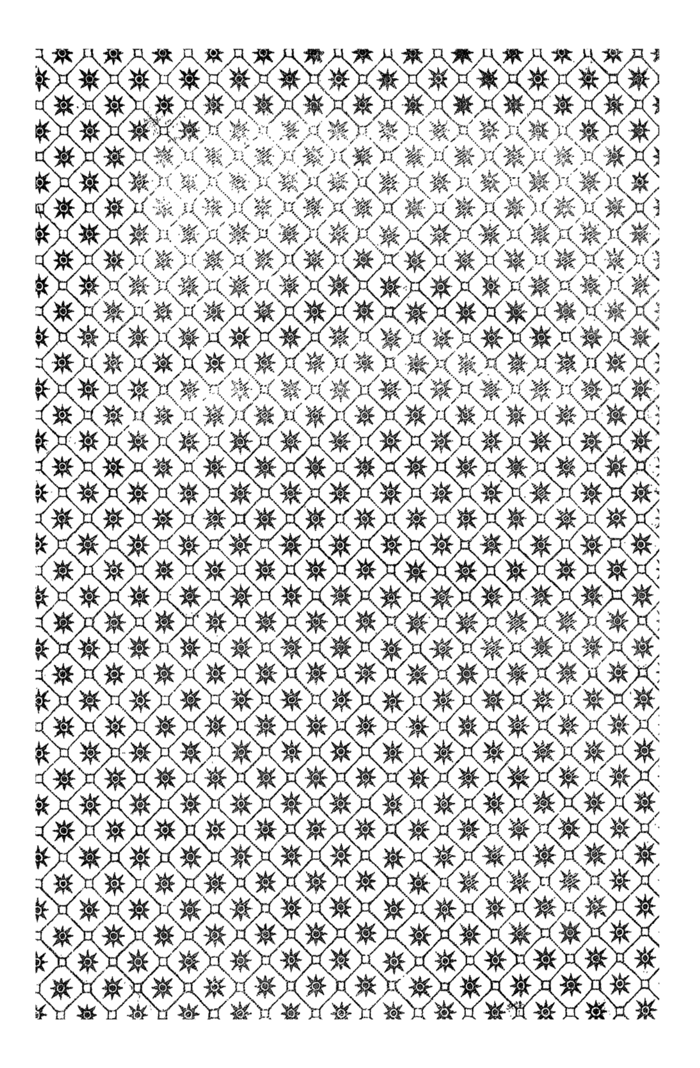




لجنة التأليف والترجمة والنشر – سنة ١٩١٤



جمع وتلخيص وترتيب

علي زكي العرابي بك

رئيس نيابة بني سويف

استاذ بمدرسة الحقوق الملكية سابقا

الجزء الثاني

قانون تحقيق الجنايات

مع التعديلات الطارئة عليه والقوانين المرتبطة به لغاية أول نوفمبر سنة ١٩٢٦

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ م

لواضـــع الكـتاب

(١) المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية — الجزء الأوّل والثانى .

(٢) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب .

(٣) رسالة الشفعة فى القوانين المصرية .

(٤) رسالة مركز الوارث فى الشريعة ونتائجه فى القانون .

(٥) مقدّمة القوانين (باللغة الانجليزية) .



قانون تحقيق الجنايات الأهلى

الكتاب الرابع

في تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

الكتاب الخامس

في سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

ملحق

أمر عالٍ

بتنفيذ أحكام قانون تحقيق الجنايات

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالاجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التى لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية .

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد .

(١) إن الرأى المتبع ومبدأ المحاكم اتفقا على أن قاعدة عدم سريان القانون على الماضى لا تنطبق على قوانين المرافعات ولا قوانين الاختصاص ولا يوجد بين النصوص ما يجيز القول بأن المشرع المصرى أراد أن يتبع قاعدة غير القواعد المعمول بها فى الشرائع المماثلة للشريعة المصرية وفضلا عن ذلك فان مبدأ عدم سريان القوانين على الماضى انما يشمل كل ما يمكن أن يلحق ضررا بالحقوق المكتسبة لا ما يضر بآمال بسيطة وقد اتفق المؤلفون والمحاكم على وجوب عدم سريان القانون على الماضى فيما اذا لو طبق قانون جديد على دعاوى مرفوعة ولم يحكم فيها لأن هذا التغيير يكون تعديا على الحقوق المكتسبة للمتهم والتى تنحصر فى أن تجرى الدعوى مجراها الذى ابتدأت به ولكن لا توجد حقيقة حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة حتى يحاكم بمقتضى قواعد كانت موجودة وقت ارتكاب هذه الجريمة ثم عدلت قبل رفع الدعوى ضدّه وعليه فيحاكم أمام محكمة الجنايات من ارتكب جريمة بواسطة الصحف قبل العمل بالقانون الذى جعل مثل هذه الجريمة من اختصاص محاكم الجنايات ولكن لم ترفع الدعوى عليه الا بعد تاريخ العمل بهذا القانون (النقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٥) .

(٢) لا يقبل الطعن من المتهم بناء على أنه حوكم أمام محكمة الجنايات على تهمة القـذف بطريق النشر المنسوبة له مع أنها وقعت قبل صدور القانون الذى جعل الجنح التى تقع بواسطة الصحف من اختصاص محاكم الجنايات لأن المتهـم لم يكن له أى حق مكتسب لمحاكمته أمام محكمة معينة لأنه لم ترفع عليه أى دعوى قانونية فى أثناء العمل بالقانون القديم ولا يفهم من عدم سريان القوانين على الحوادث السابقة لها الا ما يؤثر على الحقوق المكتسبة وفضلا عن ذلك فانه من المقرر بوجه الاجماع أن القوانين الخاصة بالمرافعات و بالاختصاص تسرى على الحوادث السابقة لها (النقض أوّل ابريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٣) ٠

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هـذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سـنة ١٩٠٤ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخـديوية

ناظر الحقانيـة | رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد | مصطفى فهمى

قانون تحقيق الجنايات الأهلى

الكتاب الأول

فى التحقيـــق الابتـــدائى

الباب الأول – قواعد عموميـــة

١ – لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك .

٢ – لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية .

(١) إن نص المادة ١٥٢ مدنى لا ينطبق على وزارة الحقانيـــة ووكيل النيابة لأن علاقتهما معا لم تكن علاقة مخدوم وخادم فهى سلطة تنفيذية وهو من أعضاء السلطة القضائية يستمد اختصاصه من القانون فلا سلطان لها عليـــه فى أعماله القضائية فهو موظف قضائى يقوم بشؤون وظيفته ضمن دائرة القانون ولا محل للقول بأنه يستولى راتبه من الوزارة المذكورة فهو تابع لها لأن هذا الراتب انما هو أجر له على قيامه بعمل قضائى القصد منه العـــدالة وليس لعمل خاص متعلق بأمورها الادارية وقد أجمع علماء القانون على أن رجال القضاء سواء فى ذلك القضاة ووكلاء النيابة لهم حرية التصرف فى أعمالهم القضائية ولا يترتب على خطئهم فيها الزامهم بتعويض الا اذا قبلت فى حقهم دعوى المخاصمة (راجع كتاب دهاس صحيفـــة ٨٢ ج ٤) فاذا أمرت النيابة من وجد الشىء المسروق فى حيازته بتسليمه الى صاحبـــه رغم أنه أثبت أنه اشتراه فى ظروف تحميه فيه المادة ٨٧ مدنى فلا تكون الوزارة مسئولة فضلا عن أن المادة ٨٧ المذكورة لا تخوّل مشترى الشىء المسروق حق حبسه حتى يدفع له ثمنه بل له فقط حق المطالبـــة بالثمن (اسكندرية استئنافيا ٢٦ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٢ ص ١٣ وأيضا العطارين ٢٧ مايو ١٩١٨ ص ٢٥) .

(٢) ان الحكمة التى من أجلها وضعت أحكام مخاصمـــة القضاة متوفرة فى أعضاء النيابة أيضا الذين يمثلون جلالة الملك فى اقامة الدعوى كما يمثله القضاة فى الحكم ولذلك تسرى عليهم تلك القواعد خصوصا وأن أعضاء النيابة فى مصر قد أضـــيف الى اختصاصهم سلطة التحقيق أيضا (أسيوط استئنافيا ٢٨ أبريل ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦١٩) .

(٣) تسأل وزارة الحقانيـــة عن الضرر الناشئ من أن عضو النيابة أمر بتسليم الشىء المسروق الى صاحبه رغم أنه كان

قد بيع الى من وجد معه لأن الوزارة مسئولة بحكم القانون عن تعويض الضرر الذى ينتج عن مخالفة موظفيها للقوانين (مصر الابتدائية المدنية ٤ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٥١٣).

(٤) إن الشارع المصرى لم يدوّن فى قانون تحقيق الجنايات نص المادتين ٢٧١ و ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والأولى تنص على أن النيابة العمومية تعتبر جزأ متمما لهيئة محكمة الجنايات والمادة الثانية تقضى بوجوب حضور النيابة فى أثناء المرافعات ووقت صدور الحكم وبناء على هذا لا تبطل الاجراءات والحكم فى مصر اذا لم تحضر النيابة العمومية وقت النطق بالحكم لان كل ما أوجبه القانون انما هو صدور الحكم فى جلسة علنية سيما وأنه لا يترتب على عدم حضور النيابة أى ضرر بحق الدفاع (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٨).

٣ — مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدّى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت إدارتهم .

٤ — يكون من مأمورى الضبطية القضائية فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة — وكلاء المديريات والمحافظات — حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم — رؤساء أقلام الضبط — مأمورو المراكز والأقسام — معاونو المديريات والمحافظات — معاونو البوليس والملاحظون — رؤساء نقط البوليس — نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية — العمد والمشايخ الذين يقومون بالأعمال فى حال غياب العمد أو حصول ما يمنعهم من القيام بالأعمال — مشايخ الخفراء — صولات البوليس (قانون نمرة ١٥ سنة ١٩٠٦) — جميع الموظفين المخوّل لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدّونها .

ملاحظ البوليس هو من مأمورى الضبطية القضائية وله اختصاص عام فى ضبط كافة الجرائم فهو اذا مختص بتحرير محاضر مخالفات لائحة الطرق العمومية (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٢٨).

٥ — لا يجوز لأحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية إلا فى الأحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق .

الباب الثانى — فى الضبطية القضائية

٦ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا .

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالأمن العام أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر لملكه يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية أو أحد مأمورى الضبطية القضائية ويجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الأحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا .

لكل شخص أصابه ضرر من فعل جنائى أو مشتبه فى كونه جنائيا حق تبليغ السلطة المختصة اسم ممن ينصرف ذهنه الى اتهامه بهذا الفعل مادام لديه من القرائن ما يجعل لاتهامه خصمه بعض الوجاهة والطبائع والعرف أن النفس جبلت على أن تتوجه لسوء الظن ضد أعاديها وجرت العادة أن السلطة المحققة تدعو المجنى عليه الى الارشاد عمن يشتبه فيهم فلا يسأل المبلغ الا اذا ثبت أنه اتهم الشخص بسوء قصد أى بقصد النكاية مع علمه ببراءته أو بلغ عنه جزافا وبدون احتياط وبدون أن تقوم لديه قرينة أو شبه قرينة على أنه الفاعل ففى هاتين الحالتين يلزم المبلغ بالتعويض على نسبة ما أصاب المتهم بفعله أو خطئه من الاضرار المادية والأدبية والا لو جعل المبلغ مسئولا فى غير هذه الأحوال لكان ذلك عثرة فى سبيل التحقيق الجنائى وبالتالى فى سبيل النظام العام (محكمة الصف الشرائع س ٣ ص ٥٩٩) .

٨ — مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها .

إن احراز الحشيش جريمة مستمرة فهى بناء على ذلك قد ارتكبت وما زالت مستمرة فى الوقت الذى اكتشفت فيه المواد الممنوع بيعها فلا وجه للقول بعدم وجود تلبس (النقض ١٥ يونيو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٠٧) .

٩ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك .

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدّم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائيــة ويحرّروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الأوراق الدالة على الثبوت .

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعــة ويحرّر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجنايه وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها .

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة .

١٣ — واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر .

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمــادة السابقة بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يجب اعتباره حجة لديها .

١٥ — اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجنــاية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعــدّ شديد أو اذا لم يكن للتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائيــة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعــد سماع أقواله إن لم يأت بمــا يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

(١) القصد من المــادة ١٥ ليس هو الحبس الاحتياطى بالمعنى الحقيقى الذى يتوقع بمقتضى أمر من القاضى ينبنى عليــه أن يزج المتهــم فى سجن بالمعنى القانونى بل نصت هذه المــادة على احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخص المتهــم واجراء التحقيق الأولى وهى احتياطات متعلقــة بالامن وإدارية أكثر من كونها قضائية وخاصة بحجز المتهمين المتلبسين بالجناية ووضعهم فى أى محل كان تحت تصرف البوليس بضع ساعات كافية لجمع الاســتدلالات التى يمكن أن يستنتج منهـا لزوم توقيع الحبس الاحتياطى وصحته قانونا وهــذا النوع الخاص لحجر الوقتى على الحرية منصوص عنــه صراحة فى آخر المــادة ١٥ التى حددت هذه المدّة بأربعة وعشرين ساعة على شرط أن يحجر على المتهم وتسمع أقواله ويرسل الى النيابة العمومية ان لم يأت بمــا يبرئه

وهـذه الجملة الأخيرة توجب على ضابط البوليس الذى يتولى التحقيق أن يحجز المتهـم أثناء البحث والتحقيق الذى يجريه مباشرة لمعرفة ما اذا كان المتهم أتى بمـا يبرئه أم لا وهذه السلطة خطرة وهى تشبه السـلطة المخوّلة له بمقتضى المـادة ١٢ التى تصرح له بأن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر و يجب طبعا استعمال هذه السلطة بمزيد الاحتراس لأنهـا مقيدة لحرية الشخصية فى بعض الأحيان ولكن من جهة أخرى فان هذه السلطة المطلقة هى وقتية و يجب حفظا للنظام أن يستبعد منها كل قيـد غير منصوص عنه صراحة بالقانون وانه لا يمكن العمل بها الا اذا قورنت هـذه الحالة خطأ بحالة الحبس الاحتياطى بمعناه الخاص الذى لا يعتبر فعلا بسيطا بل حالة قضائية معينة ومقررة صراحة و بناء عليه يجوز لمأمور الضبطية القضائية القاء القبض على المتهم المتلبس بالجريمة ولو كانت جريمته لا يعاقب عليهـا القانون بالحبس كجريمة احراز الحشيش (النقض ١٥ يونيو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٠٧) .

(٢) الأمر بحل مجلس النوّاب لا يترتب عليـه انقضاء دور الانعقاد لمجلس الشيوخ ما دام لم يصـدر أمر بفضه طبقا للمـادة ٩٦ من الدستور وانمـا يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثمـا يتم انتخاب مجلس النوّاب الجديد كما نصت المـادة ٨١ من الدستور ومن ثم تبقى الحصانة القانونية لأعضاء مجلس الشيوخ رغم حل مجلس النوّاب فلا يجوز السير فى الدعوى العمومية ضدّ أحد أعضـاء مجلس الشيوخ الا باذن هـذا المجلس أو بعـد انفضاض دور انعقاده (المنصورة الجزئيـة ١٢ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٣٨) .

١٦ — ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائيـة فى الحالة المبينة فى المـادة السابقة أن يصـدر أمرا بضبط المتهم وإحضاره إن لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر .

١٧ — يسلم الأمر بالضبط والإحضار لأى محضر أو لأى مأمور من مأمورى الضبط والربط .

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم و يفتشه و يجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها ممـا يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية و يمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرّر محضرا بما يحصل من هذه الاجراءات .

العمدة بصفته من مأمورى الضبطية القضائية ليس له حق التفتيش الا فى أحوال التلبس أو بأمر من القضاء الا أن هذا المنع يزول اذا رضى أولو الشأن بالتفتيش (النقض أول يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢١١) .

١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الأوراق التى توجد بمحل المتهم .

٢٠ — الأشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرّر بضبط تلك الأشياء وتذكر المـادة التى حصل لأجلها الضبط .

٢١ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك .

٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط ممـا يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومى متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفى هـذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب فى الميعاد المحدّد فى المـادّة السابقة بالثمن الذى بيع به .

٢٣ — يجوز لمأمورى الضبطية القضائيـة ولو فى غير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبـة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه فى أنهـم ارتكبوا جنـاية أو جنحة ولا يجب إجراء هـذا التفتيش إلا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها أو بوجود الشيخ القـائم بالأعمال فى حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفى المدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة .

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والأطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من إيضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته .

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمـامه .

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العموميـة فى حالة إجراء التحقيق بنفسـه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الأعمال التى من خصائصه .

٢٧ اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك .

٢٨ — لمأمورى الضبطية القضائية فى أثنـاء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء إجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة .

الباب الثالث

فى إجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية

٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدّم لها أو محضر محرّر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أى إخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها أن تشرع فى إجراءات التحقيق التى ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك .

٣٠ — (أ) للنيابة العمومية الحق فى تفتيش منازل المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك .

(ب) يسوغ أيضا للنيابة العمومية أولمن انتدبته من مأمورى الضبطية القضائية أن ينتقل فى مواد الجنايات والجنح الى الأماكن الأخرى التى يتضح من أمارات قوية تظهر فى التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد فى كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على إذن بالكتابة من قاضى الأمور الجزئية .

(ج) يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور فى المادة السابقة أن تضبط لدى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

(د) يصدر القاضى الجزئى الاذن المذكور فى الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش فى محلاته أو ضبط الأوراق والمخاطبات المتعلقة به .

٣١ — يجوز للنيابة العمومية أن تسمع شهادة من ترى فائدة فى سماع شهادته وأن تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير أن يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بما للنيابة من الحق فى سماع أى شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة فى ذلك .

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق كاتب يحرّر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعى فى ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتى ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون .

العقوبات المدونة فى المـادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الأصول المعتادة من قاضى الأمور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها .

٣٤ — (أ) يجوز للتهم وللدعى بالحق المـدنى أن يحضرا فى كافة اجراءات التحقيق وللنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة .

(ب) لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا إلا اذا أذن لهم المحقق .

(ج) يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع و يصير تحقيقه وتكتب أقواله فى محضر كما تكتب شهادة الشهود .

(١) إن حضور المتهم فى التحقيقات هو اختيارى لاجبرى وإذن لا يوجد بطلان جوهرى فى الاجراءات عند عدم استعمال الحق الاختيارى المخوّل للتهم (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٦٧) .

(٢) يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات أن استجواب المتهم قبل كل شىء واجب والا كان العمل باطلا وذلك اذا كان المتهم محبوسا ولكن اذا لم يكن مقبوضا عليه وامتنع عن الحضور أثناء أعمال التحقيق فعدم استجوابه أولا لا ينبنى عليه مطلقا بطلان الاجراءات والا لأصبح مستحيلا رفع الدعوى عليه فى غيابه فنص المـادة ٣٤ جنايات لا تشير الا الى الحالة التى يحضر فيها المتهم عادة أثناء التحقيق (النقض ١٧ فبراير ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ٨٧) .

(٣) عدم حضور المحامى فى التحقيق فى مواد الجنايات لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن المـادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تصرح بحضور المحامى فى التحقيق ولكن لا تحتم ذلك (النقض ٢٤ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥٣) .

(٤) ليس من أوجه النقض أن المتهم طلب عمل تحقيق فى مادة ولم تقم النيابة بما طلب منها لأن النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٤٨) .

(٥) إن المـادة ١٠١ من قانون تحقيق الجنايات (١٠٣ جديد) تخوّل لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه وهذا الحق لم يخوّل للنيابة التى لم تحل محل قاضى التحقيق فى جميع اختصاصاته والأمر بالافراج هو أمر بالغاء أمر الحبس وأنه و إن كان للنيابة أن تصـدر أمرا بحبس المتهم فى جناية بعـد موافقـة رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى بناء على المـادة ١٠ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ المعدلة بالأمر العالى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ ويجوز للتهم المعارضة فى هذا الأمر أمام القاضى الجزئى بناء على المـادة ١٢ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ الا أنها لا يجوز لها أن تصدر أمرا بالغاء أمرها القـاضى بحبس المتهـم فى جناية فقرارها الصادر برفض طلب الافراج لا يكون موضوعا للمعارضة ولا تقبل المعارضة فيـه لأن هذه المعارضة لا تكون الا فى الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقا للـادة ١٠٣ جنايات (١٠٥ جديد) والأمر العـالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لم يلغ وظيفة قاضى التحقيق ولم يحـل النيابة محله بل غاية ما أريد به هو توسيع ما كان من اختصاص النيابة قبل صـدور ذلك الأمر من جهة أعمـال التحقيق فى حالة التلبس وجعـل حقها فى ذلك شاملا لهـذه الحالات وانبرها ومنحها حقوقا بنصوص صريحة فيه وفيما جاء بعده من الأوامر المعدلة له بحيث إن الحقوق التى لقاضى التحقيق ولم تمنح صراحة للنيابة لا يمكن أن تكون للنيابة أيضا (أودة مشورة جنايات اسكندرية ٢٥ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١١٦) .

(٦) إن الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ لم يحلف وظيفة قاضى التحقيق ولم يمنح النيابة من اختصاصاته

الا أمورا بينها فليس للنيابة أن تعمل ما ليس مخوّلا لها صراحة بهـذا الأمر أو بالأوامر التى تلته ولا سيما ما هو من وظيفة القضاء كالحكم فى مسألة الاختصاص والحكم بسـقوط الحق فى اقامة الدعوى والحكم على من امتنع من الشهود عن الحضور أمامها لأداء الشهادة أو عن المجاوبة عما تسأله عنه فان الحكم فى ذلك من الاختصاصات القضائية المحضة وقاصرة على قاضى التحقيق ولا يصـدر الا بنـاء على طلب أحد أعضاء النيـابة (مادة ٥٥ أى ٦١ جديد) وغير ذلك من النصوص الصريحة فى أن الذى يصدر الأوامر الفاصـلة فى هذه المسائل الفرعية ليس من أعضاء النيابة وبناء عليه فلا محل للمعارضة فى قرارات النيابة فى هذه المسائل بمـا أنها ليست أوامر صادرة من قاضى التحقيق (اسكندرية أودة مشورة ٢٠ أكتوبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٧٤).

(٧) ليس للنيابة العمومية صفة قانونية حتى تصدر قرارا برفض الدفع بعدم الاختصاص الآن بنظر الدعوى حتى تفصل المحكمة الشرعية فى مسألة معينة لأن هـذا الحق مخوّل لقـاضى التحقيق وحده كنص المـادة ٥٣ جنايات (قديم) وان الأمر العـالى الصادر فى ٢٨ مايو سـنة ١٨٩٥ لا يسمح من جهة أخرى لأودة المشورة أن تنظر فى المعارضة التى تعمل عن القرارات التى تصدرها النيابة العمومية أثناء التحقيق أو بعـده كالتقرير بحفظ الأوراق مثـلا وبأن لا وجه لاقامة الدعوى (النقض ٤ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣).

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه.

وعليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار.

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة ممـا هو منصوص عليه فى المـادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم فى الأحوال الآتية:

(أوّلا) اذا كان المتهم سلم الى النيابة العموميـة وهو مقبوض عليـه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية عملا بالمـادة ١٥ من هذا القانون.

(ثانيـا) اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور.

(ثالثـا) اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدّة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المواد ٨٨ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات.

ولا يجوز للنيابة فى الأحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم إلا بعـد الاذن بذلك وكتابة من القاضى الجزئى.

ويجب أن يستجوب المتهم فى ميعاد الأربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه.

٣٧ — لا يكون الأمر بالحبس الصادر من النيابة بغير إذن من القاضى الجزئى نافذ المفعول إلا لمـدّة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهـم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبـل مالم

تحصل النيابة فى أثناء هذه المدّة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله أمام القاضى وعليه أن يقدّم بذلك طلبا للنيابة أو مأمور السجن فى اليومين التاليين للقبض عليه .

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها .

٣٨ — اذا صدر الأمر بالحبس بناء على الاذن به من القاضى الجزئى يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضى المذكور أن يعارض فى هذا الأمر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية أو الى مأمور السجن طلبا بذلك فى اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم فى هذه المعارضة فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ هذا الطلب .

٣٩ — كل أمر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول إلا لمدّة أربعة عشر يوما مالم يأذن القاضى الجزئى بامتداد هذه المدّة .

وللمتهم الحق فى أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدّم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

٤٠ — تراعى الأحكام المقرّرة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الأولى من المادة ١٠٣ فى أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التى تصدرها النيابة العمومية بما خولت من السلطة المقرره فى المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العمومية أن تفرج فى أى وقت عن المتهم موقتا مع الضمانة ولقاضى الأمور الجزئية أيضا أن يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعى فى ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

٤٢ — (أ) اذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لاوجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه .

(ب) الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العود الى إقامة الدعوى العمومية إلا اذا ألغى النائب العمومى هذا الأمر فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ماهو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

(١) الغرض من وضع أحكام الدكريتو الصادر فى ٢٨ مايو سنة ٩٥ توسيع اختصاص النيابة العمومية بأن منحها فوق سلطتها الادارية القضائيـة السلطة المخوّلة لقضاة التحقيق فى المواد الجنائية على العموم فتعتبر تحقيقات النيـابة صادرة منها بصفتها قاضى تحقيق فى الأحـوال المبينة فى الأمر العالى المشار اليه وخصوصا فى مادتى ١٤ و ١٥ منه متى صدر أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه و بعـد إجراء التحقيق بمعرفتها أعقبه صـدور أمر منها بحفظ الأوراق لعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية ففى هذه الأحوال دون غيرها يجوز للمتهم أن يحتج بالأمر الصادر بحفظ الأوراق ما لم تظهر أدلة جديدة وفيما عدا هذه الأحوال يسوغ للنيابة العمومية العدول عن التأشيرات بالحفظ المؤقت على القضايا والسير فيها بدون انتظار أدلة جديدة (النقض ١٨ نوفبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢٤٣) .

(٢) ليس كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الأوراق يمنع من تجديد الدعوى العمومية إلا بظهور أدلة جديدة فانه بحسب التغييرات الجديدة التى طرأت على قانون تحقيق الجنايات يكون للنيابة العمومية صفتان صفة إدارية وصفة قضائية فاذا ورد لها استعلامات أو تحريات من البوليس ورأت أنها لا تستحق أن تكون أساسا لرفع الدعوى على المتهم فلها أن تؤشر على الأوراق بحفظها وانما الأمر الذى يصدر منها فى هذه الحالة ليس له صفة قضائية ولها حينئذ أن تعـدل عنه فى أى وقت شاءت بخلاف ما اذا كانت أجرت بنفسها عملا من أعمال التحقيق أو اتخذت ضدّ المتهم اجراءات جديدة كالقبض عليه أو حبسه فعملها هذا يكون عملا قضائيا يحتاج الى أمر قضائى بالسـير فى الدعوى أو بحفظ الأوراق وفى هذه الحالة الأخيرة يكون لأمر الحفظ القوّة التى كانت لأوامر قاضى التحقيق وترتب عليه النتائج التى كانت مترتبة على الأوامر التى كانت تصدر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وحينئذ لا يجوز أن تعـدل عنه النيابة إلا بظهور أدلة جديدة وهذا السير يستفاد من نصوص التعديلات الجديدة وأن الشارع لم يقصد بادخالها فى القانون أن يقلل من سلطة النيابة وإنما أراد أن يزيد على سلطتها الادارية القـديمة سلطة قضائية جديدة (النقض ٢٤ مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٣٧) .

(٣) إن دكريتو ٢٨ مايو سنة ٩٥ قد خوّل للنيابة العمومية ما كان مخوّلا لقاضى التحقيق من السلطة فى التحقيقات وفى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية وقد منعت المادة ١٥ من هذا الدكريتو العود للتحقيق بعد الحفظ إلا اذا ظهرت أدلة جديدة و بذا جعلت لأمر الحفظ الصادر من النيابة قوّة الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى وحيث إنه لأجل أن يصـدر قاضى التحقيق أمره بأن لا وجه لإقامة الدعوى يجب أن يكون باشر التحقيقات بنفسه فلاجل أن يكون قرار النيابة فى قوّة قرار قاضى التحقيق بالحفظ يجب أن تكون هى كذلك التى باشرت التحقيقات بنفسها فالتأشـير بالحفظ على محضر البوليس بدون عمل تحقيق من النيابة لايمنع من العود الى التحقيق فى أى وقت حتى بدون انتظار أدلة جديدة (النقض ٣١ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٤٥) .

(٤) إن محكمة النقض والابرام قد ذهبت فى جملة أحكام الى جواز الرجوع من النيابة فى أوامر الحفظ اذا لم تتول تحقيقها بنفسها ولا يمكن للمتهم أن يتمسك بأمر الحفظ اذا لم يسبقه تحقيق من النيابة ومجرد أمر عضو النيابة لضابط البوليس باستمرار ضبط الواقعة لا يعدّ تحقيقا باشرته النيابة (النقض ٥ فبراير ١٩٠١ المحاكم س ١٣ ص ٢٦٦٧) .

(٥) إن قانون تحقيق الجنايات والأوامر التى صدرت بعده بتعديله تعطى للنيابة العموميـة حقين بالنظر للجرائم أولهما ادارى وهو جمع الاستدلالات عند وقوع جريمة لمعرفة من يمكن اقامة الدعوى العمومية عليه والثانى اجراء التحقيقات القضائية بجمع الأدلة على ارتكاب الجريمة فاذا حفظت النيابة الأوراق بعد اجراء جمع الاستدلالات جاز لها أن تعود وتسير فى الدعوى بلا شرط أى سواء وجدت أدلة جديدة أو لم توجد وأما اذا حفظت أوراق الدعوى بعد اجراء تحقيقات قضائية بصفة قاضى تحقيق فلا يجوز لها أن تعود وتسير فى التحقيقات الا بعد وجود أدلة جديدة (الاستئناف ١٥ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٥٦) .

(٦) أمر الحفظ الصادر من النيابة بدون أن تباشر عملا مما هو مذكور فى المـادتين ١٤ و ١٥ من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ يعتبر اداريا وللنيابة العدول عنه متى رأت فيما بعد أن القضية صالحة للحكم فيها ولو لم تقم أدلة جديدة (الاستئناف ٦ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١١) .

(٧) التحقيق الذى يجريه المركز بناء على طلب النيابة يعتبر بمثابة تحقيق باشرته النيابة بنفسها وأمر الحفظ الذى يصدر بناء عليه يعتبر قطعيا و يمنع من العود الى الدعوى ثانيا الا اذا ظهرت أدلة جديدة وهو يشبه من جميع الوجوه القرار الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن ثم لا يجوز للدعى المدنى بعد صدور أمر الحفظ من النيابة أن يرفع الدعوى ثانيا فى حالة وجود أدلة جديدة (الاستئناف ٢٩ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٢٦) .

(٨) إن أمر الحفظ لا يكون حائلا بين المدعى المدنى و بين مقاضاة خصمه أمام محكمة الجنايات ولا مانعا للنيابة العمومية من اقامة الدعوى ثانية و إن لم تظهر أدلة جديدة الا اذا كان صدوره بعد تحقيقات أجرتها النيابة العمومية نفسها فاذا كان البوليس هو الذى جمع الاستدلالات فى الدعوى ولم يكن للنيابة فيها عمل غير قرار الحفظ فلا يمنع هذا القرار من رفع الدعوى ولو لم تظهر أدلة جديدة (مصر استئنافيا ٢٠ أكتوبر ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٥٧٥) .

(٩) أمر الحفظ الصادر من النيابة هو حجة للتهم على النيابة فلا يصح لهذه أن تقيم الدعوى على المتهم بعد اصداره حتى ولو كانت لم تجر تحقيقا بنفسها بل اقتصرت على تحقيقات البوليس لأن القانون لا يمنع النيابة العمومية من أن تأخذ بتحقيقات البوليس وتكتفى بها خصوصا اذا كانت النيابة العمومية حفظت الدعوى لا لأن الأدلة غير كافية بل لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا حاجة اذا لاجراء تحقيق بنفسها (الاستئناف ٢٩ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ١٢٤) .

(١٠) لم يأت القانون بتعريف للأدلة الجديدة ولكن المتبادر من هذه الألفاظ أنها تشمل كل الوقائع الحديثة التى من شأنها اثبات التهمة ولم تكن ظهرت حين التحقيق وذكر أسماء الشهود أثناء التحقيق لا يمنع من أن شهادتهم بقيت مجهولة ما دامت لم تسمع فتعتبر شهادتهم دليلا جديدا هذا فضلا عن أنه يعتبر دليلا جديدا عدول الشاهد عن أقواله التى أبداها فى التحقيق فلا شىء يمنع من باب أولى من سماع شهود لم تؤخذ أقوالهم بالمرة لظهور أدلة جديدة (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١٨٢) .

(١١) اذا أخذ البوليس بعد حفظ الدعوى باجراء تحقيقات جديدة بأمر النيابة واستجوب فى خلالها شخصا لم يسبق استجوابه ثم أحضر شيخ الختامين و بالاستفهام منه عثر على بصمة الختم المزور ووجد أسماء الشهود الذين شهدوا لمن أوصى الختام بعمل الختم ولم يكن المحقق سمع أقوال شهود الختم ولا رأى الدفتر الموجودة البصمة فيه عد كل ذلك أدلة جديدة تجيز الرجوع الى الدعوى ما دام أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم (النقض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٤) .

(١٢) اثبات التزوير بتعيين خبير أثناء السير فى تحقيق أدلة جديدة بعد الحفظ يجيز رفع الدعوى ثانيا ولا يحتج بأنه كان يجب تحقيق التزوير بخبير أثناء التحقيق الأول لأن التأخير فى عدم تعيين خبير أثناء التحقيق الأول لا يمنع من اعتبار تقرير الخبير من الأدلة الجديدة (النقض ٥ يونيو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٩) .

(١٣) اذا كانت النيابة العمومية قد حفظت القضية فى تهمة تزوير لعدم صحة الدعوى ثم بعد ذلك أجرت تحقيقات سمعت فيها الشهود الذين سبق سماع شهادتهم أمام البوليس ثم عينت خبيرا لمضاهاة الامضاء لمعرفة ما اذا كانت مزوّرة أم لا فان تقريره هو من المحاضر التى لم تكن موجودة فى التحقيق الابتدائى وهو يقوى التهمة ضدّ المتهمين فلذلك يعتبر من الأدلة الجديدة وحينئذ يكون للنيابة الحق فى تقديم المتهمين لمحكمة للنظر فى التهمة المرفوعة عليهم (الاستئناف ٩ يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢٥١) .

(١٤) لا يسوغ للنيابة اقامة الدعوى بعد صدور أمرها بالحفظ بناء على كونها اكتشفت سوابق للتهم لأن السوابق لا تعدّ أدلة على الادانة ولكنها من الظروف المشدّدة بعد اثبات الادانة بالأدلة (الاستئناف ١٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٤) .

(١٥) رفع الدعوى بعد حفظها يتوقف على وجود أدلة جديدة ولكى يتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال حقها فى المراقبة يجب حتما ايضاح الأدلة الجديدة التى ظهرت لمعرفة ما اذا كانت الوقائع التى اعتبرت كأدلة جديدة منطبقة على نص

المادة ١٢٧ جنايات واغفال هذا الايضاح يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٢٢ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٥٩) .

(١٦) تعيين خبير بعد حفظ الدعوى لمعرفة ما اذا كان هناك تزوير أم لا رجوع الى الدعوى العمومية لم يسبقه ثبوت دليل جديد بل كان الغرض منه ايجاد هذا الدليل مع أن اللازم هو أن تكون الأدلة الجديدة سابقة فى وجودها على الرجوع الى الدعوى لا أن تكون ناشئة عنها وليس للنيابة كلما وجدت تحقيقها ناقصا أن ترجع لاتمامه مرات متتابعة لأن هذا مخالف تماما لما يريده القانون من جعل المتهم يحميه القرار بحفظ الدعوى قطعيا أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة (النقض ١١ أبريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢٤) .

(١٧) بعد صدور قرار النيابة بحفظ الدعوى قطعيا لا يجوز لها اعادة التحقيق ثانيا بدعوى أن تحقيقها الأول كان ناقصا لأن اعادة التحقيق لا يكون الا بناء على ظهور أدلة جديدة ولا يجوز الرجوع الى الدعوى بتعيين خبير لم يسبقه ظهور دليل جديد ولا كان منشؤه وجود أدلة جديدة بل كان الغرض منه ايجاد هذا الدليل لأن المتهم لا يجوز أن يبقى بعد قرار الحفظ دائما مهددا بالرجوع الى الدعوى كلما وجدت النيابة تحقيقها ناقصا (النقض أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٨١) .

(١٨) لا يجوز للنيابة أن ترجع للتحقيق بعد حفظ الدعوى وتعيين خبير اذا كان لم يسبق هذا التعيين دليل جديد بل كان الغرض منه ايجاد هذا الدليل (النقض ١٠ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٦) .

(١٩) لا يصح العود الى اقامة الدعوى العمومية بعد حفظها من النيابة الا اذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوطها بمضى المدة ويشترط فى الأدلة الجديدة أن يكون من ورائها تقوية البراهين التى وجدت أولا ضعيفة (مادة ١٢٧) وأن توجد من تلقاء نفسها حسب ظروف الحال لا أن يحصل السعى فى ايجادها وأن يكون الحفظ قد حصل لعدم كفاية الأدلة لا لسبب آخر كعدم الصحة (عابدين الجزئية ٢٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٢٢٩) .

(٢٠) لاخلاف فى كون القاعدة الأصلية فى القوانين أن لقلم النائب العمومى الحق فى رفع الدعوى العمومية على كل متهم فى أى زمن شاء من تاريخ وقوع الفعل الجنائى الى يوم سقوط الحق بمضى المدة الطويلة فاذا حفظت أوراق القضية باعتبار كون التهمة غير ثابتة أو غير معاقب عليها فى القانون ثم تغير رأيها بعد حين فلم يكن حفظها للأوراق مانعا من رفعها للدعوى ما دام حق رفع الدعوى لم يسقط بالمدة الطويلة فكان شأنها فى ذلك شأن المدعين فى الدعاوى المدنية وهو الأصل فى القانون كما وضع الا أنه لما رأى الشارع أن يخوّل النيابة ما خولها من الحقوق التى كانت منحصرة فى قاضى التحقيق وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ فقد رأى أيضا مراعاة لمصلحة الأفراد أن يقيد سلطة النيابة بعض التقييد فى بعض الأحوال ففرض عليها وجوب اصدار أمر بحفظ أوراق القضية فى مثل الأحوال التى يجب فيها على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وقرر بأن هذا الأمر الصادر بحفظ الأوراق لا يمنع من الشروع ثانية فى اقامة الدعوى اذا ظهرت أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر فى العبارة الأخيرة من المادة ١٢٤ من القانون أى أن الشارع قد جعل الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق بمثابة الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى تماما فلا يجوز للنيابة بعد اصدار هذا الأمر أن ترفع الدعوى بدون ظهور أدلة جديدة ومجرد ذكر أدلة جديدة من مبلغ أو مدع لا يكفى لجواز رفع الدعوى بعد صدور الأمر بحفظ الأوراق أو لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بل لا بد لذلك من ثبوت تلك الأدلة فاذا لم يثبت التحقيق الذى يحصل بخصوص هذه الأدلة شيئا منها لم يجز رفع الدعوى والا كان القيد الذى جاء فى المادة ١٢٤ من القانون وفى المادة ١٥ من الباب الثالث قيدا عديم الفائدة نظرا لامكان التخلص منه فى كل حين بمجرد الادعاء بأدلة جديدة (مصر استئنافيا ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة .

(٢١) إن حق تكليف الخصم بالحضور و مباشرة أمام المحكمة ما هو الا طريقة لتحريك الدعوى العمومية فى حالة ما اذا كانت السلطة المختصة بتحقيق الوقائع الجنائية تمتنع من اجراء ذلك وان هذه الطريقة لا يمكن استعمالها فى حالة ما اذا كانت الواقعة التى تستلزم اقامة الدعوى العمومية قد عملت فيها

تحقيقات حتى ولو كانت التحقيقات لم تنته بصدور أمر بحفظها ومن باب أولى لا يجوز منح هـذا الحق متى كان أمر الحفظ قطعيا حتى ولو ظهرت أدلة جديدة لأن القاعدة هى أنه يلزم أن تعرض هـذه الأدلة على السلطة التى سارت فى التحقيق وقررت بعدم كفاية الأدلة بالأولى وهـذا يستنتج من نصوص المواد ١٥ و ١٢٤ جنايات التى تقضى بالشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجراءات الدعوى اذا ظهرت أدلة جديدة فلو كان الشارع أراد أن هـذه الأدلة الجديدة تخوّل الحق فى اقامة دعوى جديدة منفصلة عن دعوى النيابة بواسطة اقامتها مباشرة بمعرفة الخصم لكان صرح بغير ذلك (النقض ١٧ ديسمبر ١٩٠٤ الحقوق س ٢٠ ص ٨٤) .

(٢٢) أمر الحفظ الصادر من النيابة يمنع المدعى المدنى من حق التقاضى جنائيا اذا لم تظهر أدلة جديدة تبيح له اقامة الدعوى بعـد الحفظ وهو مبدأ ثابت جرت عليه محكمة النقض والابرام فى أحكامها الصادرة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠١ و ١٥ مارس سـنة ١٩٠٢ (النقض ٣١ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٩٤) .

(٢٣) من المبادئ المتفق عليها علما والمأخوذ بهـا عملا أنه لا يجوز للنيابة العمومية بعـد صدور أمر من قاضى التحقيق بعـدم وجود وجه لاقامة الدعوى أن تحوّلهـا مباشرة للمحكمة ولو بعد صدور أدلة جديدة وقبل تحقيقها من السلطة المختصـة بالتحقيق لأن فيه اخلالا لقوّة الشىء المحكوم فيه والمختص بالنظر فى الأدلة الجديدة وتحقيقها هى السـلطة التى أصدرت الأمر المذكور دون المحكمة كما يستفاد من عبارة المـادة ١٢٤ (١٢٧) من قانون تحقيق الجنايات "الشروع ثانيا فيما بعـد فى اتمـام اجراءات التحقيق" وأنه لا يجوز ذلك أيضا للمدعى بالحقوق المدنية لأن الدعوى المدنية تابعـة للدعوى العمومية فلا يمكن أن تنظر بدونها ولا فرق فى هذا المنع بين ما اذا كان دخل فى تحقيق بهـذه الصفة أو لم يدخل لقيـام سبب المنع فى الحالتين ولأنه فى دخوله فى التحقيق قد اختار أحد الطريقين اللذين خيره القـانون بينهما وانتهى بذلك حقـه فى الاختيار ولا يمكن أن يكون حرمان المدعى بالحقوق المدنيـة من حق المعارضـة فى أوامر الحفظ الصادرة من النيابة موجب لعـدم انطباق هذا الحكم عليه لأن العلة فيه لم تكن مؤسسة على حقه فى معارضـة أمر قاضى التحقيق بل على مبدأ آخر وهو تبعيـة دعواه للدعوى العمومية ولذلك كان منعه من تحويلها على المحكمة بعد صدور ذلك الأمر عاما حتى فى الحالة التى لم يقم نفسه فيها مدعيا بحقوق مدنية أمام التحقيق ولا ضرر على المدعى المدنى من هذا المنع لأنه يمكنه أن يلتجئ دائما للحاكم المدنية المختصة أصـلا بالفصل فى حقوقه ومن جهة أخرى على فرض ما ليس مقبولا أن يكون الأمر الصادر بالحفظ من النيابة العمومية غير مؤثر على الفصـل فى الدعوى العمومية فانها تبقى معلقة بالنيابة بصفة كونهـا سلطة تحقيق ومتى كانت الدعوى معلقة بسلطة فلا يمكن لأحد فصلها منها الا بقرار فاصل منها و بناء عليه لا يجوز للدعى المدنى أن يحول دعواه مباشرة لكونها تابعـة للدعوى العمومية القائمة أمام سلطة التحقيق كما لا يجوز له ذلك فى حال تحقيقها بمعـرفة قاضى التحقيق (الاستئناف ٢٧ ديسـمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢٤٩) .

(٢٤) بمـا أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فلا يمكن للدعى المدنى تقـديم دعواه مباشرة الى محكمة الجنح متى كان رفع دعواه (قدم بلاغا) أوّلا الى النيابة ثم أوقف السير فى الدعوى العمومية بصدور أمر من النيابة بعدم وجود وجه لرفع الدعوى أو بحفظها وفى حالة وجود أدلة جديدة تقضى باعادة التحقيقات فيجب عرضها أوّلا على النيابة لأنهـا السلطة التى رفعت بواسطتها الدعوى فى بادئ الأمر ولا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الأدلة الجديدة الا بعد عرضها على النيابة التى لهـا أن تقرر ما اذا كانت كافيـة لرفع الدعوى أم لا (الاستئناف ٣٠ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٩٠) .

(٢٥) اقامة المدعى المدنى نفسه بهذه الصفة فى التحقيقات التى تجريهـا النيابة تجعل دعواه خاضـعة للأحكام التى تجرى على الدعوى العموميـة وحينئذ يكون قـرار الحفظ المذكور فى المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات مانعا من تقـديم الدعوى مباشرة أمام المحكمة بموجب الحق المخوّل له بالمادة ٥٢ من هذا القانون لأن هذا الحق قاصر على حالة ما اذا لم يكن اتبع طريقة اقامة نفسـه مدعيا أمام النيابة فاذا اختار هـذه الطريقة لا يجوز له الجمع بين الطريقين (الزقازيق استئنافيا ٢٠ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٣) .

(٢٦) لأجل اعتبار شهادة الشهود من الأدلة الجديدة يجب أن تكون قد سبق سماعها بمعرفة النيابة بعد صدور قرار الحفظ واعتبارها كذلك فلا يجوز للمدعى المدنى أن يكلف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح بعد حفظ الدعوى ارتكانا على أنه أعلن شاهدين لم يسبق سماعهما لأنه يجب أولا سماعهما بمعرفة النيابة حتى تقدر شهادتهما أهى دليل جديد أم لا اذ لا يمكن أن يطلق اسم دليل جديد على شىء لم يوجد ولم يثبت (أبو تيج ٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٠) .

(٢٧) الأمر الذى يصدر بحفظ الأوراق يمنع اعادة اقامة الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة لا فرق فى ذلك بين النيابة العمومية أو أى شخص آخر فاذا حققت النيابة شكوى بنفسها ثم أمرت بحفظها اداريا لأنها لم تر ما يوجب قيدها بالجدول ولأنها عديمة الأهمية ولا أثر لها من الصحة لم يجز لأحد اعادة رفع الدعوى ثانيا ولا النيابة نفسها (عابدين الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٩٦) .

(٢٨) إن حفظ القضية بأمر النيابة لا يستلزم عدم قبول طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى لأن الغرض من رفع الدعوى مباشرة هو الاذن لخصم الذى يدعى وقوع ضرر به بأن يقيم الدعوى العمومية فى حالة عدم رفعها من النيابة (النقض ٢٠ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٣٩٥) .

(٢٩) حفظ القضية بأمر النيابة لا يمنع المدعى المدنى من اقامة الدعوى مباشرة لأن هذه الطريقة لم توجد إلا لتدارك ما عساه أن يحصل من الاهمال من قبل النيابة (النقض ٢٧ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١٧) .

(٣٠) ليست لأوامر الحفظ صفة نهائية تجعلها تحوز قوة الشىء المحكوم به بل للنيابة حق رفع الدعوى اذا ظهرت أدلة جديدة وعلى كل حال للمدعى بالحق المدنى حق رفع الدعوى مباشرة (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١٧) .

(٣١) إن وضع المادة ٤٢ جنايات تحت عنوان "فى اجراءات التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية" مع متابعة ذلك بما ورد فى الباب الخامس تحت عنوان "فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية" يدل على أن الشارع لم يكن يقصد بالمادة المذكورة سوى تصرف النيابة فى الدعوى العمومية بالطريقة العادية المألوفة وذلك ما يعلل استعمالها ألفاظا عامة بدون أن يقرر شيئا فيما يتعلق بالدعوى العمومية التى يحركها المدعى بالحق المدنى ويكون غرض المادة منع النيابة من تغيير خطتها تغييرا مبنيا على أسباب غير قضائية وقد جاء بالتعليقات عليها " والظاهر أنه ليس مما ينافى الصواب أن يقال بوجوب ارتباط النيابة بالقرارات التى تصدر منها ولذا فقد قررت هذه القاعدة" ولا يعترض أن حكم هذه المادة بديهى بالنسبة للنيابة فيجب التسليم بأن لها مرمى أوسع وأن الغرض منها منع العود الى الدعوى العمومية بطريق رفعها مباشرة من المدعى المدنى فهذا الاعتراض لا محل له لأنه ليس لمحكمة النقض والابرام عند ما يكون قصد القانون معينا واضحا أن تحاول توسيع هذا القصد بحجة أنه فى حال عدم اجراء هذا التوسع يكون القانون قد وضع قاعدة لا فائدة منها وقد تعين غرض القانون تعيينا واضحا ولا يمكن تشبيه أمر الحفظ الصادر من النيابة بالأمر بأن لا وجه لرفع الدعوى الصادر من قاضى التحقيق والقول بأنه يترتب على الأول ما يترتب على الثانى ومسلم به اجماعا من حرمان المدعى المدنى من حقه فى رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة حتى ولو فى حالة ظهور أدلة جديدة لأنه ليس لمحكمة الجنح تقدير هذه الأدلة الجديدة بل سلطة التحقيق وحدها التى وضعها الشارع لهذا الغرض (فستان هيلى ن ٤١٠٦) بناء على أن النيابة صار لها سلطة الفصل فى التحقيق كقاضى التحقيق فوجب أن يكون لقرارها ما لقراره من المفعول سواء سمى ذلك القرار حفظا قطعيا أو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فان ذلك مردود بأنه بموجب القوانين المصرية لا يمكن أن يكون تداخل قاضى التحقيق شاملا جميع الجرائم . وفضلا عن ذلك فان تداخله هذا معلق على ارادة النيابة العمومية (مادة ٧ جنايات) وزد على ذلك فانه فى حالة رفع الأمر الى قاضى التحقيق تصبح النيابة بلا سلطة فى ايقاف الدعوى العمومية التى يتوقف رفعها فيما بعد على الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق (مادة ١١٦ — ١١٩ جنايات) وتداخل هذا العامل الجديد يعتبر ضمانا اضافيا ومقيدا لحقوق المدعى المدنى لأن القانون قد ذكر وبين طرق الطعن الجائز حصولها فى أمر القاضى المذكور (مادة ١١٦ جنايات) مع أنه عند ما تحفظ النيابة العمومية الدعوى قطعيا فقرارها متعلق

على ما يتراءى لها وليس للمدعى المدنى طريق قانونى للطعن فيه بمعنى أن حقه هنا يصبح معينا نهائيا ولو بغير تداخله لأنه اذا كان يجوز له اقامة نفسه مدعيا بحق مدنى فى ابتداء رفع الدعوى فان له الحق أيضا أن يفعل ذلك فيما بعد (مادة ٥٤ جنايات) فلا يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى على أمر الحفظ خصوصا وان كل مساس بحقوق المدعى المدنى يعتبر استثناء حقيقيا لأن هذه الحقوق سابقة فى التاريخ على وجود النيابة العمومية نفسها التى قد توسعت اختصاصاتها وامتدت تدريجيا ولكن بدون أن ينزع ذلك شيئا من حقوق المدعى المدنى الا بناء على نص صريح وفى المواد الاستثنائية كل توسع بطريق القياس ممنوع (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١١٦).

(٣٢) إن الأمر الذى يصدر من النيابة بحفظ الأوراق لا يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية إلا اذا كانت هذه الدعوى مرفوعة من النيابة ذاتها كما يتضح ذلك من نص المادة ٤٢ ومن محل وضعها ومن التعليقات التى علقها عليها نفس الشارع وعدم وجود أى نص آخر يقضى بهذا المنع فيما يتعلق بالدعوى المدنية فلا محل اذا لتقييد حق المدعى بقرار ربما لم يصدر فى مواجهته ولا يتسنى له الطعن فيه بطريقة صحيحة ومفيدة خصوصا فان حقه هذا هو مبدئيا حق مطلق ولا يوجد مشابهة ما بين أمر الحفظ وبين الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى فلا محل لاعطاء الأول حكم الثانى (النقض ٢٥ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٥٥).

(٣٣) من المقرر أن قرار الحفظ الذى تصدره النيابة لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة — راجع حكم النقض فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢٥).

(٣٤) قرار النيابة بحفظ الشكوى لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية حتى بدون ظهور أدلة جديدة (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢١).

(٣٥) إن قرار عدم الادانة (الأمر بأن لاوجه) وان كان لا يعتبر حجة نهائية فى الدعوى الجنائية ولا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه للمحاكم المدنية الا أنه يمنع من السير فى الدعوى الجنائية لحين ظهور أدلة جديدة ويكون عائقا للمدعى المدنى الذى يريد الالتجاء للمحاكم الجنائية ولا يخفى أنه متى اعتبر قرار الحفظ كقرار عدم الادانة وأعطى ماله من القوة وقيس به تماما فيكون القياس غير عادل لأن قرار الحفظ يصدر من النيابة ولا معارضة فيه حتى من المدعى المدنى الذى كان خصما حقيقيا أى مطالبا بحقه أثناء التحقيق مع أن قرار عدم الادانة قابل للطعن أمام أودة المشورة التى لها الحق فى الغائه أو تعديله أو زيادة التحقيق وفى ذلك من الاجحاف بالحق المدنى ما لا يخفى لا سيما اذا كان صاحب الحق لم يدخل مطالبا بحقه أمام النيابة أثناء التحقيق ولا يقال بأن المدعى المدنى حقه محفوظ بما له من الحق فى الالتجاء أمام المحاكم المدنية اذ لا يخفى أن طرق الاثبات أمام المحاكم الجنائية أرجح كثيرا منها أمام المحاكم المدنية فيصعب كثيرا على المدعى أمام المحاكم المدنية الحصول على طرق التحقيق الواسعة التى تجريها المحاكم الجنائية لاثبات التهمة وبالتبع لها الدعوى المدنية وكثيرا مايحصل المدعى المدنى على حقه من المحاكم الجنائية بدون احتياج الى تقديم اثبات سوى ثبوت التهمة بأدلة النيابة وبتحقيق المحكمة ولا مانع يمنع من القول بأن واضع التعديل لم يقصد اعطاء قرارات الحفظ صفات قرارات عدم الادانة بالنسبة للمدعى المدنى لأن التعديل لم ينص على ذلك ولأن عبارة المادة ١٥ من دكريتو سنة ١٨٩٥ يمكن تأويلها الى قصد الشارع الحجر على النيابة فى السير فى الدعوى العمومية بعد حفظها كما كان الحال قبل التعديل وهذا الحجر لا ينبنى عليه الحجر على المدعى المدنى ولأن الأصل فى أمر الحفظ كونه لا يمنع المحاكمة فيما بعد فاعطاؤه خواص قرار قاضى التحقيق من كل وجه يستوجب النص على ذلك صراحة ولو كان هذا قصد الشارع لأعطاه اسمه ووصفه بأنه قرار مثله زد على ذلك انه لم يجعل للمدعى المدنى طريقا للطعن فى أمر الحفظ كما جعل للمتهم حقا فى المعارضة فى أمر الحبس ولم يرسم طريقا لاعادة التحقيق عند ظهور الأدلة الجديدة وبذلك يكون قول المادة بعدم جواز السير فى الدعوى الجنائية بعد الحفظ لا يقصد به الا النيابة ولا يتعدى الى صاحب الحق المدنى سواء كان خصما فى التحقيق أو خارجا عنه فيكون له فى الحالتين الالتجاء للمحاكم الجنائية وهى تنظر

الدعوى كأن لم يصدر فيها قرار وتحكم فى العقوبة والتعويض (قنا استئنافيا ٦ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٥٣) .

(٣٦) اذا حققت النيابة تهمة سرقة باكراه ثم رأت أن واقعة السرقة غير صحيحة وأن المتهم لم يرتكب الا تهمة الضرب ولذلك احالته على محكمة الجنح فتبين لهذه المحكمة ان الواقعة هى سرقة باكراه فأصدرت حكمها بعدم الاختصاص ثم ان النيابة بعد ذلك حفظت القضية قطعيا بالنسبة للسرقة والضرب فهذا الحفظ غير قانونى ولم يكن فى سلطة النيابة اصداره بعد ان خرجت القضية من يدها وانتهى دور التحقيق والقرار الأول الصادر من النيابة بعد التحقيق الذى أجرته هو فى الحقيقة قرار حفظ بالنسبة لواقعة السرقة وقد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ولعدم ظهور أدلة جديدة فلا يمكن بعد ذلك أن ترفع الدعوى ثانيا بالنسبة للسرقة ولا يمكن أن يقال إن النيابة العمومية التى تحقق ضد متهم واقعة سرقة باكراه وتحقق السرقة وتحول المتهم بالنسبة للضرب فقط لم تفعل سوى أنها وصفت الواقعة وأن هذا الوصف لم يقيد المحاكم بل الحقيقة هى أنها استبعدت الواقعة الأصلية وهى السرقة (النقض ٨ مارس ١٩٠٢ المحاكم س ١٣ ص ٠٠) .

(٣٧) لا محل للارتكان على عدم جواز رفع الدعوى لسبق حفظها وعدم ظهور أدلة جديدة اذا كانت الاشارة التى جاءت بآخر المحضر لم تكن قرار حفظ وانما كانت اباحة الى المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح ليس الا (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٠٤) .

(٣٨) القرار الصادر من النيابة فى دعوى تزوير بتفهيم المدعى المدنى برفع دعواه مباشرة فى ميعاد تحدده له لا يعدّ أمرا بحفظ الدعوى قطعيا يمنع من رفعها كمقتضى المادة ٤٢ جنايات (النقض ٢٨ أغسطس ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٤٥) .

(٣٩) إن القانون قد خوّل للنيابة سلطة مشابهة لسلطة قاضى التحقيق فى أحوال كثيرة وبالأخص فى أمر حفظ الأوراق عند عدم وجود وجه لرفع الدعوى ومن المقرر أن قرارات قاضى التحقيق يلزم أن تحتوى على الأسباب وعلى نص الحكم الذى يصدره بأن لا وجه أو بالاحالة على المحكمة وبما أن المادة ٤٢ لم تنص على شكل الأمر الذى تصدره النيابة بحفظ الأوراق فيرجع اذا فى ذلك الى المبادئ القانونية الخاصة بقرارات قاضى التحقيق ويعزز ذلك منشور النائب العمومى نمرة ١٠٣٠ بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ ومنشور لجنة المراقبة نمرة ٩٨ فى ٢ يوليو سنة ١٨٩٦ وانه اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى قبل متهم سبق صدور أمر القبض عليه أو حبسه فعليها أن تحرر قرارا بالحفظ وفيما عدا ذلك يكون الحفظ باشارات تكتب بالمواد فى ذيل المحضر مع بيان الأسباب وما زال العمل جاريا بمقتضى هذين المنشورين لعدم الغائهما بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الجديد وظاهر منها أن أمر الحفظ يلزم أن يحتوى أولا على الأسباب وثانيا على نص القرار الذى يعقبها وقرارات بعض أعضاء النيابة العمومية الغير مسندة للقانون أو للأصول المرعية كالتأشير على المحضر بأن التحقيق لم يوصل بطريقة واضحة الى أى العقدين المزور وبايقاف السير فى الدعوى أسبوعين وتكليف المدعى برفع جنحة مباشرة لا يمكن اعتباره قرارا أو أمر حفظ لأنه خال عن النص بذلك فضلا عن دلالته على ارتباك فكر المحقق وعدم مقدرته على تقدير الأدلة ولا يمكن أن يؤثر على حقوق الأفراد المخولة بالمادة ٥٢ وعليه يجب رفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى المرفوعة مباشرة من المدعى (بنى سويف استئنافيا ٢٠ مايو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٠٦) .

(٤٠) انه اذا كانت المادة ٤٢ جنايات قد حفظت لشخص النائب العمومى وحده السلطة فى الغاء قرار الحفظ فان هذا الاختصاص الخاص به قد تقرر لغرض واحد وهو عدم اعطائه لأعضاء النيابة الآخرين الذين يؤدون الأعمال بمقتضى وظائفهم الخاصة ومع ذلك لا يوجد فى القانون ما يجيز التمييز بين النائب العمومى فى حد ذاته وبين من يكون لسبب خلو الوظيفة أو الإجازة أو الغياب أو المانع الوقتى قائما بوظيفة النائب العمومى بدون أن يكون له هذا اللقب فان الاختصاص الخاص بالنائب العمومى يجب أن يكون مرتبطا بالوظيفة لا بالشخص نفسه . فيجوز لرئيس نيابة الاستئناف القائم بأعمال النائب العمومى أثناء غيابه ولسبب مانع حصل له أن يلغى أوامر الحفظ الصادرة من باقى الأعضاء (النقض أوّل مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٣٨) .

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية ان جناية أو جنحة أو مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر ترفع الدعوى للحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها .

ومع ذلك يجوز لهـا فى مواد الجنايات وفى جنح الـتزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيـل الدعوى على قاضى التحقيق اذا رأت لزوما لذلك .

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذى صـدر أمر بالقبض عليه وسجنه أن يطلب الافراج عنه من القاضى أو المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضى فى هذا الطلب أو تحكم المحكمة فيه بأودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم .

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ماهو مدوّن فى المـادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥ م ١) .

إن الحق الذى كان مخولا لدائرة الجنـايات بمقتضى المـادة ٤٥ جنايات والمـادة ٦٠ من لائحـة ترتيب المحاكم قد صار الآن لمحـاكم الجنايات لأن دوائر الجنايات القـديمة ومحاكم الجنايات الحالية همـا فيما يختص بالجنايات شىء واحد عبر عنـه بعبارات مختلفة وهـذا الحق هو حق اقامة الدعوى لا بمجرد تكليف النيابة العمومية باقامتها كما يؤدى ذلك النصوص الفرنساوية وهذا الحق يعطى المحكمة حق نظر الدعوى والفصل فيها نهائيا أما تعيين المحكمة أحد أعضائها للتحقيق فأمر اختيارى لها وقد يكون غير لازم فى بعض الأحوال كما اذا رأت المحكمة لدى اقامتها الدعوى أن الواقعـة ظاهرة لا تحتاج الى تحقيق أو أنها رأت بالنسـبة لحضور الشهود اللازمين أمامها أو لقرب المصادر التى تسـتق منها التحريات انه تجرى التحقيق بنفسها مباشرة و بناء عليـه فالقاضى الذى تنتدبه المحكمة لا يعتبر قاضى تحقيق بمعنى الكلمة بل يكون نائبـا عن المحكمة ولذلك لا يكون له أن يصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو باحالتها لأن الغرض من قرار الاحالة هو تقديم القضية لسلطة الحكم وهاهى مطروحة أمامها (النقض ١٩ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٨) .

الباب الرابع — فى الصلح فى مواد المخالفات

٤٦ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إلا فى الأحوال الثلاثة الآتية :

(أولا) متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة .

(ثانيـا) اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية .

(ثالثـا) اذا كان الشخص الذى وقعت منه المخالفة قد حكم عليه فى مخالفة أخرى أو دفع قيمة الصلح فى خلال ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه .

لا يجوز الصلح فى مخالفة الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحى والعزب لاشتماله على الزام المخالف بالغرامة وردم الحفرة فاذا حصل الصلح خطأ ودفع المتهم المبلغ للنيابة وهى أوردته الخزينة فان هذا لا يمنعها من رفع الدعوى لاعتبار الصلح فى هذه الحالة كأنه لم يكن (أسيوط استئنافيا ٣٠ مايو ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٨٤) .

٤٧ — الشخص الذى تقع منه مخالفة و يريد أن يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال فى مدّة ثمانية أيام من يوم علمه بأوّل عمل من الاجراءات فى الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية .

٤٨ — فى الأحوال التى يقبل فيها الصلح تنقضى الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح .

وعلى ذلك ليس لمن أضرّت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق فى رفع دعوى مدنية بطلب التعويض .

الباب الخامس

فى الشكاوى وفى المدّعى بالحقوق المدنية

٤٩ — الشكاوى التى لايدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات .

٥٠ — ولا يعتبر المشتكى أنه مدّع بحقوق مدنيـة إلا اذا صرّح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدّمة بعدها أو اذا طلب فى إحداهما تعويضا ما .

اذا لم يدعى المشتكى بحقوق مدنية فلا يعتبر خصما فى الدعوى ولا يمكن بناء على ذلك الحكم عليه من محكمة الجنح بتعويضات للدعى المدنى نظير البلاغ الكاذب (لجنة المراقبة سنة ١٨٩١ ن ٣١٠) .

٥١ — كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له و يصرح فيها بأنه مدّع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية .

٥٢ — يجوز للدّعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام .

(١) ليس لمن وجه لخصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية وحلفها كذبا أن يعود ثانيا و يرفع عليه دعوى جنحة مباشرة بتهمة اليمين الكاذبة لأن الخصم الذى يوجه لخصمه اليمين الحاسمة لا يجوز له أن يثبت كذب اليمين ولا أن يطلب تعويضا اذا ثبت كذبها فيما بعد وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز له أن يطلب التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على هذه اليمين لأنه يعتبر أنه تنازل تنازلا تاما عن جميع حقوقه بشرط واحد وهو أن خصمه يحلف اليمين سواء كانت صادقة أو كاذبة والنيابة العمومية هى التى يجوز لها وحدها اثبات جنحة اليمين الكاذبة ولكنها فى هذه الحالة لا يمكنها السير فى اجراآتها الا بصفتها خصما أصليا لا كخصم منضم وفى الواقع وفى حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعى المدنى تحرك الدعوى بواسطة الدعوى المدنية نفسها ولا تدخل النيابة فى الدعوى إلا لأنه يجب دائما سماع أقوالها فيما يتعلق بالدعوى العمومية ولكن لأجل أن يكون تداخل النيابة صحيحا ومقبولا يجب أن تكون الدعوى العمومية قد تحركت أيضا بطريقة صحيحة ومقبولة و بما أن الدعوى العمومية فى حالة رفع الدعوى مباشرة من المدعى المدنى هى تابعة للدعوى المدنية فلا يمكن اذا أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة قانونا متى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم وجود صفة لرافعها (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٣٩).

(٢) إن القانون الفرنسى قد فصل صراحة فى المادة ١٣٦٣ من القانون المدنى بمنع من طلب تحليف اليمين من إثبات كذبها وأجمع الشراح على عدم قبوله مدعيا مدنيا أمام المحاكم المدنية عند نظر دعوى اليمين الكاذبة المرفوعة من النيابة وعللوا ذلك بأنه من جهة لا يجوز لمن صرح له بطلب تحليف اليمين الحاسمة أن يرجع فى طلبه هذا بعد قبوله لأنه ارتبط مع من وجهها اليه بعقد قضائى حاز قوة الشىء المحكوم به ومن جهة أخرى لا يجوز له أن يتهم بالحنث من حلفها لأنه وضع ثقته فيه وحكم ذمته للفصل فى دعواه وانه يترتب على التصريح لمن وجه اليمين بإثبات كذبها خرق قواعد الاثبات اذ يمكنه أن يثبت بالبينة ما لا يجوز له اثباته بطريقة غير مباشرة وانه وان كان النص الفرنسى المانع من قبول طلب موجه اليمين اثبات كذبها لم يرد فى القانون المصرى صراحة فانه يستنتج من المواد ٢٢٤و٢٢٥ و ١٦٦ مرافعات العلل التى بنى عليها شراح القانون الفرنساوى هذا المنع اذ أن اثبات كذب اليمين يؤدى حتما الى اثبات الحق وإن اختلفت الأدلة فى الحالتين والرأى الذى ذكره العلامة فتحى باشا زغلول فى كتابه شرح القانون المدنى ص ٤٢١ وأخذت به محكمة أول درجة من أنه اذا ثبت الكذب على الحالف عوقب ولزمه الحق الذى حلف على انكاره على سبيل التعويض لا يناقض ما سبق تقريره لأن هذا الرأى يشير الى طلب التعويض بعد الحكم نهائيا به كما ذهب اليه بعض الشراح الفرنساويين (أسيوط استئنافيا ٢٨ يونيه ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٨٧).

(٣) إن اليمين الحاسمة للنزاع التى يطلبها أحد الأخصام من الآخر أو يردها عليه لا بدّ وأن تسقط جميع ما عداها من الاثبات فلا يجوز لمن طلبها إن يثبت كذبها بأى طريق كان و يلزم أن يمتثل طالبها لسقوط حقه فى دعواه ولا يمكن بعد ذلك أن يثبت الأمر الذى صار الحلف عنه ولا أن يطلب رده بأى طريقة تا أما اذا كانت اليمين متممة بناء على حكم من المحكمة فلمن كانت اليمين المتممة فى غير صالحه الحق فى أن يثبت كذبها بالطرق القانونية لأنها كانت على غير رغبة منه فليس لمن وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذبها و يطلب رد مادفعه بناء عليها وانما النيابة العمومية هى التى لها الحق وحدها فى أن تثبت كذب اليمين الحاسمة وفى هذه الحالة ليس لمن حصل له ضرر من هذه اليمين أن يدخل مدعيا مدنيا و يطلب ماضره من هذا اليمين (دشنا ١٧ يونيه ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ٤٦٥).

(٤) من طلب اليمين الحاسمة أو ردها فقد ارتبط مع من قبلها وأدّاها باتفاق قضائى فلا يجوز له أن يؤيد كذب اليمين ليتوصل لزحزحة الحكم الصادر عليه بناء على ذلك اليمين ولا يقبل منه أن يهدم هذا الاتفاق بواسطة رفع دعواه مباشرة والادعاء فيها مدنيا أمام محكمة الجنح وليس له إلا طريق الشكوى للنيابة العمومية (انظر تعليق دالوز مادة ٢١٠ عقوبات ن ٣٧ — ٣٨) أما اليمين المتممة الموجهة بناء على طلب المحكمة فكذبها يخوّل المدعى المدنى أن يرفع دعواه مدنيا أمام محكمة الجنح لأنه لم يوجدها ولم يشأ أن يعلق عليها كما يحصل فى اليمين الحاسمة اتفاقا قضائيا بينه و بين من أدّى اليمين (ملوى ٣٠ مايو ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٢٨).

(٥) من المقرر قانونا أن اليمين الحاسمة متى حلفت تحسم بها الدعوى نهائيا فلا يمكن للخصم الذى يخسر دعواه بسببها أن

يطعن فى الحكم الصادر ضدّه بأى كيفية كانت لاعتبار أنه تجاوز عن جميع أوجه الاثبات التى لديه ولا يقبل منه أن يثبت كذب اليمين بل يلزم أن يتحمل جميع نتائج الصلح الذى عرضه على على خصمه عند طلبه اليمين الحاسمة سواء كانت اليمين التى أدّاها خصمه صحيحة أو كاذبة و بناء على ذلك ليس لمن خسر دعواه بسبب توجيه اليمين أن يعلن خصمه مباشرة أمام محكمة الجنح بتهمة اليمين الكاذبة لكى يطالب بحقوق مدنيـة ولا أن يدخل مدعيا مدنيا فى حالة ما اذا ترآآى للنيابة اقامة الدعوى العمومية بسبب كذب اليمين لان عمله فى هاتين الحالتين لايكون الا اثبات كذب اليمين والطعن فيها و بناء عليه لا يمكن رفع الدعوى العمومية فى هذه الحالة الا من النيابة العمومية دون غيرها (الأقصر ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٢٥) .

(٦) إن موجه اليمين الحاسمـة محروم من رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية متى قبل خصمه وحلفها ولكن له أن يقدم شكوى الى النيابة العمومية ان رأى أن الحلف مغاير للحقيقة وللنيابة رفع الدعوى من قبلها والمـادة ٢٦٠ عقوبات تدل على أن للنيابة الحق فى رفع الدعوى والا لاســتحال تطبيقها وكان وجودها عبثا (الأقصر ١٦ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١٨) .

(٧) ان اليمين نوعان حاسمـة ومتممة والأولى عبارة عن اتفاق قضائى بين الخصمين ومن شأنهـا أن تحسم النزاع وتضع حدًا للدعوى والخصم الذى يوجهها يكل أمره الى ذمة خصمه و يتخذ من ضميره حكما بينهما و يعتبر متنازلا عن حقوقه اذا أدّى خصمه اليمين المطلوبة ولا يعود فى استطاعته بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين ولا أن يطالب بتعويض ما اذا ثبت لدى النيابة كذبها وأقامت الدعوى العمومية على حالفها وهذا مبدأ مقرر لا نزاع فيه والشراح كلهم مجمعون عليــه أما اليمين المتممة فقد اختلفوا فى اعتبارها ومبلغ تأثيرها على الدعوى المدنية التى يرفعها الخصم المتضرر منها مطالبا بتعويض فمنهم من رأى أنها غير مانعة من رفع هذه الدعوى لأنها موجهة من المحكمة اراحة لضميرها ومع ذلك فانها غير مرتبطة بها ولا يد للخصم فيها و يمكنه اثبات عدم صحتها ســواء أمام المحكمة التى وجهتها أو أمام المحكمة الاستئنافيــة ومنهم من رأى عكس ذلك احتراما للا حكام الفصليــة (Jugements Définitifs) الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية وهناك رأى وسط بين الرأيين وهو أنه اذا كانت القضية المدنية انتهى الفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن فليس للمحكوم عليــه أن يجدد الدعوى أمام المحكمة المدنية مطالبا بتعويض أو بالادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية بأية طريقة كانت . أما اذا كان الحكم غير نهائى والقضية لم تزل على بساط البحث أمام المحكمة الاستئنافية فليس ثم مايمنع من الادعاء بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المرفوعة ضد من أدّى اليمين الكاذبة لأن الحكم الصادر من المحكمة المدنيــة لم يحز بعد قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا (جارسونيه مادة ٣٦٦ ن ١٥ — ١٧) والمحكمة تأخذ بهذا الرأى الأخير لمـا تراه فيه من الصواب اذ هو مؤسس على احترام الأحكام النهائيــة وقطع الطريق على من يريدون اتخاذ دعاوى الجنح المباشرة ســبيلا لتعويض ما فقدوه من جراء الحكم عليهم وايجاد وجه للالتماس غير منصوص عنه قانونا فاذا كانت الدعوى التى وجهت فيها هذه اليمين لا تقبل الاستئناف فلا يمكن للخصم أن يأتى بعــد الحكم فيها و يطالب بحق مدنى بواسطة رفع جنحة مباشرة وليس له فى مثل هــذه الحالة الا الالتجاء الى النيابة صاحبــة الدعوى العمومية وهى التى ترفعها متى شاءت دون أن يكون له دخل فيها بصفة مدعى مدنى فى أى دور من أدوارها ولا يمكن الاحتجاج على هذا القول بأن الدعوى العمومية تحركت بمجرد وصول القضية للمحكمة على يد النيابة التى قدمتها وأبدت رأيها فيها اذ هى ملزمة بذلك ولا يوجد واسطة سواها لتقديم الدعوى وليس من شأن ذلك أن يزيل ماهناك من المخالفة للقانون فى تقديم الدعوى من غير ذى حق فى رفعها و بمـا أن الدعوى المدنية التى هى أساس الدعوى الجنائية فى هذه الجنحة المباشرة غير صحيحة فالدعوى العمومية غير جائزة القبول (اصوان الجزئية ١٤ يوليه ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٨٧) .

(٨) لا تقبل أمام المحكمة الأهلية دعوى مخالفة مرفوعة مباشرة من شخص غير تابع للحكومة المحلية (قنصل) ضد وطنى وذلك بنـاء على المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليــة (المنصــورة الاســتئنافية ٢٩ مايو ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٧٨) .

(٩) اذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة لمحكمة الجنح وظهر أنه أجنبى وجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنيــة وعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من شخص ليس له

صفة فى رفعها (اسكندرية استئنافيا ١١ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢١ ص ١٩) .

(١٠) إن الأصل ان يكون تقديم الدعوى العمومية للحكمة بمعرفة النيابة العمومية ولكن المقنن أباح هذا الحق فى قضايا المخالفات والجنح للدعى بالحقوق المدنية كما هو نص المادّتين ١٣٠ و ١٥٧ ج ويؤخذ منهما ان يكون المدعى بالحقوق المدنية خاضعا لأحكام المحاكم التى ترفع الدعوى اليها ليكون له حق فى المطالبة بحقوق مدنية أمامها فان كان غير خاضع اليها كما هو الحال فى هذه الدعوى فلا يمكن قبول دعواه المدنية وبالتالى لا يصح أن يسمى مدعيا بحق مدنى ولا يسوغ له تقديم دعوى الجنحة أمام محكمة الجنح (كوم المركزية ٢ سبتمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٢) .

(١١) إن رفع الدعوى المدنية المباشرة تحرّك الدعوى العمومية طبقا للمادّة ٥٢ جنايات بشرط ان يكون للدعى المدنى صفة التقاضى أمام المحاكم الأهلية فاذا رفع أجنبي خاضع لنظام قضائى آخر دعواه مباشرة أمام محكمة أهلية كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى كانت هذه الدعوى غير مقبولة فتكون الدعوى العمومية المترتبة عليها غير جائز سماعها أيضا (المنشية ٢٣ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٧٢) .

(١٢) اذا رفع المعتدى عليه بأمر شكواه للنيابة وأقام نفسه مدعيا مدنيا باحدى الطرق المبينة بالمادّة ٥٠ جنايات وقدّمت النيابة الدعوى الى محكمة الجنح أو المخالفات من غير ان تزيد شيئا على ما تدون بشكوى المعتدى عليه لا يكون هناك دعوى واحدة بل دعويان منفصلتان عن بعضهما وان كان أساس الاثنين واحدا فللمدعى بالحق المدنى أن يطعن فى الحكم بالنسبة الى موضوع دعواه من غير أن يمس ذلك بموضوع الدعوى العمومية وبالعكس واذا صار المدعى المدنى بعد رفع الدعوى الى المحكمة لا شأن له بأن تنازل عن دعواه أو صارت الشكوى التى قدّمها للنيابة وبنيت عليها الدعويان كأنها لم تكن بالنسبة اليه بأن حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلباته فهذا لا يحدث أى تغيير فى حالة النيابة بالنسبة الى الدعوى العمومية ولا ينقص شيئا بالنسبة الى النيابة مما تدوّن بالشكوى التى كان قدّمها المدعى بالحق المدنى واذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة الى محكمة الجنح والمخالفات فالشكوى الصادرة منه تعتبر كأنها صادرة أيضا من النيابة العمومية وهذا هو معنى تحريك المدّعى المدنى للدعوى العمومية ومتى تحرّكت الدعوى العمومية بتقديم الشكوى للحكمة بهذه الصفة عادت كل دعوى الى صاحبها وسارت بالسير الذى كانت تسيره لو كانت النيابة هى التى ابتدأت برفع الدعوى أمام محكمة الجنح أو المخالفات بحيث تكون الدعوى العمومية هى الأصل والثانية تابعة واذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعى بالحق المدنى لا تكون الشكوى التى رفعها هذا للحكمة كأنها لم تكن الا بالنسبة اليه دون النيابة التى اعتبرت الشكوى صادرة منها أيضا (اسكندرية استئنافيا ١٠ أكتوبر ١٩٠٦ الحقوق س ٢٢ ص ٥) .

ملحوظة — لم تذكر المحكمة سبب الحكم بعدم اختصاصها بنظر دعوى المدعى المدنى (برتو باشا) و يظهر انه أجنبي .

(١٣) اذا كان أجنبي وطنيا بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح كانت المحكمة مختصة بنظر الدعوى العمومية ولا يمنعها من نظرها كونه ظهر أن المدعى المدنى الذى جاء بها للحكمة هو من رعايا دولة أجنبية لأن المحكمة تقيدت بنظر الدعوى العمومية بمجرد تقديمها اليها لتعلقها بالنظام ولا يمكن ان ينفك هذا القيد لعدم تقديم الدعوى للحكمة بالتنازل الاختيارى عنها ممن قدّمها فيكون الأمر كذلك من باب أولى اذا كان المدعى المدنى مرغما على الخروج من الدعوى لأن اختصاص النظر فى دعواه لمحكمة أخرى (العطارين الجزئية ١٢ يوليو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٨) .

(١٤) من المقرر ان المحاكم المختصة أصلا بنظر دعاوى التعويض الناشئ عن جرائم هى المحاكم المدنية لأنه لم يخرج عن كونه حقا مدنيا وانه وان أجاز القانون رفع تلك الدعاوى أمام المحاكم الجنائية فانه لم يجزه الا على سبيل الاستثناء وتبعا للدعوى الجنائية لارتباطها بها وانه مع اباحته للدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة أمام محاكم الجنح والمخالفات فإنه لم يقصد بذلك الاخلال بهذه القاعدة لما نص عليه من أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية رفع الدعوى الجنائية التى يجب على تلك المحاكم الفصل فيها كما يجب على النيابة العمومية ابداء طلباتها فيها فاذا كانت الدعوى العمومية سبق الفصل فيها وجب

الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية (النقض ٢٩ نوفبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٥٩) .

(١٥) اذا طعن المدين أمام المحكمة المدنيـة بالتزوير فى السند المقدّم ضده وحكم برفض أدلة التزوير وصحة السـند فلا يمكنه بعـد ذلك أن يرفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ويطلب مبلغ تعويض موازلما حكم به عليـه بموجب السـند المذكور لأن حكم المحكمة المدنية قد حاز قوّة الشيء المحكوم به ولا يمكنه ان يصف طلبـه بصفة تعويض ليتخلص من نتيجة الحكم المدنى الذى كان خصما فيه لأنه من المقرر بالأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن ان احدى نتائج الشئ المحكوم فيه نهائيا من محكمة مدنيـة هى منع الخصم الذى حكم فى دعواه مدنيا من رفع دعواه مرّة ثانيـة الى المحكمة الجنائية (النقض ١٣ فبراير ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٦٧) .

(١٦) اذا حكم على شخص من المحكمة المدنية بمبلغ بمقتضى سند فلا يقبـل منه ان يرفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح بتزوير هذا السند وطلب تعويض عن هذا التزوير لأن الدعويين سببهما وموضوعهما واحد اذ المسألة الحقيقية فيهما هى معـرفة ما اذا كان يجب على المدين دفع قيمة السـند أم لا ولا يمكن له بعد ذلك أن يصـف دعواه الجنائية بدعوى طلب تعويضات ويتخلص من نتيجة حكم مدنى نهائى صادر فى دعوى كان خصما فيها (مصر استئنافيا ٥ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٣٧٥) .

(١٧) اذا حكم على شخص من المحكمة المدنية بمبلغ بخصوص سـند فلا يجوز له بعـد ذلك أن يرفع دعوى جنحة مباشرة بتزوير هذا السند لأنه لا يوجد الا طريق واحد للطعن فى الأحكام النهائية وهو التماس اعادة النظر والمطالبة بتعويضات بناء على تزوير السـند فيه مساس بقوّة الشيء المحكوم به لأنه يستلزم حتما اعتبار الحكم السابق صدوره فى غير محله وهو لم يلغ بطريق الالتماس والمادّة ٢٣٩ جنايات لم تكن الا مؤيدة لمبدأ قوّة الشئ المحكوم فيه منعا للبس فيا يتعلق باتخـاذ الطريق الجنائى للعودة الى نزاع سبق الفصـل فيـه وبمـا ان الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى المدنى غير مقبولة فلا يمكن ان تحرّك بناء عليها الدعوى العموميـة ويكون كلاهمـا غير جائز القبول (منوف ٢٨ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٤٥) .

(١٨) اذا اعترف شخص بالختم أمام المحكمة المدنيـة وأنكر التوقيع فـلم تلتفت المحكمة المدنية لقوله لعـدم اتخاذه الطريق القانونى وهو الطعن بالتزوير وأصبح الحكم نهـائيا فليس له الا طريق واحـد وهو طريق التمـاس اعادة النظر ولا يقبل منه أن يرفع دعوى جنحة مباشرة بتزوير هذا السـند لأن فى ذلك مساس كبير بقوّة الشئ المحكوم به اذ انه يسـتلزم حتما اعتبار الحكم السابق صدوره فى غير محله (منوف ١٣ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٨) .

(١٩) لا تقبـل ضدّ القاضى دعوى بخصوص أعمـال وظيفتـه الا فى الأحـوال المنصوص عليها بالمادّة ٦٥٤ مرافعات الخاصة بمخاصمة القضاة فلا تقبـل من أحد الخصوم دعوى جنحة مباشرة ضدّ القاضى بحجة انه قذفه فى حكمه ويجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ودعوى الجنحة معا لأن الدعوى العموميـة لا تحرّك الا بالدعوى المدنيـة فاذا كانت الثانية غير مقبولة كانت الأولى غير مقبولة أيضا (مصر استئنافيا ١٥ أبريل ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٠٨) .

(٢٠) اذا رفعت دعوى مباشرة من شخص بصفته وكيلا عن آخر ولم يكن التوكيل الصادر له يتناول رفع هـذه الدعوى فلا يمكن نظر الدعوى المدنيـة ولا الدعوى العمومية ولا يمكن اعتبار مجرد وجود النيابة فى الجلسة رفعا للدعوى لأنه من المقرّر قانونا أن الدعاوى لا ترفع الا باعلان قانونى (قوص المركزية ٢٤ مارس ١٩٠١ المجموعة س ١١ ص ٣٠) .

(٢١) يجوز فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش للمجنى عليه فى عدّة قروض ربوية أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا بل ويحرّك نفس الدعوى العموميـة لأن القانون الخاص بهـذه الجريمة لم يحرّم الأخذ بالقاعدة العامة المقرّرة فى قانون تحقيق الجنايات من أن لكل من لحقـه ضرر من جريمة أن يقيم نفسـه مدعيا مدنيا فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائيـة (المنصورة استئنافيا ١١ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٥٠).

(٢٢) من المقرر حقيقة أنه يجب ان يكون هناك ارتباط سببى بين الجريمة والضرر المدعى بحصوله أمام المحكمة الجنائية وفى جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش فان القانون

يعاقب على الاعتياد وكل قرض على حدته لا عقاب عليه ولكن كما رأى شوفو وهيلى شرح قانون العقوبات (ج ١ ص٢١٦ حاشية ٣) اذا كانت القروض المكونة لجريمة الاعتياد وقعت من متهم واحد على شخص واحد فليس هناك من وجه لعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة بل يمكن القول أن كل قرض فى ذاته إن هو الاجزء من جريمة الاعتياد لأنه أحد عناصرها ومرتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة فاذا لم يكن الضرر قد نشأ عن كل الجريمة فعلى الأقل يكون نشأ عن بعضها أى عن جزء منها ولذا يصح له الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية (دمياط ٣٠ أغسطس ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٦٦ وتأيد من محكمة المنصورة فى ١١ مارس سنة ١٩١٨).

(٢٣) نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات الفرنسى على عدم قبول الدعوى المباشرة اذا طلب المدعى تخصيص ما يحكم به من التعويض لجهة خيرية الا أن هذا النص غير موجود فى القانون المصرى ويدل عدم نقله على أن الشارع لم يرد التقييد به فلا مانع اذا فى القانون المصرى من قبول هذه الدعوى ويدل على صحة هذا الاستنتاج أولا ان القانون الفرنساوى كان فى الأصل خلوا من هذا القيد فكانت المحاكم تقبل هذه الدعوى وثانيا أن هذا القيد لم يوضع الا على أثر حالة استثنائية وهى أن بعض المجنى عليهم كانوا يحجمون خجلا عن المطالبة بالتعويض لأنفسهم وهم فى حاجة اليه ومن جهة أخرى كانت المحاكم تبالغ فى تقدير التعويض الذى تقضى به للجهات الخيرية ولكن لا توجد هذه الحالة عندنا فلا داعى للتقيد بالنص الفرنسى (مينا البصل ١٠ ديسمبر ١٩١٨ الشرائع س ٦ ص ١٤٨).

(٢٤) لما كان المدعى المدنى لا يملك تحريك الدعوى العمومية الا فى الجنح والمخالفات فقط فاذا رفع دعواه مباشرة لمحكمة الجنح وظهر لها أن الواقعة جناية وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غيرذى صفة لا الحكم بعدم الاختصاص خصوصا اذا لوحظ أن فى الحكم بعدم الاختصاص كما رأت محكمة أول درجة الزاما للنيابة العمومية بتقديم الدعوى الى قاضى الاحالة طبقا للمادة ١٨٩ جنايات المعدله بقانون نمرة ٧ سنة ٩١٤ والا لجاز للمجنى عليه فى جناية تحريكها بطريقة غير مباشرة بأن يرفعها مباشرة الى محكمة الجنح ويصفها بأنها جنحة ثم تحكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها وتكون النيابة ملزمة بتقديم الدعوى لقاضى الاحالة (الزقازيق استئنافيا ٣ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢١ ص ١٧).

(٢٥) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة وكانت الواقعة التى نسبها للمتهم فى ورقة التكليف بالحضور هى بحسب وصفها والمادة المطلوب تطبيقها جناية فان الدعوى غير مقبولة بناء على المواد ٥٢ و١٢٩ و١٥٧ جنايات التى لا تخول للمدعى المدنى حق تحريك الدعوى الا فى المخالفات والجنح فقط وفى هذه الحالة تكون الدعوى مرفوعة من غير صاحب الحق ويتعين التقرير بعدم قبولها أما القضاء بعدم الاختصاص فبعيد عن الصواب بعده عن روح القانون لأن الحكم بعدم الاختصاص متى أصبح نهائيا يقيد النيابة العمومية برفع الدعوى الى قاضى الاحالة (مادة ١٤٨ جنايات معدله بقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤) ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية فى الجناية من المدعى المدنى بالواسطة وهذا ماحرمه القانون على المدعين بالحق المدنى (الزقازيق استئنافيا ٢٢ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٣٦).

(٢٦) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية فانه يترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ويكون للمحكمة الحق فى الحكم بالعقوبة ولو لم تطلب النيابة توقيعها (النقض ٢٨ أغسطس ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٤٥ ولجنة المراقبة سنة ١٩٠٠ ن ١٥٥).

(٢٧) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة فتفويض النيابة العمومية الرأى أمام المحكمة لا يجعل الدعوى العمومية غير مقبولة لأنها تحركت بدعوى المدعى المدنى (النقض ٧ يناير ١٩٢٢ المحاماه س ٤ ص ٩٠٧).

(٢٨) اذا حرّك المدعى المدنى الدعوى العمومية أصبحت المحكمة مختصة بنظرها والفصل فيها بالبراءة أو العقوبة وسيان انضمت النيابة العمومية أو لم تنضم للمدعى المدنى (النقض ٤ نوفبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢١).

(٢٩) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة ثم لم يحضر لا هو ولا المتهم يوم الجلسة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم لعدم

ثبوت التهمة وبشطب الدعوى المدنيــة فلا يجوز للدعى المدنى أن يجدد دعواه ثانيا أمام محكمة الجنح المذكورة لأن الدعوى المدنية تابعــة للدعوى العموميــة فلا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية الا اذا كانت الدعوى العموميــة لا تزال قائمة أمامها ولذا قررت المـادة ٢٨٢ جنايات بعدم جواز رفع الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جريمة أمام احدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية وهذا يدل على أن الدعوى الجنائية متى خرجت من سلطة المحكمة الابتدائية بصــدور حكم فى موضوعها لا يجوز رفع دعوى من جديد أمامها عن التعويضات المدنية وحكم الشطب هنا قد أغلق فى وجه المدعى المدنى باب الدخول فى الدعوى الجنائية فليس له بعده الا طرق أبواب المحاكم المدنية للطالبة بحقه (النقض ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٣) .

(٣٠) اذا لم يحضر المتهم ولا المدعى المدنى فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية ثم حضر المدعى المدنى قبل نهاية الجلسة فان حكم الشطب يسقط و يجب على المحكمة نظــر الدعوى المدنية ولا يصح لها الحكم بعدم الاختصاص بنظرها نظرا لصــدور الحكم فى الدعوى العمومية لأنه ولو أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية ويجب نظرهما معا والحكم فيهما بحكم واحد الا أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها الا فى حالة بدء الدعوى للاتصال بولاية القاضى الجنائى فاذا ما أصــبح مختصا بنظر الدعوى المدنية برفعها بالطرق المقررة لها فى قانون تحقيق الجنايات كان لا مانع بعد من اندفاعها والسير وحدها فى بعض الأحوال وكان واجبا على القاضى الفصل فيها كحالة استئناف المدعى المدنى وحده أو طعنه فى الحكم بطريق النقض والابرام ولا محل للاحتجاج بنص قانون تحقيق الجنايات القاضى بأن المعارضة لا تقبل من المدعى المدنى لأن الغرض من هذا النص هو تقصير أجل نظر الدعوى ومنع المطل ولذلك نرى الشارع قد نص عنه فى بعض القضايا المدنية التى تستدعى السرعة ولم يكن مقصودا به منع نظر الدعوى المدنية على حدتها أمام محكمة الجنح بعد رفعها بطريق قانونى بدليل جواز ذلك فى الاستئناف والنقض والابرام ومما يؤيد ذلك أن القضاء جرى فى فرنسا ووافقه العلماء على قبول المعارضة من المدعى المدنى فى الأحكام الغيابية لعدم وجود نص صريح مانع كما هى الحال عنــدنا (تعليق دالوز مادة ١٨٧ جنايات نمرة ١٨) ولا يمكن القول بأن الدعوى المدنية تنظر مستقلة عن الدعوى العمومية بل هى فى حكم المنظورة معها فى وقت واحد فان المدعى بالحق المدنى يعتــبر قانونا أنه كان حاضرا من أول الجلسة لعدم جواز التمسك بالحكم الغيابى قبــله و يتعين التفريق بين حالة حضور المدعى المدنى قبل انقضاض الجلسة وحالة تجديده دعواه المشطوبة بعد انقضاضها لأن هذا رفع للدعوى من جديد ولا يكون الا باعلان جديد ورسوم جديدة وعلى ذلك تكون دعواه غير مقبولة لأن ســلطة القاضى الجنائى قد انتهت وهذا ما ذهبت اليــه محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٧ يوليه ١٩١٧ المجموعة س ٢٠ ص ١٣ أما حضور المتهم قبل انقضاض الجلسة فينبنى عليه ســقوط حكم الشطب ولا يعد ذلك معارضة فى حكم غيابى ولا تجديدا لدعوى مشطوبة لأن المعارضــة والتجديد يكونان بالنسبة لحكم قائم ولا حكم هنا ويترتب على ذلك نظر الدعوى المدنية وسمــاع المرافعة المتعلقة فيها والحكم فيها دون التعرض لحكم البراءة (المنصورة استئنافيا ١٣ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٤٩) .

(٣١) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة الى المحكمة ولم يرسل أوراقه الى النيابة قبل الجلسة بثلاثة أيام خلافا لنص المـاده ٥٢ ج فللنيابة العمومية الحق فى طلب التأجيل لتحضير الدعوى ولكن ليس لها أن تطلب رفض الدعوى شكلا (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٣٠٨) .

٥٣ — يجب على المدّعى بالحقوق المدنية أن يعين له محــلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعــل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليــه الى قلم كتّاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا .

٥٤ — يجوز لكل من ادّعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

(١) يكفى للحكم بالتعويضات وجود ضرر أدبى ولذلك لا حاجة لاثبات أو بيان الضرر المادى (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٢) .

(٢) يكفى للحكم بالتعويض إثبات وجود ضرر أدبى (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٥) .

(٣) التبليغ كذبا من شخص ما يحدث بهذا الشخص ضررا أدبيا ينتج حتما من حصول الفعل وهذا الضرر يكفى للحكم بغير احتياج لاثبات أو بيان الضرر المادى (النقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٥٦) .

(٤) من المقرر قانونا أن الضرر الأدبى كاف لينبنى عليه دعوى بطلب تعويض (سوردا جزء أوّل ن ٣٣) فاذا قتل شخص فى مصادمة قطار كان لوالده الحق فى مطالبة مصلحة السكة الحديد بالتعويض (الاستئناف ١٧ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٠٣) .

(٥) اذا ضرب شخص زوجته ضربا أفضى الى موتها فانه يتسبب عن وفاتها ضرر مادى وأدبى الى ورثتها وكما أن هؤلاء يستحقون فى ميراثها شرعا لذلك عدلا يستحقون تعويضا نظير الضرر الذى أصابهم بفعل الجانى (الاستئناف ١٩ نوفمبر ١٩٠٣ الحقوق س ١٩ ص ٣٤) .

(٦) بقطع النظر عن تقدير عاطفة المحبة وتأثير الحزن الذى تحمله الأم بسبب قتل ولدها فما لا ريب فيه أن الأم تفقد فى شخص ولدها مهما كان عمره صغيرا عضدا أكيدا ومساعدة أدبية ومادية قد يتحقق نفعها بعد قليل من السنين وبناء عليه يلتزم القاتل بالتعويض مهما كانت صفته ولو كان والد الطفل المقتول (الاستئناف ٣١ مايو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٧٣) .

(٧) إن صفة الوارث ليست بمفردها كافية للحكم بالتعويض بل اللازم هو إثبات وقوع الضرر المادى فاذا لم يثبت حصول ضرر مادّى للوارث من قتل المورث فلا يستحق تعويضا ما (الاستئناف ١٣ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٧٣) .

(٨) لأجل قبول دعوى المدّعى بالحق المدنى يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل وليس منتظر الحصول فقط بل لابدّ وأن تكون أركانه قد تكوّنت وعلمت مقاديره وأوائله وأواخره أما الأوهام والمخاوف والاحتمالات فلا تكفى لأن تكون أساسا للادعاء بحق مدنى أمام محكمة جنائية كما اتفقت على ذلك المحاكم فى أحكامها وعلماء القانون فى تفاسيرهم ولم يشذ من المعروفين منهم واحد عن هذا (طنطا استئنافيا ٤ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥٠) .

(٩) التضمينات التى يجوز طلب الحكم بها من المحاكم الجزئية هى الناشئة عن الفعل المطلوب منها توقيع العقوبة من أجله لا الناشئة عن فعل مصاحب له ولم يطلب الجزاء عليه كما يستفاد ذلك من نص المادة ٤٥ و ٢٥٥ (٥٤ و ٢٨٢ جديد) سيما وأن تخويل المحاكم الجزئية حق النظر فى التضمينات المدنية هو من قبيل الاستثناء المحدّد فى القانون فلا يسوغ التوسع فيه فلا يجوز أن يتعدّاه الى غيره فلا يجوز للمجنى عليه فى دعوى ايذاء خفيف أن يطالب المتهم بثمن الطوب الذى أتلفوه وحصل الاعتداء بسبب منعه إياهم عن إتلافه (صدفا الجزئية ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢٣٠) .

(١٠) لكل شخص حصل له ضرر من جناية أن يقيم نفسه مدّعيا مدنيا فى الدعوى الجنائية على شرط أن يثبت الصفة التى يدّعى بها إن كان المتهم ينكرها فاذا كان يدّعى أنه والد المقتول وجب إثبات ذلك باعلام شرعى وإلا كان حكم المحكمة بعدم قبوله فى محله وليست المحكمة ملزمة أن تؤجل قضية جنائية مطروحة أمامها وصالحة للحكم بناء على طلب مدّع مدنى كان له الوقت الكافى لأن يحضر مستنداته فيها كما أن له أيضا أن يقيم دعواه الى المحكمة المدنية (النقض ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٩٢) .

(١١) متى ثبت أن المدّعية بالحق المدنى هى أخت القتيلة فهذه القرابة كافية لوجود صالح لرفع دعوى مدنية بصرف النظر عن كونها وارثة أم لا وفضلا عن ذلك فان من المقرر قانونا أن جواز قبول دعوى المدّعى المدنى فيما يختص بالصالح هى مسألة يحكم فيها نهائيا قاضى الموضوع — راجع كتاب دهلس نمرة ١٠٥ (النقض ٢٤ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٠٦) .

(١٢) من المقرر أن مسألة البحث فى توفر الصالح أو بعبارة أخرى فى حصول ضرر من عدمه الى المدّعى المدنى

هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٥٥).

(١٣) ليس من أوجه النقض القول بأن المدّعى المدنى لم يكن ذا صفة لأن هذا أمر متعلق بالموضوع (النقض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٤).

(١٤) اذا أقامت النيابة دعوى جنحة على شخص لتهمة لأنه فى ليلة الانتخاب لمجلس المديرية كان أولم الولائم للناخبين لاعطاء أصواتهم له فيجوز لكل شخص يرى أنه حصل له ضرر الحق فى دخــوله مدّعيا بحق مدنى بصرف النظر عما اذا كان وقع له ضرر حقيقة أو لم يقع لأن تحقيق وقوع الضرر من عدمه يرجع الى البحث فى الموضوع ولا يعترض بأن هذه الجنحة من الجنح الاستثنائية فلا يقبل فيها مدع بحق مدنى لأن هذه الجنحة وإن جاءت عرضا فى قانون الانتخاب إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها جنحة من الجنح التى وضع لها الشارع عقوبة من نوع عقوبات الجنح (أسيوط استئنافيا ٧ ابريل ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢١٧).

(١٥) اذا عرض المتهم على المدّعى المدنى بالجلسة قيمة التعويض المطلوب والمصاريف فلا يقبل بعد ذلك فى الدعوى لأن الدعوى العمومية والدعوى المدنية يتولدان معا من وقوع الجريمة الواحدة فالأولى تنصرف الى توقيع العقاب والثانية الى تعويض الضرر لمن وقعت عليه الجــريمة فالدعويان منفصلتان فى النتيجة ولو أنهــما متحدتان فى السبب وهما لذلك يختلفان فى مواضع ويتشابهان فى مواضع فيما يختص بالقيــود القانونية ومن بعض مواضع الاختلاف أن المدّعى بالحق المدنى يجوزله أن يتنازل عن دعواه ويتصالح مع المتهــم والتصالح يكون من الجانبين وكما يجــوز للدّعى المدنى أن يتنازل عن الدعوى يجوز للتهم أن يوفيه طلباته لأنه لا حظ للدّعى المدنى إلا الحصول على على تعويض ما ناله من الضرر ولا يقال بأنه يهمه معاقبة المتهم فالمعاقبة موكول طلبها للنيابة العمومية (المنصورة الجزئية ٨ فبراير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٤٨).

(١٦) للدّعى المدنى أن يقيم نفسه بهذه الصفة فى الجلسة طبقا للـادة ٥٤ جنايات حتى ولو تغيب المتهم ولا يمكن الحكم بعدم قبول طلبه بناء على أنه لم يعلن به المتهم من قبل فان حقوق المتهم محفوظة بما له من الحق فى عمل معارضة عن الحكم (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٣١١ ومنشور بالمجموعة الرسمية س ١١ ص ٣٨٥).

(١٧) أجازت المـادة ٥٤ من تحقيق قانون الجنايات لكل من ادّعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن ويدخل نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة والمرافعة تتم متى نطق بالحكم فى الدعوى فلا يصح أن يدخل الشخص مدّعيا مدنيا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لأنه بذلك يحرم المتهم من الانتفاع من إحدى درجتى التقاضى (طنطا استئنافيا ٢٣ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٧٦).

(١٨) اذا لم يطالب المــدّعى المــدنى بحقوقه إلا أمام الاستئناف وقبلته المحكمة وحكمت له كان الحكم باطلا بالنسبة لهذه الحقوق لمخالفته للنظام العام وحرمان المتهم من المرافعة أمام الدرجة الأولى فيما يختص بهــذه الحقوق (النقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٠٩).

(١٩) إن المـادة ٥٤ جنايات (٥٤ جديد) أجازت لكل من يدّعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدّم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدّعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى تتم المرافعة والمرافعة تعتــبر أنها تمت متى أبدت النيابة طلباتها ودفع المتهــم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة شهوده ثم أعلن رئيس الجلسة قفل باب المرافعة وصدر الحكم فى القضية (راجع المـادة ٢٠٥ جنايات المقابلة للـادة ٢٠٤ جديد) وبمجرد صدور الحكم فى القضية تعتبر المرافعة قد تمت سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ويؤيد ذلك أن المادة ٣٥٩ من القانون الفرنساوى تقضى بأنه يجب على من يدّعى بحق مدنى أن يقدّم طلباته قبل الحكم فى القضية والا يكون طلبه مرفوضا ومن جهة أخرى فانه ولو أن المعارضــة تردّ القضية لحالة التى كانت عليها أوّلا إلا أن البحث فى القضــية أن يكون منحصرا فى الطلبات السابق ابداؤها وليس من العدل مفاجأة المعارض بطلبات أخرى من شأنها تجسيم حالته من قبل النيابة أو من قبل مدّع بحق مدنى لأنه مع تظلم المعـارض مر. حكم صدر عليه. لا يصح نبذ هذا التظلم ظهريا وزيادة العقوبة المحكوم بها عليه خصوصا اذا كان المــدّعى المدنى ســبق دخل فى مبدأ الأمر

بهذه الصفة ولما طلب منه دفع الأمانة تنازل وسمعت شهادته بعد حلف اليمين وانبنى عليها وعلى باقى الشهود الحكم بالعقوبة فانه من المقرر قانونا أن من دخل فى القضية بصفته مدع بحق مدنى ثم تنازل ثانيا عن هذه الصفة لا يقبل منه الدخول فى الدعوى مرة ثانية لأنه لا يصح أن يكون المتهم آلة فى يد أغراض هذا المدّعى — دالوز ربرتوار باب تحقيق الجنايات جزء ٢٨ (دسوق ١٩ مايو ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٤٧) .

(٢٠) إن المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه فللمدّعى المدنى أن يدخل بهذه الصفة عند نظر المعارضة ويجب الفصل فى دعواه ولو تأجلت الدعوى لادخال المسئول عن حقوق مدنية ثم تخلف المعارض فى الجلسة التالية فان تخلفه هذا لا يقوم حائلا فى الفصل فى الدعوى المدنية بعد أن رفعت فى الوقت المناسب (كفر الشيخ ١٢ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٨٤) .

(٢١) سبق الحكم من محكمة النقض والابرام بجواز الحكم شخصيا على القاصر بالتعويض الناشئ عن الجريمة التى ارتكبها بدون إلزام المدّعى المدنى بادخال وليه أو وصيه فى الدعوى الجنائية (النقض ١٩ مايو ١٩٠٧ المجموعة س ١٨ ص ١٥٦) .

(٢٢) يجوز للدّعى المدنى أن يطلب التعويض فى وجه المحجور عليه بغير أن يكون ملزما بادخال القيم فى الدعوى لأن المحجور عليه اذا كان كفئا لأن يدفع الدعوى العمومية التى هى الأصل يمكنه أن يدفع الدعوى المدنية التى هى فرع عن الأولى ولأن المحجور عليه يجد فى المحاكم الجنائية الضمانات الكافية لحقوقه وفضلا عن ذلك فان القانون الجنائى لم يقض فى مثل هذه الحالة بادخال القيم عن المحجور عليه (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ١٨) .

(٢٣) جعل الشارع فى قانون العقوبات سنا للرشد والتمييز يصح ببلوغه محاكمة مرتكب الجريمة ومطالبته بالتعويض المترتب عليها بدون تقييد ذلك بقيد ولا تعليق توجيه الخصومة ورفع الدعوى على شرط وأن الأهلية فى المواد الجنائية وما ينشأ عنها من الحقوق المدنية هى غير الأهلية فى المواد المدنية فالصغير مسئول بالذات عن فعله فى الأولى ومحاكمته شخصيا متعينة بحكم القانون متى وصل الى حدّ البلوغ الجنائى وذلك لترتب مسئوليته على فعل مادّى لا على تعامل أو تصرف قولى كما فى الثانية مما يوجب مخاصمته وليس وليه أو وصيه فالرشد الجنائى يخالف الرشد المدنى وقد جعل الشارع لكل منهما حدّا وحكما وبما أن الدعوى العمومية هى أساس هذه المسئولية والأصل فيها فاذا صح توجيهها شخصيا للصغير باعتباره أهلا للمحاكمة الجنائية طبقا للقانون صح كذلك توجيه الدعوى المدنية المترتبة عليها اليه لتعلق هذه بتلك وتفرعها عنها عملا بقاعدة تبع الفرع للاصل والقانون صريح فى تجويز الادعاء بالحق المدنى المترتب على جريمة بدون قيد ولا استثناء وما دام الجانى أهلا للمحاكمة الجنائية فلا وجه لاشتراط مخاصمة وليه أو وصيه معه عند مطالبته بالتعويض أثناء نظر الدعوى الجنائية بعلة الدفاع عن الحقوق المطلوبة منه لأن هذه الحقوق من جهة أخرى مرعية ومكفولة بما يحيط المحاكمة الجنائية من الضمانات واذا كان الصغير يعتبر بحكم القانون الجنائى أهلا لرفع الدعوى العمومية المرفوعة عليه وهى الأصل فلا أقل من اعتباره كذلك لرفع الدعوى المدنية المتفرعة عنها والمرفوعة عليه معها وبناء على ذلك يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم على القاصر بالحقوق أى التعويض الناشئ عن الجناية التى ارتكبها بدون إلزام المدّعى بالحقوق المدنية بادخال وليه أو وصيه فى الدعوى وقد سبق أن حكمت محكمة النقض والابرام المصرية بما يؤيد هذا المبدأ بحكمها الرقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧ (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٥) .

(٢٤) لا فرق فى قانون العقوبات فيما يتعلق بالدعوى العمومية والدعوى المدنية بين راشد وقاصر وليس هناك ما يوجب النيابة أو المدّعى المدنى أن يختصم القاصر فى شخص وصيه أو ولى أمره لأن القاصر يجد من الدفاع والمحاكم ما يكفى للمحافظة على حقوقه جنائية كانت أو مدنية فاذا جاز للمحكمة أن تحاكم القاصر جنائيا جاز لها أن تحاكمه مدنيا للارتباط الكائن بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية (مصر استئنافيا ٢٢ مايو ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢١٦) .

(٢٥) للمحاكم الجنائية المرفوع لها تهمة ضدّ قاصر أو محجور عليه أن تحكم عليه بتعويضات للدّعى المدنى بدون ضرورة لادخال الوصى أو القيم فى الدعوى (لجنة المراقبة ١٨٩٣ ن ٢٣٩) .

(٢٦) لا تقبل الدعوى المدنيـة من المجنى عليه القاصر إلا اذا رفعت من وصيه (الاستئناف ٤ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٣٥) .

(٢٧) لا تقبل الدعوى المدنية من القاصر الذى لم يثبت رشـده اذا لم ترفع من الوصى عليه (النقض ٥ يناير ١٨٩٥ الحقوق س ١١ ص ٢٥) .

(٢٨) إن ما جاء بالمـادة ٢١٧ وما يليهـا من قانون التجارة من منع إقامة الدعوى المتعلقة بأموال المفلس إلا من وكلاء المداينين أو عليهم هو خاص بالحقوق العينية منقولة أو ثابتة وقد استثنت المـادة ٢١٩ الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس وأجازت إقامتها منه أو عليه و يؤخذ من المواد ٣٩٧ وما يليها جواز دخول أحد أرباب الديون مدّعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنايات أو الجنـح فى الدعاوى التى تقام على المفلس بتهمة التدليس أو التقصير وعلماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد المتعلقة بالتفليس عن تقصير أو تدليس التى نصها كنص المواد السابقة من القانون المصرى قالوا بجـواز دخول أحد أرباب الديون مدّعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنايات أو الجنح عند نظرها فى الدعاوى المقامة على المفلس بالتقصير أو التدليس وقد أيدت محكمة النقض والابرام بباريس هذا الرأى (الاستئناف ٢٢ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣٢٨) .

(٢٩) المـادة ٢١٩ من قانون التجارة تقضى بأن الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز إقامتها منه أو عليه وهذه الدعاوى تشـمل كل دعوى خاصة بشأنه أو باعتباره و بهـذه الصـفة تشمل كل دعوى خاصة بفعل يعاقب عليـه القانون مهما كان نوعه (راجع تعليقات دالوز ملحق عن التفليس ن ٤٦٧) و بناء عليه يجـوز لصاحب الفرن أن يرفع دعوى مباشرة بالمـادة ٢٩٦ عقوبات ضدّ من كان يشتغل عنده بصفة محصل لاختلاسه المبالغ التى حصلها ولا يمنع من قبول دعواه المدنية الحكم عليه بعد رفعها باشهار إفلاسه واما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فان المدّعى رفعها قبل الحكم المـذكور ومن المقرر أن المحكمة متى رفعت أمامها الدعوى العمومية بالطريقة القانونية يجب عليها أن تحكم فيها ولا يمكنها أن تتخلى عنها لأى سبب يحصل بعد رفعها بغير صـفة المدّعى بالحق المـدنى كما فى حالة ما اذا تنازل عن دعواه (طنطا استئنافيا ٢٩ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٦٣) .

(٣٠) لا يجوز للمخدوم أن يدخل فى الدعوى العمومية خصما ثالثا ليدافع عن حقوقه باعتباره مسئولا مدنيا عن أفعال خادمه اذا لم يكن هناك دعوى مدنيـة مرفوعة على الخادم . (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٤ ص ٦٣٩) .

(٣١) لم ينص قانون تحقيق الجنايات على جواز دخول المسئولين عن حقوق مدنية فى الدعوى الجنائية ليدفعوا المسئولية عن أنفسهم ولكن لم يحرم ذلك أيضا ولمـا كان الحكم الجنائى يعتبر حجة فى المدنى وخصوصا على الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنيـة فاذا حرم هؤلاء مرــــ الدخول فى الدعوى الجنائية والدفاع عن المتهم أصبحوا بعد الحكم على هذا المتهم أمام مسئولية لحقتهم و يكونون بذلك حرموا من حق الدفاع عن أنفسهم وفوق ذلك فقد نصت المـادة ٢٩٥ مرافعات على أنه يجـوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعـود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعاوى المقامة أمام المحكمة ولم يرد ما يخالف ذلك فى قانون تحقيق الجنايات وقد اتفقت آراء الشراح والمحاكم على تقرير هذا المبدأ (كرموس الجزئيـة ١٩ ابريل ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١١٠) .

(٣٢) التعويض نظير القتل هو عرــــ الضرر الذى لحق ورثة المقتـول من فقد حياته التى كانت لهم منفعة فى وجودها فالمسئول عنها من أزهقها وأما الضربات التى لم ينتج عنها القتل فلا يترتب عليها حق للورثة فى المطالبة بتعويض لأنه لم ينجم عنها ضرر لهم لأن ضررها قاصر على المضروب وليس لها أثر يتعدّاه الى ورثته فلا يحكم بالتعويض إلا على من ضرب الضرب الذى أفضى الى الموت وألحق بالورثة ضررا لفقدهم المنفعة التى كانت حاصلة لهم من مورثهم حال حياته (أسيوط الابتدائية ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٥٠) .

(٣٣) اذا أصيب الخادم بسبب ضرب كانـــ له دون سيده أن يطلب التعويض ممن أصابه أو ممن يراه مسئولا عنه (الاستئناف ٢٠ فبراير ١٩٠٨ الاستقلال س ٧ ص ٢٦٩)

(٣٤) يكفى لقبول الشخص بصفة مدّعى مدنى أن يكون لحقه ضرر من فعل جنائى سواء كان هذا الفعل وقع عليه مباشرة

أو وقع على غيره وناله ضرر منه فيقبل المتعهد بوفاء ديون التركة مدّعيا مدنيا فى تهمة تزوير سند على المتوفى لأنه يزيد فى ديون المتوفى ولو ثبتت صحته لوجب على المتعهد الوفاء به (الاستئناف ٢٧ سبتمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٩٧) .

(٣٥) إن نص المـادة ٥٤ جنايات مطلق ولا يحتم أن يكون المدّعى بالحقوق المدنيـة هو الشخص الذى وقعت عليه الجناية فتقبـل الدعوى المدنية فى جريمة أصابة خطأ من سيد المجنى عليه مقابل ماله الذى كان مع المجنى عليـه وتلف أو فقد بسبب الاصابة (المنشـية ٦ مايو ١٩٢٥ المجموعة س ٢٦ ص ١٦٥) .

(٣٦) إن علماء القانون متفقون على أنه اذا مات المجنى عليه (فى جريمة قذف) بعد وقوع الجريمة فلا تخلو الحال من أحد أمرين اما أن يكون قد بلغ شكواه عنها أو لم يبلغ . وقالوا إنه فى الحالة الأولى يكون حق المجنى عليه قد تكون فى التعويض وفى المطالبة به لأنه قد أظهر رغبته فى ذلك بالتبليغ واذن اذا توفى ينتقل الحق الى ورثته ويكون لهم الادعاء إما بالطريق المدنى أو أثناء المحاكمة الجنائية وقالوا فى الحالة الثانية بضـدّ ذلك (تعليق دالوز مادة ١ جنايات ن ٨٣٨ و ٨٧٨ وما بعدهما و ٨٨٢ والتسكملة ج ١٤ ص ٣٥٩ ن ١٩٨ وملخص جارون ٣٦٦ وفستان هيلى ج ١ ن ٥٥٨ ومانجان ج ١ ن ١٢٧) على أنه ليس من الضرورى أن تكون الشكوى بشكل بلاغ مسـتقل يرفع من المجنى عليه لجهة الاختصاص بل تعتبر أقوال المجنى عليـه التى يلقيها على المحقق المختص باثباتها بلاغا تام الأركان وذلك بالأخص فى حالة ما اذا كان حق النيابة فى تحقيق جريمة من الجـرائم قائما بمجرّد علمها بها دون احتياج الى تبليغها إياها من المجنى عليه (فستان هيلى ج ٥ ص ٣٥٤ ودالوز برتوارج ٢٨ ن ٤٧٠) وفى هذه الدعوى كانت المجنى عليها فى القذف انتحرت بسبب القذف وذكرت ذلك فى استجوابها بمحضر الانتحار (بنى سـويف استئنافيا ٢ مارس ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٣٦٢) .

(٣٧) إن طلب تعويض الضرر الناشئ عن فعـل جنائى يجوز رفعه على وجه التبعية مع الدعوى العـمومية أمام المحكمة الجنائية واذا كان طلب التعويض مبنيا على أسباب مدنية فليس من اختصاص المحكمة الجنائية أن تفصل فيه بل يجب أن يرفع الى المحكمة المدنية فاذا رفعت الدعوى العمومية بالمـادة ٣٢٣ عقوبات والمحكمة رأت أن الأفعال التى وقعت تنحصر فى كون المتهمين وهم مستأجرون اتحدوا على منازعة المؤجر بقصد التأخير فى تسليم الأطيان الى بعد نهاية مدّة الايجار وقد ترتب على ذلك أن المؤجر تأخر عن زراعة تلك الأطيان وبذلك تكون المسألة مدنية محضة وحكمت بالبراءة فلا يجوز لها أن تحكم بالتعويض للمؤجر اذا كان دخل بصـفة مدّعى مدنى (النقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٢) .

(٣٨) عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى العـمومية بناء على أن المدّعى عليه ليس متهما ولا مسئولا عن حقوق مدنية وإنما الدعوى مدنية محضة هو من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم (سوهاج ٣ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٦ ص ٥١) .

٥٥ — يجوز للمدّعى بالحقوق المدنيـة أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه .

(١) إن تنازل المدعى المدنى عن دعواه لا تأثير له على الدعوى العموميـة التى متى أقيمت لا توقف الا بنص صريح فى القانون كما فى دعوى الزنا وهـذا النص لم يوجد فى القانون المصرى والموجود منـه فى القانون الفرنسـاوى خاص بطبقة مخصوصة وفى المواد الجنائية تكون العبرة بالقيد نصا بدون قياس ولا تمثيل (الاستئناف ٣٠ يناير سنة ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٤١) .

(٢) حصول الصلح بين المدعى المدنى والمتهـم وتنازل الأوّل عن دعواه المدنية لا يؤثر على الدعوى العمومية وللمحكمة أن توقع العقاب على المتهم رغما عن هذا الصلح متى كانت أدلة الاثبات كافية وأركان التهمة متوفرة (طنطا استئنافيا ١٤ يناير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٦٠) .

(٣) بمـا أن الدعوى المدنيـة تحرك الدعوى العمومية ولو أن الغرض منها تعويض الضرر المحتمل ليس الا ومتى تحركت

الدعوى العمومية لا يكون لترك المدعى المدنى دعواه تأثير ما عليها و يجب على المحكمة الفصل فيها رغما عن تنازل المدعى المدنى حتى لو لم تبد النيابة العمومية طلبا فيها عملا بالواجب عليها و يجب الفصل فى التهمة لا الحكم بشطب القضية من الجدول (لجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٢٩) .

(٤) نصت المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى على أن تنازل المدعى المدنى لا يترتب عليه ايقاف الدعوى العمومية وقد أجازت المادة ٥٥ من قانون تحقيق الجنايات المصرى للمدعى المدنى أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولم تذكر شيئا عن تأثير هذا التنازل وقد سار القضاء على اتباع المبدأ الفرنسى لأنه يجوز وجود مصلحة للسير فى الدعوى العمومية متى كانت الجريمة مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة وقد نصت المادة ٦٠ من قانون الصحافة فى فرنسا الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩١ استثناء لهذا المبدأ على أن دعوى القذف لا ترفع الا بناء على شكوى من المقذوف فى حقه و يترتب على ذلك أن تنازله يسقط الدعوى العمومية أيضا ولا يوجد مثل هذا النص فى القانون المصرى ولكن بما أن القذف فى حق الأفراد هو من الأمور التى تمسهم شخصيا ولا تهم الهيأة الاجتماعية بنوع عام وقد يلحق المقذوف فى حقه ضرر من السير فى دعوى القذف بسبب ما ينشأ عنه من اعادة وتكرار نشر القذف رغما من المنع القانونى بنشر المرافعات الخاصة بها لذلك يجب أن يعطى له حق إيقاف هذه الدعوى ولذلك يجب تطبيق الاستثناء الواردة بالمادة ٦٠ من قانون الصحافة الفرنسى سيما وأنه متى كان هناك أمر هام يمس المصلحة العامة فلا يوجد أى نص فى القانون المصرى يمنع النيابة من رفع دعوى عمومية جديدة على المتهم فاذا تنازل المدعى المدنى فى دعوى القذف عن دعواه وفوضت النيابة العمومية الرأى للمحكمة كان ذلك دليلا على أنها لم تر فى الدعوى ما يمس المصلحة العامة و يتعين عدم جواز نظر الدعوى (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٠) .

(٥) من المبادئ المقررة أن التنازل فى المواد المدنية يوقف سير المرافعة ليس إلا ولا تأثير له على نفس الحق الذى لا يزال موجودا ولا مانع يمنع المدعى بالحق المدنى من التمسك بهذا الحق أمام المحاكم المدنية لتعويض الضرر الذى أصيب فيه ولم يفصل فيه مطلقا أمام المحاكم الجنائية وقد اتفق علماء القانون على أنه متى كان تنازل المدعى المدنى عن الاستمرار فى دعواه أمام المحاكم الجنائية ناشئا عن عدم ميسرته وعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات فى الدعوى فله الحق فى أن يلتجئ الى المحاكم المدنية للطالبة بحقوقه لأن المحاكم المدنية هى الأصل فى الاختصاص (دسوق ١٤ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١١٣) .

٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الأحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الأحكام المقررة فى الشريعة المذكورة إنما لا تتبع هذه الأحكام إلا فى حق الأشخاص السارية عليهم .

(١) إن ما جاء بالمادة ٤٧ جنايات (٥٦ جديد) محله اذا كان المطلوب الدية فيتعين حينئذ السير فيها على حسب الأحكام المقررة فى الشريعة الاسلامية لأن لها أحكام خصوصية هناك وهذا لا ينافى تطبيق القانون المدنى اذا كان المطلوب أمرا آخر وهو تعويض الضرر الذى لحق المدعى من جناية ارتكبها المدعى عليه للفرق الواضح بين الطلبين ولأن قانون تحقيق الجنايات قد أجاز ذلك فى المادة ٥٤ منه (٥٦ جديد) (أسيوط الابتدائية ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٥٠) .

(٢) لا يوجد ما يمنع المدعى المدنى من رفع دعوى تعويض عن جريمة قتل بعد الحكم بالعقوبة ولا محل للقول مطلقا بأن المقصود بالدعوى المذكورة الاخلال بالمعنى الشرعى وفضلا عن ذلك اذا صح أن يكون للتقاضين الذين تسرى عليهم أحكام تلك الشريعة الحق فى طلب الدية فان المادة ٢١٦ عقوبات نصت على أن الدية لا تخل بالعقوبة وذلك ما يثبت أيضا أن لا تنافى بين الحكم بالعقوبة والحكم بالدية (الاستئناف ١٦ أبريل ١٩١٢ الحقوق س ٢٧ ص ٢٨٥) .

الكتاب الثانى

فى التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

البـاب الأول – فى تعيين قاضى التحقيق

٥٧ – اذا رأت النيابة العموميـة فى مواد الجنـايات أو فى جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن هناك فائدة فى تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

٥٨ – ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضى كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى اجراءات التحقيق كان للقاضى الحق فى إعادة ما يرى له غير مستوفى منها .

يجوز للنيابة العمومية فى مواد الجنح أن تحول المتهم مباشرة على محكمة الجنح كما يجوز لها أن تطلب تحقيقها من قاضى التحقيق وهذا الجواز قد أطلقه القانون بالنسبة لجميع مواد الجنح ولجميع المتهمين فى سائر الأحوال التى يتصل علم النيابة فيها بوقوع الجنح فللنيابة أن تحول أحد المتهمين مباشرة على محكمة الجنح بعد أن تحول المتهم الآخر عليها بأمر قاضى التحقيق (النقض ٢٩ مايو ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٢٢٦) .

٥٩ – يجوز للتهم فى كل الأحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون .

٦٠ – على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة و بعد سماع أقوال المدّعى بالحقوق المدنية .

اذا قرر قاضى التحقيق رفض الدفع المرفوع من المتهم بعدم الاختصاص نظرا لمكان الجريمة فقبل المتهم هذا القرار صراحة ولم يطعن فيـه بالطرق المخولة له بالمادة ٥٥ جنايات (٦١ جديد) فلا يقبل منه الطعن فى الاختصاص بأول دفعة أمام محكمة ثانى درجة حيث إنه تقرر فى أمر الاحالة الذى اكتسب قوة الأحكام النهائية من هذه الحيثية (النقض ١٨ أبريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٨٢) .

٦١ — تجوز المعارضة من جميع الخصوم فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت إعلان الأمر المذكور .

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة .

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق .

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف إقامة دعوى عمومية فيقوم بأداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها .

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراءات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها .

الباب الثانى — فى الأدلة والبراهين

٦٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الأوامر والأوراق .

الفصل الأوّل — فى الأدلة المحسوسة

٦٤ — يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الأدلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية .

٦٥ — اذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الأسباب وتبين أنواع إثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد إثبات حالته أو تحقيقه .

٦٧ — يجب على الأطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على إبداء رأيهم بحسب الذمّة ويقدّموا تقريرا بالكتابة توضع عليه إمضاؤهم ويرفق بأوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء .

٦٨ — يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الأشياء والأوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الأوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة .

٦٩ — ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الأماكن الأخر التى يغلب على ظنه إخفاء شيء فيها مما ذكر فى المادة السابقة .

٧٠ — يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها .

٧١ — اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش والأعمال المذكورة فى مادتى ٦٨ و ٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى إجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الأعمال المتقدّم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية .

٧٢ — الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية .

الفصل الثـانى — فى الاثبات بالبينة

٧٣ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها وإسنادها للتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك .

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه .

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الأحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور .

٧٥ — يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده .

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدّعى بالحقوق المدنية .

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدّعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق إنما يجب على القاضى المذكور فى كل الأحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام .

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الأسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الأمر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدّم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية فى أودة المشورة .

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك .

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

٧٩ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره إنما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرّر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

إن المادة ٧٣ جنايات (٧٩ جديد) التى مدوّن فيها أنه يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق لم تقض ببطلان الاجراءات بحالة عدم حصول ذلك الحلف فلا يكون ذلك وجها للنقض (النقض ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ١٤٢) .

٨٠ — يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه .

٨١ — يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الأسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه .

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية .

إنه و إن كان يؤخذ من المادة ٧٥ جنايات (٨١ جديد) مقرونة بالمادة ٨٢ (٨٨ جديد) أن سماع شهادة الشهود يجب مبدئيا أن يكون بحضور المتهم ولو مع انتقال قاضى التحقيق من مركزه المعتاد الا أنه لا يوجد نص صريح من شأنه أن يقضى ببطلان التحقيقات بأكملها والأمر الصادر بناء على تلك التحقيقات نظرا لسماع شهود فى غيبة المتهم وقد يمكن أن يكون الأمر كذلك و يبطل أمر قاضى التحقيق لو ابتنى هذا الأمر فقط على شهادة شهود سمعوا جميعهم فى غيبة المتهم (النقض ١٦ مارس ١٨٩٥ الحقوق س ١٥ ص ٣).

٨٢ — يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدّعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة إلا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية .

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدّق عليه القاضى والكاتب والشهود و يضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه و إلا فلا يعتبر ولا يعمل به .

٨٤ — يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها .

٨٥ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصرى و يكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرّة الثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز إصدار أمر بضبطه و إحضاره .

٨٦ — الشاهد الذى تأخر عن الحضور أوّلا وحكم عليه بالغرامة تجوز إقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة .

٨٧ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها اليه قاضى التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضى بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا

أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أربعة عشر يوما فى مواد الجنح ولا عن شهرين فى مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف فى قلم كتّاب هذه المحكمة فى المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأشخاص المعفين من تأدية الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات .

٨٨ — اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدّعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الأسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما لقاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون .

٨٩ — اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الأحوال أن يوكل فى سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور .

٩٠ — فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الأحوال تسمح بذلك .

٩١ — يجب على قاضى التحقيق فى الأحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها .

٩٢ — كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية إلا اذا وجد نص يخالف ذلك .

———

الباب الثالث

فى الطرق والاجراءات الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم

٩٣ — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالأكثر من وقت تنفيذ الأمر المتقدم ذكره .

٩٤ — اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر فى الحال أو عقب ذلك أمرا بسجن المتهم ويجب عليه إذ ذاك أن يستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة أو أن يبدل أمر الضبط والإحضار بأمر بسجنه .

٩٥ — يلزم أن يكون الأمر بالضبط والإحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم و يحضره أمام قاضى التحقيق و يلزم أن يكون مؤرخا .

٩٦ — اذا تعذر إحضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير إيداعه مؤقتا فى محل مأمون من السجن منفردا عن الأشخاص المحكوم عليهم أو الأشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك .

٩٧ — يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بضبطه و إحضاره عند تنفيذ هذا الأمر ويجب تسليمه صورة منه ما لم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام .

٩٨ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الأحوال التى تقتضى ذلك إلا بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد إطلاعه على التحقيق .

٩٩ — يلزم أن يكون الأمر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الأمر بالضبط والإحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس .

١٠٠ — يجب إطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا .

١٠٢ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد .

١٠٣ — يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الأمر المقصود إلغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك .

١٠٤ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور .

ولا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك .

١٠٥ — تجوز المعارضة فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٠٣ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة .

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لأعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الأمر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه .

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء

على التمـاس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور و يكون صدور الأمر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وبناء على ما يبديه بالكتابة .

١٠٧ — لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم و لا تسمع منـه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

١٠٨ — يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمـانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

١٠٩ — وأما فى الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان .

١١٠ — اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدّره قاضى التحقيق أو تقـدّره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثانيـا) المصاريف التى دفعها معجلا المدّعى بالحقوق المدنية .

(ثالثـا) الغـــرامة .

وخلاف ذلك ينبـغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقـدّر فى الأمر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه :

(أولا) مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة .

(ثانيـا) الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة .

المبلغ المدفوع من غير المتهـم نظير الكفالة المقررة للافراج عن المتهم لا يصـير ملكا للمتهم بل يبقى ملكا لدافعه و يكون له استرداده اذا وفى المتهم بالشروط المفروضة عليه وبناء عليه ليس لدائنى المتهـم الحجز عليـه (العطارين ٣١ اكتوبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٠) .

١١١ — اذا لم ينتـه التحقيق فى ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنـه وجب رفع الأمر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضى التحقيق أو على طلب المتهم .

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئـة أودة مشورة و بعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار فى التحقيق مع إطالة مدّة السجن الاحتياطى أو مع الافراج المؤقت عن المتهـم بالضمان أو صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا .

١١٢ — اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها .

لا يوجد بالمادة ١٠٩ (١١٢ جديد) ولا بغيرها ما يمنع من جواز تجديد الطلب أمام أودة المشورة وقد خولت المادة ١٠٢ (١٠٤ جديد) للمتهم حق طلب الافراج فى أى وقت شاء من قاضى التحقيق ونصت المادة ١٠٤ (١٠٦ جديد) على حق تجديد طلب الافراج أمام قاضى التحقيق ولو بعد الحكم فيه نهائيا كما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولا يعترض على ذلك بما جاء فى صدر المادة من أنه لا يجوز للمتهم تجديد الطلب مرة ثانية بعد رفض المعارضة بأودة المشورة اذ المقصود من ذلك اقفال باب الطعن على قرارات أودة المشورة وقاضى التحقيق والتظلم لسلطة قضائية أسمى من ذلك درجة بدليل أن لفظ المعارضة مستعمل فى هذه المادة وفى باب قاضى التحقيق على العموم بمعنى الاستئناف (راجع فستان هيلى جزء ٥ ص ١٣٩) وحرمان المتهم من التظلم من قرارات قاضى التحقيق أو أودة المشورة لا يحرمه من التماس الافراج عنه فى كل وقت لأن الافراج ليس من الأمور أو الأشياء التى تكتسب الأحكام فيها قوة نهائية كالحكم بالبراءة أو الادانة بل هو من الطرق الاحتياطية (أنظر عنوان الباب الذى ورد به الافراج) ويجوز للقاضى أن يأمر به بعد العدول عنه أو يعدل عنه بعد الأمر به بدليل ما جاء بالمادة ١٠٢ (١٠٤ جديد) والفقرة الأخيرة من المادة ١٠٤ (١٠٦ جديد) وبدليل أن القاضى يجوز له بعد الافراج المؤقت عن المتهم أن يأمر بالقبض عليه اذا تقوّت الشبهة أو لم يحضر فى المواعيد المقررة للتحقيق راجع المادة ١٠١ جنايات (١٠٣ جديد) واذا تقرر أن قاضى التحقيق له حق الافراج عن المتهم بعد رفض طلب الافراج الأول فلا معنى لعدم جواز ذلك للمحكمة التى لها على الأقل ما لقاضى التحقيق من السلطة القضائية (فستان هيلى جزء ٥ ص ١٣٦ والمادتين ١٠٣ و ١٠٨ (١٠٥ و ١١٥ جديد) لا سيما اذا لم يوجد بالقانون ما يحرم المتهم من جواز تجديد طلب الافراج أمامها (أودة مشورة مصر ٩ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٨٥) .

١١٣ — اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوّت دلائل الشبهة جاز فى كل الأحوال إصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا .

ويصدر الأمر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضى التحقيق أو من قاضى أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

١١٤ — اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة على حسب الأحوال جاز إصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية .

١١٥ — اذا أفرج عن متهم بجناية إفراجا مؤقتا يجب فى كل الأحوال القبض عليه وحبسه بناء على الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية .

الباب الرابع

فى قفل التحقيق وفى الأوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة

١١٦ — اذا رئى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لاوجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الأمر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدعى بالحقوق المدنيـة للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١٢٢ و ١٢٤ من هذا القانون .

١١٧ — اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعـة ليست إلا مجرد مخالفة يحيل المتهـم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا .

١١٨ — أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك .

١١٩ — اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات .

١٢٠ — الأوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على إحدى المحاكم يجب فى جميع الأحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة .

١٢١ — على قاضى التحقيق أن يرسـل الى النيابة العموميـة الأمر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والأوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الأمر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدّع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا .

١٢٢ — وتجـوز لأعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضـة فى الأمر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهـم بتقرير يكتب فى قـلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمـان وأربعين ساعة من يوم ارسال الأمر بالاحالة .

١٢٣ — اذا لم تحصـل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهـم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدوّن فى الأمر الصادر بالاحالة .

١٢٤ — فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية فى الأمر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدّمها الى المحكمة الابتدائية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على ما يبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدّمه المدّعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير إن قدّما شيئا من ذلك .

١٢٥ — لا يسوغ للقاضى الذى حكم بأودة المشورة فى المعارضة فى أمر بالاحالة أن يكون من ضمن الدائرة التى تحكم فى الموضوع .

١٢٦ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك وإلا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى .

١٢٧ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجراءات الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعدّ من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أوّلا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدّى لإظهار الحقيقة .

إن ذكر المادة ١٢٤ جنايات (١٢٧ جديد) لأنواع الأدلة الجديدة غير حصرى (فستان هيلى جزء ٢ ص ٦٢٥ ن ١٠٢٢ ومختصر جارو ن ٦٧٢) وهو معقول جدا لأن المادة لم تذكر الاعتراف بعد الانكار ولم تذكر ظهور أثر الجناية فى جسم المتهم بعد خفائها كما فى حالة تهمة المرأة بالزنا وظهور حملها أو ظهور الشىء الواقع عليه الجناية بعد اخفائه أو غير ذلك من القرائن والأدلة القوية التى لم تكن ظاهرة قبل قرار عدم الادانة فلا يمكن القول عند ظهور مثل هذه الأدلة القاطعة أنها ليست من المحاضر ولا شهادة الشهود التى ذكرتها المادة وانه بناء عليه لا يجوز تجديد التحقيق والسير فى الدعوى العمومية (قنا استئنافيا ٦ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٥٣) .

أنظر الأحكام الواردة تحت المادة ٤٢

الكتاب الثالث

فى محاكم المواد الجنائية

الباب الأول

فى محكمة المخالفات

١٢٨ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية .

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومى .

١٢٩ — تحال القضايا على القاضى بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدّعى بالحقوق المدنية .

لا يمكن للنيابة العمومية التنازل عن الدعوى العمومية بعد رفعها حتى ولا مع حفظ الحق فى رفعها فيا بعد (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ١٢) .

١٣٠ — يكلف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

(١) من المبادئ العمومية أن العقوبة شخصية ويلزم أن تصيب شخص الجانى ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه فلا يمكن رفع الدعوى العمومية على ناظر الوقف لأنه لم ينفذ فى الميعاد المحدد قرار الهدم الصادر من مصلحة التنظيم فى ازالة خلل الجزء الأسفل من منزل تابع للوقف لأن اقامة الدعوى عليه فى غير محلها لأنه مدّعى عليه بصفته قائم مَقام شخص آخر ومصلحة التنظيم فى هذه الحالة لها الحق عند حلول خطر فى مكان آيل للسقوط أنها تجرى بنفسها ازالة الخطر بعد اعلان صاحب الشأن وتأخيره عن اجابة طلبها ثم تطالبه مدنيا بما صرف منها أمام جهة الاختصاص (الاستئناف ١٣ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٨٤) .

(٢) إن أحكام لوائح التنظيم هى من الأحكام التى تسرى على كافة الاعيان مهما كان ملاكها بقطع النظر عن جنسيتهم وصفتهم أجانب كانوا أو رعايا أشخاصا حقيقية أو معنوية

وسواء كانت الأعيان ملكا أو وقفا وقانون نزع الملكية يجيز نزع ملكيتها متى اقتضت المنفعة العمومية ذلك فمن باب أولى يجب أن يجوز نزع ملكيتها نزعا جزئيا متقطعا كما هو الحال فى مسائل التنظيم وقد حكمت بعض المحاكم برفض الدعوى التى تقام بشأن مخالفة لوائح التنظيم على نظار الأوقاف أو وكلاء الدوائر أو الشركات بحجة أن هؤلاء الأشخاص لا يرتكبون المخالفة بصفتهم الشخصية بل لصالح عين ليست لهم وان الصفة المعنوية للوقف أو الدوائر أو الشركات تمنع من تحملها المسئولية الجنائية ولكن السير على هذا المبدأ مما يؤدى لعدم اجراء مفعول لوائح التنظيم فى الأحوال المذكورة وفى هذه النتيجة وحدها ما يكفى لرفض هذا المبدأ وبيان فساده فان المحاضر والقرارات المختصة بالتنظيم يكون اعلانها صحيحا اذا حصل لشخص ناظر الوقف أو وكيل الدائرة أو مدير الشركة ومتى كان الاعلان بهذه الطريقة قانونيا فكذلك يكون الحال بالنسبة لما يترتب عليها ومن ثم اذا وقعت مخالفة من أحد أولئك الأشخاص يجب أن تكون اقامة الدعوى على أشخاصهم أيضا فانه لا يتصور أنه اذا ارتكب أحدهم المخالفة لا يمكن أن يحاكم عليها وهم وان كانوا لا يرتكبون المخالفة بصفتهم الشخصية الا أن ذلك لا يترتب عليه خروجهم عن القاعدة العامة ورفع كل مسئولية عنهم فان كل من يرتكب مخالفة يعد فاعلا لها ومسئولا عنها أمام القانون مهما كانت أسباب ارتكابها لسبب ملك له أو لغيره وامكان عزل هؤلاء عن وظائفهم بعد صدور الحكم عليهم لا تأثير له فان زوال الصفة التى كانت قائمة بمرتكب المخالفة وقت ارتكابها لا يترتب عليه زوال المخالفة أو العقوبة التى تترتب عليها أما الحكم بازالة الأعمال فهو فى الحقيقة عقوبة ادارية أكثر منها جنائية وعينية أكثر منها شخصية لا تعلق لها الا بالعين ولا تزول عنها ولو تغير شخص مديرها كما هو حكم المبادىء القانونية التى تقضى بأن كل حكم صحيح صادر بخصوص عقار يتبع هذا العقار اذا تغير مديره بل لو انتقلت ملكيته لغير المالك الأصلى وهذه الملاحظات كما أنها تنطبق على مخالفات التنظيم فانها تسرى أيضا على غيرها كمخالفات الطرق العمومية ومخالفات المحلات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة ومخالفات الآلات البخارية وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بصحة الدعاوى المقامة على مدير أو مالك المحل الخطر أو المقلق للراحة وأقرت بنص واضح بأن المراد من كلمة مالك انما هو من يدير المحل باسم المالك ويقوم مقامه كوصى مثلا أو مدير شركة أو وكيل تفليسة أو حارس قضائى (لجنة المراقبة ٢٨ يناير ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٤٢)

(٣) فى الدعاوى التى ترفع عن مخالفات اللوائح المشار اليها فى المادة ٣٤٨ فقرة ثانية عقوبات يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على المادة المنطبقة من اللائحة طبقا للمادة ١٣٠ جنايات (لجنة المراقبة ١٨٩١ ن ٢٧٦) .

١٣١ — يجوز لقاضى المخالفات فى كل الأحوال بناء على طلب أحد الخصوم أو أحد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة .

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته .

(١) اذا غاب المدعى المدنى فلا يقبل من المتهم طلب ابطال المرافعة ضده لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات فى القضايا الجنائية أسوة بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية بل يفصل فى طلباته (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩٠٧)

(٢) إن طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى ولو أنه مضاف الى الدعوى العمومية الا أنه دعوى مدنية مستقلة تسرى عليها أحكام قانون المرافعات المدنية وبناء عليه يترتب على غياب المدعى المدنى شطب دعواه طبقا لنص المادة ١١٩ مرافعات (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٣١٢) .

(٣) ان الدعوى المدنية محرك الدعوى العمومية بمجرد رفعها ومتى ما تحركت لا يمكن إيقافها لغياب المدعى المدنى وبناء على ذلك اذا تغيب المدعى المدنى يوم الجلسة فلا يجوز الحكم بشطب القضية بل يجب على المحاكم أن تنظر الدعوى العمومية أما الدعوى المدنية المقدمة من الخصم الذى لم يحضر فترجع الى أحكام المادة ١٢٤ من قانون المرافعات (قرار لجنة المراقبة ٢٥ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١٠٧) .

١٣٣ — تقبل المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذى يقرّرة ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدّعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض .

ولا تقبل المعارضة من المدّعى بالحقوق المدنية .

(١) إنه وإن كانت المادّة ١٢٠ مرافعات التى يعلم منها أن الأحكام تكون غيابية عند انتهاء الجلسة لم تذكر فى قانون تحقيق الجنايات ولكنها تنطبق أيضا على المواد الجنائية ولا فرق فى ذلك بين الأحكام الغيابية والأحكام التى تصدر غيابيا فى المعارضة التى لها قيمة الأحكام الحضورية وأن قصد الشارع فى هذه المادّة هو الفرق بين التخلف عن الحضور وبين التخلف عن الحضور الغير المقصود وانه اذا كان ذلك يختص بالأحكام الغيابية القابلة للمعارضات فمن باب أولى هى تنطبق على الأحكام الصادرة فى غياب الخصم ولم تكن محلا للمعارضة فاذا لم يحضر المعارض فى الجلسة وحكم برفض المعارضة شكلا وتأيد الحكم الغيابى وقبل انتهاء الجلسة حضر وطلب إعادة النظر فى أمر المعارضة المرفوعة منه وجب اجابة طلبه (النقض ٧ يناير ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ١٠٥) .

(٢) إن جميع الأحكام الصادرة غيابيا لا تكتسب الابعد رفع الجلسة وهذا المبدأ الذى نص عليه قانون المرافعات يعمل به أيضا أمام المحاكم الجنائية ومن هذه الأحكام ما يصدر فى المعارضة حالة غياب المتهم فانه وان نص القانون على أنها ليست قابلة للمعارضة الا أن هذا لا يمنع كونها فى الحقيقة أحكاما غيابية وحينئذ لا تكتسب ما دامت الجلسة معقودة فاذا حضر المتهم بعد صدور الحكم فى المعارضة فى غيبته وطلب سحب هذا الحكم ونظر المعارضة وامتنعت المحكمة عن ذلك كان حكمها باطلا (النقض ٣١ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٩٤) .

(٣) اذا تقرّر باستمرار المرافعة لجلسة ثانية ولم يحضر بعض المتهمين فى هذه الجلسة فالحكم الذى يصدر يكون مع ذلك حضوريا بالنسبة لمن لم يحضر اذا ظهر من محضر الجلسة أن المرافعة كانت تمت فى الجلسة الأولى وأن قرار المحكمة باستمرار المرافعة لجلسة أخرى انما كان لعدم استعداد القضاة للحكم فى الدعوى حالا وفى الحقيقة لم تحصل مرافعة بعد الأولى . (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢١٠) .

(٤) ان الحكم الصادر من محكمة الجنح لا يكون حضوريا بالنسبة للمتهم الا اذا صدر عقب المرافعة أو فى نهاية جلسة المرافعة التى حضرها المتهم أما اذا قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة أخرى وأباحت للدعى المدنى والمتهم بتقديم مذكرات وقدّم المدعى المدنى فى الجلسة الأخرى مذكرته وحضر فيها بعض المتهمين ودافعوا عن أنفسهم وتغيب البعض الآخر فلا يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة بالنسبة للتغيبين الا غيابيا لأن المحكمة لم تقرر استمرار المرافعة لكونها لم تكن مستعدّة للحكم فى القضية بل لكونها رأت ان القضية تحتاج الى دفاع يتضح للمحكمة من خلاله ما يهديها الى الفصل فيها (أسيوط استئنافيا ٥ سبتمبر ١٩٠٧ الحقوق س ٢٣ ص ١٢٩) .

(٥) إن المواد ١١٩ مرافعات و١٣٣ و١٦٢ و١٦٣ جنايات لم توقت حضور المدعى عليه أو المعارض فى الجلسة بساعة معينة بل جعلت مدّة انعقاد الجلسة كلها ظرفا لحضورهم ويستنتج من ذلك بالبداهة أن لهم أن يحضروا ما دامت الجلسة معقودة ويبدوا للمحكمة وجوه دفاعهم ولو كانت قد حكمت فى غيابهم وقد نصت على ذلك المادّة ١٢٠ مرافعات صراحة فيجب أن يسرى حكمها على القضايا الجنائية لأنه من المقرر ان قانون المرافعات هو القانون العام الذى يسدّ ما قد يوجد من النقص فى قانون تحقيق الجنايات

ونص هذه المادة عام ويشمل كل الأحكام الصادرة فى الغيبة سواء كانت فى الدعوى أو فى المعارضة لتوفر العلة فى الحالتين وهى تمكين الشخص من ابداء دفاعه قبل الحكم عليه وان كان القانون لبعض اعتبارات خاصة قد جرد بعض الأحكام الغيابية من بعض لوازمها فلم يجز فيها المعارضة الا أن هذه الأحكام لا زالت غيابية ويجب أن تأخذ باقى أحكامها فالحكم الذى يصدر فى غيبة المعارض قبل انفضاض الجلسة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم غيابى فى الواقع وانما اعتبر فى حكم الأحكام الحضورية من حيث انه لا يقبل المعارضة فقط بنص صريح فاذا حضر المعارض قبل انفضاض الجلسة وجب سحبه ونظر المعارضة ولا يعتبر ذلك معارضة فى الحكم المذكور وانما هو استعمال حق خوّله القانون وهو سماع أوجه الدفاع مادامت الجلسة معقودة فاذا رفضت المحكمة اعادة نظر القضية فى هذه الحالة واستأنف المتهم ولم يتمسك ببطلان الحكم أمام محكمة الاستئناف كان لهذه المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية لمحكمة أوّل درجة لنظر موضوع المعارضة لأن أحكام قانون تحقيق الجنايات من مسائل النظام العام التى يصح للمحكمة ان تفصل فيها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بها المتهمون (مصر استئنافيا ٩ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٨٥) .

(٦) اذا حكمت المحكمة الاستئنافية فى غيبة المدعى المدنى بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة المتهم ورفض دعوى المدعى المدنى ولكنها وصفت الحكم بكونه حضوريا فللمدعى المذكور المعارضة فيه كما أن الخطأ فى وصف الحكم لا يغير نوعه (دوهلس نمرة ٧٧ مكررة) وبذا يكون الطعن بطريق النقض بناء على هذا الوجه على غير أساس ويتعين رفضه (النقض ٢١ يونيه ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥٨) .

(٧) وصف الحكم خطأ بأنه حضورى مع انه غيابى ليس وجها من أوجه النقض لأن الحكم يعتبر حضوريا أو غيابيا بحسب الحقيقة الثابتة فى محضر الجلسة ولا عبرة بوصف الحكم لو كان مخالفا للحقيقة وعلى ذلك فللمتهم الغائب الحق فى عمل معارضة عن الحكم رغم وصفه بأنه حضورى وليس له أن يرفع نقضا عنه لأنه لا تأثير لهذا الخطأ عليه (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٧) .

(٨) إن الحكم الموصوف خطأ بكونه حضوريا حالة انه فى الحقيقة غيابى لا يمكن الطعن فيه بطريق المعارضة أمام نفس المحكمة التى أصدرته لأن علماء القوانين اتفقوا على ان سلطة المحكمة فى نظر الدعوى تنتهى بصدور حكمها ولا يجوز لها ان تغير الحكم بعد صدوره بحجة اصلاح خطأها ولا يجوز لها ذلك ولو برضا المتخاصمين بل ان هذا من اختصاص المحاكم العليا وقانون المرافعات الفرنساوى قرر هذه القاعدة ولم يستثن الا حالة واحدة منوها عنها فى مادة ٥٤١ من هذا القانون ولم تذكر فى قانون المرافعات المصرى فضلا عن كونها لا تنطبق على هذه الواقعة وقد اتبع قانون المرافعات المصرى هذا المبدأ ولذا فان مادة ٣٨٨ و ٣٨٩ منه أجازتا للأخصام أن يطعنوا أمام المحكمة العليا فى الأحكام بالنسبة لوصف الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا أو ابتدائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله ولا يجيز للأخصام أن يطعنوا فى هذه الحالة أمام نفس المحكمة التى صدر منها الحكم فان كان الحكم موصوفا بكونه حضوريا فاتباعا للقاعدة السالفة الذكر لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة أمام محكمة الاستئناف التى أصدرته له (الاستئناف مدنى ٧ يناير ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٨٩).

(٩) من المبادئ المقررة أن مواعيد المعارضة فى أحكام الجنح لا تبتدئ الا من يوم اعلان الحكم الى المتهم اعلانا صحيحا ولا يجوز قط اتخاذ علم المتهم بالحكم الغيابى بدون اعلانه مبدأ لحساب مواعيد المعارضة فى الأحكام الغيابية (مختصر جارو ن ٦٢٣) اذ ورد به أن ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية لا يجوز حسابه فى أية حالة من الأحوال الا بعد اعلان الحكم الغيابى وورد بهامش هذه العبارة ما معناه انه ما دام الحكم الغيابى لم يعلن الى المتهم المحكوم عليه فلا زال حقه فى المعارضة محفوظا ولو أجرى من تلقاء نفسه عملا يؤخذ منه التسليم بما اشتمل عليه الحكم (قنا استئنافيا ٢٥ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٩) .

(١٠) اذا كان المحكوم عليه غيابيا مريضا بالاسبتالية وكان المقرر عدم التصريح للمرضى بالخروج من الاسبتالية قبل

تمام شفائهم خشية انتشار الأمراض وحفظا للنظام العام فان هذا يعدّ من الموانع المادّية القهرية ولا يبتدئ ميعاد المعارضة الا من يوم خروج المتهم من الاسبتالية (باب الشعرية المركزية ٩ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١١٧) .

(١١) اذا كانت أقلام الكتاب مقفولة عند آخر ميعاد لقبول المعارضة فيمتد أجلها لساعة فتح أقلام المحكمة (مصر استئنافيا ١٢ فبراير ١٩٠٧ الاستقلال س ٥ ص ٤٤٨) .

(١٢) إن اعلان الحكم بالمعنى القانونى هو اعطاء صورة منه للمحكوم عليه حتى يعلم علما رسميا بما تدوّن به و يتظلم منه اذا شاء و بناء على ذلك يلزم ان يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه حتى يأتى بالفائدة المطلوبة فاذا كان غائبا عن محل اقامته أو ليس معلوما له محل وجب العمل بمقتضى قانون المرافعات الذى يقضى بتسليم الصورة لمن هو ساكن معه أو لحاكم الجهة أو النيابة على حسب الأحوال ويجب على حاكم البلد أو النيابة ان تبحث فى هذه الحالة عن الشخص المراد اعلانه و يبلغ الاعلان اليه وان لم يفعل فليس من العدل أن يضر اهماله بالمحكوم عليه ولذلك جاء بقانون المرافعات بأن من يحكم عليه غيابيا له أن يعارض فى ذلك الحكم الى أن يعلم بتنفيذه ولاشك فى وجوب اتباع هذا النص أيضا فى الأمور الجنائية فان السبب الذى أوجب وضعه فى الأمور المدنية موجود أيضا فيها وهو حفظ النظام الذى من أهم أركانه انه لا يحكم انتهائيا على أحد الا بعد تمكنه من الدفاع عن نفسه وعليه فاذا أعلن الحكم للنيابة كان حق المحكوم عليه محفوظا فى أن يعارض فيه الى وقت تنفيذه (النقض ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٢٦) .

(١٣) جاء بالمادّة ٣٢٩ مرافعات ان المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة تقبل الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها أى الى بعد الوقت الذى علم بما حكم عليه ولا يعقل مع وجود هذه القاعدة فى الدعاوى المدنية والجنائية أن الذى حكم عليه جنائيا يسقط حقه فى المعارضة متى لم يعلم بصدور الحكم عليه فاذا أعلن الحكم للنيابة فى حالة عدم الاهتداء الى محل اقامته وعارض فيه المتهم بعد مضى أكثر من ثلاثة أيام من هذا الاعلان ولم توجد قرينة تدل على انه علم بالحكم المذكور أو أنه كان فى استطاعته أن يعلم به فان المعارضة تكون صحيحة (النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٣٠) .

(١٤) إن اعلان الحكم الغيابى الى النيابة ليس اعلانا صحيحا لما هو مقرر من الوجوب على المحافظ أو رئيس النيابة الذى يعلن اليه الحكم ان يبحث عن الشخص الصادر عليه هذا الحكم و يخبره بالاعلان فاذا لم يخبر به المتهم الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الذى يعتبر عملا من أعمال التحقيق تكون الدعوى العمومية قد سقطت (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨٦) .

(١٥) اعلان الحكم الغيابى الى المحكوم عليه بمحله لخادمه هو اعلان قانونى و يترتب عليه قرينة قانونية وهى ان ورقة الاعلان قد تسلمت الى ذات الشخص المعلن اليه الذى له فقط اذا دعت الحالة الى ذلك ان يثبت عدم علمه بالاعلان بسبب ظروف غير عادية وأما حكم محكمة النقض فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٨ القاضى ببطلان الاعلان للنيابة فانه خاص فقط بالشخص المعلن اليه الذى له محل اقامة معلوم و يجب فى هذه الحالة اتباع قواعد خاصة واذا تقرّر بأن القاعدة المنصوص عليها بالمادّة ٣٢٩ مرافعات "وهى ان المعارضة تقبل فى الأحكام الغيابية الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها" انما يجب تطبيقها فى كل حالة حتى فى حالة الاعلان الى محل المعلن اليه فينتج عن ذلك عرضا ابطال مفعول المادّتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات وعليه يبتدئ ميعاد المعارضة من التاريخ الذى أعلن فيه الحكم الغيابى لخادم المتهم بمنزله (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٨) .

(١٦) إن القواعد المقررة فى قانون المرافعات لاعلان الأوراق تتبع أيضا فى المواد الجنائية الا اذا نص صريحا بقانون تحقيق الجنايات بما يخالفها و بناء على ذلك فان اعلان الحكم الغيابى الى زوجة الطاعن المقيمة معه هو اعلان صحيح لأن قانون تحقيق الجنايات لم يقرر قاعدة خاصة عن هذه النقطة ومن جهة أخرى فان المادّة ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات تقضى صراحة بقبول المعارضة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لاعلان الحكم الغيابى فالمادّة ٣٢٩ من قانون المرافعات لا تنطبق اذا لأن قانون تحقيق الجنايات قد خالفها بتحديده

ميعادا خاصا للمعارضة (النقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٤١) .

(١٧) إن اعلان الأحكام الغيابية فى المواد الجنائية لا يعتبر قانونيا الا اذا حصل لشخص المحكوم عليه أو الى محله الأصلى كما هى قاعدة اعلان الحكم الغيابى فى المواد المدنية التى يجب تطبيقها فى مواد الجنايات لعدم وجود نص فى قانون تحقيق الجنايات يختص بهذه الحالة وقد أيدت هذه المحكمة المبدأ فى بعض الأحكام التى أصدرتها وكذلك محكمة النقض والإبرام وبذلك يكون الإعلان للنيابة باطلا وما ترتب عليه من الإجراءات يكون لاغيا (الاستئناف ٢٤ مايو ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٢٣١) .

(١٨) من القواعد العامة أن يرجع لأحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بالاجراءات القانونية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها وقانون المرافعات أوجب ان تعلن الأحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الأصلى (مادة ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات) وبناء على ذلك لا يكون اعلان الحكم الغيابى صحيحا لسريان ميعاد المعارضة فى المسائل الجنائية الا من تاريخ الاعلان باحدى الطريقتين المذكورتين سابقا ولا يمكن الارتكان على ما ورد بالفقرة الخامسة من المادة ٨ مرافعات لأن هذا النص خاص باعلان الأوراق على وجه العموم أما المادة ٣٣٠ فانها خاصة باعلان الأحكام على وجه الخصوص والقاعدة أن الأحكام العامة لا تنطبق الا فيما لم يرد بشأنه نص مخصوص واعلان الأحكام الغيابية للنيابة العمومية فضلا عن كونه غير قانونى فانه يحرم المتهم من حق منحه له القانون صريحا وهو حق المعارضة إذ لا يتأتى له العلم بما تجريه النيابة فى داخليتها ولذلك أوجب القانون الفرنساوى أن يكون اعلان الحكم لشخص المتهم وقبل أن يوضع هذا النص فى القانون الفرنساوى كانت المحاكم الفرنساوية لا تعتبر الاعلان الحاصل لغير شخص المتهم لسريان مدة المعارضة اذا لم يعلم المتهم به وذلك عملا بقواعد العدل والانصاف (الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ١٣٧) .

(١٩) اذا بحثت النيابة العمومية على محكوم عليه غيابيا فلم تجده بأن أعلنته بالحكم فى جملة بلاد فلم تجده ثم كلفت المديرية بالنشر عنه فلم يوصل النشر الى شيء جاز لها اعلان الحكم للنيابة لأن من القواعد المقررة قانونا ان كل مسألة تختص باجراءات قانونية هى واقعة تحت سلطة قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ما لم يكن هناك نص قانونى ينوه عنها بنوع خصوصى وفى حالة عدم وجود نصوص مخصوصة عن الاجراءات الواجب اتباعها فى أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات وحينئذ يكون مجموع قانون تحقيق الجنايات يكون نصا استثنائيا وقد أوجد الشارع لاجراءات مخصوصة عن المسائل الجنائية نظرا لأهميتها وللاختلافات الموجودة بينها وبين المسائل المدنية وانما قانون المرافعات هو دائما القاعدة وقانون تحقيق الجنايات الاستثناء ففى حالة عدم وجود نص فى قانون تحقيق الجنايات أو فى حالة وجود نص فيه غير صريح يجب تتميما لذلك النقص أو لتفسير ذلك النص حينئذ الرجوع الى قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات لم يبين الاجراءات الواجب اتباعها فى اعلان الأحكام عند عدم وجود المتهم فيجب اتباع ما نصت عليه المادة ٨ من قانون المرافعات ولذلك يكون الاعلان صحيحا وبناء عليه لما كانت النيابة استأنفت الحكم الغيابى فقد حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت بصحة اعلان الحكم الغيابى للنيابة وكلفت النيابة باعلان المتهم بالحضور أمام المحكمة لنظر الموضوع (الاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١٢) .

(٢٠) لا يكفى اعلان الحكم الغيابى للنيابة بل لا بدّ من اعلانه للمتهم شخصيا ويكون له الحق فى المعارضة فيه متى أعلن اليه (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٨٨) .

(٢١) إن الاعلان يكون لشخص المحكوم عليه أو لمحله فاذا صار اعلان الحكم الغيابى الى محل المحكوم عليه وتسلم لأخيه القاطن معه فى محل ومعيشة واحدة لغيابه وقتئذ كان الاعلان أصوليا حسب القانون ويكون مبدأ لميعاد المعارضة التى تكون باطلة شكلا اذا رفعت بعد ثلاثة أيام من هذا التاريخ (الزقازيق استئنافيا ١٤ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ١٥٧) .

(٢٢) لم يشتمل قانون تحقيق الجنايات على نص خصوصى فى موضوع اعلان وتسليم الأوراق وفى هذه الحالة يجب الرجوع إلى الأصول المدوّنة فى قانون المرافعات وقد

قضى هذا القانون بالمادة ٦ منه انه يجب تسليم الأوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله وورد بالمادة ٧ انه اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب الأصول إما لحاكم البلد وإما للاشخاص المذكورين بالمادة المذكورة ولا محل للأخذ بالفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى التى تقضى بانه فى حالة عدم اعلان الحكم الغيابى الى نفس الشخص المحكوم عليه أو فى حالة عدم ثبوت كون المحكوم عليه علم بالحكم الغيابى علما صحيحا فيبقى حقه فى الطعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة لغاية سقوط العقوبة المقضى بها فى ذلك الحكم لان القانون الأهلى صدر بعد اضافة هذه الفقرة بالقانون الفرنساوى فاغفال الشارع الأهلى لها يدل بلا شك على عدم التعويل عليها واتباع القواعد العمومية بقانون المرافعات وعليه فتسليم الاعلان لخادم المتهم فى غيابه صحيح ويكون مبدأ لسريان مدة المعارضة (قنا استئنافيا ٣٠ يونيو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١٧٣).

(٢٣) إنه وإن كان الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير ١٩٠١ نص فى المادة الأولى منه على أن اعلان المسجونين يكون بواسطة مأمور السجن وبالمادة الثانية أن الأوراق المعلنة تسلم صورتها للمأمور الذى عليه أن يؤشر بالاستلام على الأصل الا أنه يجب على المأمور أن يسلم الصورة المذكورة فى نفس اليوم الذى استلمها فيه الى المعلن اليه لتحفظ له المواعيد بأكملها لأنها وضعت لفائدته لا لفائدة المأمور فاذا لم تسلم الصورة للمتهم فى نفس اليوم الذى أعلنت فيه للمأمور فلا يكون هذا اليوم مبدأ لسريان ميعاد المعارضة واذا لم يتوضح بالضبط اليوم الذى تسلمت فيه للمتهم وجب الأخذ باليوم الذى بينه هو (اصوان الجزئية ١٥ يوليو ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ١٨).

(٢٤) نصت المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات (١٣٢ جديد) على انه فى حالة تقديم معارضة عن الحكم الغيابى يصير تكليف المتهم بالحضور لأقرب جلسة ولأجل تفسير ذلك النص يجب مقارنته مع المادة ١٢٧ و ١٣٠ جنايات التى تقضى بأن ورقة التكليف بالحضور للجلسة يجب اعلانها على الأقل قبل الجلسة بيوم كامل خلاف مسافة الطريق فعلى ذلك تكون أقرب جلسة لتكليف المتهم بالحضور هى أوّل جلسة بعد مضى يوم كامل خلاف مسافة الطريق اذ لا يتأتى توقيع عقوبة قانونية على المتهم قبل ذلك الميعاد فاذا عارض المتهم فى يوم السبت الساعة ١١ أفرنكى صباحا وأعلن لجلسة الأحد الساعة ٩ أفرنكى صباحا كان الحكم الذى يصدر بهذه الجلسة لاغيا ويجب نقضه (النقض ٢٣ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٤٥).

(٢٥) اذا ثبت أن المتهم المعارض كان موجودا بالسجن وبناء عليه فلم يمكنه الحضور شخصيا طبقا للمادة ١٥٧ جنايات (١٦١ جديد) فان الحكم برفض المعارضة واعتبارها كأن لم تكن فى أحوال كهذه يعد وجها مهما مبطلا للاجراءات (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢٧).

(٢٦) اذا حكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض المتهم فى حكمها ولكن لم يحضر أمام المحكمة فى المعارضة لانه كان محبوسا ولم يتمكن بذلك من الدفاع عن نفسه فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فان هذا الحكم يكون باطلا (النقض أوّل سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٣٥).

(٢٧) يعتبر سببا للنقض (كما قضت بذلك هذه المحكمة فى أوّل سبتمبر ١٩٠٩) عجز المتهم بسبب حبسه عن الحضور فى جلسة المعارضة المرفوعة منه ضدّ حكم استئنافى صادر عليه غيابيا والحكم بناء على ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن. فان القاعدة العامة التى اشتملت عليها المادة ١٣٣ جنايات يجب تفسيرها بتسامح مهما يكن نصها مطلقا حتى لا يحصل تطبيقها عند ما يكون تخلف المعارض لسبب غير راجع الى ارادته بل الى استحالة مادّية كعدم ترحيل المسجون مثلا بواسطة ذوى الشأن الى المحكمة المنظورة بها معارضته كما تقضى بذلك بطبيعة الحال المبادئ القانونية العامة لا سيما حق الدفاع الشرعى فالحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى هذه الحالة يكون مشتملا على بطلان جوهرى مترتب على الاخلال بحق الدفاع اخلالا تاما (النقض ٢٩ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٥ والنقض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ القضية نمرة ٤٣ سنة ٤٢ قضائية).

(٢٨) اذا ثبت ان المعارض كان محبوسا وطلب الحضور أمام المحكمة للرافعة فى المعارضة المرفوعة منه ولم يتمكن من ذلك وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن كانت الاجراءات باطلة والحكم الذى تلاها باطلا (النقض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٠٧).

(٢٩) إن المادة ١٦٣ تحيل على المادة ١٣٣ جنايات وبناء عليهما فإن المعارضة تستلزم التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظرها فيها أو فى أول جلسة يمكن تكليف المتهم بالحضور فيها وتعتبر المعارضة كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض والمفهوم من ذلك هو عدم حضور المعارض الى أول جلسة ولا يصح اطلاق عدم الحضور فى هذه الحالة الى أية جلسة من جلسات المعارضة لأن نص المادة ١٣٣ مرتبط بعضه وعدم الحضور المذكور بها متعلق بالطبع بهذه الجلسة التى قضت المادة بتحديدها لنظر المعارضة وهى أقرب جلسة كما يفهم ذلك من سياق المادة نفسها ويؤخذ من ذلك عقلا أن الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يكون الا عند تخلف المعارض عن الحضور حيث القضية باقية على حالها لم يطرأ عليها شىء من التغيير ولم يوجد فيها للمتهم أى دفاع يدرأ التهمة فكل ما على المحكمة فى هذه الحالة صرف النظر عن هذه المعارضة واعتبارها عديمة الجدوى ولكن اذا حضر المعارض فى الجلسة التى تحددت لنظر القضية بناء على معارضته وأبدى من أوجه الدفاع ما أدى الى تأجيل الدعوى لجلسة أو جلسات أخرى وتخلف فى احداها فان ذلك لا يؤثر على ما للمحكمة من النظر فى تعديل الحكم أو الغائه حسب ما يظهر لها مما أتى به المعارض من وجوه الدفاع وأدلة النفى لأنه بحضوره فى الجلسة الأولى من المعارضة قد أعاد القضية الى حالتها الأولى وحق على المحكمة أن لا تغض الطرف عما أبداه أو أشار اليه مما يدرأ عنه التهمة ويقيله من حكم مهدد له ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك أمامها (اصوان ٢٦ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٩٧).

(٣٠) ان المعارضة تعيد الدعوى الى ما كانت عليه فللمضرور من الجريمة أن يدخل مدعيا مدنيا عند نظر المعارضة ويجب الفصل فى طلباته ولو تأجلت القضية ليدخل المدعى المذكور شخصا آخر بصفته مسئولا عن حقوق مدنية وفى الجلسة التالية تخلف المتهم على أنه من طريق آخر لا يمكن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة لا فى حالة ما اذا غاب المعارض فى الجلسات التالية بعد حضوره فى الجلسة الأولى بل يجب الحكم فى المعارضة وبالتالى فى الدعوى المدنية (كفر الشيخ ١٢ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٨٤).

(٣١) اذا حضر المعارض فى أول جلسة ثم تخلف فى الجلسة التالية فهناك رأيان فى الموضوع الأول اعتبار المعارضة كان لم تكن ولو سبق ان حضر المعارض والثانى قبول المعارضة مادام المتهم حضر فى أول جلسة اعتمادا على أن المادة ١٣٣ فقرة ثالثة جنايات تشير لأول جلسة عقب المعارضة وعلى كل حال يجب عدم اعتبار المعارضة كان لم تكن اذا كان المعارض حضر فى أول جلسة ودافع عن نفسه وتأجلت القضية لاعلان الشهود أى ان مسألة نظر الدعوى شكلا انتهت من الجلسة الماضية ودخلت المحكمة فى الموضوع بسماعها دفاع المتهم وتأجيلها الدعوى لاعلان الشهود وما دام الأمر كذلك صارت المحكمة مضطرة للفصل فى الموضوع الذى تبحث فيه سواء حضر المتهم أو لم يحضر بعد ذلك خصوصا وانه يحسن أن يلاحظ ان المتهم ربما كان اكتفى بدفاعه الذى أبداه فى أول جلسة معتقدا أن المحكمة تأخذ به (الاقصر ٤ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٧٧).

(٣٢) اذا تخلف المعارض عن الحضور فى أى جلسة يحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن ولا يقتصر هذا الحكم على تخلفه فى الجلسة الأولى فقط كما ذهبت الى ذلك بعض المحاكم لأن النص عام وغير مقيد — وتحكم المحكمة بسقوط المعارضة من تلقاء نفسها ولو لم تطلب النيابة العمومية أو المدعى المدنى ذلك (البدارى أول ابريل ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٦٣).

(٣٣) ليس للنيابة اذا لم تكن استأنفت الحكم الغيابى أن تطلب من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية أثناء نظر المعارضة المرفوعة من المتهم وذلك رغم أن هذا الطلب من النظام العام ويجب رفعه فى جميع ظروف الدعوى بل وان تحكم فيه المحكمة من تلقاء نفسها فانه المبدأ القاضى باعتبار الحكم الغيابى حضوريا بالنسبة للنيابة مع عدم

المنازعة فيه قد يصبح والحالة هذه عديم الفائدة اذا تركت للنيابة حرية العمل أثناء نظر المعارضة رغم وجود حكم قبلته اذ أنها تخلص بطريق غير مباشرة من ذلك الحكم فيجب أن يكون عدم رفعها استئنافا عن الحكم الغيابى مقيدا لحقها بالنسبة للغاية القصوى المقررة فى ذلك الحكم لأنه اذا كان من المسلم به ان استئناف المتهم لا يصح أن يضر بصالحه (مذكرة وزارة الحقانية عن المادة ١٨٩) فيجب أن يكون الأمر كذلك فى مسألة المعارضة التى ترفع ضدّ حكم قبلته النيابة العمومية ولنفس الأسباب التى حالت دون ذلك وهذا الرأى يدفع مبدأ عدم الاختصاص الذى هو من النظام العام بمبدأ آخر من النظام العام أيضا وهو قوة الشئ المحكوم فيه لأن الحكم الغيابى الذى لم يستأنف يفصل نهائيا ضدّ الهيأة الاجتماعية الممثلة فى شخص النيابة العمومية فى الدعوى العمومية المرفوعة منها ويجب حل تضارب النصوص أو المبادئ بالطريقة التى تكون دائما ملائمة للمتهم (النقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٣) .

(٣٤) لا يوجد فى القانون المصرى خلافا للقانون الفرنساوى نص يقضى بسقوط الحكم الغيابى بمجرد المعارضة فيه والنص الوحيد الموجود هو الخاص بالمعارضة التى تحصل فى أوامر قاضى التحقيق (مادة ١٢٦ جنايات) كما ان المادة ٢٢٤ التى تقضى بسقوط الحكم الغيابى بمجرّد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه خاصة بالأحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات وعليه فاستئناف النيابة عن الحكم الغيابى لا يسقط بمجرّد المعارضة كما ان الحكم القاضى بسقوط المعارضة واعتبارها كأنها لم تكن لا يمس بشئ الحكم الغيابى بل يبقى هذا الحكم قائما (النقض ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٨) .

(٣٥) قد سار القضاء الفرنساوى خلافا للقضاء البلجيكى على قاعدة ان المعارضة تلغى الحكم الغيابى وتعيد القضية لحالتها الأولى قبل الحكم فيها فيكون للمحكمة ان تشدّد العقوبة ان رأت محلا لذلك (تعليق دالوز على المادة ١٨٧ جنايات ن ٣٠١ — ٣٠٦ ومادة ١٨٨ ن ٣٣ و ٣٤) واستند الفرنساويون فى رأيهم على نص المادة ١٨٧ جنايات التى تقضى بأن الحكم الغيابى يعتبر كأن لم يكن اذا عارض المتهم فى تنفيذه ولكن لا يوجد مثل هذا النص فى القانون المصرى الذى يؤخذ من روحه ان المعارضة لا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابى نهائيا لأنه يبقى حافظا قوته اذا لم يحضر المتهم أثناء نظر المعارضة وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة بدون بحث فى الموضوع ان تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (مادة ١٣٣ جنايات) وثانيا لأن من المقرر ان النيابة العمومية اذا لم تكن قد استأنفت الحكم الغيابى فلا يجوز لها أن تستأنف الحكم الصادر بتأييده (حكم محكمة الاستئناف ١٢ يونيه ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٨٧) وثالثا لأن المادة ٢٢٤ جنايات نصت على انه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى الجنايات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراءات كأن الدعوى لم يحكم فيها ولم ينص على شئ من ذلك فى المخالفات والجنح عند المعارضة فى الأحكام الغيابية فلا يمكن القول بسقوط تلك الأحكام بناء على المعارضة فيها ويمكن القول اذا أن فى المخالفات والجنح يبقى الحكم الغيابى قائما حتى يحصل الغاؤه أو تعديله ولا يكون للمعارضة من التأثير عليه الا إيقافه ايقافا مؤقتا وهو لصدوره فى مواجهة النيابة يكون حضوريا بالنسبة اليها وليس لها ان تطلب تشديده الا بالطعن فيه بطريق الاستئناف ويكون المتهم قد اكتسب أمام المحكمة التى أصدرته حق عدم الحكم عليه بأزيد من العقاب الوارد فى الحكم الغيابى وتكون اعادة الاجراءات أثناء نظر المعارضة أمام المحكمة مقيدة بما لا يخرج عن مصلحة المتهم الذى تظلم من الحكم الغيابى الصادر عليه بدون أن يبدى دفاعا عن نفسه والذى لم تعد الاجراءات الا بناء على تظلمه هذا وتأبى العدالة والذوق السليم أن ينقلب هذا التظلم ضدّه فتكون نتيجة أسوأ مما لو كان قد قبل الحكم ولم يتظلم فيه وبناء على ما تقدّم لا يكون للمحكمة حق فى التشديد على المتهم المعارض ولا الحكم بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية لأن ذلك يعتبر تشديد فى الحكم وهو ما لا تملكه المحكمة عند نظر المعارضة (بنى سويف استئنافيا ١٩ سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١٦) .

(٣٦) ان القضاء الفرنساوى سار على مبدأ ان المعارضة تسقط الحكم الغيابى وتعيد القضية لحالتها الأولى قبل الحكم فيها فيكون للمحكمة عند نظر المعارضة الحق المطلق فى تشديد حالة التهمة ان رأت لزوما لذلك ولكن هذا القضاء مبنى على

نص صريح فى القانون الفرنساوى يقضى بأن المعارضة تجعـل الحكم الغيابى كأنه لم يكن وهذا النص معدوم النظير فى القانون المصرى فلا محل اذا للأخذ به والتعويل عليـه (راجع جوان مولان جزء ٢ ن ٦٦٥) والقانون المصرى لم يقتصر على مخالفة القانون الفرنساوى فى هـذا الموضوع مخالفـة سلبية بسكوته عن تجديد النص الفرنساوى ضمن أحكامه بل انه ذكر صراحة فى النصوص ما يؤيد تعمده هذه المخالفة اذ قرر بالمواد ١٣٣ و١٦٣ جنايات باعتبار المعارضة كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض فمفهوم هـذا النص صريح فى ان مجرد حصول المعارضة فى الحكم الغيابى لا يهدم هذا الحكم بل انه يبقى قائما وحافظا لكيانه الى أن يقضى فى المعارضة اذا حضر المعـارض وأما اذا غاب فانه يصبح نهائيا بالنسـبة للمحكمة التى أصدرته فلا تملك حق الرجوع فيه ويظهر ذلك بجلاء أوضح اذا قورن هذا النص بالنص المقابل له من القانون المصرى القديم (مادة ١٣٠ قديمة) فإن النص القديم كان لايمنع المحكمة من الحكم فى موضوع المعارضة اذا لم يحضر المعارض خلافا للنص الجديد الذى يحتم عليها باعتبار المعارضة كأن لم تكن بغـير ان تتعرض للحكم الغيابى ومن ذلك يتبين أن روح التشريع فى القانون المصرى تنافى قاعدة أن المعارضة تلغى الحكم الغيابى وتجعـله كأن لم يكن فوجب نبذ هذه القاعدة واحترام حق المتهم الذى اكتسبه نهائيا بعدم استئناف النيابة لحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعـة جنحة لا جناية ولا يعترض على ذلك بأن للمحكمة أن تصف الواقعـة بأنها جناية من تلقاء نفسها اذا تبين لهـا ذلك لتعلق هذا الأمر بالنظام العام لأن هذا الاعتراض مخالف أيضا لروح التشريع المصرى كما يستفاد ذلك صراحة من نص المـادة ١٨٩ جنايات التى قضت بأن المحكمة الابتدائيـة التى تنظر فى استئناف جنحة لا يمكنها الحكم بأنها جناية ولو ثبت لها ذلك اذا كان الاسـتئناف مرفوعا من المحكوم عليـه وحده (مصر استئنافيا ٢٢ يونيو سنة ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٨٠).

(٣٧) نصت المـادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى على ان المعارضة يترتب عليها سقوط الحكم واعتبار جميع الاجراءات لاغية وبناء عليـه قررت المحاكم الفرنساوية جواز تشديد العقوبة بناء على معارضة المتهم ولكن هذا النص لا يوجد فى القانون المصرى فلا يمكن لمحاكمنا أن تسير على هذا الرأى لمخالفتـه لجميع المبادئ القانونية مدنية كانت أو جنائية فانه من المقرر فى المسائل المدنية ان المعارضة لا تعيد الدعوى الا بالنسـبة للمعارض ولا تفيـد المعارض ضده (حكم محكمة الاسـتئناف العليا فى أول أبريل سنة ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٨٧) وقد أيدت المحاكم المصرية هـذا الرأى أيضا فى المسائل الجنائية (بنى سويف ١٩ سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١٦). ومن المسلم به انه اذا لم تستأنف النيابة حكما صدر على متهم واستأنفه المتهم فقط فليس للمحكمة الاستئنافية ان تغير وصـف التهمة فى غير مصلحة المتهـم ولا معنى للتفرقة بين المعارضة المرفوعة من المتهم والاستئناف المرفوع منه لأنه فى كلتى الحالتين لا يقصد الا الطعن فى الحكم منتظرا نتيجته فى مصلحته. ولا معنى لأن القاضى الابتدائى يمكنه ان يفعل ما لا تسـتطيع محكمة الاستئناف ان تفعله ويمكن تأييد هـذا المبدأ بما جاء بالمـادة ١٣٣ من أن المعارضة تعتبر كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض فلا يمكن ان يكون حضوره سببا فى جعل حالته أسوأ من ذى قبل (طنطا الاستئنافية ١٢ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٩٤).

(٣٨) لا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص بناء على المعارضة المرفوعة من المتهـم فإن الشارع قد حرم على المحكمة مثل هذا الحكم بناء على الاستئناف المرفوع من المتهـم دون النيابة ولا معنى للتفريق بين حالتى المعارضـة والاسـتئناف الصادرين من المتهم ومبادئ العدل تأبى قاعدة تشديد العقوبة أثناء نظر المعارضة المرفوعة من المتهم اذ لا يصح أن يلقى بأيديه الى الإضرار بنفسه وهو يسعى لرفع ظلم من حكم يراه جائرا منيا وان القانون يقضى بأنه اذا لم يحضر المعـارض يوم الجلسـة تعتـبر معارضته كأنها لم تكن وبذلك لا يمكن للقاضى أن يبحث فى الموضوع ويقضى بعـدم الاختصاص ولا يبقى الا الحكم الغيابى الذى يجب تنفيذه ان لم يسـتأنف ولا معـنى لان يتمتع المتهـم الذى يتخلف عن الحضور استهانة بالقضاء بحق لا يناله من أطاع حكم القانون وحضر أمام المحكمة ليدافع عن نفسـه خصوصا وان الشارع المصرى قد أغفل المـادة ١٨٧ من القانون الفرنسـاوى التى تقضى بأن الحكم الغيابى يعتـبر كأنه لم يكن اذا عارض المتهم فى تنفيذه فى الميعاد والتى يرتكن عليها أيضا مذهب جواز التشـديد بناء على المعارضة فى فرنسا خلافا

للمحاكم البلجيكية التى أجمعت على عدم جواز التشديد لعدم وجود مثل هذا النص فى قانونها وما دام أن الحكم الغيابى يبقى قائما رغم المعارضة فانه يكسب المتهم حقا لا يجب أن يسلب منه بفعله (قاضى احالة بنى سويف ٣ أغسطس ١٩٠٩ الاستقلال س ٦ ص ٤٤٧) .

(٣٩) لا يمكن تشديد العقوبة على المتهم عند نظر المعارضة المرفوعة منه لأن الغرض منها تحقيق دفاع المتهم وتبرئته أو تخفيف العقوبة ان وجد محل لذلك أو تأييد الحكم أما النيابة فالحكم الغيابى صدر حضوريا بالنسبة لها ولا حق لها فى الطعن فيه الا بالاستئناف وليس لها فى جلسة المعارضة سوى طلب التأييد وارجاء طلب التشديد لجلسة الاستئناف (اسنا ١٨ يونيو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١٣٩) .

(٤٠) انه وان كان المتهم لم يقصد بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده الا البراءة أو تخفيف العقوبة الا أن القاعدة القانونية هى ان المعارضة فى الحكم الغيابى تجعله كانه لم يكن وتعيد الدعوى الى حالتها الأصلية فللمحكمة أن تحكم بما تراه بصرف النظر عما حكم به غيابيا على المتهم ولذا يتعين عليها الحكم بعدم الاختصاص اذا تبين لها ان الواقعة جناية (الجيزة الجزئية ٢٩ يناير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٨٨ وتأيد من محكمة مصر استئنافيا فى ٢٦ فبراير ١٩١١) .

(٤١) اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة على المتهم ورفضت طلب التعويض المقدّم من المدعى المدنى ثم عارض المتهم فى الحكم المذكور فان المعارضة لا تكون الا بالنسبة للعقاب المحكوم به عليه لا بالنظر لحقوق المدعى المدنى التى رفضت فلا يجوز للمدعى المدنى ان يحضر عند نظر موضوع الدعوى الجنائية ويناقش فيها لأن صفته فقدت بالحكم القاضى برفض طلباته (الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣١٩) .

(٤٢) اذا حكم فى غيبة المتهم وحضور المدعى المدنى بالعقوبة ورفض طلب التعويض فعارض المتهم لم يجز للمدعى المدنى ان يدخل فى جلسة المعارضة لأن الحكم المعارض فيه وان كان غيابيا بالنظر للمتهم الا انه حضورى بالنسبة للمدعى المدنى والمعارضة قاصرة على الحكم الصادر بالعقوبة ولا تشمل حقوق المدعى المدنى لأنه حكم فيها بالرفض فى مواجهته (الاستئناف أوّل مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٦ ص ٥٢) .

(٤٣) اذا استأنف المتهم الحكم الغيابى ثم عارض فيه فلا يجوز رفض المعارضة بناء على حصولها بعد الاستئناف لأن محكمة الاستئناف لا يجوز لها نظر الدعوى والفصل فى موضوعها ما دام باب المعارضة مفتوحا وذلك احتراما لقاضى أوّل درجة الذى لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا ان يفوته ويتظلم للمحكمة الاستئنافية (المنصورة استئنافيا ١٤ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٩٨) .

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة إلا بعد سماع الشهادة ثم يقدّم أحد أعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضى المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدّم المدّعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدّعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدّعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم .

(١) لم ينص القانون على أنه اذا لم يسأل المتهم عن التهمة تكون الاجراءات باطلة وقد اتفق علماء القوانين الفرنساوية على أن عدم سؤال المتهم لا يكون وجها مبطلا الا اذا طلب هو أن يسأل وامتنعت المحكمة فحينئذ يكون ذلك وجها مهما مبطلا للاجراءات والحكم لاعتباره فى هذه الحالة أى حالة الطلب من الأمور المتممة للدفاع الذى لا بد منه والا كان العمل لاغيا (النقض ٢٨ يناير ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٣٣) .

(٢) إن سؤال المتهم أو عدم سؤاله عما اذا كان يعترف بالتهمة المنسوبة اليه أو لا هو من الاجراءات غير المهمة ولا يترتب على عدم اتباعها بطلان (النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٤٧) .

(٣) إن عدم سؤال المتهم لا يتسبب عنه بطلان الاجراءات لأنه غير محجور على المتهم التكلم ان رأى فى ذلك صالحا له (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٨٢) .

(٤) إن سؤال المتهمين فى الجلسة منعه القانون واذا كان القانون صرح بسؤالهم عما اذا كانوا يعترفون أو ينكرون فا ذلك الا ليسمح للحاكم بأن تختصر التحقيق فى حالة الاعتراف لازيادة الضمان للمتهمين الذين يجب أن يكون معهم فى المواد الجنائية محام يدافع عنهم فلا يقبل النقض بناء على أن المتهم لم يسأل أمام المحكمة الاستئنافية (النقض ٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٢٦) .

(٥) لا يترتب بطلان على عدم سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه لأن هذا العمل انما جعل لاختصار الاجراءات ولم يكن فى صالح المتهم اذ أن هذا لا يلحقه أى ضرر من اهمال العمل به (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٤) .

(٦) إن عدم سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه لا يترتب عليه بطلان لأن هذا السؤال الغرض منه اختصار الاجراءات ولم يكن فى صالح المتهم لأنه لا يلحقه أى ضرر من اهمال العمل به (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٤) .

(٧) لا يوجد أدنى نص يقضى بأن المتهم اذا لم يسأل عن اعترافه بالتهمة الموجهة اليه من عدمه ولم يذكر ذلك فى الحكم يكون سببا فى بطلانه (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٠) .

(٨) لا تكون الاجراءات باطلة لعدم سؤال المتهم عن التهمة اذا كان مع خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر سؤاله لم يعرض أن يثبت بكافة الطرق انه لم يسأل خصوصا اذا ثبت من محضر الجلسة أن المحامين الحاضرين عنه قاما بحق الدفاع عنه (النقض ٥ مايو ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٧٨) .

(٩) إن عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يتسبب عنه بطلان الاجراءات إذ أنه غير محجور على المتهم التكلم ان رأى منه صالحا والمتضح من المادة ١٣٤ جنايات أن الغرض من تقرير استجواب المتهم الحصول منه على اعتراف أو انكار انما هو ترتيب الاجراءات فى الجلسة (النقض ٢٨ أغسطس ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٤٥) .

(١٠) لأجل أن يؤخذ باعتراف المتهم يلزم أولا أن يكون صادرا منه أمام هيئة قضائية أو على الأقل أن يكون أمام أحد مأمورى الضبطية القضائية أو قاضى التحقيق وأن يكون صادرا بغير اكراه مادّى أو معنوى وأن لا توجد فى القضية قرائن تكذبه فاذا لم توجد هذه الشروط فالقضاة غير مقيدين بالأخذ به (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ص ٢٧) .

(١١) يجب أن يكون الاعتراف صحيحا وحاصلا بغير اكراه ولا اجبار فاذا ادّعى المتهم أنه اعترف بالاكراه عند استجوابه أمام قاضى الاحالة وجب على المحكمة أن تبين أسبابا لنفى حصوله بالاكراه والا كان الحكم باطلا (النقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٢٩) .

(١٢) حيث إن المحكمة لم تخطئ فيما سمته اعترافا لصدور هذا الاعتراف أمام النيابة وتصميم أحد المتهمين على اعترافه أمامها خصوصا ما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن هذه الاعترافات تأيدت بأدلة محسوسة أخرى ذكرتها المحكمة وأنها تطابقت مع أقوال الشهود فلا خطأ فى الأخذ بهذه الاعترافات التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير قيمتها ومبلغ الثقة بها (النقض ٣١ يناير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ١٧٥) .

(١٣) اعتراف المتهم ليس سوى أحد الأركان المختصة بتقدير الوقائع وان القاضى غير مرتبط بهذا الاعتراف ويمكنه أن يراقب تماما صحة هذا الاعتراف بواسطة الشهادة وغيرها من الأركان التى بين يديه وان هذا الاعتراف كبقية أنواع

الاثبات هو من الموضوع ولمحكمة الجنايات الحكم فيه نهائيا (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٦٤) .

(١٤) إن تقدير قيمة الاعتراف داخل ضمن سلطة المحكمة التى تحكم فى الموضوع (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٣٢) .

(١٥) يكون الحكم باطلا اذا استغنت المحكمة عن سماع شهود النفى مع تشبث المحامى بطلب سماعهم مرتكنة على اعتراف المتهم اذا كان هذا الاعتراف معلق بالدفاع عن النفس ولوسمعت المحكمة شهوده ربما أثر ذلك على اعتقادها فى وصف التهمة أو الظروف المخففة واذا يكون المتهم حرم من الدفاع (النقض ٣٠ يناير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٥٢) .

(١٦) إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا ينطبق الا فى القانون المدنى الذى يعين كيفية تقديم بعض الأدلة وأما فى القانون الجنائى المصرى فانه لا يوجد مبدئيا أدلة ثبوت قانونية وفيما عدا الحالة التى فيها تكون حرية القاضى مقيدة بنص قانون صريح يعين نوعا خاصا من الأدلة (كما فى المادة ٢٣٨ عقوبات مثلا وجود شخص فى محل الحريم) فان القاضى يبنى اعتقاده على مايشاء اذ يقدر بتمام الحرية قيمة الشهادات والأدلة المقدمة وخصوصا فان كل ما هو متعلق بوقائع الدعوى على الاطلاق يترك الفصل فيه نهائيا لقاضى الموضوع ويخرج اذن عن مراقبة محكمة النقض والابرام وتقدير قيمة الثبوت فى اعتراف المتهم يدخل تحت أحكام القاعدة العامة لأن القاضى يمكنه رفض الاعتراف بأكمله لو رآه كاذبا فلا يكون قد استعمل سوى ماله من السلطة النهائية فى تقدير قيمته اذا لم يأخذ الا بجزء منه فقط كما اذا اعترف المتهم بأنه ضرب وقت ما كان فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس وحكمت عليه المحكمة بالمادة ٢٠٥ عقوبات (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٦٤)

(١٧) إن القانون لم يمنع القاضى من أن يستنتج من اعتراف متهم على غيره ما شاء من النتائج بالنسبة للمعترف ولغيره لأنه له السلطة التامة فيما يتعلق باثبات التهمة أو نفيها وما يراه فى ذلك لا يدخل تحت مراقبة النقض (النقض ٢٠ يونيه ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٨٤) .

(١٨) اذا كانت الواقعة مضاربة وشهد كل من الفريقين على الآخر فلا ينقض الحكم اذا حكمت المحكمة بالعقاب بلا سماع شهود لأن كلا من الفريقين شاهد على الآخر خصوصا اذا لم يطلب المتهمون سماع شهود (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٨٤) .

(١٩) القاضى فى المواد الجنائية له الحرية التامة فى أن يبنى اعتقاده على ما يتراآى له الا فى بعض المواد الخصوصية التى وضع لها القانون قيودا خاصة كجريمة الزنا وعليه فلا شىء يمنع القاضى من أن يستند على أقوال بعض المتهمين (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٦٣) .

(٢٠) لا يوجد شىء فى القانون يمنع من الأخذ بقول متهم على متهم وروح القانون الجنائى المصرى مؤسس على اقتناع المحكمة بأن المتهم هو الجانى وتأخذ ذلك الاقتناع من كل ما يطرح أمامها اثباتا للتهمة فلها حينئذ تقدير قيمة أقوال متهم على متهم للوصول الى الحقيقة وذاك الاقتناع (النقض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٨٣) .

(٢١) إن الشارع المصرى لم يضع نظاما خاصا للادلة القانونية فيما يتعلق باثبات جريمة القتل بل أن حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ليست منحصرة أو محددة بقانون يقضى بوجود دليل معين قانونا فتقدير قيمة الأدلة النسبية يتعلق بضمير القاضى وهو اذا من المسائل الموضوعية المحضة التى لا تقع تحت مراقبة محكمة النقض والابرام وبناء على ذلك لا تكون المحكمة قد خالفت القانون اذا استندت فى حكمها على شهادات الشهود الذين سمعوا وأيضا على الأقوال التى قررها بالجلسة أحد المتهمين المحكوم ببراءته واستنتجت منها ادانة المتهم الآخر (النقض ٢١ فبراير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٥) وأيضا بهذه الألفاظ حرفيا حكم ٧ مارس ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٣٢ وفقط هنا المتهم الذى أخذت المحكمة باعترافه حكم عليه أيضا بالعقوبة .

(٢٢) إن أقوال بعض المتهمين على البعض الآخر مع تأييدها بالقرائن الأخرى تعتبر بقوة الشهادة الصادرة من شاهدين (طبقا للمادة ٣٢ عقوبات قديم) كما حكمت بذلك محكمة النقض

والابرام بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٨٩٧ (اسكندرية جنايات ٢٧ ديسمبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٣) .

(٢٣) لا يكون اعتراف متهم على متهم آخر دليلا لاثبات الجريمة الا اذا تعزز هذا الاعتراف بشيء آخر يؤيده (الاستئناف ٨ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٦) .

(٢٤) ليس من أوجه النقض أن المحكمة أخذت باعتراف متهم على آخر بدون أن يتعزز بشيء آخر لأن ذلك خاص بالموضوع (النقض ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٣) .

(٢٥) إن تأييد اعتراف متهم على متهم آخر بدليل آخر عن هذا الاعتراف ليس محتما قانونا ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بمثل هذا الاعتراف اذا وجدت من ظروف الدعوى والأدلة الموجودة فيها ما يكفي لاقتناعها ولو كانت تلك الأدلة غير معززة للاعتراف بجميع أجزائه (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ١٧٣) .

(٢٦) لا يكون وجها للنقض عدم سماع المحكمة شهود الاثبات مادام المتهم اعترف أمامها بالتهمة (النقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٥٨) .

(٢٧) ان المحاكم الجنائية لا يمكنها أن تحكم فى التهمة المطروحة أمامها الا بعد تحقيقها والتحقيقات فى المسائل الجنائية هى شفاهية وأهم طرق الاثبات المقررة فى القانون هى شهادة الشهود والحكم فى الدعوى من غير سماع شهادة الشهود هو حكم فيها من غير تحقيق وهذا مخالف للقانون ويجعل الحكم الابتدائى باطلا وكذلك الحكم الاستئنافى الذى أيده (النقض ٢٩ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣١٩) .

(٢٨) يكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم الذى يرتكن فى اثبات التهمة على شهادة الشهود بدون أن تسمع شهادة أحد منهم أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية ولم يكن للحاكم أن ترتكن على شهادة لم تسمعها وكان متيسرا لها سماعها (النقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٦) .

(٢٩) يبطل الحكم اذا اتضح أن المحكمة اكتفت بالتحقيقات التى حصلت أمام البوليس ولم تسمع شهود الاثبات لأن هذا مخالف للمادة ١٣١ جنايات (١٣٤ جديد) (النقض ٤ أبريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٥٠) .

(٣٠) تبطل الاجراءات اذا لم تسمع المحكمة شهادة الشهود رغما عن طلب المحامى عن المتهم ذلك بل ارتكنت على التحقيقات الأولية التى أجراها البوليس والشهادات التى سمعها بدون حلف يمين لأنه لا يجوز للحاكم الجنائية أن تحكم بدون سماع الشهادات التى ارتكنت عليها فى حكمها الا فى حالة الغياب أو اقرار المتهم أو استحالة سماع الشهود (النقض ١١ أبريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨) .

(٣١) ليس للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهادة شهود الاثبات بناء على قبول المحامى عن المتهم شهادتهم المدونة بالأوراق وتحكم فى الدعوى بناء على ذلك لأن سماع شهود الاثبات أمر واجب ليس فقط لصالح المتهم بل مراعاة للصالح العام وهو تطبيق العدالة واظهار الحقيقة ومن المقرر فى قواعد تحقيق الجنايات أن المحكمة لا تكون اعتقادها على وجه العموم الا من المرافعة الشفهية التى تحصل أمامها والقانون لم يستثن من هذه القاعدة الا حالة واحدة وهى اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وانه ولو أن القانون صرح فى بعض الأحوال تلاوة شهادة شاهد تعذر حضوره فى الجلسة أو الاستغناء عن سماع شهادة شاهد حضر فيها اذا لم يحصل معارضة ولكنه لم يجز مطلقا فى أى حالة أخرى صرف النظر بالمرة عن سماع جميع شهود الاثبات والتعويل على شهادتهم التى أخذها المحققون من رجال البوليس والنيابة (النقض ٩ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٥) .

(٣٢) لا يصح فى الادانة الارتكان على شهادة الشهود التى دونت فى محاضر التحقيق بل يجب سماع شهادتهم ومناقشتهم أمام المحكمة فاذا كانوا أجانب ولم يحضروا بعد أن اتخذت النيابة الاجراءات الادارية لاحضارهم ولم يكن فى الدعوى دليل آخر يكفى للادانة وجبت تبرئة المتهم (جنايات مصر ٦ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٢٢) .

(٣٣) ليس من أوجه النقض أن المحكمة ارتكنت فى حكمها على تحقيقات البوليس فقط بدون أن ترتكن على الاجراءات التى حصلت أمامها فى الجلسة لأن المحاكم لها السلطة المطلقة فى أن تبنى أحكامها على جميع الأدلة التى تقدم لها (النقض ٢٤ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٢٧) .

(٣٤) لا يوجد نص فى القانون يحتم سماع شهادة الشهود فى الجلسة كلما تغيرت الهيئة وان يكن للهيئة الجديدة الحق قانونا فى سماع شهادة الشهود من جديد اذا رأت لزوما لذلك (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣٥).

(٣٥) ليس من أوجه النقض عدم سماع المحكمة شهادة الشاهد الذى تخلف عن الحضور أمامها اذ فى هذه الحالة تكون المحكمة قد كوّنت اعتقادها من سماع باقى الشهود ومن الأدلة الأخرى الموجودة فى الدعوى (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٢).

(٣٦) ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الاعتماد على التحقيقات الابتدائية وأقوال الشهود الذين لم يسمعوا بالجلسة ولا أعلنوا بالحضور وقد اطلع الدفاع على أوراق القضية كما اطلعت عليه النيابة العمومية ثم حصلت المرافعة فى الموضوع ولم يبد الدفاع أى اعتراض فيما يختص بسماع الشهود الذين لم تعلنهم النيابة للحضور بالجلسة مع أنه كانت له الحرية التامة فى طلب سماعهم وبناء عليه فانه ليس له الآن أن يتمسك بامتناعه هو نفسه عن ذلك (النقض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦).

(٣٧) اذا اكتفت المحكمة بسماع بعض شهود الاثبات واستغنت عن البعض بناء على تنازل النيابة ولم يعارض المحامى عن المتهم فلا يكون ذلك موجبا للنقض (النقض ١ يوليو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦١٤).

(٣٨) لا يكون وجها للنقض عدم سماع المحكمة أحد شهود الأثبات لغيابه اذا لم يعترض المتهم على عدم سماعه ولم يطلب اعادة اعلانه لسماع أقواله (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٣٩).

(٣٩) لا يكون الحكم باطلا لان المحكمة أخذت بشهادة شهود لم تسمعهم اذا كانت قد دارت المناقشة والدفاع على شهادتهم ولم يتمسك المتهم بحقه فى الدفاع والمادة ٤٦ ق. ت. م. ج تجيز للمحكمة سماع من ترى لزوم سماع شهادتهم فهى من هذه الوجهة ذات السلطة فى عدم سماع شهادة من ترى أن لا موجب لسماعهم اذا كانت التحقيقات التى أجرتها كافية لاقتناعها فى تكوين رأيها (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٨٠).

(٤٠) إن الدعوى الجنائية ليست ملكا للمجنى عليه يؤثر عليها موته أو غيابه أو اتفاقه مع المتهم على عدم الشهادة بل هى دعوى عمومية مقامة لصالح النظام العام وللقاضى أن يكون اقتناعه فيها من كل ما يتقدم له من الأدلة سواء كانت شهادة من عاين الواقعة أو شهادات من سمع بها ممن عاينها أو قرائن مأخوذة من الظروف التى حصلت فيها الجناية وفى كل يوم تعمل المحاكم بلا تردد بناء على هذا المبدأ القانونى (محكمة جنايات مصر ١٧ يونيو ١٩٠٩ الحقوق س ٢٤ ص ١٧٨).

(٤١) ليس من أوجه النقض أن المحكمة ارتكنت على شهادة شاهد الاثبات دون سماع أقوال المجنى عليه لأن قاضى الموضوع هو المختص بتقدير الأدلة المعروضة عليه (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٦).

(٤٢) عدم حضور المجنى عليه أمام المحكمة بصفة شاهد لا ينبنى عليه نقص فى الاجراءات اذا اكتفت المحكمة بشهادة من حضروا وشهدوا أمامها (النقض ١٣ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧٦).

(٤٣) لا يوجد نص فى القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة بسبب عدم حضور المجنى عليه وبناء على أن الشهود المذكورين لم يكونوا شهود حالة بل شهود نقل لأن القانون المصرى يعتبر المجنى عليه شاهدا مثل غيره من الشهود وفى حالة عدم حضوره يجوز للمحكمة تكوينا لاقتناعها وعملا بالمادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات أن تأمر بتلاوة شهادته من المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق ولا يوجد فى القانون المصرى قاعدة تحدد طريقة الاثبات القانونى إلا فيما يختص مثلا باثبات الزنا الذى لا يجوز اثباته الا طبقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فكل فعل جنائى غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود والقاضى أن يقدر قيمة الشهادة وصحتها وفضلا عن ذلك فان الامتناع الغير قانونى عن سماع شهادة شهود الاثبات فيه اخلال بحقوق النيابة العمومية ومخالفة للمبدأ الذى يقضى بالمساواة بين حق

الاثبات وحق الدفاع (النقض ١٢ يونيو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٩٥) .

(٤٤) سماع المجنى عليه بصفة شاهد ثم طلبه بعد ذلك حقوقا مدنية ليس فيه مخالفة للمادة ٥٤ جنايات (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣) .

(٤٥) لا شيء فى القانون يمنع المحكمة الجنائية من الارتكان على تحقيقات دعوى التزوير المدنية وتقريرات الخبراء فيها اذا كانت مقتنعة بصحة هذه التحقيقات والتقريرات (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٣) .

(٤٦) لا شيء يمنع القاضى الجنائى من أن يؤسس اعتقاده على الاجراءات التى حصلت أمام محكمة مدنية متى كانت تلك الاجراءات مطروحة أمامه وأعطى المتهم الحق فى الرد عليها والمدافعة عن نفسه (النقض ١٥ يناير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٣٤٧) راجع الأحكام الواردة فى هذا الموضوع تحت المادة ١٧٢

(٤٧) لا يبطل الحكم لأن المحكمة استندت فى حكمها على أقوال المتهم فى قضية أخرى وعلى شهادة الشهود فى قضايا أخرى اذا كانت ارتكنت على أسباب عديدة خلاف ما تقدم (النقض ٣٠ أبريل ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ٩١) .

(٤٨) لقاضى الموضوع الحق التام فى الأخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين وعدم الأخذ بها ضد متهم آخر (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٥) .

(٤٩) للمحكمة أن تكتفى بشهادة شاهد واحد فقط لتكوّن اعتقادها بادانة المتهم ولو كان ذلك الشاهد هو المدعى بالحق المدنى (النقض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٠٧)

(٥٠) يجب التفريق بين الاعتراف فى المواد المدنية وبين الشهادة أمام المحاكم فان الاعتراف غير قابل للتجزئة وأما الشهادة فللمحاكم الخيار فى أن تأخذ منها ما تراه ثابتا وترفض ما تراه خطأ وترجح شهادات الاثبات على شهادات النفى وبالعكس وهى ليست ملزمة بابداء الأسباب التى بنت عليها رأيها (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٠٩) .

(٥١) لا يجوز للمحكمة أن تكلف النيابة بعمل تحقيق بقصد الوصول للفصل فى الدعوى المطروحة أمامها بل يجب أن تعمله بنفسها فان القاعدة المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة للتحقيقات كما فى المادة ١٨٣ توجب حصول التحقيق أمام المحكمة أو أحد قضاتها الذى تعينه لسماع شهادة الشهود والحكمة فى ذلك ظاهرة لأن حصول التحقيق بهذه الصفة فيما أمرت به المحكمة أدعى لكشف الحقيقة لديها ولتقدير شهادة الشهود حق قدرها فتتمكن من الفصل فى الدعوى ولم يقرر قانون تحقيق الجنايات شيئا خارجا عن هذه القاعدة التى يجب الرجوع اليها عند عدم وجود نص يخالفها فى القانون المشار اليه بل أن سياقه يدل على الأخذ بها فان من المبادىء القانونية استقلال النيابة عن القضاء فى أعمالها فليس للمحكمة اذن أن تكلفها بما هو مختص بها من التحقيقات التى يمكن اجراؤها فيما هو مطروح أمامها من القضايا (قنا استئنافيا ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١٢٠) .

(٥٢) لا حق للمتهم فى التمسك أمام محكمة النقض بأن المحكمة قد أمرت باستجواب المجنى عليه بناء على طلب المتهم ولكنها استجوبته بواسطة النيابة متى كان ذلك حصل برضاء المتهم بأن حضر ذلك الاستجواب ثم ترافع فى الموضوع ولم يبد عن هذه النقطة أى اعتراض — المحكمة الاستئنافية أو الابتدائية ليست ملزمة مطلقا باجابة طلب المتهم سماع شهود نفى اذا لم يكن أولئك الشهود حاضرين بالجلسة ولم يعلنوا اعلانا قانونيا للحضور (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢١) .

(٥٣) لا يجوز الجمع بين صفة شاهد ووظيفة النيابة العمومية فى الدعوى فيبطل الحكم اذا كانت المحكمة قد سمعت شهادة مأمور المركز القائم بأعمال النيابة بعد أن طلب عقاب المتهم ومن جهة أخرى فانه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خاليا وهذا بطلان فى الاجراءات يتعلق بالنظام العام (النقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٦) .

(٥٤) من حق المحكمة الاطلاع على التحقيقات الأولية وأخذ ملحوظاتها عنها وعمل ما فيه جلاء الغامض منها فانتداب خبير فى القضية قبل البدأ فى المرافعة هو عبارة عن تحقيق تكميلى رأت المحكمة عمله فى صالح العدالة متى كانت أعمال هذا الخبير

تحت نظر ومناقشة المتهم خصوصا اذا لم يعترض المتهم بالجلسة على هذه الاجراءات (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٣٠) .

(٥٥) اذا قررت النيابة أمام المحكمة أن المتهم توفى فحكمت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب شهادة الوفاة ثم تبين بعد ذلك أن المتهم على قيد الحياة كان الحكم باطلا لأنه اذا قرر الحكم واقعة ثبت ماديا أنها مخالفة للحقيقة فيعتبر مشتملا على بطلان جوهرى حتى ولو كان الخطأ مترتبا على قول غير صحيح صادر من النيابة العمومية لا يمكن أن يقوم مقام الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة كما ان الحكم الصادر فى واقعة موضوعية لا يعتبر نهائيا متى لم يكن للقاضى كامل الحرية فى تقديرها وكان مقيدا بطرق اثبات معلومة مثل شهادات الوفاة والشهادات الطبية وغير ذلك ومحكمة الموضوع لم ترتكن على شيء من ذلك فى الحكم بالوفاة (النقض ٥ يونيه ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٤٠) .

١٣٥ — وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدّعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدّعى بالحقوق المدنية .

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود إثبات غير الشهود الأول وأن يطلب حضور الشهود الأول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفى شهادتهم عنها.

(١) إن عدم سماع المحكمة شهود النفى من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات لأن أهم الاجراءات هى حرية الدفاع ولا يمكن وجودها إلا بسماع شهادة شهود الاثبات والنفى وبفقد إحداهما لا توجد الحرية المذكورة (النقض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٤٢٨) .

(٢) يجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تسمع شهود النفى طالما أن شهادتهم متعلقة بالموضوع لكى تعطى الدفاع حقوقه كما تعطى النيابة العمومية حقوقها (النقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٠٢) .

(٣) اذا لم يستحضر المتهم شهود النفى الطالب سماع شهادتهم فلا يترتب على عدم سماعهم بطلان لأن المحكمة ليست مكلفة باستحضارهم (النقض ٢١ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ١٠٢) .

(٤) لا يكون وجها للنقض عدم سماع المحكمة شهود النفى اذا كان المتهم ولو أنه قال حقيقة إن عنده شهود نفى إلا أنه لم يذكر أسماءهم ولم يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لاعلانهم والمحكمة منعته (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ الحقوق س ١٩ ص ٦٥) .

(٥) اذا طلب المتهم سماع شهود نفى وأجلت المحكمة القضية لسماعهم ولكن المتهم لم يدعهم للحضور فللمحكمة أن تحكم فى القضية بدون سماعهم (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٣) .

(٦) المحكمة ليست ملزمة بتأجيل القضية لسماع شهادة شاهد لم يحضر بالجلسة بل يجب على المتهم أن يحضر شهوده الذين يريد سماع شهادتهم بالجلسة حتى تسمعهم المحكمة انرأت لزوما لذلك فليس من أوجه النقض ان المتهم طلب من المحكمة

سماع شهادة شاهد والمحكمة لم تجبه على هـذا الطلب (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢١) .

(٧) للمحكمة الحق فى الاستغناء عن سماع شهود النفى اذا فوض المحامى عن المتهـم الرأى لها فى لزوم سماعهم (النقض ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٢٢) .

(٨) لا يقبل الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة لم تسـمع شهود النفى اذا كان المحامى عن المتهم قد تنازل عنهم أمام محكمـة أول درجة (النقض ٢٧ يونية ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١٠) .

(٩) التنازل عن بعض شهود النفى هو حق من حقوق المدافعين كما أنه حق نفس المتهمين فلا يصح أن يكون وجها للنقض (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١٩) .

(١٠) التنازل عن سماع شهود النفى الحاصل من الوكيل المدافع يعتبر أنه حصل من المتهم وفضلا عن ذلك فانه من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمتهم أن يجعل وجها من أوجه النقض والابرام عدم كفاية الدفاع المقدّم من المحامى المعين للدفاع عنه " أنظر دالوز كلمـة دفاع فقرة ١٣٦ وملحقه الكلمة نفسها فقرة ٣٩ وحكم نقض وابرام فرنسا ٥ أغسطس سـنة ١٨٥٦ دالوز الدورى سنة ١٨٥٨ جزء ٥ ص ١٢٠ " (النقض ١٢ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٠) .

(١١) إن الاستعانة بمحام فى قضايا الجنح ليست واجبة فلا تكون المحكمة قد خالفت نص القانون بسماع القضية بدون محام ما دامت لم تحجر على المتهـم فى الدفاع عن نفسه بذاته (النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ المحاكم س ٨ ص ١٤٦٥) .

(١٢) اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة فليس من المحتم أن يكون له من يدافع عنه ولذلك لا ينقض الحكم اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل المقدّم من المحامى الذى حضر بالنيابة عن وكيل المتهم الأصلى وقررت المرافعة مع أن المحامى الذى حضر لم يكن مستعدّا للدفاع عن المتهم واضطر للمرافعة عنه بعد أن اطلع على أوراق القضية أثناء انعقاد الجلسة (النقض ٤ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٠٩) .

(١٣) اذا رفضت المحكمة التأجيل لغياب المحامى فى قضية جنحة لا يعدّ ذلك ماسا لحرية الدفاع لأنه ليس من المحتم وجود مدافع عن المتهـم فى مواد الجنح (النقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٥) .

(١٤) ليس من أسباب النقض رفض المحكمة التأجيل فى أول جلسة لتعيين محام عن متهم فى جنحة لأنه ليس من المحتم فى الجنح وجود محام للمتهـم (النقض ١٩ نوفـمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٩) .

(١٥) من المقرر قانونا أن وجود المحامى ليس بضرورى فى مواد الجنح (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٣٦) .

(١٦) اذا عرّف المتهـم عند ابتـداء على قضيته أن له محاميا سيحضر للدفاع عنه ثم رافعت النيابة وأنكر المتهـم التهمة ثم حضر المحامى المذكور بعد إقفال باب المرافعة وطلب سماع دفاعه عن المتهم فليس للمحكمة أن ترفض سماع دفاعه بحجة إقفال باب المرافعة مادامت لم تشرع فى نظر قضية أخرى أو أن الجلسة لم تنته لأن ذلك مناف لحرية دفاع المتهـم كما يقتضيه القانون ولو أن للمحكمة أن تنظر قضايا الجنح بدون محام عن المتهـم إلا أن ذلك لا يمنع المتهم من تعيين محام له وعدم حضور المحامى فى ابتداء المرافعة ليس كافيا لحرمان المتهم من حق الدفاع (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣١٥) .

(١٧) اذا ثبت من محضر الجلسة أن المتهم باستجوابه أمام المحكمة الاستئنافية لم يبد شيئا سـوى طلبه تأخير القضية ولكن المحكمة رفضت طلبه وأبدت النيابة طلباتها ولم يتكلم المتهم بشىء ولم يدافع عن نفسه وكان سبب سـكوته هو لعدم معرفته باللغة العربية ففى هذه الحالة يكون المتهم حرم من حرية الدفاع التى خـوّلها له القانون ويكون هـذا وجها للنقض (النقض ٨ يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٩١) .

(١٨) اذا منعت المحكمة المتهـم من ابداء أدلة مهمة فى دفاعه وحكمت عليه بالعقوبة بدون أن تسمح له بابداء دفاعه كان عملها باطلا ويتعين نقض الحكم (النقض ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٠) .

(١٩) لا يكون وجها للنقض أن المحكمة نبهت الدفاع الى عدم المساس بسمعة المجنى عليها (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٨) .

(٢٠) المحكمة ليست مرتبطة بشهادة شهود النفى ومتى أخذت بشهادة شهود الاثبات فهذا يدل ضمنا على أنها لم تأخذ بشهادة شهود النفى (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٣) .

(٢١) المحكمة قبول أو عدم قبول طلب الانتقال للحلات المسروقة فضلا عن أن لها أن تكتفى بالمعاينة التى أجراها البوليس (النقض ٢٨ يونيه ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٥١) .

(٢٢) محكمة الموضوع حرة فى قبول أو رفض طلب الانتقال الى محل الواقعة ولها أن تكتفى بمعاينة رجال البوليس (النقض ٢٨ نوفبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٢٥) .

(٢٣) ليس للمتهم أن يتمسك بوجوب ارفاق أوراق ادارية خصوصية بملف الدعوى ولا يعد رفض هذا الطلب اجحافا بحقوق الدفاع (النقض ٢٧ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٩) .

(٢٤) ليس من أوجه البطلان أن المحكمة فتحت الجلسة قبل الميعاد اذا كان المتهم حضر عند النداء على القضية ودافع عن نفسه ولم يطلب انتظار وكيله (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٢٢) .

١٣٦ — يجوز للقاضى فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أى سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول .

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا .

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى .

(١) إن غرض الشارع فى مواد العقوبات إنما هو ايجاد المساواة بين النيابة العمومية و بين المتهمين ولم يقتصر الشارع على ايجاد تلك المساواة بل ميز المتهم بأن منحه حق التكلم فى الآخر كما ورد فى المادة ١٣٥ (١٣٨ جديد) ومع تقديم النيابة العمومية شهودها لم يكن من العدل حرمان المتهم من حق سماع شهوده نعم إن للمحكمة بلا شك الحق فى أن تستبعد من الشهود من أعلن منهم ليشهد على وقائع وظروف لم يكن من شأنها ايجاد تغيير ما فى الوقائع الثابتة فاذا كانت الواقعة المراد الاستشهاد عليها تؤثر على ثبوت التهمة وجب سماع الشهود وليس للحاكم حق فى أن تقرر من قبل بأنها لا تثق بشهادة الشهود وانما حق تصرفها فى هذه الشهادة لا يبتدئ الا متى سمعت وعندئذ تكون مطلقة التصرف فى تقديرها قدرها واباء المحاكم سماع شهادة شهود أنما يعد اجحافا بليغا بحرية الدفاع مثله كمثل حجرها على المتهم أو على المحامى عنه فى التكلم بحجة حصول ارتياحها الارتياح التام (النقض ١٢ يناير ١٨٩٥ الحاكم س ٦ ص ٢١٣) .

(٢) المحكمة هى صاحبة السلطة فى سماع كل أو بعض الشهود عند ما تنور القضية وتصير صالحة للحكم فيها (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٦٥) .

(٣) اذا لم يكن للحاكم أن تحرم المتهم من الحكم له بسماع شهود يشهدون على أمور لها تأثير بالفعل فى الدعوى الا أنها لها الحق فى حصر سماع الشهادات على أحاد متى رأت من شهادتهم

ما تكتفى وتقتنع به وحكمت بعدم الفائدة فى سماع الآخرين (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٩) .

(٤) للمحكمة السلطة أن تسمع كل الشهود أو بعضهم (النقض ٢٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨) .

(٥) لا يوجب نقض الحكم رفض المحكمة تعيين خبير آخر أو رفضها سماع شهود نفى اذا كان سبب هذا الرفض هو أن الوقائع التى استشهد عليها المتهم بالشهود المذكورين لا تنفى عنه التهمة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س٤ ص١٤٢) .

(٦) القانون يحتم على المحكمة أن تسمع جميع شهود النفى ولها أن تسمع البعض وتترك البعض الآخر متى تنورت لها الدعوى (النقض ٣١ مارس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٣٣) .

(٧) إن تنبيه الشهود الى ما يترتب على شهادتهم ان كانت على غير حق ولو كان ذلك بطريق التحذير لا يترتب عليه شىء من بطلان الاجراءات ولا يعتبر مخالفا للمادة ١٣٦ جنايات (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٦٥) .

(٨) اذا رأت المحكمة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لها أن تحكم بالبراءة من غير أن تسمع شهادة شهود الاثبات (النقض ٧ مايو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٣٤) .

(٩) لمحكمة الجنايات أن ترفض توجيه سؤال للشاهد اذا رأت انه غير متعلق بالموضوع أو غير جائز القبول (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ١٩٠٩) .

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم إلا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أوّلا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدّعى بالحقوق المدنية .

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضى منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات .

(١) إن المادة ١٣٧ جنايات تقضى بأنه لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فيستنتج حينئذ انه اذا طلب منه الاجابة فله الحق أن يرفض ذلك وهذا الرفض لا يؤثر على حكم المحكمة لأنها تأخذ انه حق من حقوق المتهم ولصالحه واجابة المتهم على الأسئلة وعدم الطعن فيها منه ومن المحامى عنه وقت الجلسة يعد قبولا منه بذلك وتنازلا منه عن الحق المذكور فلا يقبل الطعن منه بعد ذلك بناء على أن المحكمة استجوبته من غير أن تسأله اذا كان يقبل أن يجيب على الأسئلة التى تلقيها عليه (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٢٠١) .

(٢) يجوز للمحكمة الاستيضاح من المتهم عما يرى لزوما لتقديم ايضاحات عنه أثناء المرافعة ولا محل للطعن على ذلك متى حصل برضا المتهم وبدون معارضة منه (النقض ٢٨ اغسطس ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٥) .

(٣) يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم ويكون عملها هذا صحيحا ما دام أنه لم يحتج على ذلك عندما أرادت استجوابه (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥) .

(٤) لا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم بناء على أن المحكمة استجوبته مرارا ومن غير طلبه خلافا للمادة ١٣٧ جنايات اذا كان قد أجاب على الأسئلة التى وجهت اليه بدون أن يعترض على ذلك أو يمتنع عن الاجابة (النقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٩٢) .

(٥) لمحكمة الجنايات أن تستوضح بالجلسة من المتهم كل ما له ارتباط باظهار الحقيقة وانما لا يجوز استدراج المتهم فى سؤاله للايقاع به أو الاضرار بحرية الدفاع أو الاخلال به فليس لرئيس الجلسة أن يسأل المتهم أسئلة ثم ينفى الاجابة بمعلومات خاصة لأن ذلك يترتب عليه اخلال بحرية الدفاع يوجب اضطراب المتهم فى دفاعه عن نفسه ويكون سببا لنقض الحكم (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٥٩) .

(٦) لا يكون استجواب المتهم أمام المحكمة مبطلا للاجراءات اذا كان قد قبل الاجابة على أسئلة المحكمة بلا اعتراض منه ولا من محاميه (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٨) .

(٧) لا يقبل طلب النقض بناء على أن المحكمة استجوبت المتهم بدون طلب اذا كان لم يعترض لا هو ولا محاميه على استجوابه (النقض أوّل يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٦) .

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم إلا أنه يلزم فى كل الأحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراءات السالف ذكرها صار استيفاؤها .

(١) لا وجه للتمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى المدنى آخر من تكلم متى لم يبد المتهم ولا محاميه أنه يريد ابداء بعض أقوال بعد سماع أقوال المدعى المدنى الذى سمع على سبيل الاسترشاد ومنع من ذلك (النقض ٢٧ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١٠) .

(٢) لا يكون عدم كلام المتهم فى الآخر وجها للنقض الا اذا طلب الكلام والمحكمة لم تجب طلبه ولكن اذا ترافع المتهم ثم طلبت النيابة تأييد الحكم المستأنف ولم يطلب المتهم الكلام بعدها فلا بطلان (النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٠٣) .

(٣) لا يعد وجها للنقض أن المتهم لم يكن آخر من تكلم اذا لم يثبت أنه طلب أن يتكلم بعد المدعى المدنى ولم يجب طلبه أو ثبت من محضر الجلسة أنه قدم نتيجة بأقواله الختامية مصحوبة بمستندات فان هذا كان لتحقيق الغرض الذى قصده قانون تحقيق الجنايات بالمادتين ١٣٥ و ١٦٠ (١٣٨ و ١٦٠ جديد) (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٥٠) .

(٤) ليس من أوجه النقض أن المتهم لم يتكلم بنفسه أخيرا ما دام لم يمنعه أحد من التكلم خصوصا اذا كان المدافع عنه آخر من تكلم فليس له أن يتظلم (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٨٤) .

(٥) يجب أن يكون المتهم آخر من تكلم فاذا سمعت محكمة الجنايات أقوال شاهد عن التهمة المسندة الى المتهم بعد أن أبدى المحامى عنه دفاعه ولم تطلب منه الرد على ما جاء ضد المتهم فى أقوال هذا الشاهد كانت الاجراءات باطلة (النقض ٢ ابريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٣٣) .

(٦) الغرض من ايجاب أن المتهم يكون آخر من يتكلم هو أن يدافع عن نفسه فاذا تكلمت النيابة أخيرا ولم تشرح شرحا زائدا على طلباتها الأولى ولم يطلب المتهم أن يتكلم بعدها ومنع فلا يكون عدم كلامه فى الآخر داعيا لبطلان الحكم (النقض ٧ ابريل ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٣٧) .

(٧) اذا وكل المتهم محاميا عنه ولم يحضر هذا الأخير للجلسة الا بعد أن أبدت النيابة طلباتها وأنكر المتهم التهمة وقال ان له محام سيحضر ثم طلب المحامى أن يتكلم عن المتهم فليس للمحكمة أن ترفض ذلك بدعوى اقفال باب المرافعة أو ترفض كذلك امهاله ليقدم مذكرة بناء على هذا السبب طالما أنها لم تشرع فى نظر قضية أخرى عند حضور المحامى أو أن الجلسة لم تكن قد انتهت لأن ذلك مانعا لحرية الدفاع ولو أن التهمة جنح ويجوز نظرها بدون محامى الا أن ذلك لا يمنع المتهم من تعيين محام له وعدم حضور المحامى فى ابتداء المرافعة ليس كافيا لحرمان المتهم من حق الدفاع (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣١٥) .

(٨) كون المتهم لم يكن آخر من تكلم ليس فى ذاته وجها للنقض الا اذا طلب أن يتكلم ورفضت المحكمة طلبه (النقض ٢٧ ابريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٢) .

(٩) قاعدة إن المتهم له الحق فى أن يكون آخر من يتكلم تنطبق على الحالة التى يمنع فيها عن الكلام فى الآخر بعد طلبه ذلك من المحكمة أما اذا لم يطلب الكلام بعد غيره فلا بطلان (النقض ٥ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٦٨) .

(١٠) إن حق التكلم أخيرا الذى خوله القانون للمتهم هو أمر متوقف على رغبته فاذا لم يستعمل هذا الحق لا ينتج من ذلك الغاء الاجراءات ولا يكون وجها للنقض ما دام لم يثبت أن المحكمة قطعت مرافعة المتهم فى الجلسة أو أنه طلب ابداء أقوال بعد طلبات النيابة ومنع (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤) .

(١١) لا يبطل الحكم اذا لم يكن المتهم آخر من يتكلم اذا كان لم يطلب التكلم ومنعته المحكمة عن ذلك (النقض ٢٩ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٦) .

(١٢) لا يبطل الحكم بناء على أن المتهم لم يكن آخر من تكلم اذا كان قد دافع عنه محام ولم يثبت أن المتهم طلب الكلام ومنع (النقض ٢٢ ابريل ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٢٧) .

١٣٩ — تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها .

(١) الاستدلالات التى يجمعها العمدة ومحاضره ليست حجة حتى يطعن فيها بالتزوير (النقض أوّل يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢١١) .

(٢) ان عبارة المادة ٣٣ من قانون الجمارك التى تنص بأن قرارات اللجنة الجمركية تعتبر صحيحة الى أن تقام الدعوى بتزوير الايضاحات المندرجة بها معناها ان الايضاحات المذكورة كشهادة الشهود قد نقلت بنصها نقلا صحيحا ما لم يحصل الطعن فيها بطريق التزوير ولكن لا يستنتج من ذلك أن الأقوال نفسها هى حقيقية ومن المقرر بالأحكام القضائية أن قرارات لجان الجمرك لا تعتبر سوى اجراءات ادارية ورغما عن التحقيقات التى تكون حصلت بمعرفتها فان المحاكم النظامية متى رفعت لها معارضة ضد قرار مثل هذا لها الحق فى أن تأمر باجراء تحقيق آخر اذا رأت لذلك فائدة (الاستئناف ١٥ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٥١) .

(٣) إن محضر المخالفة الذى يحرره كاتب الصحة بعدم التبليغ عن اصابة مرض الجدرى هو محضر باطل لأن المختص فى هذه الحالة هو مفتش صحة المركز والدعوى التى ترفع بناء عليه تكون أيضا باطلة لبنائها على تحقيق باطل صادر من شخص لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية ولا من أعوانهم ولا شك أن الحكم ببطلان محضر التحقيق والاجراءات المترتبة عليه بما فيها رفع الدعوى هو من النظام العام وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها (سنورس الجزئية ٢٣ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٥٢) .

(٤) إن الأوراق الرسمية التى تحرر لاثبات المسائل المدنية من موظف عمومى مختص لا يجوز الطعن فيها بغير التزوير ولكن هذه القاعدة غريبة عن قانون تحقيق الجنايات فقد نص بالمادة ١٣٩ على أن محاضر المخالفات تكون حجة الى أن يثبت ما يخالفها ولقد أراد المشرع أن يجعل لهذه المحاضر قوة أكثر من محاضر الجنح والمخالفات التى ليس لها من القوة أكثر مما لشهادة محررها والقاعدة فى المسائل الجنائية انه يجب أن لا يقيد المتهم فى دفاعه ولا انه يحظر على القضاة حرية التقدير بل أن يترك للمتهم باب الدفاع واسعا وأن يتمتع بكل الضمانات لاثبات براءته فلا يحتم الطعن فى المحاضر الجنائية بالتزوير الا فى الأحوال المعينة التى نص عليها القانون لذلك يقبل من المدعى عليه فى دعوى مدنية أن ينكر توقيعه على اعتراف منسوب اليه بمحضر تحقيق فى جنحة ولا يحتم عليه الطعن بالتزوير (أسيوط الابتدائية المدنية ٢٢ فبراير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ٩٥) .

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء النيابة العمومية أو المتهم .

١٤١ — اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا فى أوّل مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه وإحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة أيام .

١٤٢ — اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أوّل مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية .

(١) الشاهد الذى حكم عليه لسبب تخلفه عن الحضور فى أوّل مرة اذا حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة كلها لا تخفيضها له فقط (لجنة المراقبة ١١ ابريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٨٨) .

(٢) ان المادة ١٩٦ من قانون المرافعات الأهلى (المقابلة للمادة ١٤٢ جنايات) أوجبت اقالة الشاهد الذى تأخر أوّلا عن الحضور لدى القاضى من الغرامة المحكوم عليه بها اذا حضر ثانيا بعد تكليفه بالحضور وأبدى أعذارا مقبولة ويستفاد من هذه المادة ان الشارع جعل للمعارضة فى هذه الحالة استثناء مخصوصا هو جواز حصولها الى وقت حضور الشاهد المحكوم عليه أمام القاضى بعد تكليفه بذلك مرة ثانية لأداء الشهادة فلا يجوز اذا تنفيذ الحكم عليه قبل ذلك واذا تسرع قلم الكتّاب ونفذ قبلا فان عدم معارضة المحكوم عليه وقت التنفيذ لا يسقط حقه الذى أعطاه له القانون ومما يؤيد ذلك ان المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات الفرنساوى قضت على الشاهد الذى لم يحضر بعد اعلانه بشيئين الأول بتعويض مدنى لمن أعلنه والثانى بالغرامة وبمصاريف اعادة الاعلان وقضت صريحا بجواز التنفيذ المؤقت بالنسبة للأوّل ولو مع حصول معارضة أو استئناف ولم تنص على التنفيذ بالنسبة الثانى ثم جاءت المادة ٢٦٥ من القانون المشار اليه بمعنى المادة ١٩٦ من قانون المرافعات الأهلى وبناء عليه فلا يجوز تنفيذ الحكم الغيابى الصادر على الشاهد بالغرامة ما دام التحقيق الذى دعى الشاهد اليه لم يتم (طنطا الابتدائية المدنية ١٣ سبتمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٢٠٤) .

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضى أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له فى كل الأحوال أن يصرف النظر عن حضوره ويستمرّ فى التحقيق من وقت تخلفه فى أوّل مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة .

ويقبل الاستئناف فى كل الأحوال فى الأحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادّة الآتية .

١٤٤ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بالحبس مدّة لا تجاوز أسبوعا .

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره وإلا كان العمل لاغيا .

(١) لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه بصفة شاهد وتحليفه اليمين (النقض ٥ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ١٦٩) .

(٢) إن المدعى بالحق المدنى ما هو الا مدع فى دعوى مدنية مضافة الى دعوى جنائية وللقاضى أن يحلف المدعى فى دعوى مدنية اليمين المتممة للتحقيق عملا بالمادة ٢٢٣ مدنى فبالأحرى يجب أن يكون له هذا الحق فى قضية مدنية مضافة الى قضية جنائية سيما وأن القانون المصرى لم ينقل عن بعض القوانين الأوروبية القواعد التى من مقتضاها جعل أشخاص كثيرين غير أهل لحلف اليمين لسبب قرابة أو فائدة ولم ينص القانون على أن المجنى عليه الذى يدّعى مدنيا لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف اليمين فتكون اذن شهادته بعد حلف اليمين ممكنا قبولها وليس على القضاة الا تقدير قيمتها خصوصا أن من صالح المحكوم عليه أن لا تؤخذ الشهادات التى تكون ضده الا بعد تحليف الشهود اليمين لكى توجد الضمانة الكافية فى أنهم لا يحوّلون عن الحق خوفا من معاقبتهم نظير الشهادة الزور (الاستئناف ١٠ أبريل ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢٢٣) .

(٣) اذا أعلن شخص بصفة شاهد فى الدعوى فجاء فى الجلسة وادعى بحق مدنى فان ادعاءه هذا لا ينزع عنه صفة الشاهد فاذا أدى اليمين وشهد بغير الحق جاز الحكم عليه بعقوبة الشهادة الزور والقول بأن المحكمة لا يجوز لها تحليف المدعى المدنى اليمين القانونيــة هو ادعاء على غير أساس قانونى لأن من صالح المتهم والعدالة أيضا أن لا تؤدى شهادة الا بعد تحليف الشاهد اليمين القانونية فان ذلك أضمن لاظهار الحقيقة وفضلا عن ذلك فانه لا يوجد نص فى القانون المصرى يمنع القاضى من تحليف المدعى المدنى اليمين القانونية قبل سماع أقواله والنصوص القانونية التى بنيت عليها الأحكام الفرنساوية غير موجودة فى القانون المصرى ولم يرد شىء فى القانون الأهلى عن رد الشهود وتجريحهم بسبب وجود صالح لهم كما هو مقرر فى القانون الفرنساوى وفى الحقيقــة فان المدعى المدنى ليس الا مدعيا فى دعوى مدنية مضافة الى دعوى جنائية وقد أجاز القانون المدنى تكليف المدعى فى دعوى مدنية باليمين المتممة ولا ضرر على المدعى المدنى من تحليفــه اليمين متى كانت طلباته صحيحة ومقدمة بسلامة نية والا فيكون قد تجاوز الحدود القانونية اذا كان بأمل الربح فقط لا يتأخر عن تهديد حرية شخص برىء بدعوى غير صحيحة (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٢٨) .

(٤) لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه بصفة شاهد وتحليفه اليمين (النقض ٥ أبريل ١٩١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٧٦) .

(٥) لا يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات يحتم أن تذكر فى الحكم درجة القرابة بين الشهود والمجنى عليه وفى الواقع فان الشهود فى المواد الجنائية هم فى الأصل لاثبات الدعوى الجنائية فان كان لشهادتهم تأثير على الدعوى المدنية بكيفية غير مباشرة فلا ينبنى على ذلك اتباع قواعد التحقيق المدنى بل يجب الرجوع فى ذلك الى قانون تحقيق الجنايات لعدم توفر المماثلة توفرا تاما بين الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية والدعوى المدنيــة المقامة على حدتها أمام محكمة مدنية وبناء على هــذا الاعتبار فان المحاكم الأهلية تسير دائما فى أحكامها على مقتضى روح القانون المصرى فهى تسمع شهادة الشهود بعــد تحليفهم جميعا اليمين ســواء كانوا من أقارب المتهــم أو المدعى بالحق المدنى بل تسمع أيضا شهادة المدعى المدنى نفسه ومعرفة روابط القرابة بين الشاهد والمجنى عليه أو المتهم وإن كانت فى الحقيقة مفيدة فى تقدير الشهادة حق قدرها غير أن هذه الفائدة وحدها مع عدم وجود نص ومع عدم أهميتها قانونا لا يصح أن يكون عدم مراعاة ذكرها موجبا لبطلان الحكم (النقض ٤ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٩٧) .

(٦) من المبادئ التى قررتها محكمة النقض والابرام أن محكمة الموضوع لها أن تحلف المدعى اليمين قبــل سماع أقواله ولا مانع من ذلك قانونا ولا يترتب على تحليفه بطلان فى العمل (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٣٠) .

(٧) تقرر فيما سبق أن تحليف المدعى المدنى اليمين من عدمه متروك الى تقدير القاضى عند ما يرى لزوما لذلك لتكوين اعتقاده الأمر الذى لا يضر بحق الدفاع ولا تزال المحكمــة متمسكة بهذا المبــدأ (النقض ٣٠ ينــاير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٣ ص ١٥١) .

(٨) إن سماع أقوال المدعى المدنى بعــد تحليف اليمين لا يعــد اجحافا بحقوق المتهــم بل بالعكس فان ذلك ضمانا له ولا يوجد قانونا ما يمنع المحكمة من اجراء ذلك (النقض ٢١ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣٠) .

(٩) لا مخالفــة للقانون فى تحليف المدعى المدنى اليمين عند أخذ أقواله بصفة شاهد وللمتهم فى ذلك ضمان خشية المدعى المذكور من العقاب اذا شهــد زورا (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٦) .

(١٠) ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الجنائية من تحليف المدعى المدنى اليمين القانونية فلا يترتب على حلفه بطلان الحكم (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩١٠) .

(١١) إن المشتكى هو فى الأغلب أقدر من غيره على مساعدة المحاكم فى استطلاع الحقائق وهو وإن أمكن القول بأنه له فائدة فى معاقبــة المتهم لكن هــذه الفائدة ليست هى الغــاية المقصودة مباشرة من الدعوى وانمــا هى فائدة قانونيــة فوقها فائدة أخرى هى صالح الهيأة الاجتماعيــة المشخصة فى النيــابة العمومية هذا فضــلا عما للحاكم من الحق فى تقدير الشهادات

قدرها العمل بها أوردها وبذلك لا شىء يمنع من تحليفه اليمين القانونية فان المادة ٤١ عقوبات (٢٥ جديد) لم تحرم من أهلية تأدية الشهادة الا من يحكم عليه بعقوبات مخصوصة سيما وانه عند عدم النص فى القانون الأهلى يجوز الرجوع لتكميل النقص الى نصوص القانون المختلط أو القانون الفرنساوى المستمدة منه القوانين الأهلية والمادة ٦٣ جنايات مختلط و ٧٩ جنايات فرنساوى نصتا على عدم جواز استشهاد المحكوم عليهم والأقارب والأصهار ليس الا لا المشتكين (لجنة المراقبة ٢٩ أبريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٦٣).

(١٢) إن فائدة المشتكى فى الحصول على حكم على المتهم التى اعتبرت ثانوية فى حقه وغير مانعة من اعتباره شاهدا تزداد وتقوى اذا أقام نفسه مدعيا بحق مدنى. اذ أنه بدخوله فى الدعوى الجنائية ومطالبته الجانى بتعويضات مدنية يقيم نفسه خصما يهمه ذاتيا الحكم على المتهم مما لا يجيز أصلا سماعه شاهدا فى دعوى هو صاحب الشأن فيها اسوة بغيره من الخصوم فى الدعاوى الأخرى وهذا لا يمنع من سماعه على سبيل الاستدلال بناء على ما للحاكم من الحق المطلق فى الاسترشاد بكل شخص يمكن أن تكون له معلومات عن مسألة منظورة أمامها (لجنة المراقبة ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٣).

(١٣) إن القانون يجيز تحليف الشاهد البالغ من العمر أربع عشرة سنة فوجه النقض المبنى على أن المحكمة حلفت شخصا اليمين وعمره دون الأربع عشرة سنة ليس وجيها ويجب رفضه (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢٣).

(١٤) لا يكون سببا للنقض عدم ذكر صيغة اليمين التى حلفها الشهود (النقض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٨).

(١٥) لا يوجد نص قانونى يوجب أن تذكر صيغة اليمين التى يحلفها الطبيب والشهود (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٣).

(١٦) إن القانون لم يحتم ذكر صيغة اليمين بمحضر الجلسة فلا يترتب على عدم ذكرها بطلان (النقض ١٧ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٦).

(١٧) عدم ذكر صيغة اليمين المؤداة من الشهود فى محضر الجلسة لا يوجب بطلان الحكم لأنه لا صيغة فى القانون تجب مراعاتها (النقض ١ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٣).

(١٨) كلمة حلف فى محضر الجلسة معناها حلف اليمين بحسب الصيغة المقررة فى القانون (النقض ١٦ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤١).

(١٩) ليس من الضرورى ذكر صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فى محضر الجلسة بل يكفى لذلك أن يثبت فى المحضر أن الشاهد حلف اذ المفروض انه حلف اليمين القانونية بالصيغة التى نص عليها القانون (النقض ٥ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦٣٤).

(٢٠) اذا كان الشاهد الذى سمعته المحكمة بمحضر المعاينة سبق أن سمع وحلف اليمين بمحضر الجلسة فهذا يكفى لأن اليمين التى يحلفها الشاهد بالجلسة تشمل كل ما يقرره حتى ولو استحضر عدة مرات بدون تكرار لصيغة اليمين (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٧).

(٢١) اليمين التى يحلفها الشاهد تشمل جميع الأقوال التى يقررها ذلك الشاهد أثناء الدعوى ذاتها فلا يوجد اذن أى بطلان ناشئ من أن المحكمة لم تحلف الشاهد المذكور اليمين مرة ثانية لما استدعته ثانيا (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٤).

(٢٢) لا ضرورة لتحليف الشاهد مرة ثانية اذا قررت المحكمة اعادة استجوابه فى الدعوى لأن اليمين التى يحلفها أولا تشمل كل أقواله التى يقولها فى الجلسة سواء عند أدائه الشهادة فى أول مرة أو عند اعادة استجوابه (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧١).

(٢٣) اذا أمرت المحكمة باعادة الكشف الطبى على المجنى عليه فلا لزوم لأن يحلف الطبيب اليمين اذا كان هو الذى أجرى الكشف الأول وحلف حينئذ اليمين (محكمة جنايات الاسكندرية ٢٩ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٦).

(٢٤) اذا ارتكنت المحكمة على شهادة الشهود وكان أحدهم لم يحلف اليمين ولم تبين المحكمة إن كانت قد أخذت

بشهادته أولا وجب الغاء الحكم (النقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٧٩) .

(٢٥) اذا لم يحلف أحد الشهود أمام محكمة أول درجة ولكن الحكم الاستئنافى انبنى على شهادة شاهد آخر وقيل فيه فقط إن الأول شهد بمعنى ما شهد به الثانى فلا يكون هناك وجه للنقض خصوصا اذا ذكر فى الحكم أن بعض المتهمين اعترف أمام البوليس (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٦٢) .

(٢٦) اذا ظهر أن شاهدا لم يحلف اليمين فلا يكون ذلك سببا للنقض الا اذا كانت المحكمة استندت على شهادته وحدها ولم تستند الى شيء آخر (النقض ٣٠ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٤) .

(٢٧) عدم تحليف اليمين لشاهد ضمن جملة شهود حلفوا اليمين وشهدوا بما عزز منطقتامة المجنى عليه لا يعد بطلانا جوهريا فى الحكم (النقض ٢٣ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢١١) .

(٢٨) اذا ثبت من محضر الجلسة تحليف اليمين لجميع الشهود ما عدا واحدا فهذا لا يكفى لبطلان الاجراءات (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٩٦) .

(٢٩) لا يبطل الحكم لأن المحكمة سمعت أحد الشهود وقت المعاينة بدون حلف اليمين اذا حصل ذلك فى مواجهة المتهمين والمحامين عنهم بدون أى اعتراض على ذلك ومع كل فباستبعاد شهادته يكون الحكم مبنيا على أدلة تكفى لادانة المتهم (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٧) .

(٣٠) اذا لم تحلف الشهود اليمين القانونية ولم يحصل التمسك بهذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية فلا يكون وجها من أوجه النقض (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٣) .

١٤٦ — يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل إقامة كل منهم وخلاصة أقواله .

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدّق القاضى على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى .

(١) إن ما يدوّنه الكاتب طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٤٦ جنايات يجب أن يشمل جميع شهادات الشهود بدون اختصار وكل ما يقوله المتهم ويكون له تأثير على الحكم الذى يصدر (لجنة المراقبة ١٨٩٢ ن ٣٦٢) .

(٢) لا تكون الاجراءات باطلة اذا خلى محضر الجلسة من بيان التهمة (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥٣) .

(٣) يكفى أن يذكر فى الحكم ومحضر الجلسة اسم ولقب المتهم ولو لم تذكر صناعته (النقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٤٣) .

(٤) لا تكون الاجراءات باطلة اذا خلى محضر الجلسة من صناعة الشاهد (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧١) .

(٥) عدم ذكر محل ميلاد المتهم ليس من أوجه البطلان ما دام انه لا يوجد شك فى شخصيته (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥٤) .

(٦) إن القانون لا يحتم توقيع الشهود على شهادتهم التى تؤخذ فى الجلسة والمادة ٧٨ لا تطبق الا على الاجراءات التى تحدث أمام قاضى التحقيق (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤١) .

(٧) إن توقيع الشهود على شهادتهم بمحضر الجلسة لم يحتمه القانون (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٣١) .

(٨) لا يلزم فى الجنايات أن يذكر فى محضر الجلسة تلاوة شهادة كل شاهد عليه واصراره عليها فان هذا الشرح غير لازم لعدم فائدته لأنه لا يوجد درجة أخرى ستطرح أمامها الدعوى

للفصل فى موضوعها (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٠) .

(٩) لم يجزم القانون بتلاوة الشهادة على الشاهد فلا يكون عدم تلاوتها مبطلا للحكم (النقض ١٧ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٦) .

(١٠) لم يجزم القانون بتلاوة الشهادة على الشاهد فلا يكون عدم تلاوتها مبطلا للحكم (النقض ١٧ مارس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٣٨) .

(١١) إن توقيع الشهود على شهادتهم وذكر اصرارهم عليها قضى بها القانون أثناء التحقيقات الابتدائية فقط وليست محتمة مطلقا أثناء التحقيق فى الجلسة ويتضح ذلك جليا من المقارنة بين النصوص القانونية الخاصة بأدوار التحقيق المختلفة وبناء عليه فكل دليل يقدم من هذا القبيل سواء كان باثبات عكس ما هو مدوّن فى الأوراق أو بطريقة الطعن بالتزوير لا يكون له أقل تأثير على نتيجة الدعوى (النقض ٢٥ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٨٩) .

(١٢) إن المادة ١٧٠ جنايات قضت فقط على كاتب الجلسة بأن يدوّن أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم وشهادتهم وأن يصدق القاضى على هذه الشهادة ولم تنص على التوقيع من الشهود عليها فلا يكون خلوّ المحضر من توقيع الشهود على شهادتهم وعدم بيان الأسباب التى أوجبت عدم التوقيع وجها للنقض (النقض ٢٥ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ٢١ ص ٢٤) .

(١٣) عدم تلاوة شهادة الشاهد عليه بعد نهايتها وكذلك عدم توقيعه عليها لا يبطل الاجراءات لأن ختم المحضر فى آخر صحيفة من رئيس الجلسة ومن كاتبها كاف للتحقق من مطابقة الشهادة المدوّنة بالمحضر لأقوال الشاهد واذا لم يذكر فى محضر الجلسة صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فالمفروض أنه حلفها بالصيغة القانونية الواردة فى القانون (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٢) .

(١٤) النص القانونى القاضى بتلاوة أقوال الشهود عليهم والتوقيع عليها منهم خاص بالتحقيقات الأولية فقط لا بالتحقيقات التى تحصل فى الجلسة (النقض ٣٠ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٦) .

(١٥) ليس من أوجه النقض عدم تلاوة شهادة الشهود عليهم وعدم توقيعهم عليها أمام محكمة الجنايات كما قررت ذلك الأحكام القضائية العديدة (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٩١) .

(١٦) لا يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات يحتم ذكر درجة قرابة الشهود للمجنى عليه فى محضر الجلسة ومعرفة ذلك وان كانت فى الحقيقة مفيدة فى تقدير الشهادة قدرها غير أن هذه الفائدة وحدها مع عدم وجود نص ومع عدم أهميتها قانونا لا تصح أن يكون عدم مراعاة ذكرها موجبا لبطلان الحكم حتى بالنسبة للمدعى المدنى لأن الشهود فى المواد الجنائية هم شهود جىء بهم فى الأصل فى الدعوى الجنائية لاثباتها فان كان لشهادتهم تأثير على الدعوى المدنية بكيفية غير مباشرة فلا ينبنى على ذلك اتباع قواعد التحقيق المدنى بل يجب الرجوع فى ذلك الى قانون تحقيق الجنايات لعدم توفر المماثلة توفرا تاما بين الدعوى المدنية التابعة لدعوى جنائية وبين الدعوى المدنية المقامة على حدتها أمام محكمة مدنية وبناء على ذلك فان المحاكم المصرية تسمع دائما شهادة الشهود بعد تحليفهم اليمين سواء كانوا من أقارب المتهم أو المدعى بالحق المدنى بل تسمع أيضا شهادة المدعى المدنى نفسه (النقض ٤ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٩٧) .

(١٧) إن ذكر مولد المتهم ليس من الأمور الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها بطلان العمل خصوصا وانه يتفق فى بعض الأحيان أن يكون المتهم جاهلا موضع ولادته (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٤٢) .

(١٨) إن أحكام المادة ٢١٥ مرافعات لا تسرى على الاجراءات الخاصة بسماع الشهود أمام محاكم الجنايات بل ان الاجراءات الخاصة بالجلسة أمام هذه المحاكم مبينة بالمادة ٤٤ ق.ت.م.ج والمواد ١٣٤ و ١٣٥ و ١٦٠ و ١٧٠ جنايات وهذه المواد لا تقضى بوجوب تلاوة أقوال الشهود عليهم ولا التوقيع عليها منهم (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٢٨) .

(١٩) لم يقض القانون مطلقا بتلاوة شهادة الشهود عليهم أمام محكمة الجنايات (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٣) .

(٢٠) إن عدم اتباع أحكام المادة ٢١٥ مرافعات التى تنص على أن يتلى على كل شاهد ما أبداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها لا يوجب البطلان لأن المادة لا تقضى بالبطلان فى حالة عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها (النقض ٢ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣٠) .

(٢١) عدم تلاوة أقوال الشهود عليهم وعدم توقيعهم عليها لا يترتب عليه بطلان الاجراءات (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣٢) .

(٢٢) لم ينص قانون تحقيق الجنايات ولا المادة ٢١٥ مرافعات على أن عدم تلاوة شهادة الشاهد أو الامضاء عليها منه موجب لبطلانها (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٦) .

(٢٣) إن توقيع القاضى على شهادة كل شاهد واجب على قاضى التحقيق كنص المادة ٨٣ تحقيق جنايات وليست بواجبة على قاضى الحكم اذ يكفى أن يوقع على محضر الجلسة (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٢٥) .

(٢٤) عدم تصديق رئيس الجلسة على محضر الجلسة الاستئنافية التى سمعت فيها شهادة الشهود يترتب عليه بطلان جوهرى فى الاجراءات (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٨٧) .

(٢٥) توقيع القاضى على محضر الجلسة غير محتم قانونا والا كان العمل باطلا و بفرض وجود البطلان فانه يزول اذا تأجلت الجلسة وحضر المتهم فى الجلسات التالية ولم يتمسك بهذا البطلان (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٠) .

١٤٧ — اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض .

١٤٨ — اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جنحة يحكم القاضى بعدم اختصاصه ويرسل الأوراق الى النيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

واذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية يحكم القاضى بعدم اختصاصه ومتى أصبح هذا الحكم نهائيا تقدّم النيابة القضية الى قاضى الاحالة بالكيفية المقرّرة فى المادة (١٠) من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات وذلك بعد تحقيقها ان لم يكن سبق تحقيقها بمعرفتها .

وفى هذه الحالة يصدر القاضى إما أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات وإما أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومع ذلك إذا لم ير القاضى فى الأفعال المسندة الى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤)

(١) اذا أعاد قاضى الاحالة الدعوى للنيابة العمومية لاعتبارها جنحة فقدّمتها لمحكمة الجنح فحكمت بعدم الاختصاص لاعتبارها جناية وجب على النيابة رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات لأن سلطة قاضى الاحالة قد انتهت باعادة الدعوى الى محكمة الجنح وحكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص يجعل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات أمرا محتما وهذه الاحالة لا يمكن أن تكون بواسطة قاضى الاحالة مرة ثانية لأن سلطته قد انتهت والحكم النهائى الصادر من محكمة استئنافية قوة أكثر من قرار قاضى الاحالة وفضلا عن ذلك فان الأمر العالى الصادر فى ١٢ يناير ١٩٠٥ قد أبقى المادة ١٨٩ من قانون تحقيق

الجنايات وأحل محاكم الجنايات الجديدة محل المحاكم الجنائية ولذا تكون إحالة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عملا قانونيا مطابقا للنص القانونى المشار اليه (النقض ١٠ ابريل ١٩٠٩ المجموعة س١٠ ص ٢٠٥) .

(٢) اذا رفعت الدعوى لمحكمة الجنح فقضت نهائيا بعدم اختصاصها فان النيابة يمكنها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات التى لم تلغ (حكمى النقض فى ٢٥ يونيو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٧٠ و١٧٢) .

(٣) إن محكمة الجنح عند ما تحكم بعدم الاختصاص لوجود شبهة جناية تكون النيابة ملزمة بتقديم القضية الى قاضى الاحالة بناء على المادة ١٤٨ جنايات المعدّلة بقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ وفى هذه الحالة اذا لم يستطع قاضى الاحالة أن يصدر قرارا بأن لاوجه يجب عليه أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات بتهمة الجناية التى رأت محكمة الجنح أن الواقعة تنطبق عليها وليس له أن يعيد القضية للنيابة لاعتبار الواقعة جنحة (النقض ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٥٣) .

(٤) اذا حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية فلا يملك قاضى الاحالة اذا رأى أنها جنحة أن يعيد الأوراق للنيابة بل كل ما له طبقا للقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ أن يصدر اما قرارا بأن لاوجه واما قرارا باحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١١٥) .

(٥) إن المادة ١٤٨ جنايات المعدّلة بقانون ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ التى نصت على ما يترتب على حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية نصها عام ويشمل أيضا القضية التى يسبق لقاضى الاحالة اعتبارها جنحة وتتقدّم بعد ذلك لمحكمة الجنح وتحكم فيها بعدم الاختصاص فتعاد القضية لقاضى الاحالة ثانية فاذا صمم قاضى الاحالة على رأيه الأوّل بأن الواقعة جنحة فله أن يوجه تلك الجنحة للمتهم فى قراره بطريق الخيرة مع الجناية ولا محل للقول بأن محكمة الجنح فى هذه الحالة كان يجب عليها إحالة القضية مباشرة الى محكمة الجنايات لأن هذا الرأى مردود بنص القانون السابق ذكره من جهة ومن مناقشة الجمعية التشريعية من جهة أخرى فقد اقترح أحد الأعضاء هذا الرأى ورفض اقتراحه (النقض ٣ ابريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٢) .

(٦) اذا صدر حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بناء على أن الحادثة جناية وجب على قاضى الاحالة إحالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مطلقا وليس له أن يعدّل فى وصف التهمة من جديد ولمحكمة الجنايات المحالة عليها الدعوى أن تحكم فيها بحسب ما تراه (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ١١٠) .

(٧) اذا اعتبرت النيابة الواقعة جنحة ورفعت الدعوى أمام محكمة الجنح فليس للمدعى المدنى طلب الحكم بعدم الاختصاص بنظر التهمة لأنها جناية بحسب فكرته لأن النيابة صاحبة الشأن اعتبرتها جنحة والمدعى المدنى لم يكن من حقوقه تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنايات فليس له تكييف الواقعة بأنها جناية لأن القانون كلفه بتسليم أمره للنيابة فى مسألة الجنايات فلا بدّ وأنه يخضع لقراراتها وما دام أنه محروم أصلا من الحق فى اعتبار الواقعة جناية كذلك ليس له أن يطلب أمام محكمة الجنح اعتبار الواقعة جناية حيث كان هذا الاعتبار لغيره (أبو تيج ٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢١٥) .

(٨) اذا قدمت الدعوى ابتداء لمحكمة الجنح فحكمت بعدم الاختصاص لاعتبارها جناية وجب رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات فاذا قدّمتها النيابة لقاضى الاحالة فاعتبرها جنحة وأعادها للنيابة فان هذا القرار لا يؤثر على محكمة الجنح ولا يجعل لها الحق فى نظر الدعوى ثانيا لأن سلطتها فى نظر الدعوى قد انقضت بمقتضى الحكم الذى أصدرته أوّلا بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن فيه بالطريقة القانونية ولما كان أمر قاضى الاحالة غير مقيد لمحكمة الموضوع فيما يختص بوصف التهمة لأنه لا يحكم فى الدعوى ولكن يجعلها فى حالة صالحة للحكم فيها كان حكم محكمة الموضوع باعتبار الواقعة جناية مقيدا للنيابة العمومية من جهة ضرورة تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات طبقا للمادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات ولهذه دون غيرها

الحق فى تعـديل وصف التهمة أو الحكم فيها بما يتراءى لها ولا يمنع من ذلك نص المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ لأنه فى هذه الحالة يقوم حكم محكمة الموضوع مقام أمر قاضى الاحالة لأنهـا أوسع سلطة من جهة وصف التهـمة كما تقدّم ولأن هـذا القانون الجديد لم يلغ المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات بل أنه اقتصر على حذف كلمة "محكمة الاستئناف" منها ولذلك يكون الأمر الصادر من قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة بعد حكم محكمة الجنح باعتبارها جناية فى غير محله ولا تأثير له على حكم محكمة الجنح المذكور و يكون تقديم الدعوى ثانيا لمحكمة الجنح فى غير محله أيضا لعـدم جواز نظرها بمعرفتها ثانيـا (بنى سويف استئنافيا ٢٦ نوفبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢٥٧) .

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيـان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وإلا كان باطلا .

(١) اذا لم تبين الواقعة فى الحكم الابتدائى ولا فى الحكم الاستئنافى كان هذا موجبا للنقض (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢١٢) .

(٢) من الأوجه المهمة لبطلان الحكم عدم بيان الوقائع فى الحكم بيانا كافيا مع التناقض فى الأسـباب وعدم الصراحة بذلك (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٣٠).

(٣) لا يكفى لبيان الواقعـة التى استوجبت العقوبة أن يقتصر على ذكر الجريمـة فقط بل من اللازم أن تبين ظروفها التى بمقتضى القانون يجب أن تتوفر فيها لاعتبارها أمرا معاقبا عليه حتى يظهر انطباقها على تعريفها الموضوع لها وهذا مع عدم التفصيل فى الأمور التى لا فائدة فيها ولا ضرورة فى بيانها والا كان الحكم قابلا للنقض وضرورة هـذه البيانات وإن كانت قاعدة عامة الا أنها تزداد أهمية بالنسبة للجرائم المرتكبة كالتزوير والنصب التى رأى الشارع نظرا لأهميتها أن تبين أركانهـا وطرق ارتكابها فى نصوص صريحة وأسلم الطرق فى العمل بهذه القاعدة هو الرجوع الى التعاريف القانونيـة فى ذكر الوقائع وظروفها للتوفيق بينهما (لجنة المراقبة ٢٠ نوفبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٢) .

(٤) لأجل أن يكون الحكم مشتملا على بيان الواقعـة بمقتضى القانون لا يكفى ذكر التهمة فقط بل يجب حتما بيـان الطريقة التى استعملت فى ارتكاب الجنحة متى كان القانون يحدد الجنحة و يبين كيفية ارتكابها واذا كان أشخاص كثيرون متهمين فى دعوى واحدة و يمكن اعتبار بعضهم فاعلين أصليين والبعض الآخر شركاء فيجب فى هذه الحالة بيان الأفعال المخصوصة التى أتاها كل من المتهمين حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام أن تنظر فى صحة تطبيق القانون و فى المسئولية الجنائية التى تنشأ عن تلك الأفعـال (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٣٣) .

(٥) عدم ذكر محل ميلاد المتهم ليس من أوجه البطلان ما دام أنه لا يوجد شـك فى شخصيته (النقض ١٩ ابريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥٤) .

(٦) إن المحكمة عند تطبيقها القانون يجب عليها الفصل بوضوح وتفصـيل فى كل أجزاء الجريمـة وفى وجود الوقائع أو عدمها الموجهة ضد المتهم كما يجب وصف هذه الوقائع والا فيكون هنـاك حق فى الطعن على الحكم (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٣٦) .

(٧) إن كل حكم يصـدر بعقوبة يجب أن يشتمل على بيان الواقعـة أى الأفعال التى ثبت على المحكوم عليه ارتكابها حتى يتبين اذا كانت تلك الأفعال يعاقب عليهـا القانون أم لا أما مجرد وصف الأعمال بوصفها القانونى فلا يكفى وعليه ينقض الحكم الذى يكتفى بالقول بأن المتهمين أدخلوا فى ذمتهم أموالا أميرية ولم يذكر الأعمال التى صـدرت من المتهمين (النقض ٢٩ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٧٩) .

(٨) يبطل الحكم لعـدم بيان الواقعـة اذا اقتصر على اثبات وجود الجريمة بالألفـاظ المستعملة فى القانون ولم يبين مطلقا ما هو العمل الصادر من المتهم كأن يقول ان المتهم تستر على النفر فلان قاصدا بذلك تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية

بدون أن يبين الأعمال التى اعتبرتها المحكمة تسترا حيث لا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ١٤ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧) .

(٩) لا وجود لتهمة الاشتراك الا بوجود الجريمة الأصلية فيجب بيان جميع أركان هذه الجريمة الأصلية حتى ولو لم يعرف فاعلها لتتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٢٣) .

(١٠) اذا اتهم شخص بسرقة ملابس من والده وزوجة والده وحكمت عليه المحكمة بعقوبة واحدة بدون أن تميز بين السرقتين الواقعة احداهما قبل الأب والأخرى قبل زوجة الأب كان ذلك وجها للنقض لأن القانون لا يعاقب على السرقات التى تقع من الأولاد قبل أبويهم ويكون المتهم قد حكم عليه لارتكابه أمرا غير معاقب عليه قانونا ولذا يجب نقض الحكم واحالة القضية على محكمة أخرى لنظرها من جديد (النقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٢٥) .

(١١) اذا رفعت الدعوى بتهمتى تزوير واستعمال الورقة المزورة وقضت المحكمة بعقوبة واحدة على المتهم ولم تبين ما اذا كانت هذه العقوبة هى عن تهمة التزوير أو الاستعمال أو عن الاثنين معا وكانت جريمة التزوير بحسب تاريخها الثابت فى الحكم قد سقطت بمضى المدة ففى هذه الحالة لا يتيسر لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون والحكم بأكمله غير قابل للتجزئة وهو فى غير محله بالنسبة لتهمة التزوير فيتعين نقضه (النقض ١٧ ابريل ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١٥) .

(١٢) لا يقبل النقض بناء على أن الاتهام كان بتزويرين أحدهما فى عقد بيع والآخر محضر تسليم ختم وأن الحكم لم يتكلم الا عن أحدهما فقط متى صار ضم التهمتين لبعضهما لأنهما نتيجة تصميم جنائى واحد والغرض منهما واحد وعلى كل فان هذا الوجه غير مقبول لأنه لا فائدة للمتهمين فيه (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣٢) .

(١٣) ليس من الأركان المكونة لجريمة بيان الباعث وتكابها فلا يبطل الحكم اذا لم يشتمل على السبب الذى حمل المتهم على الضرب الذى أفضى الى الموت (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٣) .

(١٤) اغفال ذكر السبب الذى دفع المتهم لارتكاب الجريمة فى الحكم ليس من الأسباب المبطلة للحكم لجواز عدم الوقوف على السبب مع ثبوت ارتكاب الجريمة على المتهم (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٦) .

(١٥) إن الاحالة على الكشف الطبى لوصف الاصابات هى كافية قانونا وإن يكن من الأفضل أن يذكر بالحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم مستوفيا فى حد ذاته بلا لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمعرفة الوقائع التى أوجبت الحكم بالعقوبة (النقض ٢٧ ابريل ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ٣٢٣) .

(١٦) إن المبدأ القانونى هو أن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة والا كان باطلا (مادة ١٤٩ جنايات) وذلك لكى يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة الوصف القانونى الذى يصف به قاضى الموضوع الوقائع التى يقرر أنها ثابتة ولكنه مع ذلك قد قررت الأحكام القضائية أن فى الجرائم التى يحصل ارتكابها بواسطة الكلام والكتابة والمطبوعات يكفى أن يشير الحكم الى اعلانات افتتاح الدعوى التى يكون نص المقالات أو ألفاظ السب أو الرسوم واضحة فيها بلا أدنى شك — تراجع أحكام محكمة النقض الفرنساوية الصادرة فى ١١ يناير ١٨٨٣ و ٢٩ فبراير ١٨٨٣ و ٩ مايو ١٨٩١ مجموعة دالوز الدورية س ١٨٩١ ص ٣٩٣ (النقض ١٥ فبراير ١٩١٣ الحقوق س ٣٠ ص ٣١٠) .

(١٧) ينقض الحكم اذا لم يذكر سن المتهم لمعرفة صحة ما جاء بالمواد المذكورة فى الباب التاسع من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الرجوع الى محضر الجلسة المدون به السن لأن الرجوع الى محضر الجلسة لا يكون الا فيما يتعلق بالشكل مثل علانية الجلسة وغير ذلك لا فى المسائل المتعلقة بأساس التطبيق القانونى (النقض ١٣ ابريل ١٩١٧ المجموعة س ٩ ص ٢) .

(١٨) عدم اشتمال الحكم ومحضر الجلسة على الواقعة المبينة فى أمر الاحالة لا يوجب بطلان الحكم القاضى بالعقوبة لأنه فضلا عن كون أمر الاحالة المذكور أعلن الى المتهم وعلم بالطبع بما جاء فيه فانه لم يثبت مطلقا بأن المحاكمة أمام محكمة الجنايات كانت على تهمة غير التى كانت مدونة فى أمر الاحالة المذكور (النقض أول يوليو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٦٧) .

(١٩) ليس من الضرورى أن يذكر فى الحكم كل شىء صراحة بل المعول عليه أن يفهم من عبارة الحكم كلما يلزم ذكره ويبنى على ذلك أن الحكم يكون صحيحا متى ظهر من وقائع الدعوى كما هى مبينة فيه أن قتل الحيوان كان بغير اقتضاء (النقض ٢٧ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥١) .

(٢٠) اذا طبقت المحكمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات (٢٧٤ جديد) فهذا يفيد أن المتهم سرق البرسيم من محل مسكون لأنها لو رأت خلاف ذلك لكانت طبقت فقرة أخرى من المادة المذكورة وحينئذ تكون الواقعة مبينة كفاية فى الحكم (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٤٦) .

(٢١) لا يكفى أن تذكر الحادثة فى مقدمة الحكم بل يجب أن يرد فى أسبابه بيان ظروفها كفاية فان عدم ايضاح التهمة بظروفها فى أسباب الحكم وعدم بيانها بأحوالها المميزة لها يعتبر وجها مهما مبطلا للحكم (النقض ١٨ أبريل ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٨٤) .

(٢٢) لأجل معرفة بيان الواقعة يجب المقارنة بين الحكم ذاته وبين بيان التهمة التى تعتبر جزءا منه فاذا اتضح من الجمع بين هذين الركنين أن الوقائع المكونة للجريمة مبينة بيانا كافيا وصحيحا وجب رفض الطعن (النقض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٧) .

(٢٣) اذا كانت الوقائع مبينة كفاية فى نص التهمة المدونة فى مقدمة الحكم ثم قضت المحكمة بالادانة بناء على أن تلك الوقائع ثابتة على المتهمين كان ذلك كافيا ولو أن محكمة النقض ترى من المستحسن أن تثبت المحكمة فى أسباب حكمها الوقائع التى تستنتج منها ادانة المتهمين (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٨) . أنظر حكم نمرة ٣٩

(٢٤) اذا رفضت المحكمة الدعوى الجنائية وحكمت بتعويض للمدعى المدنى وجب عليها أن تبين فى حكمها الواقعة بيانا كافيا وأن تذكر تاريخها لأن الدعوى المدنية لم تخرج عن كونها تعويضا عن عمل جنائى (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٦٩) .

(٢٥) البراءة هى الأصل ولا تحتاج لنص قانونى بخلاف الحكم بالعقوبة فانه هو الطارئ الذى يحتاج للاثبات والنص ولذلك أوجب القانون اشتمال الحكم القاضى بالعقوبة على بيان الواقعة والنص القانونى القاضى بالعقوبة وذلك لاقتناع المحكوم عليه بأن ما وقع منه جريمة معاقب عليها قانونا ولم يوجب ذلك فى حالة البراءة لعدم لزومه (النقض ٦ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١١٥) .

(٢٦) اذا لم تستأنف النيابة الحكم القاضى بالبراءة واستأنفه المدعى المدنى كان استئنافه قاصرا على الحقوق المدنية فقط و يكون الحكم حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه نهائيا بالنسبة للجنحة و ينتج من ذلك أن الاستئناف يكون قاصرا على الدعوى المدنية وتكون التهمة غير مطروحة للنظر فيها أمام المحكمة الاستئنافية والحكم الذى يصدر لا يكون حكما قاضيا بعقوبة على المتهم ولما كانت المادة ١٤٧ (١٤٩ جديد) لم تنوه الا عن الأحكام القاضية بالعقوبة بالنسبة للوقائع المعاقب عليها فلا يكون وجها للنقض اغفال الحكم لذكر المواد التى صار تطبيقها ولا عدم بيان الواقعة إن كانت من نوع الجنح أو المخالفات ولا اغفال ذكر تاريخ الواقعة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٨٣) .

(٢٧) عند الحكم ببراءة المتهم لا داعى لبيان وقائع الدعوى لأن المادة ١٤٩ جنايات انما تحتم بيانها عند الحكم بالادانة (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٤) .

(٢٨) لا ضرورة لبيان أركان الجريمة أوسن المتهم فى الحكم اذا كان قاضيا بالبراءة ولا يترتب على اغفال هذا البيان أى بطلان فلا يقبل الطعن المرفوع من المدعى المدنى لهذا السبب (النقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٧١) .

(٢٩) إن عدم بيان الواقعة فى الحكم الصادر بالبراءة يوجب نقض الحكم بناء على طلب النيابة (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٧ ص ١٦٦) .

(٣٠) يجب على المحكمة فى تهمة البلاغ الكاذب أن تبين فى حكمها موضوع البلاغ الذى نسب صدوره للمتهم (النقض أول يونيو ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٥٦) يلاحظ أن المتهم حكم استئنافيا ببراءته والنقض رفع من المدعى المدنى لهذا السبب ومحكمة النقض قبلته وألغت الحكم وأحالت القضية على محكمة أخرى لحكم فيها مجددا فيما يختص بالحقوق المدنية .

(٣١) لا يقبل من المتهم المحكوم ببراءته والزامه بالتعويض للدعى المدنى أن يطعن فى الحكم لخلوه من بيان سنه حيث إنه فى المواد المدنية لا يوجب القانون بيان سن الأخصام (النقض ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٢٢) .

(٣٢) الخطأ الكتابى المحض كاغفال الكاتب كلمة لا قبل كلمة يمكن لا يصلح وجها للنقض (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦٣٩) .

(٣٣) إن القانون قد نص على بطلان الحكم اذا لم يشتمل على بيان الواقعة ولكنه لم ينص على الأسباب فيجب الرجوع فى حكمها الى قانون المرافعات كما هى القاعدة والمادة ١٠٣ مرافعات نصت على أن الحكم يكون لاغيا اذا لم يكن له أسباب فيلزم أن يسرى حكم هذه المادة على المسائل الجنائية والقول بخلاف ذلك يؤدى الى ضرر فى الأمور الجنائية قد لا يتأتى تداركه كما فى المواد المدنية (النقض ١٠ مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٥٥) .

(٣٤) كل حكم يصدر بعقوبة يلزم أن يكون مبنيا على أسباب والا كان لاغيا (النقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٨) .

(٣٥) من المبادئ المقررة أن المتهم يجب أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة دليلا بأن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى فيجب أن يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها اعتقاد القاضى (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٣٧) .

(٣٦) اذا خلا الحكم من الأسباب التى أوجبت الحكم على المتهم كان باطلا كما تقضى بذلك المادة ١٠٣ من قانون المرافعات (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٠) .

(٣٧) إن تجرد الحكم من الأسباب وجه موجب لنقضه بخلاف القول بعدم كفايتها الذى لا يصح الالتفات اليه الا اذا أمكن اعتبار الحكم المبنى على أسباب غير كافية كالحكم المجرد عن الأسباب أو يكون قد ترتب على عدم كفايتها وقوع خطأ فى منطوقه والطعن بالنقض موجه فى الحقيقة ضد منطوق الحكم لا أسبابه متى كان لا تأثير لهذه الأسباب على صحة صيغة الحكم وقاضى الموضوع ولو أنه مكلف بأن يجعل حكمه مسببا له أن يتمتع مع ذلك بتمام الحرية فى تقدير الأسباب الموضوعية التى يستند عليها كما أن محكمة النقض التى لا سلطان لها على نظر ومراقبة موضوع القضية ليس فى وسعها أن تحل محل قاضى الموضوع فى تقدير أو تأويل هذه المسائل وهذا الرأى لا يناقض ما سبق تقريره من أنه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم البراءة وجب عليها مناقشة وتمحيص أسباب حكم محكمة أول درجة مبالغة فى العناية بحقوق الدفاع (النقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٣٣) .

(٣٨) لا يقبل الطعن بطريق النقض بناء على أن الأسباب الواردة بالحكم لاثبات التهمة لا ينتج عنها الاثبات لأنه ليس لمحكمة النقض أى سلطة على طريقة التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن هذا يعد تدخلا منها فى الموضوع وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا اذا قيدها القانون بأدلة معينة خاصة ولم تتبع نصوصه ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض أن تتدخل لمعرفة ما اذا كان القانون اتبعت نصوصه أم لا (النقض ٢٥ ابريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٦١) .

(٣٩) إن حكم البراءة المبنى على أحد الأسباب المذكورة بالمادة ١٧٢ جنايات يجب أن ينص صراحة على السبب الذى بنى عليه الحكم (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٢٧٢) .

(٤٠) اذا أثبتت المحكمة فى حكمها أنها رأت من التحقيقات وشهادة الشهود اثباتا وقيا أن المتهمين شرعا فى قتل

المجنى عليه بأن طعناه بالسكاكين فى رأسه وجنبه وكتفه ويده فأحدثا له الاصابات المبينة بالكشف الطبى المتوقع عليه ولولا اسعافه بالعلاج لتمت جريمة القتل العمد فانها بذلك تكون اقتصرت على ذكر التهمة المقدم بها المتهمان بغير أن تتعرض لذكر شىء من أسباب الجريمة وباعثها والعناصر المكونة لها مع ضرورة ذكر هذه البيانات لتتبين محكمة النقض من حقيقة تطبيق المادة المعاقب بموجبها على الواقعة وحينئذ تكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ويكون الحكم قابلا للنقض (النقض ٦ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦٠٤) .

(٤١) لا محل للارتكان على خلو الحكم الاستئنافى من الأسباب والمادة القاضية بالعقوبة اذا كانت محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم الابتدائى لأسبابه فكأن هذا الحكم مذكورا فيه المادة المحكوم بمقتضاها (النقض ٢١ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٢٦٢) .

(٤٢) لا وجه للطعن فى الحكم الاستئنافى بناء على المادة ١٤٩ جنايات اذا كان محيلا على الحكم الابتدائى الواضح به وضوحا كافيا بيان الوقائع والمواد المطبقة (النقض ١٦ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٣٠٣) .

(٤٣) لا يبطل الحكم الاستئنافى لعدم بيان الواقعة اذا كان قد أيد وأخذ بأسباب الحكم الابتدائى المبينة فيه الواقعة بيانا كافيا (النقض ٢ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٠٢) .

(٤٤) لمحكمة الاستئناف الحق فى الأخذ بأسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها أسبابا لها فلا هناك ضرورة لذكر أسباب مخصوصة خلافها (النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٤٦) .

(٤٥) لا يعد الحكم الاستئنافى خاليا من الأسباب التى أوجبت العقوبة اذا كان قد أحال على الحكم الابتدائى المبينة به الأسباب المذكورة (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٣٢) .

(٤٦) ينقض الحكم الاستئنافى الذى لا يشتمل هو ولا الحكم الابتدائى الذى أيده على الوقائع المادية الذى ترامى لقضاة الموضوع ثبوتها حتى يمكن لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان الوصف الذى وصف به قضاة الموضوع الوقائع التى ترامى لهم ثبوتها هو قانونى أم لا (النقض ١٣ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٢٦) .

(٤٧) لا ينقض الحكم الاستئنافى لخلوه من الأسباب والنص القاضى بالعقاب اذا جاء مؤيدا للحكم الابتدائى المشتمل على ذلك مع التعويل على أسبابه (النقض ٢١ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٢٩) .

(٤٨) لا يقبل من المتهم طلب نقض حكم استئنافى فيما يختص بالتعويض بناء على خلو هذا الحكم من الأسباب بالنسبة للتعويض اذا جاء هذا الحكم مؤيدا للحكم الابتدائى المشتمل على الأسباب الكافية لبيان الضرر الحاصل للمدعى المدنى (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣٢) .

(٤٩) يلزم أن تكون الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية والاستئنافية مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية ويكون الحكم الاستئنافى مبنيا على أسباب اذا أحال على أسباب الحكم الابتدائى (النقض ٣١ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٧) .

(٥٠) لا يكون الحكم الاستئنافى خاليا من الأسباب اذا بنت المحكمة الاستئنافية حكمها على الأسباب الواردة بالحكم المستأنف (النقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٤) .

(٥١) اذا لم تبين الواقعة فى الحكم الاستئنافى ولكنها بينت بيانا كافيا فى الحكم الابتدائى الذى أخذت محكمة الاستئناف بأسبابه عد ذلك كافيا (النقض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١٣) .

(٥٢) متى كان الحكم الابتدائى مبنيا على أسباب فيكفى أن ترتكن المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم الابتدائى بلا زيادة ولا نقصان (النقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٧) .

(٥٣) يكون الحكم الاستئنافى مبنيا على أسباب اذا أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى يشتمل على أسباب كافية (النقض ٥ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٣٧) .

(٥٤) تكون الواقعة مبينة كفاية فى الحكم الاستئنافى اذا أشار فيها الى الحكم الابتدائى المشتمل على بيانها بيانا كافيا (النقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٣٧) .

(٥٥) يبطل الحكم الاستئنافى الذى يعدل الحكم بالنسبة لبعض المتهمين ويذكر أنه فيما يختص بباقى المتهمين يتعين تأييد الحكم الابتدائى بدون ذكر أسباب وبدون بيان ان كانت المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى أم لا (النقض ٢٨ فبراير ١٢٩١ المحاماة س ١ ص ٥٠٣) .

(٥٦) اذا حكم القاضى بالبراءة لعدم كفاية الأدلة وجب أن يذكر فى حكمه الأسباب التى دعته لاعتبار الأدلة المقدمة من النيابة غير كافية (لجنة المراقبة ١٨٩١ و١٨٩٩ ن ٢٧١) .

(٥٧) كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على الأسباب التى أوجبته فالحكم الاستئنافى الذى لم يبن على أسباب ولم يحل على أسباب الحكم الابتدائى يكون باطلا (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٥٠) .

(٥٨) يكون الحكم صحيحا اذا كان يستفاد ضمنا من أسبابه أن المحكمة الاستئنافية قد أخذت ضمنا بأسباب الحكم الابتدائى وليس من اللازم الأخذ بالأسباب صراحة اذ يكفى أن يستنتج ذلك من الألفاظ الواردة بالحكم " حكم النقض الصادر فى ٢١ فبراير ١٨٨١ بلتان مجموعة أحكام النقض الجنائية نمرة ٤٣ باندكت فقرة ٢٠٤٣ جزء ٣٧ أحكام " كما اذا كان بالحكم المطعون فيه سببا يفيد أن المحكمة بحثت فى الموضوع بتعديلها عقوبة الحبس مع التشغيل بعقوبة الحبس البسيط (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢٠) .

(٥٩) يكفى فى الحكم الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم الابتدائى بالعقوبة أن ينص على أنه " تراءى للمحكمة أن التهمة ثابتة على المتهم " والمحكمة ليست ملزمة بابداء أسباب غير ذلك (النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٦٨) .

(٦٠) إن خلو الحكم من الأسباب وجه من أوجه البطلان فيبطل الحكم الاستئنافى الذى يعدل الحكم بالنسبة لبعض المتهمين و يؤيده بالنسبة للباقين اذا خلا من الأسباب التى بنى عليها وكان كل ما جاء فيه أنه فيما يختص بباقى المتهمين فيتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهم بدون أن يذكر لذلك سببا ولم يعلم ان كانت المحكمة الاستئنافية أخذت بأسباب الحكم الابتدائى أم لا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١) .

(٦١) يعد الحكم خاليا من الأسباب اذا كانت المحكمة الاستئنافية بدلا من أن تبحث فى صحة التهمة أو عدمها اكتفت بالقول بأن الحكم الابتدائى خفيف و يجب تشديده (النقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٤) .

(٦٢) ليس من أوجه النقض أن المحكمة الاستئنافية طبقت مادة على الواقعة بدون أن تبين وجه خطأ المحكمة الابتدائية فى تطبيق مادة أخرى لأنه ليس من الواجب على محكمة الاستئناف عند ما تخالف محكمة ابتدائية فى اعتبار من اعتباراتها أن تبين وجه خطأ محكمة أول درجة فى اعتبارها (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٧١) .

(٦٣) لا يقبل الطعن بناء على أن الحكم المطعون فيه قرر أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود مع أنه لم تسمع شهود لا بالابتدائى ولا بالاستئنافى لأنه اذا كان من المبادئ الثابتة أن عدم ذكر أسباب الحكم يوجب نقضه فان صفة الأسباب لا تدخل تحت مراقبة محكمة النقض ولذلك ليس لهذه المحكمة أن تصلح خطأ ماديا من قبيل ما هو مطعون فيه (النقض ٢٨ ابريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢١٩) .

(٦٤) اذا كان الحكم الاستئنافى اعتمد أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسبابا له فهذا كاف لجعل الحكم مبنيا على أسباب كما تقتضيه الأصول أما من جهة صفة أو قيمة الأسباب فهذا أمر لا يدخل تحت مراقبة محكمة النقض والابرام لأن طلب النقض لا يقبل الا ضد نص الحكم لا ضد أسبابه (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٨٧) .

(٦٥) يجب نقض الحكم الاستئنافى الذى يحكم بالغاء الحكم الابتدائى القاضى بالعقوبة ثم يستند الى أسباب الحكم الملغى لأن ذلك يعد خطأ فى التطبيق (النقض ٦ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٦) .

(٦٦) يعتبر باطلا لخلوه من الأسباب الحكم الذى يصدر من محكمة الجنايات و يأخذ بأسباب الحكم السابق صدوره

غيابيا منها فانه و إن كانت المحاكم قد عدلت قاعدة بطلان الأحكام الصادرة بدون أسباب وقضت بأن يكون هناك أسباب كافية فى تعليل الحكم اذا أخذت المحكمة الاستئنافية صريحا بأسباب الحكم الابتدائى فانما يصح القول بذلك اذا كان الحكم الثانى مؤيدا للحكم الأول وأما الأحكام الغيابية فى الجنايات فانها تبطل حتما بالقبض على المتهم فلا يمكن تأييدها بحال من الأحوال فلا يمكن اعتبار الحكم الثانى مؤيدا للأول والمحكمة باستنادها على أسباب الحكم الغيابى قد استندت على شيء لم يبق له وجود قانونى و يكون حكمها الأخير صادرا بدون أسباب كما حكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٨٩٩ (النقض ٤ ابريل ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٢٥٥) .

(٦٧) اذا أثبت قاضى محكمة أوّل درجة وجه الضرر فى نظره فى جريمة نصب ولكن الحكم الاستئنافى قد بنى على أسباب جديدة ولم ينص فيها على الأخذ بأسباب حكم محكمة أوّل درجة ولا ببعض هذه الأسباب ولم يرد فيه أى اشارة الى هذه النقطة بحيث لا يمكن الجزم حقيقة بما اذا كان الحكم الاستئنافى قد أيد هذه النقطة أو أغفلها وجب الاعتماد على أسباب الحكم الاستئنافى بمفرده لبيان الوقائع المكونة لأركان التهمة (النقض ٢٠ نوفبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٧)

(٦٨) الحكم الاستئنافى الذى يلغى حكما ابتدائيا بالبراءة و يقتصر على قوله فقط بأن التهمة ثابتة من شهادة الشهود وقرائن الدعوى يجب اعتباره ليس فقط كحكم مبنى على أسباب غير كافية بل خاليا كلية من الأسباب (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٤) .

(٦٩) اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما ابتدائيا ببراءة المتهم وقضت عليه بالعقوبة واقتصرت على القول بأن "تهمة التزوير ثابتة على المتهم من التحقيقات" فنى هذه الحالة يجب اعتبار الحكم ليس فقط حكما مبنيا على أسباب غير كافية بل خاليا كلية من الأسباب لأنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد وتناقش أسباب الحكم الابتدائى فى حالة الغاء الحكم المذكور القاضى بالبراءة و بناء على ذلك يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا و يجب نقضه (النقض ١٧ اكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤٢) .

(٧٠) بناء على المبادئ التى قررتها محكمة النقض والابرام اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة وقضى الحكم الاستئنافى بالنائه و بالعقوبة يجب على القاضى الاستئنافى أن يرد و يناقش الأسباب الابتدائية لكى يقنع المحكوم عليه بالأسباب التى حكم عليه بمقتضاها والا كان حكمه باطلا (النقض ٢٠ نوفبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٦) .

(٧١) ينقض الحكم الاستئنافى الذى يلغى حكما بالادانة بدون أن يناقش الأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى و بدون بحث فيما تضمنته تلك الأسباب من الوقائع والأدلة التى قد استندت عليها محكمة أوّل درجة فى تكوين اعتقادها لتقدير أهميتها بالنظر لثبوت التهمة أو عدم ثبوتها بل اقتصرت المحكمة على الملاحظة بأن التهمة مشكوك فيها بدون أن تبين الأسباب التى بنت عليها ذلك الحكم (النقض ٣٠ يوليو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٠٧) .

(٧٢) اذا حكمت محكمة أوّل درجة ببراءة المتهمين لما رأته من الشبهات والمطاعن فى شهادة الشهود وسردتها فى حكمها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تأخذ بشهادة هؤلاء الشهود كما هى بدون تعرض فى أسبابها لمناقشة تلك الشبهات التى قامت لدى القاضى الابتدائى ومنعته من الأخذ بشهادتهم فانه و إن تكن كل محكمة حرة فى تحرير أسباب حكمها على الطريقة التى تراها الا أنه يلزم على أى حال مناقشة أوجه دفاع المتهم ولو فى مجموعها بما يدل على أن المحكمة قد وفت تلك الأوجه حقها من البحث والتنقيب والا كان الحكم به نقصا موجبا لبطلانه (النقض ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٤) .

(٧٣) اذا لم يبين الحكم الاستئنافى القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أسباب الرفض بوضوح كاف حتى ولم يناقش أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بها و بالعقوبة كان فيه نقصا جوهريا يترتب عليه البطلان (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٢) .

(٧٤) الحكم الاستئنافى الذى يصدر بالادانة والعقوبة والتعويض بعد حكم ابتدائى قاض بالبراءة يجب أن يكون مسببا بأسباب وافية تناقش فيها المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف

وتبين الأسـباب التى أوجبت العقوبة والا كان الحكم باطلا (النقض ١ مايو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٢٣) .

(٧٥) اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم البراءة المبنى على أسباب وحكمت بادانة المتهم وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليهـا ثبوت التهمة والا كان حكمها باطلا لخلوه من الأسباب والقول بأن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة الشهود لا تعتبر أسـبابا للادانة (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحـاماة س ٤ ص ٣١٩) .

(٧٦) من المبادئ المقررة أنه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما ابتـدائيا بالبراءة فمن الواجب حتما أن تناقش وتدحض الأسباب التى ارتكنت عليها المحكمة الابتدائيـة لحكم بالبراءة ولكن اذا كان الخـلاف بين المحكمة الابتـدائية والمحكمة الاستئنافية ينحصر فى أن الأولى لم تثق بشهادة شاهد مع أن الثانية قد اقتنعت بصحتها كان هذا الخلاف فى الرأى مما يتعلق بتقدير الوقائع وفى هذه الحالة لا يكون من المحتم أن ينبى حكم الادانة على أسباب خاصة (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٩) .

(٧٧) اذا حكمت محكمة ثانى درجة بالغاء حكم الادانة بأن قالت انه تبين لها من مراجعـة الأوراق ان المتهم ارتكب ما هو منسوب اليه بأمر صـدر له من رئيسه " مأمور المركز " الواجب عليه اطاعته و بأن لا جريمة ولم تبين الأسباب التى بنت عليهـا حكمها وكونت اعتقادها منهـا للوصول الى النتيجة التى ذكرتهـا كان حكمها خاليا من الأسباب و يتعين نقضه (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماه س ٥ ص ١١) .

(٧٨) يعتبر أن المحكمة فصلت فى طلب تعيين خبير لمضاهاة بمـا يفيد رفض هذا الطلب اذا قررت فى الحكم أنها مقتنعـة بوجود التزوير من فحصها الأوراق بنفسها (النقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥) .

(٧٩) إن عدم تكلم المحكمة على كشف المعمل الكيماوى المقدم لها ليس وجها من أوجه النقض لأن البحث فى الكشوف الطبية متعلق بالموضوع (النقض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٢ ص ٢٠٣) .

(٨٠) لا تكون المحكمة ملزمة بالفصل صراحة فى طلب احتياطى قدم اليهـا باعتبار الواقعـة دفاعا عن النفس بل يكفى الفصل فيه ضمنا بواسـطة الفصل فى الطلبات الأصلية (النقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٠) .

(٨١) اذا طلب المتهـم من باب الاحتياط انتـداب الطبيب الشرعى ولم تفصل المحكمة فى طلبه وحكمت فى الموضوع فلا يكون هـذا وجها للنقض لأن الحكم فى الموضوع يفيد أن المحكمة تنورت كما ينبغى ووجدت أسباب الادانة كافية وهذا يستدل منه ضمنا على أسباب رفض الطلب الاحتياطى (النقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٢٤) .

(٨٢) اذا طلب المتهـم أمام المحكمة الاستئنافية تعيين خبير آخر غير الذى اعتمدته المحكمة الجزئية ولكن المحكمة حكمت بتأييد الحكم المستأنف كان هذا رفضا ضمنيا لهذا الطلب (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦١) .

(٨٣) من المبادئ المقررة أن القاضى ملزم ببيان أسباب رفض طلب التحقيق و يعتبر أنه بين ذلك كفاية فى رفضه طلب تعيين خبير آخر بناء على أن تقرير الخبير قد أثبت أن الخط هو خط المتهم ولم يطعن المتهم عليه بأى طعن سوى أنه مجمل وهذا لا يكفى لتعيين خلافه (النقض ١٠ اكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤١) .

(٨٤) تعتبر المحكمة انها فصلت ضمنا فى طلب تعيين خبراء آخرين بفصلها فى الموضوع وارتكانها على تقرير الخبراء الأولين (النقض ١٦ يناير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٤٣) .

(٨٥) المحكمة ليست ملزمة بأن ترفض بقرار صريح طلبا متعلقا بسماع أقوال الطبيب الشرعى مرفوعا من باب الاحتياط أثنـاء المرافعة و بعد الطلب الأصلى بالبراءة خصوصا اذا كانت المحكمة قد اسـتنارت كفاية فيما يختص بقوة الثبوت الموجودة فى منطقتهـا المجنى عليـه وانها لا ترى فائدة من سمـاع أقوال الطبيب الشرعى (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧) .

(٨٦) اذا أثبتت المحكمة فى حكمها أن المتهم ضرب المجنى عليه على عينه فسببت له هذه الضربة فقد جزء عظيم من إبصارها وهـذه عاهة مستديمة فتكون قد فصلت كفاية بالرفض فى طلب المتهم تعيين طبيب اختصاصى فى طب العيون (النقض ٣ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤١) .

(٨٧) رفض محكمة الاستئناف سماع أقوال شهود نفى أعلنوا بالحضور أمامها وحضروا فعلا بدون أن تبين الأسباب التى دعتها الى ذلك ينبنى عليه بطلان الحكم (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(٨٨) يبطل الحكم اذا كان المتهم قد رفع مسألة فرعية صريحة تتعلق بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية ولكن المحكمة صرفت النظر عن هذه المسألة ولم تفصل فيها لأنه يجب على القاضى أن يفصل فى الطلبات التى تقدم له بنوع خاص (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٧) .

(٨٩) اذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة بالعقوبة فى تهمة ضرب وجرح بدون أن تلتفت لما دفعت به النيابة من عدم الاختصاص لما طرأ على المجنى عليه بعد الحكم الابتدائى حيث تخلفت عنده عاهة مستديمة كان حكمها باطلا بطلانا جوهريا حيث كان يجب عليها الفصل فى المسألة التى رفعتها النيابة (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٤٨) .

(٩٠) يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها أسباب رفض الدفع المرفوع صراحة من المتهم بعدم صحة الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية لأنه يتوقف عليه سلطة المحكمة الاستئنافية فى الحكم فى الدعوى فاذا لم تفصل فى هذا الدفع كان حكمها باطلا لخلوه من الأسباب الكافية (النقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٥٦) .

(٩١) اذا طلب المتهم من محكمة الاستئناف من باب أصلى تأييد حكم البراءة ومن باب الاحتياط سماع شهود نفى عن مسألة عينها ذات أهمية فى الدعوى فحكمت المحكمة بالعقوبة مع رفض الطلب الاحتياطى بدون أن تبين أسباب هذا الرفض كان هذا الحكم باطلا ولو لم يكن المتهم قد أعلن هؤلاء الشهود بالحضور أمام المحكمة لأن من الطبيعى فى هذه الحالة أن المتهم يطلب أولا الحكم بالتأييد ويظهر استعداده فى حالة عدم الحكم بذلك لأن يعلن شهوده لجلسة أخرى تحددها المحكمة (النقض ١٢ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٨) .

(٩٢) اذا قدم المتهم عقدا أمام محكمة الاستئناف ليثبت به أن ركن الضرر فى جريمة التزوير غير متوفر ولم تتكلم المحكمة على هذا الدليل كان حكمها باطلا (النقض ٣ ابريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٣٣) .

(٩٣) اذا اتهم موظف باختلاس أموال أميرية سلمت إليه بسبب وظيفته ودفع التهمة بأن الأموال المذكورة سرقت منه وجب على المحكمة أن تفصل فى هذا الدفع والا كان حكمها باطلا (النقض ٥ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٢٦) .

(٩٤) اذا رفضت المحكمة الدفع بسقوط الدعوى العمومية لمضى المدة ولم تبين تاريخ الجريمة كان حكمها ناقصا ويجب نقضه (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٨) .

(٩٥) المحاكم غير مطالبة بالرد على كل أوجه الدفاع الا اذا كانت مقدمة بصفة دفع فرعى أو بطلب عدم قبول الدعوى وليس اذا كانت مجرد دفاع بسيط (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣٢) .

(٩٦) عدم بحث المحكمة فى أسباب حكمها فى نقطة من نقط الدفاع والرد عليها مثل أقوال شهود نفى يشهدون بوجود المتهم فى جهة يستحيل معها أن يكون هو المباشر للقتل لا يجعل الحكم باطلا (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٧) .

(٩٧) إن المحكمة ليست ملزمة بالرد على جميع الأدلة التى يستند عليها محامى المتهم (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٨٦) .

(٩٨) المحكمة ليست ملزمة بأن ترد على كل دليل يقدمه المتهم بحيثية خاصة بل يكفى أن تدحض أدلة النفى جملة واحدة (النقض ٥ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٢٧) .

(٩٩) إن المحكمة ليست ملزمة بالرد على ما جاء بأقوال شهود النفى بل يكفى أن تبين المحكمة أوجه الاثبات وما اقتنعت به لتوقيع العقوبة (النقض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٢) .

(١٠٠) إن المحاكم غير ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها لم تعول على شهادة شهود النفى (النقض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٢) .

(١٠١) المحكمة ليست ملزمة ضمنا بأن تناقش فى حكمها قيمة أقوال شهود النفى متى رأت أن الأدلة المستنتجة من أقوال شهود الأثبات كافية (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٥) .

(١٠٢) ليس بواجب أن المحاكم تذكر الأسباب التى من أجلها تجعل العقوبة شـديدة أو خفيفة ما دامت تذكر مواد القانون التى تحكم بمقتضاها (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٩٤) .

(١٠٣) ليست المحكمة الاستئنافية ملزمة بذكر أسـباب تشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ما دامت لم تخرج عن الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عنهـا فى المـادة التى طبقتها محكمة أول درجة (النقض ١٣ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٦٣) .

(١٠٤) ليس من المحتم على المحكمة أن تبين الأسباب التى تحملها على أن لا تحكم بأدنى العقوبة ما دامت العقوبة المحكوم بها لا تجاوز الحد المبين فى المـادة المطبقة (النقض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٠٧) .

(١٠٥) كل حكم صادر فى مخالفة بالبراءة يجب أن يكون مسببا حتى يمكن معرفة قابليته للاستئناف (لجنة المراقبة ١٨٩٩ ن ٢٧٣) .

(١٠٦) ليس من الضرورى ذكر حصول المداولة فى الحكم لأنهـا من مستلزمات كل حكم اشترك فى اصـداره عدة قضاة (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٣) .

(١٠٧) يجب أن يذكر فى الحكم أسماء المحامين عن الخصوم واذا ذكر فى الحكم بعض أقوال فيجب أن يبين إن كانت هذه أقوال الخصم أو أقوال المحامى عنه (لجنة المراقبـة ١٨٩٣ ن ٢٦٠) .

(١٠٨) لا يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أسباب الحكم بل الطعن يكون فى الحكم (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥١٤) .

(١٠٩) من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أسـباب الحكم بل الطعن يكون فى ذات الحكم فلو قالت المحكمة فى أسباب حكمها بتزوير ورقة لم ترفع الدعوى العمومية بتزويرها ولم تحكم بذلك فلا يكون ذلك وجها للنقض لأنه لا نزاع فى أن للمحكمة الحق فى الحكم بتزوير أو استبعاد أى ورقة قدمت لها مستندا فى الدعوى ولو لم يطعن فيها كما نص على ذلك فى مادتى ٢٨٣ و ٢٩٢ مرافعات (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣) .

(١١٠) اذا رفضت المحكمة سماع بعض شهود النفى لأسباب تتعلق بالموضوع وأيضا بناء على قوة الثبوت الموجود فى المحاضر ففى هـذه الحالة بفرض أن هذا السبب الأخير قد بنى خطأ فليس فيـه ما يستوجب تعديل نص الحكم ولا محل لرفع نقض وابرام عن سبب على حدته ولا تأثير له مطلقا على نص الحكم (النقض ٢٥ فبراير ١٩١١ الحقوق س ٢٠٦ ص ٢٠١) .

(١١١) لا يجوز تقديم الطعن بطريق النقض والابرام ضـد أسباب الحكم فقط ولو كانت على خطأ إن لم ينشأ عنهـا فى نص القرار خطأ فى التطبيق أو فى تفسـير القانون فاذا اعتبر قاضى الاحالة الواقعـة جنحة فى تهمة اختلاس بنـاء على أن الأموال المختلسة هى من الأموال الخصوصية وليست من الأموال الأميرية فهذا الخطأ فى تطبيق المـادة ٩٧ عقوبات لا يكون وجها للنقض اذا كانت التهمـة جنحة حقيقية بسبب آخر وهو أن المتهم ليس من الأشخاص المنصوص عنهم فى المـادة المذكورة (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٨) .

(١١٢) اذا أخطأ قاضى الموضوع فى أسـباب حكمه ولكن لم يخطئ فى النتيجة التى وصـل اليها ويجب التسليم بهـا لأسـباب أخرى فلا يكون هذا الخطأ وجها من أوجه النقض كما اذا لم يعتبر من موانع العقاب فى جريمة النصب فى القانون البلجيكى التى وقعت الجريمـة تحت سلطانه علاقة المصاهرة بين الجانى والمجنى عليه ولكن أثبت من جهة أخرى الغاء عقد الزواج وعدم وجود المصاهرة — التناقض لا يعتبر من أوجه النقض الا اذا كان موجودا فى نص الحكم ذاته لا فى أسـبابه فقط (النقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٩٠) .

(١١٣) لا يقبل الطعن المقـدم من النيابة بناء على أن المحكمة أخطأت فى أنها لم تعتبر المتهـم عائدا طبقا للمـادة ٥٠.

عقوبات ولم تطبق عليه المادة الأولى من قانون ١١ يوليه ١٩٠٨ لأن المادتين المذكورتين لم يحتما وجوب تشديد العقوبة ولكنهما أعطيا القاضي هذا الحق وهو حرّ في عدم استعماله وينتج من ذلك أن نص الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولو أنه أخطأ حقيقة في أسبابه باثباته ان المحكوم عليه ليس مجرما اعتاد الاجرام والخطأ في أسباب الحكم لا يوجب النقض متى كانت هذه الأسباب لم تؤثر على نص الحكم (النقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٥٩).

(١١٤) إن الطعن بطريق النقض والابرام لا يكون صحيحا الا اذا كان القرار المطعون فيه مبنيا على خطأ في أسبابه ترتب عليه خطأ كلى أو جزئى في نصه أيضا (النقض ٢ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٤).

(١١٥) يبطل الحكم بطلانا جوهريا اذا كان يخالف منطوقه ما جاء في حيثياته كما أن بعض تلك الحيثيات به غموض ولبس في بيان الوقائع المنسوبة للمتهم (النقض ٢٩ يونيو ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٢٥٢) انظر حكم نمرة ١٥٠

(١١٦) اذا وجد تناقض في أسباب الحكم فلا يكون ذلك سببا لنقضه (النقض ٤ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٢).

(١١٧) ينقض الحكم اذا كانت أسبابه غير وافية ومتناقضة ومخالفا بعضها البعض (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٢٢).

(١١٨) العبرة بما يرد في منطوق الأحكام فاذا وقع في محضر الجلسة غلط كتابي فلا يكون هناك تناقض موجب للنقض (النقض ٢ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٢ ص ١٩٢٣).

(١١٩) اذا وجد تناقض بين محضر الجلسة والحكم في الهيأة التي أصدرته بحيث لا يمكن معه معرفة تلك الهيأة بالدقة كان هذا وجها للنقض متعلقا بالنظام العام (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٩٠).

(١٢٠) إن اغفال ذكر اسم رئيس الجلسة في مقدمة الحكم لا ينبنى عليه بطلانه اذا كان الرئيس المذكور قد وقع على الحكم بصفته رئيسا واذا كان المحضر أثبت أن الجلسة كانت منعقدة تحت رئاسته (النقض ١٦ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٤).

(١٢١) لا يقبل الطعن في الحكم بناء على الخطأ في اسم وكيل النيابة وعدم وجود أحد من وكلاء النيابة بالاسم الثابت به متى كان الطاعن لم يثبت أن شخصا من غير أعضاء النيابة العمومية قد قام بتأدية هذه الوظيفة (النقض ١٦ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٤).

(١٢٢) اذا ذكر في الحكم خطأ اسم قاض لم يحضر المرافعة ولم يحضر صدور الحكم وكان يؤخذ من محضر الجلسة أن سماع المرافعة وصدور الحكم في القضية حصلا في يوم واحد وأن القضاة الذين أصدروا الحكم هم عين القضاة الذين سمعوا القضية فلا يكون هذا الخطأ مبطلا للحكم (النقض ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨٤).

(١٢٣) لا يكون الحكم باطلا اذا لم يذكر فيه الا اسم رئيس الجلسة متى ذكر في محضر الجلسة اسم الرئيس والعضوين اللذين كانا معه لأن هذا المحضر المخصص لبيان اجراءات الدعوى وشكلها من مرافعة وحكم كاف للتحقق من استكمال صدور الحكم من الهيأة القانونية (النقض ٢٨ يونيه ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٢).

(١٢٤) اذا لم تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى الا من جهة الحقوق المدنية لأن المتهم تبرأ والمستأنف هو المدعى المدنى والنيابة لم تستأنف فعدم ذكر المادة التي تعاقب المتهم في الحكم لا يكون مبطلا له لأن المحكمة لم تحكم بعقوبة والقانون لم يشترط ذكر المادة في الحكم لصحته الا في حالة الحكم بالعقوبة (النقض ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٧٤).

(١٢٥) ليس بلازم بيان المواد القانونية التي حكم بمقتضاها في التعويضات المدنية (النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٦٢).

(١٢٦) إن المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات لا تقضى بذكر المادة المنطبقة في قانون العقوبات الا في حالة صدور الحكم بعقوبة ولذا فان المحاكم الجنائية ليس عليها لدى

الحكم فى دعوى مدنيـة سوى اتباع المبادئ المقررة فى المواد المدنيـة التى تقضى بأن يكون الحكم مبنيا على أسباب (مادة ١٠٣ مرافعات) وليس من الواجب مطلقا ذكر مادة فى القانون فلا يقبل من المدعى المـدنى الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة رفضت دعواه المدنية بدون ذكر النص القانونى الذى بنت عليه رفض هـذه الدعوى (النقض ١٣ فبراير ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٦٧) .

(١٢٧) ينقض الحكم الاستئنافى الذى يقضى بالعقوبة على المتهمين بالتزوير و يلزمهم بمبلغ بصفة تعويض للدعى المدنى بدون بيان أسباب لذلك ولا ما أوجب الحكم بالمبلغ على سبيل التعويض و يكون الحكم ناقصا من هذه الحيثية خاصة و يتعين نقضه فيما يختص بمبلغ التعويض واعادة القضية لدائرة جنايات أخرى لتحكم فى مسألة التعويض ليس الا من جديد (النقض ١٩ نوفبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٢٣) .

(١٢٨) انه فى حالة عدم الحكم على المتهم بعقوبة جنائية والحكم عليـه بتعويض مـدنى يجب أن يبين فى الحكم الضرر الذى أصاب المدعى المدنى والا كان الحكم خاليا من الأسباب التى بنى عليهـا الحكم بالتعويضات و يجب نقضـه (النقض ٨ ابريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٧) .

(١٢٩) أسباب الحكم بالبراءة تعتبر أسبابا لرفض طلب المدعى المـدنى (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٧) .

(١٣٠) يكفى لحكم بتعويض بيـان حصول ضرر للمجنى عليـه وليس من الضرورى بيان ذلك الضرر بأسباب مخصوصة (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٣) .

(١٣١) يكون باطلا الحكم بالتعويض الذى لا يكون مبنيـا على أسباب قانونيـة بل كان فقط قاصرا على ذكر طلب المدعى المـدنى والحكم به بدون اثبات ولو باختصار ان كان هـذا الطلب على حق أو أنه مبـنى على ضرر حقيق (النقض ٥ ابريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٦٩) .

(١٣٢) أسباب الحكم بالعقوبة واثبات التهمة هى نفس أسباب الحـكم بالتعويض (النقض ١٢ مايو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥٥) .

(١٣٣) اذا كانت الأسـباب المتعلقة بالدعوى الجنائية تشمل جميع الأركان المؤدية الى اثبات جوهر الواقعـة نفسها مع اسـنادها الى الفاعل فان قاضى الموضوع عنـد تقديره التعويض المناسب للضرر الواقع على المجنى عليه قد بين أسباب الحكم بالتعويض المـدنى دون أن يكون ملزما حتما بأن يدوّن لهذا الغرض حيثيات مخصوصـة لا تكون الا تكرارا للأسباب المبينة فى صلب الحكم (النقض ٤ ديسـمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٩٧) .

(١٣٤) إن الأسباب التى يوردها الحكم لثبوت الجريمة هى نفسها أسباب الحكم بالتعويض المترتب على ثبوت هـذه الجريمة (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٥) .

(١٣٥) إن عدم ثبوت التهمة كاف لرفض طلب المدعى المدنى المنحصر فى فرض اثبـات الوقائع التى ترتب عليها الحاق الضرر به ولا يمكن الحكم بالتعويضات على شخص ثبتت براءته من جريمة أخذت أساسا لطلب اصلاح الضرر الذى نشأ (النقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ١٨٥) .

(١٣٦) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لعـدم ثبوت التهمة فلا موجب لذكر أسـباب أخرى لرفض الدعوى المدنية لأن عدم ثبوت الفعل يعتبر سببا كافيا للبراءة ورفض التعويض معا (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٤) .

(١٣٧) لا يجوز رفض طلب التعويض تبعا لبراءة المتهم فى تهمة بلاغ كاذب بل يجب على المحكمة بيـان سبب الرفض حتى مـع الحكم بالبراءة والا كان الحـكم لاغيا (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٩) .

(١٣٨) ينقض الحكم الاستئنافى الذى يقضى بالغـاء الحكم الابتـدائى فيما يختص بالعقوبة و براءة المتهـم من تهمة البـلاغ الكاذب و بتأييـده فيما يختص بالتعويض المحكوم به عليه للدعى المدنى بدون أن يبين سببا لحكم بالتعويض (النقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٩) .

(١٣٩) ينقض الحـكم الاستئنافى الذى يلغى الحكم الابتدائى الصادر بالعقوبة و بالتعويض للدعى المدنى و يقضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنيـة بدون أن يبين أسـباب

ذلك الرفض (النقض ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٧٣) .

(١٤٠) إن الحكم ببراءة المتهم من تهمة بلاغ كاذب لحصوله بسلامة نية والزام المدعى المدنى بالمصاريف هو باطل بالنسبة للحقوق المدنية لعدم الفصل فيها لأن الحكم بالبراءة لا يسمح للمحكمة بعدم الفصل فى طلبات المدعى المدنى وأن القانون المصرى قرر بأن التعويض المدنى أمام المحاكم الجنائية ليس مرتبطا بماهية الدعوى الجنائية كما يتضح ذلك من المادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) وانه لا يمكن أبدا أن يقال بأن الحكم المطعون فيه فصل فى تلك الطلبات ضمنا بالزام المدعى المدنى بالمصاريف لأن الحكم المذكور لم يقرر فى أسبابه ما يختص بدعوى التعويض المدنى (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٤٧) .

(١٤١) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم من تهمة التزوير وقضت بصحة العقد و بملزومية المدعى المدنى بالمصاريف فان الحكم يكون باطلا فيما يختص بالدعوى المدنية لأن المحكمة لم تحكم لا برفض ولا قبول طلب التعويضات وعلى ذلك فقد فاتها أن تحكم فى أحد الطلبات (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٥٥) .

(١٤٢) لا وجه لأن يطالب المدعى المدنى بنقض الحكم الصادر ببراءة المتهم والزام المدعى المدنى بالمصاريف بناء على أن الحكم لم ينص صراحة على رفض التعويض لأن ذلك يدخل ضمنا فى حكم البراءة والزامه بالمصاريف (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٠) .

(١٤٣) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ولم تفصل صراحة ولا ضمنا فى طلب التعويض المدنى الذى قدم لها صريحا و بصفة قانونية فهذا الاغفال ينبنى عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا بالنسبة فقط لمصلحة المدعى المدنى لأنه اذا كانت الأفعال التى ارتكبها المتهم لا يعاقب عليها القانون فان ذلك لا يمنع من أنها تحدث ضررا بحق المدعى المدنى المطلوب تعويضه (النقض ٢٢ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١١٣) .

(١٤٤) السبب لبراءة المتهم هو السبب لرفض التعويض (النقض ١٢ مايو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥٤) .

(١٤٥) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفضت طلب التعويض المدنى بدون ذكر سبب لهذا الرفض كان الحكم مع ذلك صحيحا واعتبرت البراءة سببا لرفض التعويض (النقض ٣ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٣) .

(١٤٦) اذا حكمت المحكمة الابتدائية بالعقوبة على المتهم والتعويض للدعى المدنى ثم ألغت محكمة الاستئناف حكم العقوبة وحكمت ببراءة المتهم ولم تتعرض لحكم التعويض كان ذلك وجها للنقض لأن الدعوى بالتعويضات المدنية هى دعوى خصوصية قائمة بذاتها وان كانت تتبع الدعوى العمومية وتسير معها فالفصل فى احداهما لا يكون فصلا فى الأخرى واغفال المحكمة الفصل فى طلب من الطلبات الأصلية التى رفعت اليها وتعلقت بها يعد وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم فيما يختص بالطلب المذكور (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٣٠٩) .

(١٤٧) اذا حكم ابتدائيا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة والمدعى المدنى وألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى وقضت على المتهم بالعقوبة ولم تحكم فى طلبات المدعى المدنى سهوا بعد أن حضر وقدم طلباته أمامها فان هذا السهو يعتبر وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم بالنسبة للدعى المدنى (النقض ١ ابريل ١٩٠٥ المجموعة س٧ ص٢) .

(١٤٨) يبطل الحكم بالنسبة للدعى المدنى اذا تبين منه ان المدعى المذكور طلب الحكم له بتعويض على المتهم والمحكمة لم تتكلم بشىء من هذا الطلب لا فى الأسباب ولا فى النص (النقض ٢٧ فبراير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥٢) .

(١٤٩) اذا أثبتت المحكمة فى أسباب حكمها أن المدعى المدنى يستحق تعويضا قدره ١٠ جنيهات ولكنها أهملت ذلك فى منطوق الحكم كان ذلك خطأ فى تطبيق القانون حيث كان يجب عليها قانونا أن تقضى به والمحكمة النقض اذا تصحيح هذا الخطأ والحكم بالتعويض المذكور (النقض ٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢) .

(١٥٠) اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بعدم جواز قبول الدعوى المدنية المرفوعة مباشرة وكانت الأسباب التى ذكرتها فى الحكم تقضى الى قبولها بلا نزاع فان الحكم بناء على ذلك يكون مشتملا على تناقض واضح لا يمكن معه تمييز ما أرادته المحكمة فى الحقيقة ومثل هذا التناقض يعتبر بطلانا جوهريا فى الحكم (النقض ٥ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٦٩).

(١٥١) إذا قررت المحكمة فى الحكم أن الواقعة مدنية أى لا عقاب عليها ثم أتت فى النهاية وقررت ان الواقعة غير ثابتة وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى فان مثل هذا التناقض موجب لنقض الحكم لأن الحكم بعدم العقاب جنائيا يترتب عليه نتائج قانونية غير التى تترتب على عدم الثبوت اذ يجوز للمحكمة فى حالة عدم العقاب أن تقضى للمدعى المدنى بالتعويض اذا كان هناك شبه جريمة بخلاف عدم الثبوت فان المحكمة لا يجوز لها ذلك (النقض ٤ يناير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٨٥).

(١٥٢) خلو الحكم الاستئنافى من ذكر المواد القاضية بالعقوبة لا يستوجب نقضه ما دام قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الحاوى نصوص هذه المواد (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣).

(١٥٣) ان المادة ٢٦٤ عقوبات تحيل على المادة ٢٦٢ وهذه المادة الأخيرة هى التى تنص عن العقوبة الواجب تطبيقها وفى هذه الحالة فانه وان كان من المستحسن أن الحكم يشير الى نص المادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ معا الا أن ذكر المادة ٢٦٢ وحدها كاف (النقض ١٩ يونيو سنة ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣).

(١٥٤) اذا كانت المادة التى تقرر العقوبة تستلزم توفر بعض شروط ذكرت فى مادة أخرى فليس من المحتم ذكر هذه المادة الأخرى فالمادة ٢٨٨ عقوبات قديم تنص بعقوبة الأشغال الشاقة على من يرتكب سرقة باكراه مع وجود الشرطين الأولين من الشروط المبينة فى المادة ٢٨٧ (أى ان تحصل السرقة ليلا وان تقع من شخصين فأكثر) فيكفى ذكر المادة ٢٨٨ متى كان الشرطان المذكوران واردان فى الحكم المحتوى على جميع التفصيلات لتتمكن محكمة النقض والابرام من البحث فيها لأن المادة ١٤٧ (١٤٩ جديد) لا تحتم الا ذكر المادة التى بها صار العقاب (النقض ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٤٢).

(١٥٥) إن الاشارة الى المادة ٣٢٥ عقوبات غير واجبة لأنها تحتوى على بيان الجريمة المنصوص على عقوبتها فى المادة ٣٢٦ (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١١).

(١٥٦) إن ذكر المادة ٤١ عقوبات فى الحكم ليس بلازم لأنها تشتمل على قاعدة عامة من قانون العقوبات والواجب هو ذكر المادة ٤٠ التى تبين نوع الاشتراك (النقض ٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤).

(١٥٧) ليس من الأمور الموجبة لابطال الحكم على الشريك فى جريمة قتل عدم ذكر المادة ٦٧ عقوبات (٤١ جديد) لأن هذه المادة متعلقة بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة فى الجريمة وعقابها الذى يكون عقاب الفاعل الأصلى واذا فالعقوبة المنطبقة هى عقوبة القتل ويكفى ذكر المادة المختصة بذلك فى الحكم (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣٥).

(١٥٨) إن الغرض من ذكر النصوص فى الحكم هو تمكين المحكوم عليه من مراقبة التطبيق ولا فائدة فى هذه المراقبة بالنسبة للمادة المختصة بالمصاريف لأنها نتيجة كل حكم بالعقوبة فلا يبطل الحكم لعدم ذكر المادة ٢٤ عقوبات (النقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٠٤).

(١٥٩) اذا حدث خطأ مادى فى ذكر المادة المنطبقة فذكرت المادة ٦٩ مثلا بدلا من ٩٩ لم يكن هذا الخطأ سببا لنقض الحكم (النقض ١٣ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٨).

(١٦٠) لا يبطل الحكم اذا ذكر فى آخره خطأ ان الحادثة تنطبق على المادة ٧٧ جنايات اذا جاء فى أسبابه أنها تنطبق على المادة ١٨٣ عقوبات لأن ذكر المادة ١٧٧ جنايات فى آخر الحكم ظاهر بوضوح تام أنه نتيجة خطأ مادى محض (النقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥).

(١٦١) اذا طبقت المحكمة مادة فى قانون العقوبات وذكرت خطأ فى حكمها مادة أخرى فلا وجه للنقض حيث ان المادة المذكورة جاءت من قبيل الخطأ الكتابى و يتعين رفض النقض خصوصا اذا كان عدم تطبيق المادة الغير الواردة فى الحكم لا يغير شيئا من مقدار العقوبة (النقض ٣ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٠) .

(١٦٢) إن المادة الوحيدة التى يتعين ذكرها فى الحكم هى المادة التى تنص على العقوبة المقضى بها فلا أهمية لعدم ذكر المادة التى تنص على ارسال أوراق الدعوى الى المفتى قبل الحكم بالاعدام (النقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٢٨٢) .

(١٦٣) لا ينقض الحكم الاستئنافى لعدم اشتماله على المادة التى صار تطبيقها اذا جاء مؤيدا لحكم الابتدائى المشتمل على هذه المادة (النقض ٢١ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ١٠٢) .

(١٦٤) اذا ثبت فى محضر الجلسة ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمواد المذكورة فى أمر الاحالة كان هذا كافيا وليس من الضرورى ذكر المواد المذكورة (النقض ٢٥ اكتوبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٤) .

(١٦٥) اذا كانت المادة التى صار تطبيقها قد تعدلت فليس من الضرورة عند ذكرها فى الحكم القول بأنها معدلة لأنه لا وجود للمادة الأصلية القديمة لأن المادة الجديدة قد حلت محل المادة القديمة ولا لزوم لذكر كلمة معدلة (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢٥) .

(١٦٦) ولو انه من المستحسن للقضاة أن يرجعوا الى الشراح لتكوين فكرة صحيحة عن روح القانون وتفسيره تفسيرا صحيحا الا انه ليس لهم أن يحلوا أقوال الشراح محل القانون نفسه ويذكرونها فى نصوص أحكامهم كأساس لما حكموا به (لجنة المراقبة ١٨٩٤ ن ٢٥٩) .

(١٦٧) لا يبطل الحكم لعدم ذكر المادة ١٧٧ جنايات لأنها متعلقة بمواعيد الاستئناف فلا فائدة للطاعن من ذكرها (النقض ٧ اكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٧٩) .

(١٦٨) إن المادة ١٤٧ جنايات (١٤٩ جديد) تقضى بوجوب ذكر نص المادة المعاقب بها فى الحكم الصادر فقط عند النطق بالعقاب وان ما ينبغى التحرى عنه هو قانون العقوبات وليس نصوص قانون تحقيق الجنايات التى تسمح للقاضى بأن يحكم غيابيا بحكم القصاص أو بالبراءة فلا ينقض الحكم الاستئنافى القاضى بتأييد الحكم الابتدائى بالبراءة بناء على عدم ذكر المادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٣٠١) .

(١٦٩) إن القانون يقضى بوجوب الاشارة الى نص القانون القاضى بالعقوبة لا ذكر المواد الخاصة بالمرافعات فعدم ذكر المادة ١٦٣ جنايات لا يعتبر اذن من أوجه البطلان (النقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة س ٦ ص ١٤١) .

(١٧٠) فى الدعاوى التى ترفع عن مخالفات اللوائح المشار اليها بالمادة ٣٢٨ فقرة ثانية عقوبات يجب أن يشتمل الحكم على المادة المنطبقة من اللائحة طبقا للمادة ١٤٩ جنايات (لجنة المراقبة ١٨٩١ ن ٢٧٦) .

(١٧١) ذكر المادة التى تنطبق على الفعل الذى عوقب من أجله المتهم كاف ولا ضرورة لذكر الفقرة التى طبقتها المحكمة (النقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(١٧٢) يكفى ذكر المادة المحكوم بموجبها ولا ضرورة لذكر الفقرة المنطبقة من هذه المادة اذا احتوت على جملة فقرات (النص ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٩٨) .

(١٧٣) ليس من المحتم ذكر المواد القانونية الا فى حالة صدور الحكم بالعقوبة لا فى حالة البراءة (النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٢٤) .

(١٧٤) لا يكفى اشتمال الحكم على نص الأمر العالى المختص بمنع بيع الحشيش أو مجرد احرازه بل يجب اشتماله على ذكر تاريخ الأمر العالى المذكور أو الاحالة بالأقل على تاريخه الوارد فى الحكم الابتدائى عملا بالمادة ١٤٧ جنايات (النقض ٣١ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٧) .

١٥٠ — لا يحكم القاضى فى التعويضات إلا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا .

هذه المادة ألغيت بقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦

١٥١ — يجب إصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالأكثر.

(١) ليس من أوجه النقض أن القضاة الذين سمعوا المرافعة ليسوا هم جميعا الذين كانوا حاضرين وقت تلاوة الحكم الاستئنافى اذا كان الذين لم يحضروا وقت تلاوته قد أمضوا عليه وقت النطق به (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٢٤) .

(٢) اذا اتضح من مراجعة محاضر الجلسات أن القضاة الذين حكموا فى الدعوى لم يكونوا هم الذين سمعوا المرافعة فهذا يعدّ بطلانا فى الاجراءات ويترتب عليه بطلان الحكم (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٥٧) .

(٣) لا يبطل الحكم اذا ذكر به خطأ اسم قاض لم يحضر المرافعة ولا النطق بالحكم اذا اتضح من محضر الجلسة أن سماع المرافعة والنطق بالحكم حصلا فى يوم واحد وأن القضاة الذين أصدروا الحكم هم عين القضاة الذين سمعوا القضية فالخطأ الذى وقع إنما هو خطأ مادّى و بناء عليه يكون الحكم صحيحا (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨٤) .

(٤) لا يبطل الحكم لصدوره فى غيبة أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة اذا كان هذا القاضى قد أمضى على مسودة الحكم الأصلية (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة س٥ ص٢١٠) .

(٥) اذا لم يحضر أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة يوم النطق بالحكم ولم يوقع على النسخة الأصلية ولا على رول الجلسة كان ذلك وجها لبطلان الحكم (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٠) .

(٦) لا يبطل الحكم بسبب أن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة تغيب وقت النطق بالحكم ولم يمض نسخة الحكم الأصلية اذا كان هذا القاضى قد أمضى مسودة الحكم قبل النطق به فان هذا كاف لمنع بطلان هذا الحكم واعتبار أن الشروط الواجب توفرها لصحة الحكم قد تمت (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٢١) .

(٧) إن عدم تلاوة أسباب الحكم فى الجلسة لا يجعله باطلا بل ان وجه البطلان هو عدم اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص٢٢) .

(٨) إن عدم كتابة أسباب الحكم قبل النطق به ليس موجبا لبطلان الحكم كما تقرر من النقض والابرام فى عدة أحكام صدرت فى هذا الموضوع (النقض ١١ يونيو ١٩٠٤ المحاكم س ١٥ ص ٣٣٥٧) .

(٩) ليس من الواجب حتما تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه فالنقض المبنى على هذا الوجه يكون مرفوضا (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣٢) .

(١٠) ليس فى القانون ما يحتم تحرير أسباب الحكم والنطق بها مع الحكم بل المقرر قانونا أن المحاكم تقرر فى المداولات الأسباب التى تبنى عليها أحكامها ولا عبرة بتأخير تحريرها لأن للقاضى الحق قانونا فى تحريرها والتوقيع عليها فى بحر الثمانية أيام من النطق بها (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س٢٣ ص ٩٥) .

(١١) فرّق القانون بين الأحكام والأسباب التى تبنى عليها فالأحكام يصير المداولة فيها (٩١ مرافعات) فلا يجوز تغييرها أو تحريفها بعد النطق بها وأما الأسباب فليست إلا كل حجة أو دليل للحكم (١٠٣ مرافعات) وقد تحتوى مسودة الحكم على أسباب وجيزة لا مانع فى القانون من أن يضاف اليها بعد النطق بها بيان يزيدها شرحا و يقوى حجة الحكم الصادر بناء عليها أو يزيده شرحا وليس للحكم وجود قانونى إلا بتوقيع رئيس المحكمة على الصورة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ مرافعات والرئيس المنوط به التوقيع على الحكم أن يمعن النظر

فى الأسباب و يعدل فيها بما يزيدها شرحا و يقوّى حجة الحكم أو يزيدها وضوحا ولا يترتب على ذلك بطلان ما لأنه لا يمس الحكم الذى حصلت فيه المداولة ونطق به (النقض ٢٢ ابريل ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٢٥) .

(١٢) وان يكن من المسلم به أن القاضى بعد أن يوقع على الحكم و يسلمه الى قلم الكتّاب لا يملك أن يسترده و يستبدل بعض أسبابه لأنه بموجب هذا الايداع قد خرج الحكم من سلطته وترتب عليه حقوق لذوى الشأن إلا أنه لأجل التمسك بمثل هذا الوجه يجب أن يبين إنه كان يوجد فى الأسباب الأصلية سبب كان من شأنه قبول النقض فى الحكم (النقض ٢٧ يوليو ١٩١٨ الشرائع س ٦ ص ١٧٢) .

(١٣) لم ينص القانون على البطلان اذا تأخر صدور الحكم لجلسة تالية للجلسة التى حصلت فيها المرافعة فلا يكون هذا التأخير وجها من الأوجه المهمة الموجهة لبطلان الاجراءات أو الحكم ولا يمكن أن يكون سببا لقبول النقض والابرام (النقض ١٥ يونيو ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ١٩٣) .

(١٤) إن إصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة لم يكن إلا واجبا إداريا لا يقتضى الاخلال به بطلان العمل وفضلا عن ذلك فان استفتاء المفتى قبل الحكم فى الدعوى الذى أوجبته المادة ٢٠٧ جنايات والتالية لها يقتضى حتما استثناء قضايا القتل (النقض ١٠ ابريل ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ٣٢٧) .

(١٥) ليس من أوجه النقض تأجيل صدور الحكم دفعتين لأن التأخير لا يوجب البطلان على أن فى التأخير منفعة تعود على المتهم وذلك لا يكون إلا بسبب درس القضية أو البحث فى مسألة قانونية أو لأمر من هذا القبيل فى صالح تنوير القضية (النقض ٢٧ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١٠) .

(١٦) إن تأخير الحكم الى جلسات خلاف الجلسة التالية للرافعة فى حالة ما اذا كان المتهم خارجا عن الحبس لا يترتب عليه بطلان الاجراءات متى وجدت أسباب عند المحكمة تدعوها لذلك (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٦٢) .

(١٧) ليس من أوجه النقض ان المحكمة أخرت صدور الحكم دفعتين خلافا لما قضت به المادة ١٥١ جنايات لأن للقضاة الحق فى تحديد المدة اللازمة للفصل فى القضية المطروحة أمامهم واذا كان لا يمكن أن تنتهى المداولة فى يوم واحد فلا مانع يمنعهم من الاستمرار فيها المدة اللازمة حتى يتسنى لهم إصدار حكمهم (النقض ١٧ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٥٣) .

(١٨) إن تأخير النطق بالحكم فى الجنح من جلسة الى أخرى لا يترتب عليه أدنى بطلان لأن المبادئ المقررة أن لا بطلان بلا نص وأن القانون فى هذه الحالة وضع القاعدة ولكنه لم يقض بالبطلان فى حالة عدم اتباعها (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ٢١ ص ٨٦) .

(١٩) ليس من أوجه النقض تأجيل المحكمة الاستئنافية صدور الحكم مرتين لأن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة والقاعدة العامة أن لا بطلان بلا نص (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٢٢) .

(٢٠) تأجيل النطق بالحكم أربع أسابيع لا يبطل الحكم لأن هذا التأخير فى صالح المتهمين كما سبق قضت بذلك محكمة النقض والابرام (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٠٩) .

(٢١) اذا نطقت المحكمة بالعقوبة على أحد المتهمين و براءة الآخر وأشرت بذلك فى رول الجلسة ثم صار تصحيح ذلك بجعل المحكوم ببراءته هو المحكوم عليه والعكس كان الحكم باطلا (النقض أوّل يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٦) .

(٢٢) اذا وجد مكتوبا على رول القاضى هذه العبارة "حضورى تأبيد مع إيقاف التنفيذ وتنبه على المتهم طبقا للمادة ٥٤ عقوبات" ثم شطبت هذه العبارة وكتب تحتها "حضورى تأبيد" فانه لا يمكن لمحكمة النقض أن تعرف بالتأكيد كيفية النطق بالحكم الاستئنافى وما اذا كانت تلك العبارة قد شطبت قبل النطق بالحكم أو بعده و يكون ذلك سببا لنقض الحكم و إحالة القضية على محكمة أخرى (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المجموعة س ٤ ص ١٢١) .

(٢٣) الخطأ اللفظى فى اسم المحكمة التى أصدرت الحكم لا عبرة به ولا يكون سببا للنقض (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١٢٠)

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى إمضاء نسخة الحكم الأصلية فى اليوم التالى ليوم النطق به .

(١) عدم امضاء نسخة الحكم الأصلية فى الميعاد المقرر بالمادة ١٤٩ جنايات (١٥٢ جديد) لا يترتب عليه بطلان ما بل مسئولية ادارية على الكاتب الذى أهمل فى التوقيع على النسخ الأصلية للاحكام فى المواد القانونية (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٤) .

(٢) لا يترتب أدنى بطلان على ذات السهو الذى يحصل من كاتب المحكمة بعدم توقيع القاضى على الأحكام الابتدائية أو الاستئنافية فى الميعاد القانونى لأن القانون لم يلق على الكاتب بسبب ذلك سوى مسئولية ادارية وانه وان يكن قد صدرت أحكام قضائية عديدة قضت بالغاء أحكام لم يوقع عليها فى ظرف الثمانية أيام من يوم صدورها الا أن السبب الوحيد الذى بنى عليه البطلان فى هذه الحالة لم يكن فى الواقع عدم التوقيع على تلك الأحكام بل هو مخالفة أحكام المادة ٢٣١ جنايات اذ أن عدم التوقيع على الحكم يمنع اعطاء صاحب الشأن فى ظرف الميعاد المذكور صورة من الحكم لتقديم الطعن الى محكمة النقض والابرام وينتج من ذلك أن أسباب البطلان المشار اليه لا تنطبق الا على الأحكام النهائية القابلة للطعن بطريق النقض والابرام ولا تنطبق مطلقا على الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة وبناء عليه يجب نقض الحكم الاستئنافى الذى يقرر بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه لأن الحكم المستأنف خال من توقيع القاضى ولا يعتبر اذا حكما قابلا للاستئناف (النقض ١٢ فبراير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٠٢) . راجع الحكم نمرة ٩ تحت المادة ١٧٥

(٣) إن المادة ١٥٢ جنايات لا تطبق الا على حالة ختم الحكم الابتدائى فى اليوم التالى لصدوره أما الحكم الاستئنافى فيكون صحيحا متى ثبت ختمه فى ظرف الثمانية أيام من تاريخ صدوره واطلع عليه الطاعن فى ذلك الميعاد الذى حددته المادة ٢٣١ جنايات (النقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ٢٢٣) .

(٤) ان خلو الحكم من امضاء الكاتب ليس من الأوجه المهمة للبطلان (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٠٩) .

١٥٣ — كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه إذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضى بها .

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه أو من النيابة العمومية إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

تعدلت هذه المادة بقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات يجوز استئنافها .

(أولا) من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بعقوبة غير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو اذا لم يحكم عليه بما طلبته النيابة .

(ثانيا) من المتهم فى حالة الحكم عليه بعقوبة غير الغرامة والمصاريف .

(ثالثا) من المدّعى بحقوق مدنية والمحكوم عليهم باعتبارهم مسئولين عن الحقوق المدنية ومع ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا عن التعويضات فقط فلا يقبل من المتهم أو من المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية إلا اذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وكذلك لا يقبل من المدّعى بالحقوق المدنية الا اذا كانت التعويضات المدّعى بها تزيد عن ذلك النصاب .

وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف الا من المتهم أو من النيابة العمومية ولا يكون ذلك إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

(١) اذا حكمت المحكمة غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش والمصاريف لادارته لوكاندة نوم بدون رخصة فعارض فى الحكم وبناء على المعارضة صار تعديل الحكم والاكتفاء بتغريمه عشرين قرشا بدون مصاريف فلا يقبل من النيابة استئناف هذا الحكم بالنسبة لعدم الحكم بالغلق لأنها لم تستأنف الحكم الغيابى وقد مضى ميعاد استئنافها فيكون هذا الحكم نهائيا بالنسبة لها واستئناف الحكم الصادر فى المعارضة لا يمكن اعتباره استئنافا للحكم الغيابى لأنه اذا كان استئناف الحكم الغيابى لا يسرى على الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى حالة ما اذا تعدل الحكم الغيابى أو ألغى فبالحرى فى حالتنا هذه ويكون طلب النيابة الغلق بناء على استئنافها الحكم الصادر فى المعارضة غير جائز قانونا لسبق الفصل فيه بحكم اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه (اسكندرية استئنافيا ٣٠ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ٢١٠) .

(٢) اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هى الغرامة أو الحبس بطريق الخيار وطلبت النيابة تطبيق المادة المشتملة على هذه العقوبة فتعتبر أنها تركت الخيار للقاضى فى توقيع أيهما فلا يجوز لها استئناف حكم البراءة بناء على أن المادة التى طلبت العقاب بمقتضاها تشتمل على عقوبة الحبس أيضا اذ أنه ليس من المعوّل عليه فى جواز استئنافها النظر فى العقوبة المشتملة عليها المادة بل إن القانون صريح فى أن المعوّل عليه هو طلبات النيابة وهى لم تصرح بطلب الحكم بعقوبة الحبس سيما اذا كان الحكم أولا صدر بالغرامة فعارض المتهم وفى المعارضة طلبت هى التأييد (مصر استئنافيا ٦ يناير ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٧٤)

(٣) إن طلب النيابة بالجلسة تطبيق المادة ٢٩ من دكريتو ٩ يناير سنة ١٩٠٤ التى تقضى باقفال المحل نهائيا اذا كانت التهمة تقديم الحشيش للتعاطى هو طلب يشمل اقفال المحل يجعل الحكم الذى لا يقضى بالاقفال قابلا للاستئناف سواء كان بغرامة ولم تحكم بالاقفال أو حكم بالبراءة بالمرة (قنا استئنافيا ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٧٩) .

(٤) اذا حكم ببراءة متهم من تهمة تأخيره عن هدم واجهة منزله نظرا لخللها مع سابقة اعلانه بقرار الهدم فلا يجوز للنيابة استئناف هذا الحكم الا لخطأ فى تطبيق نصوص لائحة التنظيم أو تأويلها لأن المادة ١٧ من لائحة التنظيم الصادرة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ لم يأت بها نص يلغى المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات (١٥٣ جديد) من حيث جواز الاستئناف (طنطا استئنافيا ٥ مارس ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٥٢) .

(٥) يجوز استئناف المخالفات اذا حصل خطأ فى تطبيق القانون سواء بتطبيق المحكمة على المخالفة مادة مخالفة أخرى أو تطبيق مادة مخالفة على واقعة هى فى الحقيقة جنحة أو جناية لعموم النص ولأن الاستئناف فى الحالة الأخيرة يجوز من باب أولى (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٤) .

(٦) الاستئناف فى المخالفات بناء على الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ جنايات هو كالنقض فى الجنح والجنايات بناء على المادة ٢٢٩ جنايات فالغرض من جواز الاستئناف فى المادة الأولى لخطأ فى تطبيق القانون أى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

كما نصت على ذلك صراحة المادة ٢٢٩ جنايات (بنى سويف استئنافيا ٢ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٥٤).

(٧) إن الميعاد المقرر بالمادة ١٥٤ جنايات لاستئناف الأحكام فى مواد المخالفات لا يمكن امتداده بسبب المسافة فان مواعيد المسافة لا تمنح الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فى القانون (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٤٢).

(٨) اذا رفعت الدعوى على متهم لاشغاله الطريق العام ودخلت الحكومة مطالبة بتعويض مدنى والازالة فطلبا هذا لا يجعل الحكم قابلا للاستئناف لأن الازالة ليست عقوبة لأن المادة ٣٢٨ لم تنص الا على الغرامة فقط بل هو من قبيل التعويضات المدنية (بنى سويف استئنافيا ١٢ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٧٢).

(٩) نص فى المادة ١٥٣ جنايات على أن كل حكم صادر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف ولكلمة « الرد » معنيان معنى خاص وهو اعادة المنقول الذى يكون قد استولى عليه الشخص ومعنى عام وهو اعادة الشىء لأصله أيا كانت صفته والمقصود بكلمة « الرد » الواردة بالمادة المذكورة هو المعنى الخاص بدليل ما جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة بما يفهم منه أن اشتمال الحكم على الالزام بفعل شىء أو امتناع عن فعل شىء مبيح لاستئناف المخالفة على أى حال ويدخل تحت مدلول ما ذكر الحكم باعادة الشىء لأصله لازالة أثر المخالفة فلا يكون القانون قصد من المادة المذكورة المعنى العام لكلمة « الرد » خلافا لنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى الخاصة باستئناف أحكام المخالفات التى يؤخذ منها أن القانون أخذ فيها بالمعنى العام لكلمة « الرد » (طنطا استئنافيا ٢٤ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٩٦).

(١٠) إن المادة ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مايو ١٨٨٥ الخاص بالطرق العمومية تجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزام شخص المخالف بازالة المخالفة فى ظرف ٢٤ ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء ويظهر من التعليقات على قانون تحقيق الجنايات أن قصد الشارع فى المادة المعدلة عن المادة القديمة كان قد تأثر من وجود كثير من المخالفات المنصوص عنها فى أوامر عالية وقرارات نص فيها على عقوبات مخصوصة مثل الأمر بشىء أو النهى عنه وذكر فى التعليقات أن المادة الجديدة تخول حقا مطلقا فى الاستئناف لكل شخص حكم عليه بشىء من هذه العقوبات المخصوصة ويظهر من الألفاظ المستعملة فى المادة ١٥٣ جنايات ومن التعليقات نفسها أنه رغما من استعمال كلمة « عقوبة » المستعملة فى النسخة العربية فالشارع لم يقصد أن الحكم الذى يجوز بالنسبة له حق الاستئناف يلزم أن يكون من الأحكام التى يحكم فيها بعقوبة ولم يقصد أن يمنع حق الاستئناف اذا كان للحكم صفة مدنية ولو فرض أن الحكم بالازالة الوارد ذكرها فى المادة ٣ من قرار ٣١ مايو ١٨٨٥ له صفة مدنية فكلمة « رد » المستعملة فى المادة ١٥٣ جنايات لا يمكن التوسع فى معناها بما يشمل ذلك وقد قررت أحكام المحاكم الفرنساوية أن التعبير « رد وتعويضات » الواردة فى المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى يشتمل على ازالة الأشياء موضع المخالفة فى المسائل الخاصة بالطرق العمومية ولكن لا يمكن الأخذ بهذه الأحكام عند تفسير المادة ١٥٣ جنايات مصرى بسبب ما ذكرناه آنفا ولأن موضوع هذه المادة يخالف موضوع المادة ١٦١ جنايات فرنساوى وبناء عليه يكون الحكم على متهم باستعمال الطريق العام بالغرامة والازالة قابلا للاستئناف (طنطا استئنافيا ٥ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤٤).

(١١) اذا طلبت النيابة فى مخالفة الحكم بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف ولم يحكم بها فيكون الحكم قابلا للاستئناف من جهتها بناء على المادة ١٥٣ جنايات حتى ولو كان المتهم قد برئ (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٤١).

(١٢) يكون قابلا للاستئناف من جهة النيابة الحكم فى مخالفة اذا لم يقض بغلق محل عمومى نهائيا وكانت النيابة قد طلبت غلقه (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٤٣).

(١٣) اذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط والمصاريف فى تهمة اتلاف تماثيل أبو الهول الموجود فى الطريق الموصلة للعبد بواسطة كسر بعض أحجار منها ووجد بعضها فى محل المتهم ولم تحكم

برد الأشياء التي أتلفها طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ فان هـذا التقصير فى توقيع بقية العقاب الوارد بالأمر العالى المذكور يعـد خطأ فى تطبيق نص القانون فيجوز استـئناف الحكم بناء على ذلك لأن الخطأ فى التطبيق أمر غير محدود و يدخل فيه مثل الحالة التى نحن بصددها (قنا استئنافيا ٢٩ يوليو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٣٣) .

١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم المستأنف إذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا فى الغيبة ففى ظرف ثلاثة الأيام التاليـة لانقضاء ميعاد المعارضة .

و يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائيـة ما لم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

و يكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

تعدلت هذه المـادة بقانون ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

يطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتّاب فى ظرف العشرة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم الصادر فى غيبة المعارض أو الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدّد للمعارضة فى الحكم الغيابى ويجب أن يشتمل التقرير على بيان الأسباب التى بنى عليها الاستئناف و إلا كان لاغيا .

ولا تزاد على ميعاد العشرة الأيام السالف ذكرها مواعيد المسافة ولكن اذا وافق اليوم الأخير يوم عيد رسمى فيمتدّ الميعاد الى اليوم التالى .

و يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائيـة وتكلف النيابة العموميـة الخصوم بالحضور أمام تلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة .

و يكون الاجراء أمام المحكمة الابتدائية المذكورة بمراعاة الأصول والقواعد المقررة فى الفصـل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب .

اذا انتدبت محكمة المخالفات خبيرا وقدرت له أتعابا فعارض فى أمر التقدير فتأيد فلا يجوز رفع الاستئناف عن هـذا الأمر الى المحكمة الاستئنافية المدنيـة لأن المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية هما سـلطتان مستقلتان ومنفصلتان عن بعضهما فليس لأحدهما أن يتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى ومسألة أتعاب الخبراء هى مسألة فرعية تابعة للدعوى الأصلية ومن المقرر قانونا أن الفرع يتبع الأصـل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء عن الدعوى الأصلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الأصـلية (طنطا استئنافيا ٨ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٠٠) .

١٥٥ — الأحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها .

وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس إلا اذا قدّم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفرّ من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفرّ من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

(١) إن الغرض من تقرير الكفالة المنصوص عنها بالمادتين ١٥٥ و١٨٨ هو قيام المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بأمور منصوص عنها بهاتين المادتين فتخلفه عن القيام بها موجب لسقوط حقه عند الحكم بالبراءة أو بتعديل حكم الحبس بالغرامة فى استرداد تلك الكفالة ويؤيد ذلك ما ورد بالمادة ١١٠ من هذا القانون (الموسكى الجزئية ٨ أكتوبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٢٠) .

(٢) ينتج من المادة ١٥٥ أنه اذا لم يستأنف المتهم الحكم يكون الغرض من الكفالة ضمان عدم فراره من تنفيذ العقوبة عليه عند انقضاء مواعيد الاستئناف واذا استأنف الحكم يكون الغرض من الكفالة ليس قاصرا على ضمان عدم فراره من تنفيذ الحكم الذى يصدر بل ضمان حضوره فى الجلسة أيضا فليس صحيحا اذا أن يقال بأن الغرض من الكفالة انما هو قاصر على ضمان تنفيذ الحكم الذى يصدر ويكفى اذا أن يخالف المتهم فى حالة استئنافه لحكم تعهدا من هذين التعهدين ليسقط حقه فى استرجاع المبلغ الذى يكون قدمه بصفة كفالة فاذا لم يحضر المستأنف وحكم فى غيبته ولو بالبراءة سقط حقه فى الكفالة (قرار لجنة المراقبة ٢٥ يونيو ١٩٠٥ المجموعة س٧ ص١٤٦) .

(٣) إن قيمة الضمان الواجب تقديمها طبقا للمادة ١٥٥ عقوبات يجب تقديره بحيث يكون كافيا لمنع المحكوم عليه من الهروب (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٢٨٨) .

(٤) إن المحكوم عليه الذى يقدم الكفالة طبقا للمادة ١٥٥ أو ١٨٠ عقوبات لا يمكن أن يطلب استردادها الا اذا أثبت قيامه بالتعهدات التى وضعت لأجلها هذه الكفالة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٢٨٩) .

(٥) اذا حضر المتهمون ولم يهتم بعضهم باثبات حضوره أمام المحكمة لعلمه أن بعضهم لن يعلن ولا بد من تأخير القضية لاعلانه وفعلا طلبت النيابة التأجيل لاعلانه ولم تكلف من قبل المحكمة باعلان الأولين ولم يبن سبب التأجيل على عدم حضورهم ثم حضروا فى الجلسة التى نظرت فيها القضية بدون أن يعلنوا وحكم فيها فانهم لا يكونون فى حالة من الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٥٥ جنايات ولا يسقط حقهم فى استرداد الكفالة والقول بأن المادة ١٥٥ مأخوذة من المادة ١١٠ هو على غير أساس لمخالفة نصوصهما لبعضها ولكل منهما حالة مخصوصة مخالفة للاخرى وليس بينهما ارتباط والتعليقات على المادة ١٥٥ تسقط هذا المذهب اذ جاء بها إن هذه المادة مأخوذة من القانون الانكليزى الذى يخالف القانون المصرى من وجهة واحدة فان الضامن هو شخص أجنبى يقدم نفسه لضمانة المحكوم عليه نظير مبلغ معين فان لم يف المحكوم عليه بما تعهد به يكلف الضامن بدفع قيمة الضمان وقد رأى الشارع المصرى أن الكفالة المقدمة من المحكوم عليه أضمن لتنفيذ المادة ١٥٥ وليجعل المحكوم عليه هو الذى يسعى فى رد الكفالة اذا وجد نفسه أنه وفّى ما تعهد به (الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٨ الحقوق س ٢٣ ص ٢٢٠) .

(٦) لا يعتبر المتهم أخل بشروط الكفالة الا اذا كان تأخيره عن الحضور فى الجلسة مقرونا بنية الهرب من تنفيذ الحكم (مادة ٧٤٧ من تنبيهات النائب العمومى) فاذا واظب المتهم على حضور الجلسات التى تداولتها القضية أمام الاستئناف أكثر من خمس مرات ولم يتخلف الا فى آخر جلسة لاعتقاده أن الجلسة تأخرت لتاريخ آخر فان تخلفه يكون بناء على عذر مقبول ولا يترتب عليه سقوط حقه فى الكفالة (مصر استئنافيا ٢٤ مايو ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٨١٢) .

(٧) دفع الكفالة عن المكاف بها لا يجعل الدافع مالكا لها ولكن يعتبر اما نائبا عن المحكوم عليه فى الدفع واما مقرضا اياه المبلغ الذى دفعه وعلى كل حال فالمبلغ يعتبر قانونا مملوكا لمن طلب منه وتجرى عليه جميع الأحكام القانونية كبقية ما هو مملوك له (مصر استئنافيا ١٥ يناير ١٩٠٧ الحقوق س ٢٢ ص ٢٦٢) .

(٨) المبلغ المدفوع من غير المتهم نظير الكفالة المقررة للافراج عن المتهم لا يصير ملكا للمتهم بل يبقى ملكا لدافعه و يكون له استرداده اذا وفى المتهم بالشروط المفروضة عليه و بناء عليه ليس لدائن المتهم الحجز عليه (العطارين ١٣ أكتوبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٠) .

(٩) اذا دفع شخص مبلغ الكفالة عن المحكوم عليه وقام المحكوم عليه بالشروط التى تفرضها عليه المادة ١٥٥ جنايات الكفالة أصبح مبلغ الكفالة ملكا لصاحبه و يرداليه والا ضاع عليه وهذه هى كالكفالة المنصوص عنها بالمادة ٤٩٥ مدنى التى عرفها بأنها «عقد به يلتزم انسان بدفع دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه» ولا فارق بين الاثنين الا فى أن الكفالة الجنائية يشترط القانون دفعها مقدما على أن تبقى محفوظة حتى اذا لم يف المحكوم عليه دينه ذهبت فى سداده وليس فى طبيعة عقد الكفالة ما يمنع هذا الشرط واذا كان الغرض من دفع الكفالة هو ضمان مسائل معينة بالمادة ١٥٥ فلا يجوز تحميلها ضمان التزامات أخرى فليس لدائن المتهم الحجز عليها باعتبارها مملوكة للمتهم (محكمة اللبان ٢٠ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٣٧) .

(١٠) الكفالة المنصوص عنها فى المادتين ١١٠ و١٥٥ جنايات الغرض منها ضمان قيام المتهم بالتزامات خاصة فاذا دفع شخص آخر هذه الكفالة كان غرضه ضمان المتهم للنيابة العمومية فى تنفيذ ما وجب عليه فهى من قبيل عقد الكفالة المدنى المنصوص عنه بالمادة ٥٠٩ مدنى فاذا قام المتهم بما وجب عليه تكون ذمته قد برئت و برئت معه ذمة الكفيل وفى هذه الحالة يسترد الأخير المبلغ الذى دفعه ولا يجوز الحجز عليه لدين على المتهم (أسيوط الجزئية ٩ ديسمبر ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ٢٢) .

الباب الثانى — محاكم الجنح

الفصل الأول — محكمة أول درجة للجنح

١٥٦ — يحكم قاضى الأمور الجزئية فى الأفعال التى تعتبر جنحا بنص قانونى .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٦ يونيو ١٩١٠ على أن "الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات و يكون حكمها غير قابل للاستئناف" .

ثم تعدّلت هذه المادة بقانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ كالآتى "الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس تحكم فيها محاكم الجنايات و يكون حكمها غير قابل للاستئناف" .

(١) يستنتج من المادّة ١٩١ جنايات (قديم) أن القضاة الذين يحكمون فى الدعوى لا يكون بينهم من باشر التحقيق فيها والمباشرة غير مقيدة فى هذه المادّة بل هى مطلقة اللفظ وحينئذ سيان أن يكون التحقيق قد كمل أو لم يكمل عن يد من حكم فى القضية ولا فرق أيضا فى القانون بين القاضى المندوب للتحقيق الذى باشر جزءا منه و بين القاضى المعين لذلك والغرض من منع المحقق عن الحكم هو لفائدة عامة أقلها ضمانة المتهم فى محاكمته من قضاة لم يسبق لهم تأثيرما بخصوص تهمته بحيث يكون الحكم على صفاء تام وخال عن مؤثرات التحقيق فاذا كان القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائيا قد باشر جزءا من

تحقيقها فى مبدئها وأمر بالقبض على المتهم فعلى محكمة الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائى ورد القضية للنيابة العمومية لتقديمها للمحكمة الابتدائية لحكم فيها مجددا (الاستئناف ٢٠ أبريل ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٥٠٦).

(٢) إن حجر القاضى عن نظر القضية انما هو من الحقوق القاصرة التى لا تسرى بالتمثيل لأحوال مشابهة والحجر على قاضى التحقيق أو على أعضاء أودة المشورة المنصوص عنه بالمادتين ١٥٥ و ١٩١ جنايات (قديم) لا ينطبق على قاضى الأمور الجزئية الذى بعد أن حكم مدنيا فى قضية تزوير قد حكم فيها جنائيا ولا يوجد أى نص قانونى يتوه بمثل ذلك الحجر (النقض ٢٠ أبريل ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٥٠٠).

(٣) ليس فى القانون ما يمنع القاضى الذى حكم فى مسألة مدنية أن يحكم فيها بصفة جنائية لأن موضوع البحث من المحكمتين يختلف فليس من أوجه النقض أن أحد القضاة الذين حكموا فى جنحة التزوير حكم فى الدعوى المدنية المرفوعة بخصوص السند المدعى تزويره خصوصا اذا كان القاضى المذكور لم يحصل ردّه عن الحكم بالطريقة القانونية (النقض ٥ يونيه ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٨٢).

(٤) لم يمنع القانون القاضى الذى قرر بتزوير العقد حال نظر القضية بصفة مدنية من أن يحكم أيضا فى القضية الجنائية المرفوعة بطلب عقاب المزوّر (النقض ٨ أبريل ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٢٤).

(٥) إنه وإن كان من المستحسن للقاضى الذى اشترك فى الحكم المدنى القاضى برد وبطلان ورقة أن يمتنع عن الاشتراك فى الحكم الجنائى القاضى بالعقوبة على تزوير هذه الورقة فليست هناك ما يمنع اجتماع صفتى قاض فى الدعوى التى أبرزت الورقة أثنائها وقاض فى الدعوى التى يبحث فيها عن تقدير نتائج ذلك الفعل جنائيا فموضوع الحكمين مختلف لأن القاضى فى الدعوى المدنية يحكم بأن الورقة المقدّمة لم تكن دليلا لأنها مزوّرة أما القاضى فى المواد الجنائية فينظر فيما اذا كان اصطناعها ينطبق على التزوير المعاقب عليه وفيما اذا كان ممكن نسبتها الى المتهم وفيما اذا كان عند استعمالها عالما بتزويرها (النقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٢).

(٦) لا مانع قانونا يمنع القاضى الذى كان ضمن الهيأة التى حكمت مدنيا بعدم صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير من أن يكون ضمن الهيأة التى تحكم جنائيا (النقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٧١).

(٧) يعتبر من الأسباب القوية لرد القاضى طبقا للمادّة ٣٠٩ مرافعات عن الحكم فى تهمة تزوير أن هذا القاضى كان ضمن الدائرة المدنية التى حكمت بتزوير السند المرفوع بشأن دعوى الجنحة ولكن لا يبطل الحكم لهذا السبب اذا كان من له مصلحة فى الرد سكت عنه فى الوقت اللائق ولم يتمسك به (الاستئناف فى ١٥ فبراير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٤٨).

(٨) للقاضى الذى حكم مدنيا بتزوير ورقة ثم حكم بعد ذلك جنائيا على المتهم بالتزوير أن يحكم فى الدعوى التى ترفع فيما بعد على أحد الشهود فى دعوى التزوير الجنائية بتهمة الشهادة الزور لمصلحة المتهم فانه مما يدل على ذلك دليلا قطعيا أنه لو كانت النيابة طلبت من القاضى أن يحكم فى جنحة شهادة الزور فى نفس الجلسة التى وقعت فيها لكان له بل كان واجبا عليه فعل ذلك حسب المادّة ٢٤٤ جنايات (قديم) فلو كان ارتباط قضيتى التزوير وشهادة الزور يترتب عليه منع القاضى من الحكم فى الاثنين فكيف يأمر الشارع بحصول ذلك فى بعض الأحيان (النقض ١٩ يناير ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٤٢٠).

(٩) اذا قررت المحكمة بالقبض على أحد الشهود بتهمة الشهادة الزور لم يجز لأحد من أعضاء هذه المحكمة أن ينظر فى تهمة الشهادة الزور فى الدعوى التى ترفع على الشاهد فيما بعد لأن الاجراءات المذكورة مما تؤثر على رأى القاضى الذى يجب اذا حكم فى الأمر يكون على صفاء تام وخاليا من تلك المؤثرات التى توجب سوء ظنه مقدّما بالمتهم أو تدل على شىء فى رأيه فى الدعوى فاذا عارض المتهم فى وجود أحد القضاة ضمن هيأة الاستئناف وطلب ردّه لهذا السبب ولم يمتنع القاضى المذكور عن الحكم كان ذلك وجها مهما للبطلان لأن فيه حرمان المتهم من وجود القضاة بالعدد القانونى (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٨٤).

(١٠) لا شىء فى القانون يمنع الموظف الادارى (مدير) بعد توليته منصب القضاء أن يحكم فى قضية حصلت فى دائرة

اختصاصه مدة وجوده فى الادارة واذا كان هناك سبب خصوصى كاشرافه على التحقيق وابدائه رأيا فى الدعوى فيجب على المتهم أن يتمسك به فى طلب رد ذلك القاضى اتباعا للمادة ٣٠٩ مرافعات (النقض ٧ يونيه ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢١) .

(١١) لا يكون سببا لنقض الحكم كون القضاة الذين حكموا على متهم بالتبليغ كذبا هم أنفسهم الذين حكموا ببراءة المبلغ ضده وذلك لأن قاضى الأصل فى الدعوى له الفصل فيما يتفرع عنها (النقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٧) .

(١٢) إن مجرد تبليغ أحد قضاة محكمة الاستئناف عن الواقعة عن لسان آخر وحضور هذا القاضى فى الدعوى لا ينبنى عليه بطلان الحكم (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٥) .

(١٣) اذا أبلغ وكيل المحكمة رئيسها عرض أحد الخصوم عليه رشوة فى قضية منظورة أمامه فأحال الرئيس الشكوى على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم نحوها فلا ينتج من ذلك أن هذا الأخير أبدى رأيا ضد المتهم بالرشوة أو فى صالحه ولم يكن له أن يمتنع عن الحكم فى تهمة الرشوة (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٨٥) .

(١٤) لا يجوز قانونا للقاضى الذى حقق الدعوى وأعطى رأيه فيها أن يحكم فى موضوعها كما يؤخذ ذلك من نص المادة ١٢٥ جنايات وبناء عليه لا يجوز لعضو النيابة الذى حقق الدعوى وأحالها على المحكمة اذا تعين قاضيا بعد ذلك أن يكون من ضمن القضاة الذين يحضرون فى هذه الدعوى (النقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٧٣) .

(١٥) يكفى لعدم جواز نظر القضية بمعرفة أحد القضاة أن يكون قام ببعض اجراءات التحقيق ولو لم يكن هو الذى أصدر أمر الاحالة فيها وقد قررت هذا المبدأ محكمة الاستئناف واستمرت على تأييده بلغو ما خالفه من الأحكام (لجنة المراقبة ٢١ مايو ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١٩٤) .

(١٦) يكون الحكم باطلا اذا كان أحد القضاة الذين حكموا فى القضية سبق أن أبدى رأيه فيها عند ما كان قاضى الاحالة فيها (النقض ٢ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٣٢) .

(١٧) إن القانون وضع قواعد وأحكاما لرد القضاة فعدم التمسك بها أمام المحكمة المنظور فيها الموضوع لا يكون سببا للنقض والابرام (النقض ٤ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٦٤) .

(١٨) إن معرفة الهيأة التى أصدرت الحكم أمر ضرورى حتى يتيسر لمحكمة النقض معرفة ما اذا كان القضاة الذين أصدروا الحكم خولت لهم السلطة القانونية فى الفصل فى القضية فوجود تناقض بين محضر الجلسة والحكم فى الهيأة التى أصدرت الحكم يعتبر من أوجه البطلان لأنه لا يمكن معه معرفة الهيأة التى أصدرت الحكم بالدقة (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المجموعة س ٤ ص ١٣٧) .

(١٩) إن القاضى بمحكمة الاستئناف بحكم المادة ٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم غير قابل العزل فيترتب على ذلك عدم امكان نقله من مركزه الى وظيفة أخرى كنائب عمومى الا بقبوله ولا بد للقبول من ظهور أمر يفيد ذلك كتأدية اليمين عن الوظيفة الأخرى والى هذه اللحظة يكون حائزا لولاية القضاء والحكم الذى يصدر منه يوم صدور الأمر بنقله أو بعده وقبل حلف اليمين يكون صحيحا (النقض ٥ فبراير ١٨٩٨ الحقوق س ١٣ ص ٢٣٧) .

أنظر فيما يمنع القاضى من الحكم فى الدعوى استئنافيا مادة ١٧٩

(٢٠) اذا ادعى المتهم فى قضية حريق عمدا انه مالك الشىء المحروق وجب على المحكمة تأجيل الدعوى حتى يصير الفصل فى مسألة الملكية من المحكمة المدنية (لجنة المراقبة ١٨٩١ ن ٣٦٨) .

(٢١) إن محكمة الجنح غير مختصة بالنظر فى المسائل العقارية فاذا حكمت على المغتصب بالعقوبة والتعويض ولم ينص على الحكم برد الأطيان المغتصبة فلا يمكن أن يتخذ ذلك

جهة أمام المحاكم المدنيــة فى دعوى رد تلك الأطيان بأن حكم محكمة الجنح أصبح نهائيا ولم يقض بالرد (مصر استئنافيا ١٦ أكتوبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٢٢) .

(٢٢) إن القانون المصرى لم يفرض على القضاء اعطاء ميعاد فى حالة ايقاف نظر الدعوى العمومية للفصل فى الملكية كما فعل القانون الفرنساوى فلا يكون ذلك وجها للنقض (النقض ٩ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٠٦) .

(٢٣) لا يوجد نص فى القانون المصرى يقضى بأنه اذا توقف الحكم فى جناية على الفصــل فى ملكية عقار فيجب على المحكمة الجنائيــة أن توقف النظر فى الجناية وتحيــل الدعوى على المحكمة المدنية وعليه فلا يقبل النقض المبنى على أن المحكمة الجنائية فصلت بنفسها فى الملكية (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٩٠) .

(٢٤) اذا قدم المتهم دفعا يستوجب ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة وجب على المحكمة أن لا تقتصر على مجرد الايقاف بل تكلف المتهــم بالسعى فى الحصول من الجهــة المختصــة على حكم فى الدفع الفرعى وتحــدد له ميعادا لذلك يرفع فيه المتهم الأمر الى الجهة المختصة ويقدّم من نفسه ما يثبت ذلك أو فيحكم فى الدعوى الأصليــة والا يترتب على عكس ذلك جعل الدعوى العمومية موقوفة على ارادة المتهــم دون أن تستطيع النيابة العمومية عمل أى شىء اذ ليس لهــا صفة ولا حق فى رفع مثل هــذه المسائل الى القاضى المختص بنظرها ولا فى مباشرتها أمامه (قرار لجنة المراقبــة ٢٤ فبراير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١١٣) .

(٢٥) من المبادئ العمومية أن القاضى المختص بالحكم فى الموضوع مختص أيضا بالحكم فى المسائل الفرعيــة أى أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وأنه وإن كان هــذا المبدأ غير متبع فى القانون الفرنساوى فى حالة رفع مسألة فرعيــة مختصة بالملكية أمام قاضى المخالفات لوجود مبدأ آخر مقدّم عليه وهو أن المسائل المختصــة بالنزاع فى الملكية حق الحكم فيها للمحاكم المدنية دون غيرها الا أن هــذه الأسباب التى تجعــل قاضى المخالفات حسب القانون الفرنساوى غير مختص بالحكم فى مسائل فرعية مبنيــة على حق الملكية لا توجد فى القانون الأهلى وفى الواقع فانه بنــاء على الأمرين العالين الصادرين فى ٣١ أغسطس ١٨٩٢ محكمة المواد الجزئية مختصة بالحكم فيما يتعلق بالجرائم فى جميع الجنح والمخالفات وفى المواد المدنية مختصة بالحكم فى جميع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعقارات لغاية عشرة آلاف قرش وحينئذ يتعين فى صالح حسن القضاء وسرعة وضع مبدأ وهو أن المحكمة الجزئية المنعقدة بهيئة محكمة جنائية تكون مختصة بالحكم فى جميع المسائل الفرعية المبنية على حقوق الملكية التى هى من اختصاصها عند انعقادها بهيئة مدنيــة (الاستئناف ٢٢ فبراير ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢١١) .

(٢٦) اذا اتهم شخص بتقليع نخيل ودفع المتهــم بملكيته للأرض التى حصل الاتلاف فيهــا وجب على المحكمة الفصل فى هذه المسألة قبــل الدخول فى الموضوع (النقض ٩ نوفبر ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٦٦) .

(٢٧) لاوجه لايقاف سير دعوى التزوير الجنائية ضــد الشهود على عقد مزوّر بصفتهم شركاء حتى يفصــل من المحكمة المختلطة فى أمر السند المزوّر المقدّم لهــا فى الدعوى المرفوعة من الفاعل الأصــلى الأجنبى بحجة أنه يمكن أن يحكم بصحة السند من تلك المحكمة ويصبح الشركاء بريئين من تهمة الاشتراك فى التزوير لأن من المبادئ القانونية لا يجوز ايقاف الدعوى الجنائية حتى يقضى فى دعوى مدنية لأن الدعوى الجنائية تهم النظام العمومى (النقض ١٤ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٩٧) .

(٢٨) المحكمة الجنائية ليست ملزمة بايقاف سير الدعوى المقامة أمامها حتى يفصل فى دعوى مدنية متعلقة بها (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١٩) .

(٢٩) اذا قدم المتهــم فى تهمة تبديد أشــياء محجوزة مخالصة عن الدين الذى من أجله توقع الحجز وطعن فيها الدائن بأنها مزوّرة فليس من اللازم أن يفصل فى مسألة التزوير أوّلا من المحكمة المدنية المرفوعة لهــا لأنه ولو صدر حكم نهــائى من المحكمة المدنية باعتبار تلك المخالصــة صحيحة فانّ ذلك لا يمنع مبدئيا رفع دعوى جنائية خاصة بالتزوير وبناء على ذلك فان محكمة الجنح التى رفعت لهــا دعوى الجنحة لهــا الحق والسلطة التامة بأن تفصــل هى ذاتها فى مسألة التزوير الأوّلية (النقض ١٩ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٢) .

(٣٠) القضايا الجنائية لا يتوقف نظرها على نهو دعاوى مدنية لعدم وجود مانع يمنع المحكمة الجزئية من الفصل فيما أسند للمتهم فلا يجوز تأجيل الدعوى لأجل غير محدود فى جريمة منع الغير من الانتفاع بالأطيان التى تحت يده حتى يفصل فى القضية المدنية المرفوعة من المجنى عليه على المتهم (محكمة طنطا استئنافيا ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص١٨٦).

(٣١) اذا قدّم المتهم بالتبديد أوراقا تفيد شراءه الأشياء المنسوب له تبديدها ولم يطعن فى تلك الأوراق بالطرق القانونية بأنها مزوّرة فتكون التهمة غير ثابتة واذا رأت المحكمة أنه لا يمكن الجزم من جهة أخرى بأن تلك الأوراق صحيحة أو غير ذلك الا اذا نظر فيها وحصل اعتبارها بأحد الطريقين من المحكمة المختصة جاز لها أن تحكم ببراءة المتهم مع حفظ الحق للدعى المدنى فى رفع دعواه أمام جهة الاختصاص (الاستئناف ١٩ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٦٣٠).

(٣٢) من المقرر فى القواعد القانونية ان الدعوى الجنائية توقف سير الدعاوى المدنية المتفرعة تلك عنها الا اذا كانت معرفة كون الفعل المنسوب حصوله لشخص يعدّ جريمة تتوقف أولا على حل المسألة المدنية أو الشخصية حلا نهائيا فبعكس ذلك أى ان الدعاوى المدنية أو الشخصية حينئذ توقف الدعوى الجنائية وقد اختلف القضاء والشراح فى فرنسا فى معرفة ان كان الفصل فى هذه الدعاوى هو من اختصاص المحاكم المدنية أو الجنائية المطروح أمامها الدعوى العمومية مع ان جميع المحاكم الفرنساوية مع تعدّد شكلها واختصاصها تابعة جميعها لهيئة قضائية متحدة يؤول الطعن فى أحكامها ان كانت مدنية أوجنائية الى محاكم عليا متحدة وهى محكمة النقض والإبرام أما هنا فعلى خلاف ذلك فان محاكم الأحوال الشخصية هى هيئة قضائية مستقلة ومخالفة كلية للمحاكم الأهلية مدنية أو جنائية والطعن فى أحكامها تابع لسلطة عليا خلاف السلطة التى يطعن أمامها فى أحكام المحاكم الأهلية مطلقا فلا يجوز أن ترفع الى المحكمة الجنائية دعوى تزوير اعلام شرعى بجعل شخص وارث للتوفى على خلاف الحقيقة قبل ان تفصل المحكمة الشرعية فى بطلان هذا الاعلام الذى هو حكم شرعى بحصر تركة شخص متوفى فى أشخاص دون المدعين بالحق المدنى فالحكم بتزوير ذلك الحكم لعدم انطباقه على الحقيقة يكون حكما ضمنيا بأن المدعين بالحق المدنى هم من ضمن ورثة ذلك المتوفى وهذا بلا خلاف من المسائل المتعلقة بالمواريث المختص نظرها بالمحاكم الشرعية عملا بنص المادّة ١٦ من لائحة المحاكم الأهلية وحينئذ تكون هذه الحادثة مما تتوقف معرفة كون الفعل المنسوب لفاعله يعدّ جريمة أولا على الفصل نهائيا فى الدعوى الشخصية التى هى دعوى ثبوت النسب لأن وصف الفعل المنسوب لفاعله هذا جريمة بتزوير الحكم بثبوت النسب وانحصار الوراثة فى الأشخاص المذكورين فيه دون غيرهم يتوقف بلا شك على الفصل من جهة الاختصاص بصحة الحكم الشرعى أو بطلانه لكونه شاملا لواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة (اذ لو حكم ببطلانه لأمر آخر لما كان هناك وجه لاقامة دعوى التزوير) حتى يتسنى للنيابة العمومية اقامة دعوى تزوير الاعلام المشتمل على الحكم الشرعى ولو سلم جدلا أن النيابة العمومية أقامت الدعوى قبل الفصل فى الدعوى الشخصية وحكمت المحكمة الجنائية بتزوير الاعلام الشرعى وعوقب المرتكب جزاء ما ارتكبه ومن جهة أخرى حكمت محكمة الأحوال الشخصية بصحة الاعلام الشرعى وان المدعين بالحق المدنى ليسوا من ورثة المتوفى اذ لا يمنعها الحكم بالتزوير قانونا وسيق المجرم ليلقى عقاب تزوير اعلام شرعى بثبوت نسب قد حكم بصحته من جهة الاختصاص فكان ذلك فضلا عن اخلاله بالنظام العام عقاب غير مجرم وحكما على برىء إن لم تقل إن فى ذلك تعدى هيئة قضائية على مثلها مستقلة عنها ومعارضة حكم لحكم لأن الحكم بتزوير الاعلام الشرعى حكم ضمنى بثبوت نسب المدّعين بالحق المدنى للتوفى وثبوت وراثتهم له وهذا بعينه الأمر المحظور نظره على المحاكم الأهلية بمقتضى المادّة ١٥ من لائحة ترتيبها فضلا عما فيه من سلب الحقوق فان طرق الاثبات شرعا غيرها قانونا وحينئذ تكون المحاكم الأهلية أثبتت أمرا ولو ضمنا بطريق غير مقرر فى طرق اثباتها وفى ذلك أيضا تعد لسلطة قضائية على سلطة التشريع فيظهر جليا مما تقدّم انه لا يمكن للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى على المتهمين ولو أقامتها لما كان للحاكم الأهلية ان تعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بل يجب على النيابة أن تطلب ابتداءً الفصل فى هذه الحادثة من جهة الاختصاص حتى يتأتى النظر فيما اذا كان هناك جريمة أم لا (الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٨٩١ الحقوق).

(٣٣) لا يمكن للمحاكم الأهليـة ان تحكم بتزوير اعلام شرعى استصدرعلى خلاف الحقيقـة بثبوت زوجيـة المدعى وورائته للتوفية قبل الفصل فى صحته من المحكمة الشرعية لأن هذا الاعلام يشتمل على حكم شرعى صادر من قاضى الأحوال الشـخصية بثبوت الوراثة وهـذا الحكم قابل للطعن فيه أمام الجهة المختصة ومن المتبع ومقررقانونا انه لا يحكم فى مثل هذه الأحوال فى المسائل الجنائيـة قبل الفصـل نهائيا فى الدعوى الشخصية والمحاكم الأهلية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاعلام المذكور والحكم الذى يصـدر بعقوبة قبل الفصل من الجهة المختصة فى الدعوى الشخصية ممـا يمس بالحكم الشرعى المحكى عنه لأنه لا يمكن الحكم بعقوبة الا بعد الثبوت بأنه لم يكن هناك زوجية ولا وراثة وهذا يعتبر أيضـا حكما ضمنيا بأن الوارث هو غيرالمتهم على ان ذلك فى المسـائل المتعلقة بالأحوال الشـخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعيـة بمقتضى المواد ١٥ و ١٦ من لائحـة ترتيبها ويجب على النيابة العمومية أن لا تقيم الدعوى العمومية قبل الفصل فى ذلك من جهة الاختصاص ومع عدم تقـديم حكم من قاضى الأحوال الشخصية ببطلان الاعلام الشرعى المطلوب منه لا يمكن حينئذ للمحاكم الأهلية أن تنظر فى صحة الاعلام من عدمه (الاستئناف ١١ مايو ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٢٥٩) .

(٣٤) من الأصول القانونية ان القاضى ليس له أن يوقف الحكم فى أمر رفع اليه وهو من خصائصه الا اذا توقف الحكم فيه على الحكم فى شئ آخر ليس من خصائصه والحكم فى جنحة تزوير ورقة طلاق لا يتوقف على الحكم بصحة الطلاق أو بصحة عقد النكاح وعدمه لأن البحث فى هـذه الجنحة منحصرفيا اذا كانت ورقة الطلاق مزوّرة أم لا ومن هو فاعل التزوير وتزوير ورقة الطلاق لا يمس الطلاق فى حدّ ذاته اذ يتأتى ان يكون ثابتـا من طريق آخر كما لا يمس اختصاص القـاضى الشرعى لأنه لم يقض صراحـة أو ضمنا بصحة أو عدم صحـة الطلاق أو النـكاح (النقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضـاء س ٤ ص ٢٧٣) .

(٣٥) ليس للمحكمة المرفوع لهـا تهمة التزوير وثيقـة طلاق بأن حضر شخص أمام المأذون وتسمى باسم الزوج وحضرت الزوجة بالشهود وطلقها بهذه الصـفة بعد أن أبرأته ان توقف الفصل فى هذه التهمة لحين نظردعوى اقامة الزوجية أو فسخها بمعرفة قاضى الأمور الشخصية لأن هـذا الايقاف لا يجب الا اذا توقف الحكم فى الدعوى على الحكم فى شئ آخر ليس من اختصـاص المحكمة بحيث أن القاضى يجد نفسـه مضطرا لأن يفصـل أولا وقبل كل شئ فى المسألة التى ليست من خصائصـه والبحث فى هـذه الجريمة منحصرفيا اذا كان الطلاق وقع بكيفية مزوّرة أولا ومن هوفاعل التزوير وهـذه المباحث لا يلزم حتما لاجراءها البحث فى صحـة الطلاق أو عدم صحتـه فان الطلاق قد يكون صحيحا من طريق آخر غير الورقة المدعى بحصول التزوير فيها وحكم المحاكم الأهليـة فى دعوى التزوير هـذه لا يمكن أن يمس بأى وجه اختصـاص القاضى الشرعى لأنها لا تقضى لا صريحا ولا ضمنا بصحة أو عدم صحة الطـلاق (الاسـتئناف ٢٥ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٣٧) .

(٣٦) اذا رفعت أمام المحاكم الجنائيـة دعوى تزوير عقد زواج بأن اتصف فيه شخص على خلاف الحقيقـة بأنه وكيل عن أخته وعقد عليها بهذه الصفة فلا محل لايقاف الحكم فى هذه الدعوى حتى يفصل قاضى الأحوال الشخصية فى صحة الزواج الذى بنى على ذلك التوكيل لأن المسألة المنظورة فى هذه الدعوى هى ان كان صدر من البنت توكيل لأخيها أو لم يصدر لا ان كان الزواج الذى عقد صحيحا أو فاسدا فان كلا من هذين الوجهين ممتاز عن الآخر فان الأول من اختصاص المحاكم الأهليـة والثانى من اختصاص قاضى الأحوال الشخصية ولا تأثير لحكم أحدهمـا على الآخر كما لا تأثير للأحكام التى تصدر من المحكمة الجنائية على المحاكم المدنية فان كلا من تلك المحاكم مستقل فى نفسه واختصاصاته ويحكم بمـا يراه(اسكندرية جنايات ٢ مارس ١٨٩٨ المحاكم س ٩ ص ١٥٦٠) .

(٣٧) اذا رفعت الدعوى على المتهم بتهمة تزوير بحضوره أمام المأذون بصفته وكيلا عن أخته وتحرر عقد الزواج بناء على هـذه الدعوى فليست المحكمة الجنائيـة ملزمة بايقاف النظر فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة أو عدم صحة عقـد الزواج ولا باتباع الحكم الذى يصدر فيها لأن القواعد القانونيـة تقضى بأن القاضى فى الدعوى يجب عليه أن يقضى فى جميع المسـائل المتعلقة بها أو المتفرعة عنها ولا يوجد نص

فى القانون المصرى يلزم القاضى بايقاف الحكم فى الدعوى فى مثل هذه الحالة والمحكمة الجنائية لا تتعرض للزواج بشئ ما الا من جهة كونه قائما على توكيل ثبت تزويره (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٦) .

(٣٨) ليس للمحكمة المرفوع لها تهمة تزوير وثيقة زواج بأن حضر شخص أمام المأذون بصفته انه الزوج وحضرت الزوجة والشهود وبعد اقرار الزوجية بسابقة الزواج واقرار الزوج بالطلاق حرر المأذون عقدا بذلك ان توقف الفصل فى هذه التهمة حتى تحكم المحكمة الشرعية فيما اذا كان الزوج طلق زوجته حقيقة أم لا فانه واضح ان المسائل المطروحة أمام المحكمة الجنائية لا علاقة لها بمسألة الطلاق أو على فرض ان المحكمة نظرت فى موضوع الدعوى وحكمت بصحة العقد وبراءة ساحة المتهمين فهذا الحكم لا تأثير له على حكم القاضى الشرعى الذى يبقى مطلق الحرية فى تقدير ذلك العقد حق قدره لنفس الطريقة والكيفية التى تحصل فيما لو لم يكن هناك طعن مطلقا فيه وقد يجوز أن هذا العقد مع صحته يكون باطلا لعدم توفر الشروط المطلوبة فى لائحة الأحوال الشخصية فيه وهذه هى مسألة من اختصاص القاضى الشرعى لا يمسها الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بأى وجه من الوجوه وأيضا لو فرض وقررت المحكمة الجنائية ان العقد مزوّر وحكمت على المتهمين بالعقوبة فهذا الحكم لا يمس مسألة الطلاق إذ من الجائز وجود أسباب أخرى غير مشكوك فى صحتها مثبتة لحصول الطلاق وهذه المسائل التى هى من اختصاص القاضى الشرعى لا يمسها أيضا حكم المحكمة الجنائية وغاية ما يمكن ان تقرره هذه المحكمة هو كون ذلك العقد مزوّرا والنتيجة الوحيدة التى يحدثها هذا الحكم فى قضية الطلاق هو منع الاخصام من استعمال التزوير لاثبات مدعاهم واذا لم يوجد دليل على حصول الطلاق الا بالعقد المطعون فيه فقط فيكون لحكم المحكمة الجنائية تأثير بلا شك على حكم القاضى الشرعى ولكن هذا التأثير لم ينتج من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بل من رفع بعض أشخاص دعوى أمام القاضى الشرعى بدون ان يكون لديهم دليل على دعواهم غير عقد مزوّر وعلى أن مذهب ايقاف الدعوى العمومية لحين الفصل من المحكمة الشرعية فى صحة الطلاق قد يترتب عليه تعطيل نظر الدعوين معا اذ يجوز أن القاضى الشرعى يرى ان الطعن فى ورقة الطلاق يوجب الشك فيها وبناء على المادة ٣١ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو ١٨٩٧ لا يمكن اتخاذها دليلا الا بعد ازالة هذا الشك وفى هذه الحالة قد يوقف نظر الدعوى أمامه لحين الفصل فى الدعوى العمومية (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٦٩) .

(٣٩) ليس للمحكمة المرفوع لها تهمة تزوير اعلام شرعى بثبوت الوراثة بأن ادّعت المتهمة كذبا أن زوجها توفى وهى فى عصمته وأيدت دعواها بشهود أن يوقف الفصل فى هذه التهمة سواء اعتبرتها تزويرا بالكتابة أو تزويرا فى القول بالكذب فى الدعوى والاقراء فى الشهادة الى أن يطعن فى الاعلام الشرعى ويفصل فيه شرعيا لعدم توقف الحكم فى وجود الجريمة وتوفر شرائطها على ما يبحث فيه المجلس العلمى من جهة كون الحكم مطابقا للشرع أو غير مطابق والمحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنايات ومرتكبيها اختصاصا مطلقا لم يكن معلقا على شرط ولا مقيدا بقيد فلا يمكن ان يوقف سير الدعوى العمومية أمامها حتى يفصل قاض آخر فى موضوع مرتبط بها بل الأمر بالعكس وهو انه يلزم ان سير الدعوى جنائيا يوقف سيرها مدنيا (الاستئناف ١٤ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٧٧) .

(٤٠) المحكمة المختصة بنظر المسائل الفرعية التى ترفع فى الدعوى هى المحكمة المختصة بنظر الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعليه فنظر مسائل الاختصاص هو من اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية (الاستئناف ١٧ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ٦٥) .

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدّعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدّعى بالحقوق المدنية .

(١) إن عدم الاختصاص بالنسبة لمحل الجناية ليس من الأمور المتعلقة بالنظام العام ولذلك لا يصح رفعه لأول مرة أمام محكمة النقض والابرام فلا أهميــة لبيانه فى حالة ما اذا كانت مسألة عدم الاختصاص لم ترفع أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ومع ذلك فان الاختصاص لا يتعلق بمحل وقوع الجناية وحده بل يتعلق أيضا بمحل إقامة المتهـم و بالمحل الذى ضبط فيه وكل من هؤلاء الثلاثة يتنازعه ويســوغ اختصاص المحكمة التابع لها بالفصل فى الدعوى فبيان واحد من هذه المحلات مع المحكمة التابع لها كاف فى تعليل الاختصاص و يمكن محكمة النقض والابرام من المراقبة اللازمة (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١١) .

(٢) إن المـادة ٦ جنايات عامة فى نصها فالاختصاص يطلق بمقتضاها على الجهات الثلاث التى قررتها المبادئ العمومية فى الاختصاص وهى إما محل وقوع الجريمة أو محل إقامة الجانى أو محـل القبض عليه فالمحكمة التى قبض على المتهم فى دائرتها تكون مختصــة بمحاكمته (النقض ٨ ينـاير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٦٧) .

(٣) من اللازم بيان محـل وقوع الجريمة بالحكم لمعرفة اختصاص المحكمة التى فصلت فى الدعوى وخلو الحكم من هذا البيان يوجب نقضــه (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٢٨) .

(٤) اذا ذكر محـل ارتكاب الجريمة فى محضر الجلسة كان ذلك كافيا لبيان الواقعــة وان لم يذكر فى الحكم ولا يعد عدم ذكره فى الحكم وجها للنقض (النقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٧) .

(٥) إن عدم ذكر محـل إقامة المتهم فى محضر الجلسة لا يترتب عليه لغو الحكم ما دامت المحكمة مختصة على كل حال فى الحكم فى القضية لأنهـا هى التى فى دائرة اختصاصها ضبط المتهم (النقض ١٣ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال س٦ ص٣٥) .

(٦) إن القصد من تعـدد المحاكم الجزئية فى المدن التى فيها أقسام كثيرة هو توزيع الأعمـال فقط لا تحـديد دوائر الاختصاص ولذا لو حكمت إحدى المحاكم الجزئيــة فى قضية تابعة لدائرة اختصاص محكمة جزئية أخرى لا يعد حكمها مخالفا للنظام العام لأن المحاكم الجزئية الموجودة فى القاهرة تابعة كلها لمحكمة كلية واحدة والحكم يصدر منها بصفتها محكمة استئنافية (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٩٧) .

(٧) إن المحكمة التى تقع فى دائرتها الجريمة هى التى قد جرت العادة بمحاكمة المتهم أمامها لمـا فى ذلك من سهولة التحقيق وسرعة اجراءاته ولأن الاقتصاص من الجانى حيث ارتكب جريمته وأحدث ما يخل بالأمن العام أشد زجرا وأعظم تأثيرا . وهذا المبدأ مقرر بالنصوص الكثيرة التى تشـير الى ما يجب على مأمورى الضبطية القضائية إجراؤه فى حالة التلبس مما يدل على أن لمحل وقوع الجريمة أهمية كبرى فى تعيين محل الاختصاص لأن الجريمة بعد تحقيقها بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية تقدم بالطبع الى المحكمة التابع لها هذا المحل للفصل فيها ولكن هذا المبدأ الذى أصبح قاعدة مرعية لا يهدم القاعدة المقررة بقانون المرافعات من أن المحكمة المختصة هى التابع لها المدعى عليه لعــدم وجود نص يخالفها وقد تكون محاكمة المتهم فى محل إقامته أكثر فائدة وأعظم نتيجة حيث الوقوف على سوابقه وماضيه أمر ميسور وقد كانت المـادة الثامنة من القانون القـديم تقضى بتبليغ الجرائم لنيابة المحكمة التى وقعت فى دائرتها الجـريمة أو التى يمكن أن يوجد فى دائرتها المتهـم ولم تنص المـادة السادسة من القانون الجديد التى حلت محلها على هذا التعيين وذلك لعدم تقييد المبلغ بتقديم بلاغه لجهة مخصوصة وليس الغرض قصر الاختصاص على محل وقوع الجريمة وقد توجد جرائم لا يمكن معرفة محل وقوعها فلو كان من المحتم تقديم الدعوى الى المحكمة التى وقعت تلك الحوادث فى دائرتها لأصبح من المتعذر محاكمة المتهـم كما أنه توجد حوادث بسيطة جدا لا تستدعى نقل المتهم من مكان الى مكان آخر قد يكون بعيدا جدا و يكون من العدل طرحها أمام المحكمة التى يضبط فى دائرتها المتهم أو التى يوجد بها محل اقامته (منوف ١٣ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٥٢) .

(٨) ولو أن المحكمة المختصة بنظر الجريمة هى فى الأصل المحكمة التى وقعت فى دائرتها إلا أنه من المسلم به أيضا اختصاص المحكمة التى يقيم فى دائرتها المتهـم أو التى يضبط فى دائرتها (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٢٥) .

(٩) إن كل محكمة مختصة بالحكم فى جنحة ارتكبت أو تمت فى دائرتها مختصة أيضا بالحكم فى الجنـح المرتبطة مع

الجنحة الأصلية وجنحة استعمال ورقة مزورة هي جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير لكونه وقع في دائرتها وسقطت بمضي المدة تكون هي أيضا مختصة بالحكم في استعمال الورقة المزورة ولو حصل في دائرة أخرى ومسألة عدم الاختصاص بالنسبة لمحل وقوع الجريمة ليست من مسائل عدم الاختصاص المطلق التي تمس بالنظام العام وتزرى بنظام المحاكم بل من قبيل عدم الاختصاص النسبي الذي يمكن للاخصام التنازل عنه تنازلا صريحا كما اذا قبلوا قرار قاضي التحقيق ولم يطعنوا في الأمر الصادر منه باختصاصه بالطرق المخولة بالمادة ٥٥ جنايات (٦١ جديد) فلا يقبل منهم الطعن في الاختصاص بأول دفعة أمام محكمة ثاني درجة حيث أنه تقرر في أمر الاحالة الذي اكتسب قوة الأحكام النهائية من هذه الحيثية كما يؤيد ذلك المادة ٢٤٠ جنايات (٢٣٦ جديد) (النقض ١٨ ابريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٨٢) .

(١٠) اذا اشترك جملة أشخاص في تقليد النقود المتداولة قانونا فان الأفعال المعاقب عليها تكون مجموعا غير قابل للتجزئة ولو أن بعضها ارتكب في محل غير الذي ارتكب فيه البعض الآخر فتكون المحكمة التي ارتكب في دائرتها الجزء الأعظم من هذه الأفعال هي المختصة بنظر كل هذه الأفعال بدون تمييز (النقض ١٢ ابريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٦٢) .

(١١) ان القانون الفرنساوي المعتبر أصلا للقانون المصري قد جعل الاختصاص المركزي للمحاكم الجنائية تابعا لمحل حدوث الجريمة ولمحل إقامة المتهم ولمحل ضبطه وقد حذا الشارع المصري حذوه في المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات القديم ولكنه عند وضعه القانون الجديد حذف من المادة الثانية ما له علاقة بالاختصاص المركزي وجعل المادة السادسة التي حلت محلها خاصة بأن كل موظف علم بجريمة مفروض عليه تبليغ النيابة العمومية بدون قيد بنيابة محل حدوث الجريمة أو محل إقامة المتهم وهذا التعديل لم يقصد به قصر الاختصاص المركزي على المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها لأنه لا نص بهذا المعنى ولأن الأخذ بهذه الفكرة يدعو أحيانا الى إفلات بعض المجرمين من العقاب اذا لم يعلم محل وقوع الجريمة المنسوبة اليهم والمشرع لم يقصد ذلك بدون شك والظاهر أن الغرض من استبدال المادة الثانية القديمة بالمادة السادسة الجديدة إنما هو جعل كل نيابة عمومية مختصة بالنظر في كل بلاغ يصل اليها عن أي جريمة من الجرائم وبعد السير في تحقيقها تحولها الى النيابة التابعة للمحكمة المختصة بنظرها وهذا بقصد التسهيل على المبلغ ويكون المشرع المصري قد أهمل بيان الاختصاص المركزي صراحة اكتفاء بالقواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون المرافعات من أن المحكمة المختصة هي التابع لها محل اقامة المدعى عليه وبما يفهم من خلال المواد المتعلقة بالتلبس من أن المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة مختصة أيضا (كفر الزيات ٢٤ يناير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٥٩) .

(١٢) إن جريمة البلاغ الكاذب لا تتم إلا بتقديم البلاغ فعلا الى الحاكم القضائي أو الاداري وحينئذ تكون المحكمة الموجود بها محل وظيفته هي المحكمة المختصة باعتبارها المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة وهذا لا ينافي اختصاص المحكمة التي يدخل محل إقامة المتهم في دائرة اختصاصها فالمحكمتان تتفقان في الاختصاص وتختلفان في العلة وأيتها رفعت لها الدعوى كانت مختصة بنظرها (طنطا استئنافيا ١٣ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ١٥١) .

(١٣) تختص محكمة الجنايات بالحكم في جنحة وقعت بواسطة الصحف ولو أنها وقعت قبل صدور قانون ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ الذي جعل الجنح التي تقع بواسطة الصحف من اختصاص محكمة الجنايات لأن المتهم لم يكن له أي حق مكتسب لمحاكمته أمام محكمة معينة لأنه لم ترفع عليه أي دعوى قانونية في أثناء العمل بالقانون القديم ولا يفهم من سريان القوانين على الحوادث السابقة لها إلا ما يؤثر على الحقوق المكتسبة وفضلا عن ذلك فانه من المقرر بوجه الاجماع ان القوانين الخاصة بالمرافعات وبالاختصاص تسرى على الحوادث السابقة لها (النقض أول ابريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٣ و ١١ مارس ١٩١١ ص ١٧٥) .

(١٤) إنه وإن كان من المقرر أن القوانين المتعلقة بالمرافعات وباختصاص المحاكم تسرى على ما مضى بمعنى أنها لم تقتصر على الوقائع المستقبلة بل أنها تسرى أيضا على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها لوقت صدور تلك القوانين إلا أنه من المقرر أيضا بأن كل دعوى يلزم حسمها بمعرفة المحكمة التي

رفعت اليها وان القانون الجـديد القاضى بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة أمامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص عن ذلك بنص صريح (النقض ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٦٥) .

١٥٨ — تكليف المدّعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجنـاية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة .

(١) إن عدم ذكر نص المـادة القاضية بالعقوبة فى الاعلان لا يترتب عليه بطلان الاعلان اذا كانت الوقائع المكوّنة للتهـمة قد بينت بيانا كافيا (لجنة المراقبة ١٩١٣ ن ٦٣) .

(٢) اذا لم يبين المدّعى المدنى فى عريضة الدعوى المواد الواجب تطبيقها على التهم التى نسبها للمتهم فلا يكون ذلك موجبا لبطلان تلك العريضة لأن القانون لم ينص على ذلك (عابدين ٢٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٩٦) .

(٣) قضت المـادة ١٥٦ (١٥٨ جديد) بأن يذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهـمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة ولم تميز بين التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة أو المدّعى بالحقوق المدنية بل جعلت ذلك عاما بعد التكلم على تكليف المتهم بالحضور من قبل النيابة أو من قبل المدّعى فى المادة ١٥٤ (١٥٧ جديد) وعليه يبطل تكليف المدّعى المدنى المتهم بالحضور اذا اشتمل على بيان التهـمة ولم يشتمل على المواد التى تقضى بالعقوبة لأن بيان التهمة ومواد القانون هما أمران جوهريان لا بدّ من ذكرهما للمتهـم فى ورقة التكليف بالحضور ليستعد للدفاع (كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٦٠) .

(٤) يكفى فى تهمة القذف بواسطة النشر فى الجرائد أن يعلن المتهم بنمرة الجريدة المحتوية على المقالة المتضمنة القذف فان ذلك كاف لاستعداده للدفاع عن نفسه ولا يمكن أن يخالج ذهنه أدنى شك فى عبارات القذف (النقض ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣) .

(٥) اذا لم يعلن المتهم فى المدّة القانونية أمام المحكمة الاستئنافية وطلب من المحكمة إيقاف الدعوى حتى يستعد للدفاع عن نفسه فلم تجبـه الى طلبه وألزمته بالمرافعـة ثم حكمت عليه بالعقوبة كان ذلك من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات لحرمان المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه كما ينبغى (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٣٩) .

(٦) اذا لم يعلن المتهم إعلانا قانونيا ولم يعـلم بالجلسة إلا بطريق الصدفة فحضر اليها وطلب التأخير للاستعداد وتوكيل محام له والمحكمة رفضت طلبه وأمرته بالدفاع عن نفسه ثم حكمت عليه كان الحكم باطلا لأن أخذ المتهـم بفجأة وإلزامه بالمرافعة وعدم تمكينه من المدافعة عن نفسه بهـذه الكيفية يعتبر إخلالا بحرية الدفاع الممنوحة للمتهـم وبمواعيد الاعلان المقـرّرة التى لم يحصل مراعاتها فى حق هذا المتهم (النقض ٢ ابريل ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢١٢) .

(٧) اذا أعلن المتهم بطلب حضور للجلسة دون أن يكون بين يوم الاعلان ويوم الجلسة المهـلة القانونية عدّ الاعلان باطلا ولكن اذا حضر المتهم أمام الجلسة ولم يتمسك بهذا البطلان سقط حقه فى التمسك به أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١٦ ابريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٠) .

(٨) حضور المحكوم عليه أمام محكمة أوّل درجة وعدم تمسكه بالمواعيد المقرّرة فى المـادة ١٥٦ (١٥٨ جديد) يسقط حقه فى التمسك بهـذا الوجه أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢٢) .

(٩) فى مواد الجنح يجوز للمحكمة رفض طلب التأجيل للاستعداد المقدّم من المحامى دون أن تبين أسباب الرفض (النقض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٦) .

(١٠) بناء على المنشورين الصادرين من الباب العالى بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩١ بخصوص الاكليروس اليونانى و بتاريخ أوّل ابريل سنة ١٨٩١ بخصوص الاكليروس الأرمنى والمنشور العمومى الصادر بدون تاريخ ومرسل من ديوان خديوى لنظارة الداخلية فى ٣١ يوليو سنة ١٨٩١ القاضى بسريان المنشورين المذكورين على جميع الطوائف غير الاسلامية يجب أن الكاهن أو القس الذى يجب إقامة الدعوى العمومية عليه أو استجوابه أمام المحاكم المدنية أو الجنائية يحصل إعلانه بطلب الحضور بواسطة البطرخانة إن كان مقيما بالاستانه أو المطرانية إن كان مقيما خارجاعنها وعليه يكون البطريك أو المطران هو الملزم بتسليم القس المدّعى عليه طلب الحضور بعد استلامه ولكن رغما عن المنشورات السابق ذكرها فان الكهنة الوطنيين المسيحيين ما زالوا خاضعين للسلطة القضائية المحلية و إن البطرخانة ليست سوى واسطة بين النيابة العمومية والمتهم واذا لم تؤدّ البطرخانة المأمورية المكلفة بها أو أن الكاهن لم يذعن لحضور أمام المحاكم فتتبع حينئذ أحكام القوانين العادية المتبعة لاحضاره (منشور أوّل ابريل ١٨٩١) و يفهم من المنشورات السابق ذكرها أن ما قضت به من تسليم طلبات الحضور فى المواد المدنية والجنائية الى البطرخانة أو المطرانية كما سبق الذكر لم يكن إلا من باب المراعاة لديانة العدد الأقل من الأهالى ولكن عدم اتباع هذا النص لا يمكن اعتباره من الأمور التى تهم النظام العام ولا من التى ينبنى عليها بطلان الاجراءات اذ أن لا محل لاتباع هذا الرأى الأخير نظرا لعدم وجود أهمية للمتهم فى إعلانه مباشرة من النيابة أو فى تسليم الاعلان من النيابة بواسطة البطرخانة التى ليس لها حق ولا سلطة فى إيقاف سير الدعوى بعدم إيصالها الاعلان للمعلن اليه (النقض ١٢ مايو ١٩٠٠ الحقوق س ١٦ ص ٢٥٩).

١٥٩ — اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضى بميعاد ثلاثة أيام بالأقل .

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأى القاضى أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق ويبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها .

١٦٠ — والأحكام المقرّرة فى الباب الأوّل من هذا الكتاب المتعلقة بالاجراءات فى الجلسة تتبع فى مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه .

وأما فى الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره بنفسه .

(١) إن المادة ١٦١ جنايات تطابق المادة ١٨٥ جنايات فرنساوى وقد قررت المحاكم الفرنساوية فى أحكامها أن المتهم المحكوم عليه من محكمة أول درجة بغرامة فى جريمة تستوجب الحكم بالحبس له الحق أن يوكل عنه بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف المرفوع منه ما دام أن النيابة لم تستأنف لأنه فى حالة عدم استئناف النيابة ليس هناك داع فى أن يقضى عليه بالحبس (راجع تعليق دالوز على المادة ١٨٥ ن ٨٢) وما دام كذلك فحضور المحامى عن المتهم جائز اذا كان محكوما عليه بغرامة واستأنف الحكم الصادر عليه والنيابة لم تستأنف (طنطا استئنافيا ٣ يوليو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٧٣).

(٢) اذا لم يحضر أحد المتهمين فى الجلسة وحصلت المرافعة وتأجلت القضية للحكم مع تقديم مذكرة وفى اليوم المحدد للنطق بالحكم نودى على جميع المتهمين لحضروا جميعا وكان المحامى قدم عريضة بتأجيـل القضية أسبوعا آخر وقررت المحكمة تأجيلها بدون أن تحصل مرافعة مطلقا فان الحكم الذى يصـدر يعتبر غيابيا بالنسبة للمتهم الذى لم يحضر فى الجلسة الأولى ولو كان قد قدم هو أو محاميه مذكرة مادام لم يحضر بجلسة المرافعة ولم تسمع أقواله بعد ذلك وهذا طبقا للـادة ١٦١ التى تحتم حضور المتهم بنفسـه متى كانت التهمة تستوجب عقوبة الحبس — راجع فستان هيلى ج٦ ص٦٩٧ وما بعدها (أسيوط استئنافيا ٧ يوليو ١٩٢٥ المجموعة س ٢٦ ص ١٨١) .

(٣) يترتب على المادة ١٦١ جنايات أن المتهم الذى يستأنف حكما صادرا عليه بالغرامة أن يرسل وكيلا عنه للرافعة فى الاستئناف ولو أن الجريمة التى حكم عليه من أجلها من الجرائم التى يعاقب عليها أيضا بالحبس ما دامت النيابة لم تستأنف ذلك الحكم لأنه ليس للحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بالحبس وانه اذا أمرت المحكمة بحضور المتهم الغائب شخصيا ولم يحضر وحضر وكيله فقط فان هذا الأمر لا يمنع من أن يكون الحكم الذى يصدر فى القضية حضوريا بالنسبة له لأن حضور المتهم هو من المسائل الخاصة بالتحقيق وما دام المحامى الموكل عنـه قد حضر وترافع بمـا فيه الكفاية فان الحكم يكون حضوريا — راجع جارو مختصر طبعة ثامنة هامش ص ٨٤٢ (أسيوط استئنافيا ٦ يناير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٩٩) .

(٤) إن الأصل فى التوكيل الاباحة فلا يعدل عن هذا الأصل الا اذا كان هناك مايمنع من ذلك والمادة ١٦١ جنايات قضت بأنه يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ومن المقرر قانونا فى تفسير النصوص الاستثنائية التى يعـدل بها عن قاعدة عامة أن يراعى فى هذا التفسير الرجوع بها الى غرض المقنن وعدم التوسع فيه وحضور المتهم واستجوابه من أهم طرق التحقيق كحضور الشهود وسماع أقوالهم وكما لا يجوز أن يحضر وكيل عن الشاهد ليجيب بدلا عن موكله عن الوقائع التى يرى المحقق ضرورة سؤاله عنها كذلك لا يجوز مطلقا أن يقبل من وكيل عن متهـم أن يحضر ليسأل عن التهمة المسندة لموكله المذكور شخصيا أو يجاوب عليها ولهـذا كان حضور الوكيل عن المتهم الغائب فى التحقيق لغرض مخصوص لا مساس له بالتهمة ولا بالتحقيق جائزا قانونا ولهذه الاعتبارات كلها وضعت المادة ١٦١ والغرض منها عدم قبول حضور وكيل عن المتهم الغائب فى كل ما يتعلق فقط بالتهمة وموضوعها وذلك فيما عدا الأحوال القليلة الأهميـة المستثناة بنص صريح ويستنتج مما تقدم أن حضور الوكيل عن المتهم الغائب فى الجلسة صحيح ومقبول قانونا اذا كان حضوره لمجرد طلب التأجيل مثلا أو لابداء أى دفع لا تأثير له فى موضوع التهمة (الأزبكية ١٤ مايو ١٩١٠ الحقوق س ٢٦ ص ١٥٦) .

(٥) أوجبت المـادة ١٦١ جنايات على المتهـم بفعل جنحة تستوجب الحبس أن يحضر بنفسه وقضت المـادة ١٣٧ بأنه لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فليس للحكمة أن تستجوبه بدون رضاه اذ قد يؤدى هـذا الاستجواب الى تأييد الاتهام ويسـتنتج من ذلك مباشرة أن حضور المتهم انما شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقـديم مايراه لازما من الايضاحات لدرء التهمة عن نفسه وهذه الايضاحات قد لا يتيسر للوكيل الحاضر عنه ابداؤها لأنها قد تكون متعلقة بمسائل شخصية بحتة والمسائل الفرعية هى مسائل قانونية فليس فى وسع المتهم ابداؤها ولا تأييدها انما ذلك من اختصاص محاميه وينتج من ذلك أنه ليس ثمت فائدة من حضور المتهم شخصيا لابداء الدفوع المذكورة ولذا يجوز توكيل محام لابدائها والمرافعة فيها فى غياب المتهم وانمـا اذا كانت الدفوع تمس جوهر التهمة وجب حضور المتهم بنفسه فيقبل من المحامى عن المتهم الغائب الدفع بعـدم جواز طلب التعويض من المتهـم المحكوم باشهار افلاسه لأن الدعوى يجب توجيهها فى هذه الحالة من السنديك (المحلة ٢٠ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٦٥) .

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسـل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المـادّة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

(١) اذا ترافعت النيابة والمتهم فى الدعوى ثم تأجلت القضية لجلسة أخرى وفيها لم يحضر المتهم وصممت النيابة على أقوالها الأولى ولم يتقدم منها شرح جديد فى الدعوى فالحكم الذى يصدر يكون حضوريا بالنسبة للمتهم (النقض ٧ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٧) .

(٢) اذا قررت المحكمة بعد سماع المرافعة باستمرار المرافعة لجلسة أخرى لعدم استعداد القضاة لحكم فى الدعوى حالا وفى هذه الجلسة تغيب بعض المتهمين ولم تحصل مرافعة جديدة وأصدرت المحكمة الحكم كان هذا الحكم حضوريا بالنسبة لمن تغيب (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١١٥) .

(٣) اذا حصلت المرافعة ثم قررت المحكمة باستمرارها لجلسة أخرى وأباحت للخصوم تقديم مذكرات فقدم المدعى المدنى مذكرته وحضر فى الجلسة الثانية بعض المتهمين وترافعوا ثانيا وتغيب البعض الآخر فالحكم الذى يصدره يكون غيابيا بالنسبة لمن لم يحضر فى هذه الجلسة لأن المحكمة لم تقرر باستمرار المرافعة الا لكونها رأت أن القضية تحتاج لدفاع جديد يتضح لها منه ما يهديها الفصل فى الدعوى (أسيوط استئنافيا ٥ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٧ ص ٧٦) .

(٤) المدون فى كون الحكم حضوريا هو كونه صادرا بحضرة الخصوم بعد مواجهة الدعوى بالدفاع ومقارنة الاثبات بالنفى والحكم الغيابى هو ما صدر على خلاف ذلك وأما الحاق الحكم الذى يصدر فى غيبة شخص سبق حضوره أو حكم باثبات غيبته بالحكم الحضورى فهذا اعتبار مخالف للواقع ولا يمكن التعويل عليه الا بنص صريح وانه وان وجد مثل هذا النص فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (مادتى ١٢٣ و ١٢٥) الا أنه لم يوجد مطلقا فى قانون تحقيق الجنايات ولا يعمل فى المسائل الجنائية بالنصوص الواردة فى قانون المرافعات الا اذا كانت متضمنة لقواعد عامة لا لأحكام استثنائية وحكم المادتين المذكورتين من الاستثناءات التى لا يصح القياس عليها (الاستئناف ١٨ أبريل ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣٢٢) .

(٥) اذا حضر المتهم فى الجلسة وطلب التأجيل فرفضته المحكمة ودعته للدفاع عن نفسه فلم يتكلم وأصدرت حكمها بعد ذلك كان الحكم حضوريا لأن المادة ١٥٨ جنايات (١٦٢ جديد) نصت عن أنه اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على أوراق القضية والمعنى اللفظى للحضور هو الوجود المادى للشخص فلا يمكن وصف الحكم القاضى على المتهم الموجود بالجلسة حكما غيابيا وهذا التفسير يطابق فكر الشارع المصرى الذى تقرر فى قانون المرافعات وهو عدم التمييز بين التخلف عن الحضور والامتناع عن الأحكام (النقض ٥ يناير ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٣٢١) .

(٦) اذا حضر المتهم بالجلسة ولم يتكلم ولم يدافع عن نفسه فالحكم الذى يصدر عليه يعتبر حضوريا لأن قانون المرافعات الأهلى لم يسلك طريق القانون المختلط والقوانين الفرنساوية التى فيها نوعان للغياب : الغياب الحقيقى الذى لم يحضر فيه المدعى عليه والغياب الذى يحضر فيه ولكن لم يدافع عن نفسه (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٦) .

(٧) اذا حضر المتهم وطلب التأجيل لحضور محاميه فرفضت المحكمة طلبه وأبى المتهم أن يتكلم ولم يجاوب فان الحكم يكون حضوريا بالنسبة له لأنه قد تنازل عن استعمال حقه فى التكلم أمام المحكمة الاستئنافية وتنازله هذا لا يغير صفة الحكم لأن سكوت المتهم لا يترتب عليه ايقاف سير المحاكم ولا يوجد أى حرمان من حرية الدفاع (النقض ٢ يناير ١٩١٥ المجموعة س ٦ ص ١٠٧) .

(٨) غياب المتهم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وعدم تقديم أى دفاع من جهة لا يسمح للمحكمة الا باصدار حكم غيابى سواء كان المتهم حضر أو لم يحضر فى جلسات سابقة وسواء كانت النيابة العمومية عدلت أو لم تعدل طلباتها الأصلية (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٢٨٧) .

(٩) يتعين الحكم من تلقاء نفس المحكمة فى غيبة المتهم ببطلان الاعلان فى مواد الجنح اذا ظهر أنه أعلن لمحل غير

محل المتهم وانه به خطأ فى السنة التى يجب أن يحضر فيها الجلسة (لجنة المراقبة ١٨٩١ ن ٦٢) .

(١٠) لا يمكن للحكمة أن تحكم غيابيا على شخص لم يصله اعلان قانونى كما اذا كان الشخص له محــل معروف فى القطر المصرى وأعلن بتسليمه الصورة للنيابة (لجنــة المراقبة ١٩٠٣ ن ٦٤) .

(١١) فى حال غياب المتهم يجب على المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن قانونا فمن الخطأ أن تحكم المحكمة على المتهم غيابيا مع أنه يظهر من البيانات التى دونت فى المحضر على ظهر الاعلان أنه لا يمكن أن يكون الاعلان قد وصله (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٦٥) .

(١٢) إن مراعاة ميعاد الثلاثة أيام الكاملة بين التكليف بالحضور وأول جلسة طبقا للمـادة ١٥٨ جنايات أمر واجب وعلى المحـاكم البحث فى صحة التكليف بالحضور قبــل النطق بالحكم الغيـابى وارجاء الحكم فى حالة عدم صحته حتى تصحح الاجراءات (لجنة المراقبة ١١ يونيو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٨٣) .

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المـادّة ١٣٣ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أوّل جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها .

واجع الأحكام الواردة تحت المـادة ١٣٣ والأحكام الآتية :

(١) إن اليوم الذى يعتبر مبدأ لميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى فى المواد الجنائية أى اليوم الذى حصل اعلان الحكم فيه لا يحتسب من ضمن الثـلاثة أيام (لجنة المراقبة ١٩١٢ ن ١٤٣) .

(٢) إن المعارضة فى الأحكام الجنائية تعمل فى قلم كتّاب المحكمة التى أصدرتها وتكون باطلة شكلا اذا عملت فى قلم كتّاب محكمة أخرى (لجنــة المراقبة ١٨٩٧ ن ١٠١ القضاء س ٥ ص ٣) .

(٣) إن قانون المرافعـات الذى يشـتمل على قواعد المرافعات أمام المحاكم المدنية والجنائية والذى يجب الرجوع اليه فى جميع الأحوال التى لم ينص عنها قانون تحقيق الجنايات صرح بأن كل خصم يصــدر حكم فى غيبته يجوز له أن يعارض فيه وهذه القاعدة المبنية على العــدالة لم يوجد فى قانون تحقيق الجنايات نص يخالفها الا ما جاء فى المـادّة ١٣٠ (١٣٣ جديد) التى حرمت المدعى المدنى من الطعن فى أحكام المخالفات وقانون تحقيق الجنايات قد احترم على العموم حقوق المدعى المدنى فصرح له بأن يعارض فى أمر قاضى التحقيق و باستئناف الأحكام والطعن فيهـا أمام محكمة النقض والابرام وجعــله فى درجة مساوية بالتمـام للنيابة العمومية وللمتهـــم والنص الذى ذكر فى باب المخالفات يجب اعتباره استثناء للقواعد العموميــة ومهما كان الســبب الذى حمــل الشارع على تقريره فلا يصح التوسع فيــه وتطبيقــه فى غير المخالفات لأن من القواعد أن الاســتثناءات يجب حصرها فى الأحوال التى أنشئت لأجلها وفى حالة الإبهام يمنع الحكم بالقياس و بناء عليه تجوز المعارضة من المدّعى المدنى فى الأحكام الغيابيــة فى الجنح (النقض أوّل مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٤٦) .

(٤) إن المـادّة ١٣٠ جنايات (١٣٣ جديد) التى جاء بها أن معارضة المدّعى المدنى لا تكون مقبولة مذكورة فى الباب المتعلق بمحكمة المخالفات والمـادّة ١٨٦ (١٦٣ جــديد) التى تكلم فيهـا عن محكمة الجنح لا ترجع الى المـادة ١٣٠ الا فيما يختص بالشكل والمواعيد لا فيما يختص بامكان المعارضــة فيلزم اذا فى مواد الجنح أن تكون الأحكام الصادرة غيابيا بالنسبة للمدعى بالحق المدنى داخلة فى القاعدة العامة وهى قبول المعارضة

فى الأحكام الغيابية كلها مالم يخالف ذلك نص صريح فى القانون (النقض ١٢ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٤٦).

(٥) من المقرر قانونا أن كل حكم غيابى تجوز المعارضة فيه الا ما استثنى من ذلك بنص صريح وقد نصت المادة ١٣٣ جنايات على عدم قبول المعارضة من المدعى المدنى فى مواد المخالفات وهذا الاستثناء لم يصرح به فى مواد الجنح والجنايات فيجوز للدعى المدنى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فيها ولم يقصد الشارع بالمادة ١٦٣ من الاحالة على المادة ١٣٣ الا الاجراءات الخاصة بشكل المعارضة وكيفية تقريرها ولو كان غرض الشارع حرمان المدعى المدنى من المعارضة لنص بذلك صراحة فى المادة ١٦٣ وهذا ما قضت به محكمة النقض بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س١٧ ص١٤٦ وأول مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٤٥ . (الجيزة ١٨ نوفبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٥٦).

(٦) إن المادة ١٦٣ جنايات فى محاكم الجنح تحيل على المادة ١٣٣ فى المخالفات وهذه تنص صراحة على عدم قبول المعارضة من المدعى المدنى والقول بأن هذه الاحالة خاصة بالاجراءات لم يقم عليه دليل اذ أن نص المادة عام بأن المعارضة تقبل بالشروط المبينة فى المادة ٣٣ والحكمة واحدة فى الحالتين وهى عدم تمكين المدعى المدنى من اعلان خصمه أوّلا ثم يغيب حتى يحكم فى غيبته ثم يعلنه مرّة ثانية و يضعه بذلك موضع المجرمين أكثر من مرّة (السيدة زينب ١١ مايو ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٤٢).

(٧) إن المعارض برفعه المعارضة قد أصبح مدعيا فلا يحتم اعلانه للجلسة فى الميعاد القانونى لاعلان المتهمين عادة لأن الميعاد انما يعطى للدعى عليه المعلن لا لنفس المعارض الذى هو صاحب الدعوى ومما يؤيد هذا نص المادة ١٦٣ جنايات فانها لم تعط المعارض ميعادا للحضور وانما نصت بالعكس على أن المعارضة تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أوّل جلسة يمكن تكليف المعارض فيها أى لأوّل جلسة يمكن نظر المعارضة فيها بحسب ترتيب أعمال المحكمة وتحديد جلساتها (النقض ٢٤ نوفبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٥).

١٦٤ — يجوز للقاضى بناء على ماله من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أىّ ورقة يرى له لزوم تلاوتها .

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم .

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور .

(١) إن عدم تلاوة شهادة الشاهد الغائب ليست من الأوجه المبطلة للاجراءات لأن تلاوتها من باب الجواز كما جاء بالمادة ١٦٥ جنايات (النقض ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٩).

(٢) ليست المحكمة مقيدة بتلاوة شهادة المجنى عليه بالجلسة اذا لم يحضر و إنما هذا الأمر مخوّل لها من باب الجواز ليس إلا (النقض ١٣ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧٦).

(٣) لمحكمة الموضوع أن ترتكن على جميع التحقيقات التى حصلت فى الدعوى قبل إحالتها عليها ولا شىء يمنعها من الأخذ بشهادة شاهد سمع فى التحقيقات ولم يحضر فى الجلسة وفى هذه الحالة ليست هى ملزمة بأن تأمر بتلاوة شهادته إنما هى مخيرة فى ذلك بحسب ما تراه لازما وهى مطلقة الحرية فى تقدير هذا اللزوم لتعلقه بوقائع الدعوى بغير أن يكون لمحكمة النقض سلطة عليها فى ذلك (النقض ١٦ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤١).

(٤) اذا طلب المتهم من محكمة الجنايات أن تقرر باحضار شاهد إثبات لسماع شهادته والمحكمة اكتفت بتلاوة شهادته المدونة بالمحضر فلا يترتب على ذلك بطلان لأن المادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٦٥ جنايات صريحتان بالاباحة للمحكمة ولباقى الخصوم فى تلاوة شهادة الشهود الغائبين وتكون المحكمة لم تخالف القانون باتباعها هذه القاعدة (النقض ٢٤ مايو ١٩١٣ الحقوق س ٣٠ ص ١٩٦) .

(٥) يجوز للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد مدونة فى التحقيقات وليس من الواجب أن تتلى أقواله علنا بالجلسة (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦٤٠) .

(٦) إن المادة ١٦٥ جنايات نصت على أنه اذا لم يحضر الشاهد فى الجلسة يجوز لكل من القاضى وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهادتهم وهذا يفيد صراحة أنه لا ضرورة لاثبات أقوال الغائب بمحضر الجلسة لأن ذلك يكون من باب تحصيل الحاصل إذ أن الغرض من التلاوة علنا هو وقوف صاحب الشأن على ما جاء بها (النقض ٢٩ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٧) .

(٧) اذا لم يحضر الشهود فى مواد الجنح ورأى القاضى من تلاوة محاضر شهادة الشهود المحررة أثناء التحقيق أن التهمة ثابتة على المتهم وجب عليه الحكم بالعقوبة أما اذا رأى أن التهمة مشكوك فيها وجب عليه تأجيل الدعوى والأمر باعلان الشهود ثانيا طبقا للمادة ١٦٧ جنايات فانه لا يجوز الحكم بالبراءة بدون سماع شهود إلا اذا استحال استحضار الشهود وكانت أدلة الثبوت المأخوذة من المحاضر غير كافية (لجنة المراقبة ١٨٩٣ ن ٣٥٨) .

(٨) إن المادة ١٦٥ جنايات خاصة فقط بحالة عدم حضور الشهود بالجلسة وبتلاوة شهادتهم أو تقاريرهم وأما فى غير هذه الحالة فان القانون المصرى لا يمنع مطلقا من الاستناد على أوراق القضية وأقوال الشهود فى التحقيقات بل بالعكس فان المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قد نصت صراحة بجواز ذلك وسوغت استحضار أى ورقة جديدة وقضى بذلك عدم استبعاد الأوراق القديمة وكذلك المادة ٤٩ من القانون المذكور فانها تقضى بارسال أوراق القضية للمفتى لا الأوراق الخاصة بالاجراءات التى حصلت بالجلسة فقط (النقض ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦) .

(٩) إن القاضى فى مواد الجنح يبنى اعتقاده على ما يتراءى له إلا فى بعض أحوال استثنائية قد حدد لها القانون بطريق الحصر أدلة خاصة للاثبات كالزنا مثلا وأن قانون تحقيق الجنايات يقضى فقط بأن الشهود الذين تسمع أقوالهم بالجلسة يجب أن يحلفوا اليمين ولكنه لا يقضى مطلقا بأن القاضى لا يمكنه الاعتماد على التحقيقات الابتدائية وأقوال الشهود الذين لم يسمعوا بالجلسة ولا أعلنوا بالحضور وقد اطلع المتهم على أوراق القضية كما اطلعت النيابة العمومية ثم حصلت المرافعة فى الموضوع ولم يبد الدفاع أى اعتراض فيما يختص بسماع الشهود الذين لم تعلنهم النيابة للحضور بالجلسة مع أنه كان له الحرية التامة فى طلب سماعهم وبناء عليه فانه ليس له الآن أن يتمسك بامتناعه هو نفسه عن ذلك (النقض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦)

(١٠) اذا ناقش الدفاع فى أعمال الخبراء بتمام الحرية بعد أن اطلع عليها فى الوقت المناسب وبمواجهة النيابة العمومية لحقوقه تكون قد احترمت تماما ويكون التحقيق حضوريا وشفهيا والمادتان ١٣٤ و ١٣٨ من قانون تحقيق الجنايات تشيران فقط الى الشهود لا الخبراء وأما فيما يختص بهؤلاء فان المادة ١٦٥ من القانون المذكور لا تجعل تلاوة تقاريرهم متوقفة على حضورهم كما تقضى بذلك فيما يتعلق بمحاضر أقوال الشهود واذا فلمحكمة الجنايات الحق بأن تقرر نهائيا وموضوعا ما اذا كان يجب أن تسمع بالجلسة إيضاحات شفهية من الخبير الذى قدم تقريرا بالكتابة أم لا حتى ولو كان حاضرا بالجلسة لأن حضوره لا يؤثر بشىء على حق المحكمة (النقض ١١ يونيه ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٧) .

(١١) محكمة الموضوع ليست مقيدة بتقارير الاطباء فاذا أثبتت تلك التقارير أن الجرح الذى نشأ عنه الموت هو نتيجة ضرب عصا لا بلطة صح لها أن تحكم خلافا لهذا الرأى أن الجرح المذكور نتيجة ضربة بلطة وهذه المسألة موضوعية لا مراقبة لمحكمة النقض والابرام عليها (النقض ١٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٥) .

(١٢) ولو أنه يرجع فى الغالب الى قواعد علم الطب لمعرفة التلازم بين التعـدى بالضرب والوفاة إلا أن رأى أهل الخبرة فى سبب الوفاة ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضى من حقه التام فى تقدير الوقائع التى تعرض عليـه حق قدرها (الاستئناف ١٦ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ٣٥) .

(١٣) إن آراء الخبراء تعطى دائما بصفة استشارية محضة وأن القاضى ليس ملزما بالموافقة عليها فاذا عينت المحكمة خبراء آخرين للنظر فى الخلاف بين الخبراء الأولين فلا يقال بأن المحكمة تركت لغيرها الفصل فى بعض النقط مع أنها لم تطلب منهم سوى آراء يجوز لها أن تستبعدها بتمام الحرية والخبراء (كما يقول فستان هيلى طبعة ١٨٦٥ جزء ٢ ن ٢٥٣٥) هم مساعدو القاضى ويندبون لحل نقط التحقيق الغامضة وتحقيق الوقائع التى يمكنهم وحدهم فقط تقديرها ولم يجعل القانون أدنى تمييز بين المسائل التى يجوز للقاضى طرحها على الخـبراء والمـادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تخول للمحكمة الحق المطلق بأنه تستدعى وتسمع أقوال أى شخص وتستحضر أى ورقة جديدة ترى فائدتهـا (النقض ١١ يونيه ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٧) .

(١٤) عدم حلف الخبير الكيماوى اليمين فى تهمة غش مسـلى موجب لبطلان الاجراءات طبقا للـادة ٦١ جنايات — ٦٧ جديد (النقض ٣١ ينـاير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٥) .

(١٥) اذا لم يحلف الطبيب الذى كشف على المجنى عليها وشرح الجثة وترافع المتهم فى الموضوع أمام المحكمة ولم يتمسك بهذا البطلان فلا يجوز له التمسك به أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٦) .

(١٦) ولو أن المـادة ١٢٥ جنايات (٢٤ جديد) قضت بوجوب حلف أهل الخبرة اليمين بأن يبدى رأيه بالذمة غير أنه لم ينص بتـلك المـادة على بطلان اجراءاته اذا لم يحلف اليمين هـذا فضلا عن أنه من المقرر قانونا أن المحكمة ليست منقادة لرأى أهل الخبرة فلا يقبل النقض لهذا الوجه (النقض ٢١ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١٠٢) .

(١٧) الكشف الذى يجرى بمعـرفة طبيب شرعى يجوز أن يكون له قيمة الاستعلامات المفيدة التى يقدّرها القاضى ومع كونها مجردة عن اليمين فانه يعيرها من الالتفات ما يرى لزوما له (النقض ٢٣ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٤٠) .

(١٨) عدم استحلاف الطبيب الذى كلف باختبار حالة المتهـم بمستشفى المجاذيب لا يوجب البطلان لأن محكمة الموضوع لها أن تقدّر قيمة تقريره (النقض ١٩ يناير ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٩) .

(١٩) إن تقرير المعمل الكيماوى بتحليل اللبن يعتبر أحد أدلة التقدير الذى يصح للقاضى الأخذ به دون اتباع الاجراءات اللازمة لأعمال الخبرة القضائية التى يصح للتهم من جهة أخرى أن يطالب بها دائما أثناء نظر الدعوى متى كانت لديه أسباب كافية للطعن فى نتيجة التحليل فليس وجيها النقض أن المحكمة أخذت بتقرير المعمل الكيماوى مع أنه أدى العمل بدون حلف يمين (النقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨٧) .

(٢٠) يجوز للمحكمة سمـاع معلومات الجراح الذى أجرى العملية للجنى عليه فى جريمة قتل قبل وفاته ولو لم يحصـل تعيينه بنوع خاص لذلك بصفة خبير ولم يحلف يمينا بهذه الصفة ويعتبر إعلانه فى هـذه الحالة بصفة شاهد ليشهد على وقائع وليس من المهم أن يكون له دخل فى هـذه الوقائع أو فى نتائجها بسبب صفته فقط كما يحدث ذلك للطبيب الذى يسعف بالعلاج شخصا معتدى عليه واذا كان فى الوقت نفسه قد أجرى عملا بصـفته خبيرا عينته الجهة المختصة فانه مع ذلك يعتبر أمام محكمة الجنايات كشاهد مادى حضر لتقديم بيان عن الأعمال التى باشرها ولذكر وقائع حصلت (فستان هيـلى طبعة ١٨٦٩ جزء ٣ ص ٥٧٣ والأحكام القضائية الكثيرة المذكورة به وأيضا بنوع خاص أحكام النقض البلجيكيـة فى ١٧ مايو ١٨٦٥ جزء أوّل نمرة ٣٣٩ و ٢٥ يونيـة ١٨٦٦ جزء أوّل س ٢٨٦) إذ قضت هذه الأحكام بأن الشخص الذى يطلب كخبير أمام قاضى التحقيق ولكنه يسمع كشاهد أمام محكمة الجنايات لا يجب عليه أن يحلف اليمين أمام هذه المحكمة إلا بصفته شاهدا فقط ولو أنه أعلن للحضور لأجل أن يؤدى شهادته بصفته الخاصة بصناعته وإنه وإن كان ذكر الوقائع ذاتها مجردة عن ابداء أى رأى بتقديرها

يعتبر على نوع ما مستحيلا عند الأشخاص الحاصلين على نوع من المعارف إلا أن هذا الرأى لا يعتبر طبعا فى حدّ ذاته كدليل بل إن القاضى له الحق التام فى أخذه بصفة استعلام كما يجوز له أن يحتاط بجميع الأركان الأخرى ليبنى اعتقاده عليـه (النقض ١١ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٧) .

(٢١) اذا عينت المحكمة خبيرا و باشر عمله بدون إعلان المتهم بمحضر حلف اليمين و باليوم المحدد لمباشرة مأموريته فلا تكون الاجراءات التى حصلت باطلة ارتكانا على أنه فى حالة عدم وجود نص فى قانون تحقيق الجنايات يرجع الى قانون المرافعات وهو يقضى بالمادة ٢٢٦ بأن محضر حلف اليمين يصير إعلانه للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل و إلا كان العمل لاغيا لأن من المبادئ المقررة والأحكام المتبعة فى فرنسا أن الاجراءات القانونية المختصة بأعمال أهل الخبرة فى المواد المدنية ليست منطبقة على الاجراءات المختصة بأعمال أهـل الخبرة فى المواد الجنائية (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٧١) .

(٢٢) ليس من الواجب على الخبير فى المواد الجنائية أن يتبع النصوص التى قررها الشارع للخبراء فى المواد المدنية وهـذا المبدأ سبق لمحكمة النقض والابرام تقريره (النقض ١٦ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٥) .

(٢٣) من القواعد القانونية أن الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية المختصة بأعمال الخبراء لا تنطبق على أعمـال الخبراء فى المواد الجنائية (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٩) .

(٢٤) اجراءات الخبراء فى المواد الجنائية تخالف الاجراءات فى المواد المدنيـة فليس من أوجه البطلان حصول المضاهاة فى غيبة المتهم (النقض ٢٧ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٠١) .

(٢٥) إن المـادة ٦٦ جنايات تنص صراحة على جواز إجراء أعمال الخبراء فى غيبة المحقق (النقض ٢٧ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦١٢) .

(٢٦) إنه و إن كان للمحكمة الجنائية أن ترجع الى نصوص قانون المرافعات فى المسائل المدنيـة عند عدم النص فى قانون تحقيق الجنايات إلا أن ذلك لا يكون إلا فى إجراءات المرافعة والاعلانات و بعض المواعيد ومما يدل على حرية القاضى الجنائى فى تكوين اعتقاده واتخاذ ما يوصله الى اقتناعه أنه يجوز له أن يأخذ بالقرائن وأن يأخذ بتقرير الخبير الذى تنتدبه النيابة دون أن يكون للمتهم الحق فى طلب استبعاده وعدم التعويل عليه لأنه لم يحصـل أمام القاضى وفى الواقع فان النيابة العمومية مكلفة بجمع الأدلة وتحضـيرها ولم يبين لهـا القانون طريقا مخصوصا للوصول اليها و بناء عليه اذا لم يباشر الخبير مأموريته أمام أحد قضاة الهيأة عمـلا بنصوص قانون المرافعات فى المسائل المدنية فى باب تحقيق الخطوط فلا يكون التقرير باطلا (أسيوط إستئنافيا ١٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٧٨) .

(٢٧) اذا لم يؤد الخبير مأموريته بحضور القاضى عملا بالمـادة ٢٦٧ مرافعات فلا يكون تقريره باطلا لعدم وجود نظير لهـذه المـادة فى قانون تحقيق الجنايات وليس فى هـذا القانون ما يقضى بالرجوع الى قانون المرافعات لتكميل أحكامه وسد نقصه وقد أوجب الشارع بالمـادتين ٦٥ و ٦٦ جنايات على قاضى التحقيق حضور عملية الخبير ولم يوجب مثل ذلك على قاضى الحكم ولا يمكن أن يكون ذلك إلا عمدا و يمكن الاستئناس فى هذا الموضوع بحكمى محكمة النقض المصرية فى ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ و ٢٧ أكتوبر ١٩٠٦ ومحكمة النقض الفرنساوية فى ١٥ نوفمبر ١٨٨٤ و ١٥ مارس ١٨٤٥ وفستان هيلى جزء ٤ ص ٥٣٦ وانه و إن كان من المستغرب أن الشارع يوجب على القاضى حضوره أثناء مباشرة الخبير مأموريته فى المواد المدنية و إن لم يحضر كان العمل لاغيا ولا يوجب عليه ذلك فى المواد الجنائية مع ما لهذه الأخيرة من الأهمية القصوى سيما وأن الأحكام فى مواد التزوير فى القضايا الجنائية تؤثر على الموضوع المدنى إلا أن هذا الاعتراض لا يصح توجيهه إلا على التشريع (أسيوط الجزئية ٢ أبريل ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٩٥)

(٢٨) إن المحكمة ليست مقيدة بطلبات الخصوم فى التحقيقات التى يطلبون إجراءها منها بل لها أن تقبـل أو ترفض أى طلب من هذا القبيل بناء على ما يتراءى لها فليس من أوجه النقض أن المحكمة رفضت طلب المتهم المختص بتعيين أهل خبرة وارتكنت على ما أجرته هى من المضاهاة فى تهمة تزوير (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٢) .

(٢٩) من المقرر عند علماء القانون أن الحكم يعتبر تمهيديا اذا قضى بأمر ضرورى يتوقف عليه الحكم فى أصل الدعوى. أو اذا كان يفهم منه صراحة أو ضمنا ما ستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى (راجع دالوز أنوتيه ص ٦١٣ ن ٦٣ وجارسون مرافعات جزء ٣ ص ٩٥) والحكم القاضى بتعيين خبير لتحقيق امضاءات كشف مدعى بتزويره هو من هذا القبيل ومن المقرر أيضا أن الحكم التمهيدى بعد صدوره لا يمكن العدول عنه ولا الحكم فى الموضوع قبل تنفيذه لأنه أصبح حكما مكتسبا للخصم الذى طلب إجراء التحقيقات الواضحة فيه — جارسون مرافعات جزء ٣ ص٢٦٣ و٢٦٤ (طنطا استئنافيا ١٦ يونيو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٠٢).

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر أو أحد رجال الضبط إلا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط أيا كان.

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم يرخص لهم القاضى بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم.

(١) إن ما جاء بالمواد ١٦٥ و ١٦٩ جنايات (١٦٦ و ١٧٠ جديد) و٢٠٨ مرافعات من الاجراءات الخاصة بسماع شهادة الشهود لا يبطل العمل عند عدم مراعاته وقد ترك القانون للأخصام طلب اتباعها فالخطأ الناشئ من إغفالها يزول اذا لم يعارض هؤلاء الأخصام فى عدم العمل به و يكون الحال كذلك من باب أولى اذا لم يحصل طلب من هذا القبيل أمام المحكمة الاستئنافية (النقض ١١ ابريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٠).

(٢) اذا سمعت المحكمة شهادة شاهدين لم يكونا موجودين فى الاودة المخصصة للشهود فلا يكون ذلك وجها للنقض اذا لم يعارض المتهم فى سماع شهادتهم ولأن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جعلت لها الحق فى سماع أقوال أى شخص يتراءى لها لزوم سماع شهادته أثناء نظر الدعوى (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٣٠).

(٣) وضع الشهود فى أودة مخصصة لهم ليس من الاجراءات الجوهرية المبطلة للحكم عند عدم مراعاتها (النقض ١٣ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٢٣).

(٤) ما تدوّن بالمادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات من جهة وضع الشهود بأودة مخصوصة ليس من الاجراءات المهمة التى يترتب عليها البطلان ما دام أن الشهود سمعت شهادتهم بالانفراد ولم يوجد أحدهم بأودة الجلسة وقت سماع شهادة الذى قبلهم (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س١٠ ص١١٠).

(٥) لا يقبل النقض بناء على أنه فى الفترة التى أوقفت فيها الجلسة بين الصباح والمساء قد أمكن الاختلاط بين الشهود لأن هذا الاختلاط اذا حصل هو فى الحقيقة مما يوجب الأسف ويجوز أن ينشأ عنه حسب الظروف شك فى بعض الشهادات ولكن المادة ١٦٦ جنايات نظرا لعدم إمكان أى قانون منع اتفاق الشهود من بعضهم منعا تاما قضت بأن الشهود يوضعون معا بأودة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة والقصد الفعلى الوحيد من هذه المادة هو أن الشهود الذين يجب أن تسمع شهادتهم فيما بعد لا يكونون حاضرين وقت تأدية شهادة الذين قبلهم واعطاء هذه المادة معنى أوسع مما ذكر يترتب عليه فى القضايا الطويلة التى تستغرق أياما كثيرة أمور يستحيل اجراؤها عمليا وهذه النتيجة تكفى بلا تردّد لتعيين المعنى الحقيق المقصود من هذا النص الذى من جهة

أخرى قد فسرته بهذا المعنى جميع القوانين الأجنبية المطابقة للقانون المصرى و بناء عليه لم يحصل أى مخالفة لنص المادة ١٦٦ (النقض ٢٨ يناير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٦٢) .

(٦) لا تكون الاجراءات باطلة اذا لم يبق الشهود بعد تأدية شهادتهم فى قاعة الجلسة لغاية انتهاء المرافعة فى الدعوى (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ٦ ص ٧١) .

(٧) اذا لم يعترض المتهم ولا المحامى عنه على سماع شهود كانوا بالجلسة أثناء سماع القضية أثناء سماع جملة شهود سبقوهم فى تأدية الشهادة فلا يقبل منه التكلم أمام محكمة النقض فى أمر كان فى امكانه الاعتراض عليه وتجاوز عنه (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٩٨) .

(٨) إن المادة ١٦٦ جنايات قضت بأن من تسمع شهادته من الشهود يبقى بقاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ولكنها لم تقل و إلا كان العمل لاغيا فلو أباحت المحكمة لمن سمعت شهادته أن يختلط ببقية الشهود الذين لم يسمعوا أو أباحت للشهود الذهاب لمنازلهم بعد الظهر ثم رجعوا بعد ذلك للشهادة لم يكن هذا وجها للنقض و إلا لو كان الحال يستلزم أسابيع لسماع شهادة الشهود لوجب حجز هؤلاء كمسجونين كل هذه المدة وفى ذلك مالا يخفى من المساس بالحرية الشخصية (النقض ١٤ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٣٧) .

(٩) اذا لم يحتج المتهم على عدم وضع الشهود فى الأودة المعدة لهم فلا يمكنه أن يتخذ من اهماله هذا سببا للطعن فى الحكم (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٢) .

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة فى أوّل مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو أحد رجال الضبط أو بالكيفية المذكورة فى المادّة ١٦٦ فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه و إحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدّة لا تتجاوز أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا .

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أوّل مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرّة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز إعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية .

(١) إن الاعفاء من العقوبة المنصوص عنها فى المادة ١٦٨ جنايات انما أجيز لصالح الشاهد الذى حكم عليه فى مثل هذه الظروف وأبدى عندما أعلن فى المرة الثانية أعذارا صحيحة ولا يمكن أن يفهم منها إلا اعفاؤه من الغرامة كلها ولا يجوز الاقتصار على مجرد تخفيضها لأن هذا التخفيض يناقض منطوق القانون ومفهومه متى قبلت المحكمة الاعذار المقدّمة من الشاهد (لجنة المراقبة ١١ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٨٨) .

(٢) إن تعريف الأحكام الغيابية هى ما كان يمكن أن تكون حضورية بحضور المحكوم عليهم فيها والأحكام التى تتوقع على الشهود بسبب تخلفهم عن الحضور لا يمكن أن تكون حضورية مطلقا إذ لولا الغياب لما وجد الحكم وبعبارة أخرى لا حكم مع الحضور وعليه فهى و إن كانت فى الحقيقة ونفس الأمر صادرة فى غيبة المحكوم عليهم إلا أنها خالفت أصل قاعدة الأحكام الغيابية السابق تعريفها فاذا لا يصح اعتبارها فى عداد تلك الأحكام لهذا التخالف العظيم والذى يؤيد ذلك أن الشارع بالمادة ٧٩ جنايات (٨٥ جديد) أجاز لقاضى التحقيق أن يحكم على من لم يحضر من الشهود بغرامة مائة قرش ونص بأن هذا الحكم النهائى لا يستأنف ولم يقل لا يقبل المعارضة فان قيل إن هذا النص انما أتى به لأن مبلغ الغرامة من قبيل المخالفات التى لا يجوز فيها الاستئناف قلنا لو صح هذا الاستنتاج لأصبح هذا النص المهم ضربا من تحصيل الحاصل وذلك أمر غير مسلم

به بالمرة ومن ذلك يتضح أن الأحكام التى توقع على الشهود بسبب تخلفهم عن الحضور ليست معتبرة فى عداد الأحكام الغيابية وإن كانت صادرة فى غيبة المحكوم عليهم فيها ولا يجوز المعارضة فيها ولا استئنافها ولما كان الأمر كما مر الذكر من مخالفة أحكام الشهود للاحكام الغيابية حالة أنها صادرة فى الغيبة واعتبارها من الأحكام الحضورية على حال عدم انطباقها عليها تمام الانطباق بالنسبة لتعريف تلك الأحكام أيضا رأى الشارع أن ينص على طريقة مخصوصة لمن يريد التخلص منها أتى بها فى المادة ١٦٧ جنايات (١٦٨ جديد) وهذا أن المحكوم عليه من الشهود له أن يقدم للمحكمة عند حضوره فى المرة الثانية أعذارا جوهرية حتى اذا قبلت منه أقيل من الغرامة وإلا فلا مناص من تنفيذها عليه فاذا لم يتبع المحكوم عليهم هذه الطريقة المنصوص عنها بالمادة ١٦٧ سالفة الذكر فى حالة اعلانهم بالحكم عند تكليفهم بالحضور ثانى مرة فلا تقبل منهم المعارضة عن الحكم المذكور (منيا القمح الجزئية ٤ أبريل ١٨٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٧٨) .

(٣) يفهم من المادة ١٦٨ أن معارضة الشاهد فى الغرامة المحكوم بها عليه تقبل لغاية حضوره وابدأ أعذاره فى الجلسة التالية بناء على تكليفه فى المدة الثانية فاذا حضر ولم يبد أعذارا فى الجلسة المذكورة فلا يكون له حق فى المعارضة بعد ذلك (الوايلى ٨ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١٠٠) .

(٤) أجازت المادة ١٦٨ جنايات للشاهد الذى يحكم عليه بالغرامة أن يبدى عذره للمحكمة عند حضوره فى الدفعة الثانية لأداء الشهادة ويجوز للمحكمة اقالته اذا رأت صحة العذر ولو كانت النيابة قد أعلنته بالحكم قبل الجلسة الأخيرة ومضى ميعاد المعارضة ولو أن المادة قضت بأن المحكمة تحكم على الشاهد المتخلف بناء على طلب النيابة إلا أنه لا يلزم حتما أن تطلب النيابة توقيع العقاب بل يكفى أن تبدى طلباتها فى الموضوع (بنى سويف استئنافيا ٣٠ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٨١) .

١٦٩ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا إلا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الأشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الأسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الأشخاص المعفين من أداء الشهادة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

١٧٠ — يدون كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق القاضى على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية .

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك .

راجع الأحكام الواردة تحت المادة ١٥١ والاحكام التالية :

(١) إن القانون أوصى فقط بعدم تأجيل النطق بالحكم بدون أن يترتب على ذلك أدنى بطلان لأن التأجيل للداولة أكثر من مرة كما حصل فى هذه الدعوى ربما يكون ضروريا لفائدة المتهم نفسه (النقض ١٠ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٨٧) أنظر مادة ٢٠٤ فى الجنايات .

(٢) لا نزاع فى أنه فى تلاوة الاحكام بأسبابها فى الجلسة التى صدرت فيها أهمية عظمى غير أن عدم تلاوة الأسباب لا يوجب النقض وقد جرت على هذه الطريقة نفس محاكم فرنسا حيث من المسموح هناك اصدار الأحكام والنطق بصيغة الحكم فيها فقط وتأخير تحرير الأسباب الى ما بعد النطق وقد جرت

محاكمنا أيضا على هـذه الطريقة (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥٣) .

(٣) تأجيل صـدور الحكم هو لمصـلحة المتهم للبحث فى القضـية جيدا ولذلك لا يكون سببا للنقض (النقض ٢٥ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٠) .

(٤) إن المـادة ١٧١ مع انها تقضى بوجوب اصدار الحكم فورا ان كان المتهم محجورا عليه فان هذه القاعدة لم تكن موضوعة على البطلان (النقض أول فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٢١) .

(٥) لم يقض القانون بعدم تأجيل الحكم اذا كان المتهم محبوسا وإلا كان العمل باطلا بل ان المشرع المصرى لم يقصد بوضعه هـذه القاعدة أن يعمل بهـا إلا فى أغلب الأحوال لا جميعها لأنه بالضرورة قد تراءى له أنه فى بعض القضايا التى تكون كثيرة التعقيد بنوع خاص يقضى صالح المتهمين ذاتهم بأن المحكمة تعطى لنفسها كل الوقت اللازم لفحص القضـية فحصا دقيقا وان تأجيل النطق بالحكم فى قضايا مثل هذه مطابق لروح العدالة (النقض ٦ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٥) .

(٦) إن نص المـادة ١٧١ جنايات لا يقضى بالبطلان فى حالة عدم اتباعه وفضلا عن ذلك فان ذوى الشأن لا حق لهم فى الشكوى من التأجيل لزيادة البحث والتدقيق فى الدعوى (النقض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦) .

(٧) إن الأولى والأجدر تلاوة أسباب الحكم فى الجلسة ولكن ليس من نص على البطلان اذا المحكمة أهملت تلاوة أسـباب حكمها ومن جهة أخرى فانه مسلم بجواز التعديل والتصليح فيما ينطق به من الأسباب الى امضـاء الحكم فلا وجه للبطلان عن اغفال تلاوة عبارة يجوز استبدالها بغيرها فى ظرف الثمانية أيام من النطق به كعبارة المـادة ١٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وانه وان كانـ القضاء الفرنساوى يذهب الى ابطال الحكم المنطوق بغير أسبابه ومواده فذلك لأن نص المـادة ٣٦٩ عقوبات الفرنساوية غير نص المـادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المصرية وقيودها ليست واحدة (النقض ١٣ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٢٣) .

(٨) وانه ان يكن من المستحسن بداهة أن ينطق بنص الحكم وبأسبابه معا بجلسة علنيه الا أنه قد جرت العادة دائمـا وبنوع عام على مايخالف ذلك وفى الواقع فإنه لا يوجد أى نص قانونى يحتم صراحة تلاوة أسباب الحكم بأكملها (النقض ٣ يناير سنة ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٢) .

(٩) من المستحسن أن نتلى أسباب الحكم مع نصه حتى إنه بعد المرافعة تعـلم علنا الأسباب التى بنى عليها الحكم ولكن نظرا لأن القانون لم ينص بالبطلان فى حالة عدم تلاوة الأسباب فعدم تلاوتها بالجلسة لا يترتب عليه اذا بطلان الحكم (النقض ٩ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٨٩) .

(١٠) إن قانون تحقيق الجنايات بايجابه صـدور الحكم فى مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد أيد وعزز القاعدة المقررة فى قانون المرافعات بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى عند صدور الحكم منهم وعند العذر المانع من الحضور حتم على المتخلف امضاء الحكم وليس فى قانون تحقيق الجنايات ما يخالف هذه القاعدة وعدم اتباع هذه القاعدة يوجب بطلان الحكم (النقض ٢٧ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١٧٦) .

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى إقامة الدعوى بها بمضى المدّة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض .

(١) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم من تهمة التعرض بالقوة لأطيان المدعى المدنى لم يجز أن تحكم مع ذلك برد الأطيان للمدعى المذكور لأنـ المـادتين ١٧١ و ١٨٧ جنايات (١٧٢ و ١٨٦ جديد) لا يبيحان لمحكمة الجنح الا النظـر فى مسائل التعويض الحـالى الذى تطلبه الأخصام من بعضهم البعض سواء تسبب ذلك عن عدم صحة الشكوى أو لسبب ضرر

الحق المشتكى لأمر ثابت قد وصف خطأ بكونه جنحة والمادة ١٧١ المذكورة قضت بحالة استثنائية بمبدأ كونه لا يتأتى لقضاة الجنح الا النظر فى الجنح وفيا نشأ عنها من التعويض لا فى التعويض الذى نشأ عن أمر شبه الجنحة فمن ثم يلزم تأويلها تأويلا دقيقا لا يتعدى عبارتها والدعوى التى حكم فيها فى هـذه القضية هى حقيقة دعوى وضع يد من اختصاص المحكمة المدنية دون غيرها فلا يهـم اذن كون قاضى المواد الجزئيـة أو قضاة المحكمة الابتدائية الذين حكموا بصـفة استئنافية هم أنفسهم المتعين عليهم نظر القضـية مدنيا وكفى دليلا على حكمهم فى القضـية بهيئة جنح لا بهيئة مدنيـة لاتباعها قانون الجنايات لا قانون المرافعات وهذا التفصيل لم يكن ثم خاليا من الفائدة لأن المحكمة المختصـة فى مسائل وضع اليد هى المحكمة الكائن فى دائرتهـا العقار وأما المحكمة المختصة بنظر مسائل الجنح فيجوز أن تكون المحكمة التى فى دائرتهـا محل المتهـم الذى يحتمل أن لا يكون فى دائرة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وأن يكون بعيدا عن ذلك العقار ولو سلم بتأويل مخالف لذلك لساغ فى معظم الأحوال لمن يلحقه ضرر بسبب أى فعل لم يكن من قبيل الجنحة أن ينال الحكم من محكمة الجنح فى تعويض ذلك الضرر باسترداد الشىء المغتصب أو باعادة المحلات الى حالتها الأصـلية ويكفيه لذلك أن يصف كذبا ذلك الفعل بكونه جنحة وبعد أن تستبعد المحكمة ذلك الوصف تحكم فى المسألة المدنية التى هى الموضوع الحقيق للدعوى (النقض ١٧ مارس ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٣٠) .

(٢) إن المـادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) أجازت للمحكمة حين حكمها ببراءة المتهم أن تفصل فى التعويضات التى يطلبهـا بعض الأخصـام من بعض ونصها عام يشـمل التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية وليس فى القانون ما يخصصه بالأولى دون الثانيـة أما المـادة ١٧٢ (١٧٣ جديد) فليست مخصصـة للمادة ١٧١ لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة وإنه وإن كان مبدأ انفصال المحاكم المدنية والمحاكم الجنـائية واستقلال كل منهما عن الأخرى يمنع الثانية عن الحكم فى التعويضات حتى التى يطلبها المتهم غير أن القانون المصرى لاحظ أن قاضى الجنايات أعرف بالدعوى وأقدر من غيره على تقـدير ما أصاب المتهم من الضرر بسـببها فأجاز له الفصـل فى التعويض عنها كذلك لاحظ أن لا تخويله حق الحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى المدنى عند براءة المتهـم فوائد عملية من منع تكرار النزاع وتقصـير زمنه وتوفير المصاريف ولذلك لا ينبغى استعمال هذا الحق الا فى الدعاوى التى التبست حقيقتها فى أوّل الأمر فاشتبهت الجناية أو الجنحة ثم بعد استيفاء التحقيق والمرافعة فيها تميزت صفتها وظهر للقاضى وجه الحق فيها أما غيرها من الدعاوى التى ألبست ثوب الجناية بقصد تغيير الاختصاص أو التى يحتاج الفصل فيها مدنيا لاجراءات أخرى فليس من وجه لاختصـاص قاضى الجناية بها (النقض ٢٨ يناير ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٨٣) .

(٣) ولو أن المواد التى أعطت للمحاكم الجنائية الاختصاص فى الحكم بالتعويضات التى يطلبها الخصوم " بمـا فيهم المدعى المـدنى" بعضهم من بعض قد جاء نصها عاما فان من المبادئ أنه لا يجوز لأحد الأشخاص أن يغـير سلطة المحاكم فيما يختص بنوع النزاع بواسطة تأسـيس دعواه على سـبب لا وجود له مطلقا وبناء على ذلك متى اتضـح أن المدعى المدنى قد اتخـذ طريقة تقديم دعواه الى المحاكم الجنائية للحصول على حق مدنى محض وبنى طلبـه على أساس جنائى ظاهريا لا ينطبـق على حقيقة الواقع كان للمحكمة أن تعيد الوقائع الى وصفها الحقيق وتحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (النقض ١٤ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٥) .

(٤) بمقتضى المـادة ٥٤ جنايات لا يجوز الادعاء بحق مدنى أمام المحاكم الجنائيـة الا نظير ضرر ناشىء عن جريمة واختصاص قاضى الجزاء بالحكم فى الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى أريد به تمكين محكمة الجزاء من الحكم فى التعويضات الناشئة عن الجريمة لارتباطها بها ارتباط العلة بالمعلول فليس لها أن تحكم بتعويض لم يكن ناشـئا عن جريمة ولو كان ناشئا عن شبه جنحة سواء رفع المـدعى دعواه بذلك صراحة أو وصفها أوّلا بأنهـا جنحة ثم تبين للمحكمة انها شـبه جنحة والا لأمكن لذوى الأغراض العـدول عن القضاء المدنى الى محاكم الجنح بطريق رفع الدعوى اليها مباشرة أما المـادة ١٧٢ فانها متعارضة مع المـادة ٥٤ لأن الأولى يدل ظاهرها على اتساع حق المدعى المدنى الى ما يحتمله نص المـادة الأخرى وحيث ان من القواعد المقررة فى مواد الجنح والجنايات عدم جواز الاتساع فى التأويل على خلاف مصلحة المتهـم فيتعين الأخذ بنص المـادة ٥٤ وقصر حكم المـادة ١٧٢ على ما لا يتعارض معها وإجماع القضاء

الفرنسى والتفسير اجماعا مطردا قد أيد هــذه القاعدة فى مقام تطبيق المــادة ١٩١ جنايات فرنسى التى تقابل المــادة ١٧٢ عندنا مما لا يجعل للقول بخلافها جنحة قائمة (موسوعات دالوز ج ١١ ن ٣١٠ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥٢٥ وتعليقات دالوز . مادة ١ جنايات ن ٦٤٧ وبلانش ج ١ ن ٢٠٤ ولبواتفان صحيفة ٨٦٨ ن ٤٥ و ٤٧ و ٤٨) وعليــه لا يجوز للحكمة الجنائية مع براءة المتهم أن تحكم بالتعويض (بنى سويف الاستئنافية ١ يوليو ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٥) .

وقد ألغت محكمة النقض هــذا الحكم بنـاء على أن نص المـادة ١٧٢ صريح فى أن لمحكمة العقاب اذا رأت أن الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليهـا القانون أو ســقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المــدة وحكمت بالبراءة أن تحكم أيضا فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض وبعد هــذا النص الصريح لا محـــل للرجوع للقانون الفرنسى لأنه يختلف عن القانون المصرى معنى ومبــنى (النقض ٥ يونيو ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٣) .

(٥) من المقرر قانونا ان طلب تعويض الضرر الناشئ عن فعل جنائى يجوز رفعه على وجه التبعية مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية واذا كان طلب التعويض مبنيا على أسباب مدنية فليس من اختصاص المحكمة الجنائيــة أن تفصل فيه بل يجب أن ترفع أمام المحكمة المدنية فاذا تبين أن التعرض المنسوب للمتهم لا ينطبق على المــادة ٣٢٣ ع لأن المتهم كان مســتأجرا الأطيان من المدعى المدنى وواضعا يده عليها والأفعال التى أتاها تنحصر فى منازعة المدعى المدنى بقصــد التأخير فى تسليم الأطيان وجب مع الحكم بالبراءة الحكم بعــدم اختصاص المحكمة بنظر التعويض المــدنى (النقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٥٣) .

(٦) اذا ظهر من ســياق الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية لم يرفع طلبه الى المحكمة الجنائيــة الا فرارا من المحكمة المدنية المختصة وحدها دون غيرها بنظر هذا الطلب أو اذا تبين من خلال التحقيق أن المحكمة الجنائيــة لا يتسنى لها تقــدير الضرر والفصل فيه الا باتخاذ اجراءات كثيرة يترتب عليها ارجاء الفصل فى الدعوى العمومية بلا موجب ففى كلتى الحالتين يجب على المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب التعويض ولذى الشأن أن يرفع طلبه اذا شاء أمام المحكمة المدنية (قرار لجنة المراقبة ١٤ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣٠٤) .

(٧) إن المــادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) ولو أنها أجازت للحكمة بأن تحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض عنــد الحكم ببراءة المتهم الا أنه يشــترط أن تكون الحقوق المدعى بها ناشئة عن فعل جنائى ماعدا أحوالا مخصوصة كالفعل المعرف بشبه جناية ولا تكون مدنية محضــة ولم يلبسها المدعى بالحق المدنى الثوب الجنائى حتى يلتجئ بهــذه الواسطة الى المحاكم الجنائية وفضلا عن ذلك فان من المبادئ المتفق عليها أنه اذا كانت الواقعــة المنظورة أمام المحاكم الجنائيــة تستوجب اجراء عمل من الأعمال المدنيــة كتقدير قيمة الخسارة التى نالت المدعى بالحق المدنى فيكون الفصل فى الطلبات المدنية ليس من اختصاص المحاكم الجنائية بل يجب الرجوع الى المحاكم المدنية التى هى الأصــل فى الاختصاص للطالبة بقيمة هــذه الخسائر (دسوق ٢ نوفمبر ١٩٠١ الحقــوق س ١٦ ص ٢٨٠) .

(٨) لم يرغب القانون فى اجازة الحكم بالتعويضات مع البراءة الميــل كلية عن قاعدة تتبع الفرع لأصله لو كان للفرع أصل أو تسهيل ايجاد الخلط فى الاختصاص فيترتب على ذلك أن ترفع الدعوى لغــير محكمتها بمجرد الباسها ثوبا غير ثوبهــا الحقيق لحصول على مزايا مخصوصة من رفعها للحكمة التى ترفع اليها ومن ثم يحق للقاضى عند حكمه بالبراءة أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المبنيــة على الدعوى المحكوم فيها بالبراءة اذا رأى أن الأصل فى الدعوى الجنائيــة مدنى محض أو أنها تحتاج لاجراءات مخصوصة فى طرق اثباتها (دمنهور الجزئيــة ٢٣ مايو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٦٢) .

(٩) اذا حكمت المحكمة بالبراءة لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون ورأت أن الفصل فى التعويض يستلزم اجراءات طويلة والرجوع الى رأى الخبراء تعين عليها الحكم بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتركها للمحاكم المدنيــة (المنيا ٨ أكتوبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٩٧) .

(١٠) إن ســقوط الدعوى العمومية يســقط حق رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأنه لا يجوز لها أن تنظر

فى الدعوى المدنية الا تبعا للدعوى العمومية ولا يعترض بأن المادة ١٧٢ جنايات نصت على أنه اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى فيها يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها الخصوم من بعض لأن التعويضات المشار اليها فى هذه المادة فى حالة سقوط الدعوى العمومية هى التى يطلبها المتهم من المدعى المدنى عن إقامة الدعوى لا التى يطلبها المدعى المدنى من المتهم والتعويضات التى يجوز للقاضى الحق فى أن يحكم بها للمدعى المدنى بمقتضى المادة المذكورة تنحصر فى التعويضات التى يستحقها فى حالة ما اذا كان المتهم أتى ضده بفعل مضر ولكن غير معاقب عليه (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٦٢).

(١١) لا يجوز اقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية كما هو نص المادة ٢٥٥ جنايات (٢٨٢ جديد) ولو أنه يخيل للناظر أن هناك تناقضا بين هذه المادة والمادة ١٧١ (١٧٢ جديد) التى نصت على انه اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض الا أنه بالتقريب بين هاتين المادتين المقارنة بينهما يتبين أن مراد القانون فى المادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) أن محكمة الجنح تحكم بالبراءة فى الأحوال الثلاثة المذكورة أما قوله ويجوز لها أن تحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض فذلك انما براعاة ما صرح به القانون من الأحكام لكل حالة منها فى موضع آخر فلما جاء فى المادة ٢٥٥ جنايات (٢٨٢ جديد) الآتية بعد فى الترتيب ما يمنع من الحكم بالتعويضات فى حالة اقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية كان ذلك من الأحكام الخاصة بالحالة الثالثة الواردة بالمادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) المخرجة لها من حكم المادة المذكورة وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبراءة فى تهمة تزوير بناء على سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ثم تحكم مع ذلك بالتعويض للمدعى المدنى بناء على حصول التزوير (أسيوط استئنافيا ٣ يناير ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ١٨٢).

(١٢) المحاكم الأهلية المختصة بنظر الدعاوى الحقوقية هى المحاكم المدنية دون سواها ولم يجز القانون للمحاكم الجنائية نظر تلك القضايا الا فى أحوال مخصوصة على سبيل الاستثناء وذلك متى كانت الحقوق المدعى بها ناشئة عن فعل جنائى وكانت الدعوى العمومية مرفوعة أمامها وأمكن رفعها بمجرد رفع الدعوى المدنية أمامها مباشرة بحيث يتيسر لها الحكم فى موضوعها فالمسوغ لنظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو نظرها فى الوقت نفسه الجناية التى نشأت عنها الحقوق المدنية فان لم يوجد هذا المسوغ كانت المحكمة الجنائية غير مختصة وبناء على ذلك لا يجوز نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية متى كانت الدعوى العمومية قد سقط الحق فيها بالمدة الطويلة أو تبين أن الفعل الموصوف بكونه جنائيا غير معاقب عليه (ما عدا أحوالا مخصوصة كالفعل المعرف بشبه جناية) أو كان قد سبق الفصل فى الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أو سبق صدور الأمر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامتها أو من النيابة وعدم ظهور أدلة جديدة فأنها تكون غير مختصة بنظر الدعوى المدنية أيضا (مصر استئنافيا ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٥٨).

(١٣) نصت المادة ٢٨٢ جنايات على أن الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية أما المادة ١٧٢ التى تقضى بجواز الحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض فى هذه الحالة أيضا فإنها ترمى فى حالة سقوط الدعوى العمومية الى التعويضات التى يطلبها المتهم من المدعى المدنى عن اقامة الدعوى لا التى يطلبها المدعى المدنى من المتهم كما قضت بذلك محكمة النقض والابرام فى المجموعة سنة ١٩٠٧ رقم ٧٤ والقول بخلاف ما قرره هذا الحكم لا يتفق مع روح التشريع فضلا عن أنه يعدّ تناقضا لا مبرر له بين نص المادة ٢٨٢ و ١٧٢ جنايات وهو ما يجب تنزيه الشارع عنه (شبين الكوم أول أغسطس ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١١).

(١٤) إن الدعوى المدنية لا تنظر أمام المحاكم الجنائية الا تبعا للدعوى العمومية فاذا سقطت الدعوى العمومية أو منع القاضى الجنائى من نظر موضوعها لسبب من الأسباب لوفاة المتهم فلا محل لنظر الدعوى المدنية (بنى سويف الجزئية ٢ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ٨٨) .

(١٥) إن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ينبنى عليه سقوط الدعوى المدنية لأن الطالب لما اختار الحصول على طلباته المالية أن يسير فيها فى الطريق الجنائى قد رضى لدعواه المدنية بما يلحق الدعوى الجنائية التى تبعها وقاضى المحكمة الجنائية ملزم بالحكم بالقوانين الجنائية كما فعل لا بالقوانين المدنية (النقض ٩ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س٣ص ٢١٠) .

(١٦) اذا حكمت المحكمة بالبراءة فلا يمكنها أن تحكم بالتعويض الاعن الوقائع المكونة للتهمة المدعى بها فيما لو وجدت أن تلك الوقائع تنقصها الصفة الجنائية لسبب من الأسباب ولكن بشرط أن يكون التعويض عن تلك الوقائع ذاتها دون غيرها ولا يجوز لها فى أى حال من الأحوال أن تستند على وقائع أخرى لها بعض الارتباط بوقائع التهمة المدعى بها غير أنها مختلفة عنها وتالية لها وخالية من الصفة الجنائية وتبنى عليها حكمها بالتعويض لأنها تكون قد فصلت فى نزاع لم يكن مرفوعا أمامها لا صراحة ولا ضمنا خصوصا متى كانت هذه الوقائع خارجة حتما عن اختصاصها لوجودها تحت نظر محكمة أخرى (النقض ٨ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٢) .

(١٧) إن اختصاص محاكم الجنح بالفصل فى التعويضات المطلوبة مقيد بالوقائع التى هى موضوع الاتهام فلا يمكن للمحكمة المرفوعة لها تهمة ضرب أن تنظر فى طلب تعويض ناشئ عن اغتصاب أرض اذا كان الضرر الذى حدث لم ينتج مباشرة من الفعل المعاقب عليه (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ١٢٧) .

(١٨) تختص محاكم الجنح بنظر الدعاوى المدنية الناشئة مباشرة عن الفعل المعاقب عليه و بناء على ذلك تكون مختصة بالفصل فى طلب هدم مبانى أو ارجاع المحل الى حالته الأصلية المقدم أثناء الدعوى العمومية عن اغتصاب طريق عمومى (لجنة المراقبة ١٩٠٧ و ١٩٠٩ ن ١٢٩) .

(١٩) لما كانت محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية الا تبعا للدعوى العمومية فلا يمكنها بعد أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العمومية أن تفصل فى طلبات المدعى المدنى (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٢٤) .

(٢٠) اذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق الحكم فى التهمة من المحاكم العسكرية جاز لها مع ذلك أن تفصل فى التعويض طبقا للمادة ١٧٢ جنايات اذا ظهر أن المدعى لم يكن يعلم بالمحاكمة العسكرية وذلك حتى لا يتكبد المدعى رفع دعوى جديدة بمصاريف جديدة (بنها ٢٣ مارس ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٣٧) .

(٢١) اذا لم يقم المشتكى نفسه مدعيا مدنيا فلا يكون خصما فى الدعوى و بناء على ذلك لا يمكن الحكم عليه من المحكمة الجنائية بدفع تعويض للمتهم نظير البلاغ الكاذب (لجنة المراقبة ١٨٩١ ن ٣١٠) .

(٢٢) يجوز للمحكمة اذا برأت المتهم أن تحكم له ضد المدعى المدنى بتعويض مقابل ما تكبده من المصاريف وغيرها متى رأت محلا لذلك (النقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٦٧) .

(٢٣) إن عدم ثبوت التهمة كاف لرفض طلب التعويض المدنى المنحصر فى فرض اثبات الوقائع التى ترتب عليها الحاق الضرر به وإنه وإن كانت المادة ١٧١ جنايات (١٧٢ جديد) تحتم على القاضى الفصل فى طلبات المدعى المدنى عند صدور الحكم بالبراءة الا أنه من جهة أخرى لا يمكن الحكم بالتعويض على شخص ثبتت براءته من جريمة أخذت أساسا لطلب اصلاح الضرر الذى نشأ (النقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٥٣) .

(٢٤) ان الدعاوى المدنية التى تقام فى أثناء نظر الدعاوى الجنائية أساسها الاتهام فى تلك الدعاوى فمتى ثبتت براءة المتهمين من الفعل الجنائى الذى ترتب عليه طلب التعويض فلا يكون هناك محل للحكم بهذا التعويض فالحكم بالبراءة هو حكم ضمنى فى الدعوى المدنية بالرفض ولا محل لذكر أسباب خاصة لرفض الدعوى المدنية (النقض ٣١ مايو ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٧٥) .

(٢٥) اذا حكم ببراءة المتهم لعدم صحة الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بالتعويض والا كان الحكم باطلا وقابلا للنقض (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١١٩) .

(٢٦) اذا رأت المحكمة ان الأفعال التى ارتكبها المتهم لا يعاقب عليها القانون فان ذلك لا يمنع من أنها تحدث ضررا بالمدعى بالحق المدنى ويجب الحكم له بالتعويض (النقض ٢٢ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١١٣) .

(٢٧) لا يكفى تبرئة المبلغ ضده لحكم له على المبلغ بالتعويض بل يجب أن يثبت أن البلاغ حصل بسوء القصد للايقاع بالمبلغ ضده ظلما وعدوانا (الاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٦٤) .

(٢٨) إن الحكم ببراءة المتهم من تهمة لا ينتج منه حتما أن يكون من اتهمه قد ارتكب خطأ فى اتهامه لأنه لا يلزم على من يبلغ القضاء بحادثة أن تتوفر لديه جميع الأدلة المثبتة للتهمة بل يكفى أن توجد لديه أسباب قوية تحمله فقط على الاشتباه فيمن يبلغ فى حقهم وفى هذه الحالة لا يلزم بالتعويض اذا تبرأ المتهم (الاستئناف ٢٥ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٥٣) .

(٢٩) اذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم من الدعوى المرفوعة عليه مباشرة فلا محل لأن يطالب المدعى المدنى بتعويض بناء على أنه بلغ كذبا فى حقه اذا كان سبب البراءة هو اعتبار الواقعة مدنية وكان المدعى قد رفعها بسلامة نية معتقدا حقيقة فى رفعها بمقتضى المادة ٥٢ جنايات لأن الضرر لا ينبنى عليه تعويض بمقتضى المادة (١٥١) مدنى الا اذا كان ناشئا عن عمل غير مشروع أو عمل يحرمه القانون (بلانيول جزء ٢ ن ٩٦٣) فاذا كان الفعل الذى نشأ عنه الضرر جائزا قانونا وحاصلا بسلامة نية فلاضمان على فاعله مهما كانت قيمة الضرر (بنى سويف الابتدائية ١٢ أغسطس ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ١٠٢) .

(٣٠) اذا برأت المحكمة المتهم من تهمة بلاغ كاذب لعدم وجود القصد الجنائى جاز لها مع ذلك أن تحكم عليه بالتعويض للمبلغ ضده اذا كان قد لحق هذا الأخير ضرر من التهمة التى استندت اليه بغير ترو وتبصر من المبلغ (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨١) .

(٣١) اذا حكم ببراءة المتهم فى تهمة بلاغ كاذب لعدم ثبوت سوء قصده فى اتهامه من بلغ عنهم فان ذلك لا يمنع الحكم عليه بالتعويض لهم نظير اتهامهم كذبا وتسبب لهم بذلك ضرر يجب عليه تعويضه (اسكندرية استئنافيا ١٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٦١) .

(٣٢) اذا وجدت المحكمة فى دعوى القذف والسب أن أحد الخصمين قد حرض خصمه على ما نشره فى حقه ثم قابله بمثل ما كتبه عنه بل بأشد ورأت أن كلا منهما قد خرج عن حد الاعتدال وأخل بما يقتضيه مقامه من المحافظة على أدب القول والحشمة فى الكلام فتكون السيئات قد تكافأت وتقابلت الحقوق الشخصية فتساقطت ولا يستحق أحدهما تعويضا قبل الآخر (مصر استئنافيا ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٥٣) .

(٣٣) يجوز للمحكمة أن تبنى اقتناعها على مجموع الأدلة التى تثبت من التحقيقات متى كانت غير مخالفة للقانون وليس لمحكمة النقض والابرام ما يسمح لها بمراقبة صحة اقتناع المحكمة المبنى على أدلة موجودة فى التحقيقات (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٠) .

(٣٤) لا يبطل الحكم بناء على أن المتهم طلب من المحكمة الاستئنافية استحضار محضر تحقيق عمل بمعرفة البوليس ولم تفصل فى هذا الطلب لأن هذا السبب يتعلق بتقدير الأدلة وهو موكول لقاضى الموضوع (النقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٩٣) .

(٣٥) اذا رأت المحكمة فى جنحة مباشرة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون فلا تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية بل تحكم بالبراءة طبقا للمادة ١٧٢ جنايات (طنطا استئنافيا ٦ مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٣٧) .

(٣٦) اذا أجلت محكمة الجنايات فى تهمة تزوير عقد زواج القضية لانتظار حكم المحكمة الشرعية ثم تغيرت الهيأة

وحكمت فى الدعوى بدون انتظار الحكم المذكور فلا يكون ذلك وجها للنقض لأن مثل هذا الايضاح عن ارادة المحكمة هو عمل من الأعمال الادارية الداخلية حتى انه ليس له قوة حكم تحضرى فالمحكمة لم تخالف أى قانون لعدم انتظارها صدور حكم لا يكون له أى قوة قانونية من الوجهة الخاصة بقانون العقوبات (النقض ١٣ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ١٧).

١٧٣ — أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضى بالعقوبة ويحكم فى التعويضات التى يطلبها المدّعى بالحقوق المدنية.

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن إلا مخالفة.

(١) لا يوجد نص قانونى يحتم على الخصوم فى المواد الجنائية أن يطلع بعضهم بعضا على أقواله الكتابية قبل الجلسة بل القانون لم يقرر سوى المرافعة الشفهية فى الجلسة وأباح للخصوم تقديم أقوالهم وطلباتهم كتابة فى الجلسة وهذا ما يؤخذ من المادة الثانية عشر من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥١٤).

(٢) اذا قدم وكيل المدعى بالحق المدنى فى جلسة المرافعة الأخيرة عدّة مستندات لم يسبق اطلاع المتهم عليها وطلب المتهم بلسان محاميه تأجيل النطق بالحكم حتى يطلع على المستندات المذكورة ويقدم مذكرة بها فرفضت المحكمة أن تقبل منه ذلك بناء على أنه يعلم من قبل بمضمون تلك المستندات كان حكمها باطلا لأن فى تصرفها هذا حبسا لحرية الدفاع (النقض ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٠).

(٣) ليس للمحكمة المطروحة أمامها دعوى بجنحة أن تستحضر وقت المداولة أوراق جنحة أخرى محكوم فيها ببراءة المتهمين بمناسبة تقديم أحدهم حكم البراءة المذكورة وتستند على أوراق فيها لادانتهما فى الجنحة المطروحة أمامها لأن المادة ١٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم تحرم على الخصوم تقديم مذكرات أو أوراق بعد انتهاء المرافعة الا اذا صرحت المحكمة وصار تبليغ تلك الأوراق للخصم الآخر قبل تقديمها وما هو محرم على الخصوم محرم على المحكمة أيضا حيث لا يجوز مؤاخذة أحد الخصوم على غرة بأوراق أو أقوال لم يتمكن من مناقشتها وكون تلك الأوراق كانت مودعة فى القضية المحكوم فيها لا يكفى لاعتباره مطلعا عليها فى القضية الحالية لأن لكل قضية موضوعا وظروفا تختلف عن الأخرى (النقض ٣٠ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢١).

(٤) ان القانون يقضى بعدم تقديم مذكرات كتابية دون أن يطلع عليها الخصم الآخر فاذا قدم المدعى المدنى الى المحكمة الاستئنافية أثناء المداولة مذكرة كتابية بلغها الى النيابة العمومية فقط دون أن يطلع عليها المتهم كان ذلك وجها للنقض (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٥ ص ٤٧).

(٥) اذا أجلت المحكمة الحكم فى القضية وسمحت للخصوم بتقديم مذكرات فقدم المتهم مذكرة وشهادة دون اطلاع النيابة عليها فأخذت المحكمة بهذه الشهادة كان حكمها باطلا لأن القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصوم عليها (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٣٠).

(٦) لا وجه للطعن بأن المحكمة الاستئنافية قارنت نمرة الجريدة التى اشتملت على عبارات القذف بنمر أخرى لاثبات سوء قصد المتهم لأنه مخول للحاكم اجراء الطرق القانونية المؤدية لتنوير القضية وما دام الحكم لم يقض بعقاب مخصوص بعد مقارنة النمر المذكورة بنمرة الجريدة التى ترتب عنها حصول الجريمة فلا يمكن القول بأن المحكمة الاستئنافية نظرت وقائع لم تتعلق بالتهمة بل ما حكمت به هو العقاب على الواقعة المطروحة أمامها (النقض ٣ فبراير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٩٧).

(٧) اذا استأنف المتهم الحكم القاضى عليه بالتعويض وتوفى المدعى المدنى قبل المرافعة فى الاستئناف ولكن المتهم

دافع عن نفسه أمام الاستئناف دون أن يرفع مسألة الوفاة فالحكم الذى يصدر بتأييد الحكم الابتدائى لا يكون قابلا للنقض (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥١٢) .

(٨) ان الوصف الذى تعطيه النيابة العمومية للواقعة لا يقيد القاضى فاذا ظهر له بعد تحقيق الدعوى ان الوصف غير صحيح وجب عليه تصحيحه واذا كانت الجريمة بحسب الوصف الذى ترأى له هى من اختصاصه وجب عليه أن يطبق القانون (لجنة المراقبة ١٨٩٥ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦ ن ٢٤٣) .

(٩) لمحكمة الاستئناف الحق دائما فى التصرف فى وصف التهمة كيفما تشاء بشرط أن لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائيا (النقض ٢٥ فبراير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٦) .

(١٠) للمحكمة الحق فى تطبيق أى مادة تنطبق عليها الواقعة بصرف النظر عما تطلبه النيابة (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٣) .

(١١) إن المحكمة حرة فى أن تطبق أى نص من القانون ترى موافقة الحكم بمقتضاه متى لم تنظر فى وقائع مادية غير التى قدمت لها (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٩) .

(١٢) ليس للنيابة أن تغير وقائع جريمة النصب لأول مرة أمام الاستئناف أو أمام محكمة النقض والابرام عند نظرها الموضوع بناء على تكرار الطعن من الحصول من مصلحة الجمارك على مبلغ معين هو فرق الرسوم التى كان يجب دفعها والتى دفعت بالفعل لنفس المصلحة عن قيمة البضائع الى الحصول على الاذن بالافراج عن البضائع من الجمرك وهو الاذن الذى يسلم بعد سداد الرسوم لأن هذا التعديل ليس تغيرا بسيطا فى الوصف بل تغييرا حقيقيا فى الوقائع نفسها فيما يختص بزمن التسليم وبالشىء الذى حصل تسليمه (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ٥ ا ص ٦٤) .

(١٣) لأجل الحكم بالعقوبة فى مواد النصب لا يوجد هناك ما يمنع من إثبات طريقة من طرق الاحتيال لم تذكر صراحة فى بيان التهمة عند رفع الدعوى لأن الطرق الاحتيالية المبينة بالتهمة لم تذكر فيها بطريقة الحصر بل ان الواقعة المعاقب عليها تبقى هى بذاتها متى كان المتهم قد استعمل أى نوع كان من طرق الاحتيال للوصول الى الاستيلاء على النقود أو الأشياء ذات القيمة (النقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٣) .

(١٤) اذا رفعت الواقعة باعتبارها نصبا ثم طلبت النيابة فى الجلسة بطريق الخيرة اعتبارها خيانة أمانة فليس للمحكمة أن تحكم بعدم جواز قبول هذا الطلب بحجة انه تهمة جديدة لم يعلن بها المتهم لان المحكمة مرتبطة فقط بالوقائع التى قدمت لها لا بالوصف القانونى المعطى لتلك الوقائع حيث لها الحق دائما فى تعديله كما هو مقرر بمبدأ نظرى مطلق لا يعارضه من الوجهة العملية الا احترام حقوق الدفاع (النقض ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٤) .

(١٥) وان كان المقرر انه لا يمكن لمحكمة الاستئناف فى مواد الجنح أن تنظر فى أفعال جديدة إلا أنه يصح لها فى حال رفع الاستئناف من النيابة العمومية ولو عن العقوبة فقط وفى حدود اختصاصها ان تصحح الوصف القانونى الوارد بالحكم المستأنف فاذا رفعت الدعوى على المتهم لأنه زور مخالصة بدين على شخص والحصول منه بذلك على قيمة الدين جاز للمحكمة أن تعتبر الواقعة نصبا (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٢) .

(١٦) اذا رفعت الدعوى على المتهم بالمادة ٢٩٦ لتهمة تبديد حمار تسلم له بصفته وكيلا لعرضه للبيع فللمحكمة اذا رأت أن المتهم اتخذ صفة الوكالة كذبا لأجل استلام الحمار وأن توجه لابن المجنى عليه فى المنزل وأفهمه انه حضر بتصريح من والده لاستلامه ان تعتبر الواقعة نصبا وتطبق المادة ٢٩٣ لأن المحكمة ليست مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة التهمة ولها أن تصفها بما تجده صوابا طبقا للوقائع الثابتة من التحقيق وأقوال الشهود بالجلسة (منوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٤) .

(١٧) اذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة نصبا بأن تقدم المتهم للمركز بعد الكشف الطبى على العمال الذين استأجرهم للخدمة فى السلطة العسكرية ولم يكن المتهم منهم ولكن انتهز فرصة تخلف

أحدهم وتقدم بدله بزعم أنه هو ووقع ببصمة أصبعه على الكشف وقبض بذلك مبلغ ٥٠ قرشا التى كانت مقرر صرفها اليه فللمحكمة الحق فى تغيير وصف التهمة واعتبارها تزويرا اذ هى غير مقيـدة بالوصف الذى أعطته النيابة للواقعة (الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٠١) .

(١٨) اذا رفعت النيابة العموميـة الدعوى العموميـة بالمـادة ٢٧٢ عقوبات بتهمة سرقة مواش واعتبرت محكمة أول درجة ان الوقائع الثابتـة على المتهم هى استيلائه على مبلغ من النقود من المجنى عليـه وتعهده برد المواشى المسروقة وحكمت عليه نظير السرقة لم يجز لمحكمة الاستئناف أن تعتبر تلك الواقعة نصبا وتغير وصف التهمة وتحكم على المتهم طبقا للمـادة ٢٩٣ ع من غير أن تعلمه بتغيير الوصف ليتمكن من الدفاع عن نفســه اذ أنه من الواضح جليا ان أوجه الدفع فى تهمة النصب تختلف عن أوجه الدفع فى تهمة السرقة لأنه كان يجوز للمتهــم أن يقول فى دفاعه ان الوقائع الثابتة ضده لا تثبت عليه تهمة النصب وان النقود التى اســتلمها كانت مقابل أتعابه فى البحث عن المواشى المسروقة أو غير ذلك من أوجه الدفع (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٢٧) .

(١٩) إن المحاكم ليست مقيـدة بوصف النيـابة ولكنها لا يمكنها تبـديل الوصف للاضرار بحقوق الدفاع للمتهم فى حين ان الوصف الجديد يستلزم له دفاع آخر عن الوصف القديم فاذا رفعت الدعوى لأجل السرقة لم يجز الحكم عليـه بتهمة الاخفاء التى لم تشملها ورقة التكليف حيث لم يكن فى امكانه اقامة الدليل على أن الاخفاء كان بسلامة نية وبدون علم بسرقتها وهى طريقة دفاع لا يكفى أن تخطر على باله للدفاع بها فى حين اتهامه بالسرقة (النقض ١٥ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٠٢) .

(٢٠) لا شىء يمنع محكمة الاستئناف من تغييـر وصف الجريمة عند عرض الدعوى عليها ولها أن تعـد المتهم شريكا بالاخفاء بعد أن عدته المحكمة الابتدائية فاعلا أصليا أو سارقا ما دامت الوقائع التى طرحت أمامها هى نفس الوقائع التى سبق طرحها أمام محكمة الدرجة الأولى فضلا عن أن العقاب واحد فى الموضعين (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ الاسـتقلال س ٤ ص ٨٣) .

(٢١) يبطل الحكم الاستئنافى الذى يلغى حكما ابتدائيا ببراءة المتهم من تهمة سرقة ويحكم عليه بالعقوبة باعتبار الواقعة اخفاء أشياء مسروقة لأن الوقائع المكونة لجريمة الاخفاء تختلف عن الوقائع المكونة لجريمة السرقة وهى تالية لها فالحكم لم يقتصر على تغيير وصف التهمة فقط بل تجاوزه الى ما لا يجوز له فهو قد اشتمل على بطلان جوهرى ناشئ عن كون المحكمة فصلت فى وقائع لم يطلب منها بطريقة قانونية النظر فيها (النقض ٣١ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٤) .

(٢٢) اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بتهمة سرقة بسيطة وكان الاتهام يبنى طلبه بالحكم على المتهم نظير السرقة على أن الأشـياء المسروقة قد ضبطت فى منزله والمحكمة حكمت ببراءته بناء على انه وان تكن الأشـياء ضبطت عنـده الا انه لا يوجد دليـل على علمه بأنها مسروقة جاز للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة ان تقرر ان المتهــم مرتكب لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وتحكم عليه بالعقاب فان من المسلم به بنوع عام ان محكمة أول درجة ليست مرتبطة فيما يتعلق بوصف الواقعة بالوصف الوارد بطلب الحضور (راجع دالوز الدورى سنة ١٩٠٠ ص ٥٦٨ حكم محكمة النقض والابرام فى باريس بتـاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٩٥ فى قضية متهم حكم عليه ابتدائيا فى تهمة سرقة باعتباره أحد الفاعلين الأصليين ثم حكم عليه استئنافيا نظير اخفاء الأشياء المسروقة وملحق موسوعات دالوز جزء ثالث لفظة اختصاص فقرة ٢٩٠ و ٢٩٢) ولأن النتيجة المترتبـة على الاستئناف الذى يخوّل نظر القضية بأكملها الى المحكمة العليا هى أن يكون لهذه المحكمة نفس السلطة التى كانت لمحكمة أول درجة ومتى كان المتهم مطلوبا منه الدفاع عن نفسه عن واقعـة معينة فهو اذا فى الوقت ذاته مكلف بتقديم دفاعه عن الوصف القانونى الخاص بهذه الواقعـة وقد كان المتهم فى هــذه الدعوى مكلفا بالدفاع عن نفسه فى هذه الواقعة وهى أن المهمات المسروقة قد وجدت وضـبطت فى منزله ويتضح جليا من محضر الجلسة الاستئنافية ان دفاعه كان تاما عن هذه الواقعة وبناء على ذلك وعلى أن المحكمة الاستئنافية لم تبحث ولم تبن حكمها الا على نفس الوقائع التى كانت موضع التهمة والمرافعة أمام محكمة أول درجة فالحكم الاستئنافى لم يخالف حقوق الدفاع بحكمه على المتهــم نظير الاخفاء (النقض ٥ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٧ ص ١) .

(٢٣) إن تغيير وصف التهمة من اشتراك فى اختلاس الى سرقة بظروف خاصة من شأنه الاخلال بدفاع المتهم لاختلاف الوقائع ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٦) .

(٢٤) اذا رفعت الدعوى على المتهم بالمادة ١٧٤ عقوبات لأنه سرق أغناما مملوكة لآخر حالة كونه خادما عنده بالأجرة فليس للمحكمة أن تعتبر التهمة تبديد الأغنام وتحكم على المتهم من غير أن يدافع عن نفسه فى التهمة الجديدة (النقض ٣١ مايو ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٣٣) .

(٢٥) اذا رفعت الدعوى على المتهم بتهمة العثور على شىء فاقد واختلاسه وحكم عليه فيها بهذا الوصف ثم ظهر من محضر حرره البوليس بعد ذلك أن ما أتاه المتهم هو سرقة توقعت من خادم اضرارا بسيده فليس للنيابة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية تعديل التهمة بناء على ذلك لأن المحكمة لا تنظر الا فى المسائل التى قدمت للقاضى الجزئى أولا وأنها مع مالها من السلطة فى تغيير وصف الفعل يلزم أن تكون العناصر التى تتكون منها الجريمة فى الحالتين واحدة وأن لا يكون هناك ضرر بحقوق الدفاع والأعمال التى تترتب عليها تهمة سرقة الخادم تغاير تمام المغايرة الأعمال التى قدمت للقاضى الجزئى وبفرض أن التهمتين من نوع واحد فالضرر بحقوق الدفاع ما زال موجودا لأن المتهم لم يتمتع بدرجتى القضاء عن تهمة سرقة الخادم ولأن هذه التهمة لم تعرض على القاضى الجزئى وفى هذه الحالة ليس للمحكمة أن تطبق المواد التى طلبتها النيابة ولا أن تؤيد حكم القاضى الجزئى بالنظر لوجود الأعمال الجديدة التى يستدل منها أن المتهم ارتكب جريمة أخرى بل يجب الغاء الحكم المستأنف وارجاع القضية الى محكمة أول درجة لحكم مجددا فى الظروف التى حدثت بعد الحكم المذكور (مصر استئنافيا ٢٧ سبتمبر ١٩٠٤ الحقوق س ٢٠ ص ٦) .

(٢٦) اذا حكمت المحكمة الابتدائية على المتهم بتهمة القتل عمدا ومحكمة الاستئناف حكمت عليه بأنه شريك فلا بطلان لأن محكمة الاستئناف لم تكن مقيدة بالوصف الذى وصفت به التهمة فى أمر الاحالة والذى وصفتها به المحكمة الابتدائية ولا يقال بمخالفة القانون أو بعدم احترام حقوق الدفاع الا متى حكمت محكمة الأستئناف فى مسائل لم تدخل ضمن التهمة وهنا ما حكمت فيه محكمة الاستئناف هو نفسه ما حكمت فيه المحكمة الابتدائية (النقض ١٦ مارس ١٨٩٥ الحقوق س ١٥ ص ٣) .

(٢٧) اذا حكم على شخص ابتدائيا بصفة شريك ثم اعتبره الاستئناف فاعلا أصليا لم يكن ذلك وجها للنقض لأن الواقعة التى عرضت على المحكمتين واحدة ولم تتغير فاختلاف الوصف فى الحكمين ليس فيه مخالفة للقانون (النقض ٢٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٠) .

(٢٨) اذا أقيمت قضية ضد متهم بصفة فاعل أصلى وحكم عليه بصفة شريك فلا يحق له طلب نقض الحكم بناء على أنه لم يدافع عن نفسه بصفة شريك لاتحاد الدفاع فى الحالتين (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨) .

(٢٩) اذا رفعت الدعوى على المتهم بصفته فاعلا أصليا فى تهمة قتل بالسم ثم طلبت النيابة أمام المحكمة اعتباره شريكا فقد مكنت المتهم بذلك من المدافعة عن نفسه فى هذه التهمة على أن المحاكم لها تمام الحرية فى تصحيح وصف الوقائع التى تعرض عليها متى كان الوصف الجديد لم يمس حق الدفاع بشىء (النقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٧) .

(٣٠) لمحكمة الاستئناف أن تكيف الوقائع المعروضة أمامها والتى سبق عرضها على محكمة أول درجة وأن تعطيها الوصف المناسب لها لأن تلك الوقائع كانت معلومة طبعا للمتهم ودافع عن نفسه فيها ومن ذلك يكون لها الحق أن تعتبر من رفعت عليه الدعوى بصفته شريكا فاعلا أصليا (النقض ٣٠ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٤) .

(٣١) السلطة القضائية التى تصدر الأحكام سواء كانت محكمة أول درجة أو ثانى درجة ليست مرتبطة بالوصف الذى تعطيه السلطة المحققة للوقائع المرفوعة بشأنها الدعوى فلها أن تحكم على متهم بصفة شريك بالاتفاق فى السرقة مع أن الدعوى رفعت عليه باعتباره فاعلا أصليا متى كانت الوقائع التى استوجبت الحكم عليه بالعقوبة هى نفس الوقائع التى كانت سببا لاتهامه وكانت أيضا موضوع المرافعة أمام المحكمة والحكم بايضاح

الأسباب التى بنى عليها اعتباره الطاعن شريكا بالاتفاق فى السرقة لم يستعمل سوى ماله من الحق فى وصف الوقائع المرفوعة بشأنها الدعوى ولم يحرم المتهم من حق الدفاع عن نفسه (النقض ١٣ فبراير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٧٨).

(٣٢) اذا كانت الوقائع التى استوجبت الحكم بالعقوبة على المتهم هى نفس الوقائع التى كانت سببا لاتهامه وكانت أيضا موضوع المرافعة فالحكم بايضاحه الأسباب التى بنى عليها اعتبار أحد المتهمين فاعلا أصليا فى جريمة الشروع فى القتل لم يستعمل سوى ماله من الحق فى وصف الأفعال المرفوعة بشأنها الدعوى (النقض ٢٩ ابريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤٧).

(٣٣) ليس من أوجه النقض أن النيابة بعد أن أعلنت المتهم بصفته فاعلا أصليا طلبت الحكم عليه بصفته شريكا وحكم بذلك لأن ليس من المحرم على النيابة وعلى المحكمة أن تغير فى وصف الأفعال ما دامت هى لم تتغير بل المحرم على النيابة وعلى المحكمة أن تطلب الأولى معاقبته شخصيا على فعل لم يبين فى اعلانه بالحضور وأن تحكم الثانية عليه بعقاب (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٩).

(٣٤) للمحكمة المرفوعة لها الدعوى العمومية بتهمة ضرب أحدث للمجنى عليه عاهة مستديمة وهى ثقل فى الكلام وضعف فى الادراك أن تضيف الى ذلك أيضا شللا فى الذراع لأن حادثة الشلل الناشئ عن الضرب ليست سوى نتيجة الوقائع المسندة للمتهم وهذه الوقائع لم يتغير منها شىء مطلقا خصوصا اذا كانت التهمة نفسها لم يحصل تشديدها لأنها كانت فى الأصل تتضمن أنواعا أخرى لعاهة مستديمة نشأت عن ضرب المجنى عليه (النقض ١ مايو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٧٧).

(٣٥) للقاضى أن يبنى اعتقاده بحرية تامة على جميع ظروف الدعوى بدون ارتباط بورقة مخصوصة ما دامت الوقائع لا تختلف بمعنى أن تكون الوقائع التى استوجبت الحكم بالعقوبة هى نفس الوقائع التى كانت سببا لاتهام وكانت موضع المرافعة فيها فلا يكون الحكم باطلا اذا بنى العقاب على بلاغ كاذب غير البلاغ الوارد بالاتهام ما دام موضوع البلاغين واحدا (النقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٤٧).

(٣٦) إن حق القاضى فى تغيير وصف التهمة مقيد بشرطين أولهما أن تكون الوقائع المادية الثابتة فى الوصف الثانى هى بعينها الثابتة فى الوصف الأول وثانيهما أن يعلن المتهم بتغيير وصف التهمة و يكلف بالدفاع فى الوصف الجديد فلا يجوز للمحكمة فى تهمة بلاغ كاذب أن تعتبر أن ما وقع من المتهم هو شهادة زور بدون اعلانه بتغيير وصف التهمة وتكليفه بالدفاع فى الوصف الجديد لأن تهمة الشهادة الزور هى غير تهمة البلاغ الكاذب (النقض فى ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٦٢).

(٣٧) اذا رفعت الدعوى على جملة متهمين بأن أحدهم قدم بلاغا كاذبا فى حق المدعى المدنى وأن الباقين عند ما شرع فى تحقيق هذا البلاغ قدموا معلومات وشهادات كاذبة يقصدون بها تأييد ما اشتمل عليه هذا البلاغ وحكمت عليهم المحكمة الجزئية بهذا الوصف فلمحكمة الاستئناف مع اثباتها وقوع هذا الفعل بذاته بالنسبة للمحكوم عليهم بصفة شركاء ان تصفه بوصف آخر وهو عبارة عن تقديم معلومات يعتقدون كذبها والغرض منها اعانة الجانى (المبلغ الأصلى) على الفرار من وجه القضاء حيث لم يثبت اجتماع المتهمين مع المبلغ قبل تقديم البلاغ اجتماعا يكفى لتحريضه أو لحصول الاتفاق معه على التبليغ فانه من المسلم به قانونا ان للمحكمة أن تصف الفعل المنسوب للمتهم الوصف الذى ينطبق عليه بحسب ما ظهر لها من المرافعة وهذا الحق كما هو مخول للمحكمة الابتدائية مخول أيضا للمحكمة الاستئنافية (النقض ٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٨٣).

(٣٨) تغيير محكمة الاستئناف وصف التهمة عند تطبيقها القانون لا يعد حرمانا من حرية الدفاع ما دامت الوقائع التى طرحت أمامها هى ذات الوقائع التى كانت أمام المحكمة الابتدائية لأن هذا التغيير من حقوق المحكمة الاستئنافية فاذا رفعت الدعوى على بعض المتهمين بتهمة الشروع فى السرقة وضد الآخرين بتهمة الشروع فى القتل جاز الحكم عليهم جميعا بتهمة الشروع فى سرقة باكراه حالة كونهم مسلحين (النقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٢).

(٣٩) اذا رفعت الدعوى على متهم بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكاب جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة أن تبرئ المتهم من تهمة القتل الأصلية

وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع فى القتل ولو أن هذه الجناية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الأصلية التى استبعدتها المحكمة (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٣٤) .

(٤٠) لمحكمة الاستئناف أن تغير وصف الوقائع المنسوبة للمتهم وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الأحوال الحقيقية وليست مقيدة بأن تقبل وصفا غير منطبق على الوقائع الصحيحة التى طرحت أمام محكمة أول درجة وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة المتهم فاذا طلب المتهم للحاكمة بالمادة ٢٤٧ عقوبات(قديم) لتهمة الفسق كرها فلمحكمة الاستئناف أن تطبق المادة ٢٦٨ (قديم) اذا رأت أن نفس الوقائع التى كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة تنطبق عليها (النقض ٥ فبراير ١٨٩٨ الحاكم س ٢٠ ص ١٦٩٠) .

(٤١) اذا رفعت الدعوى على المتهم بالفسق باكراه فحكمت المحكمة باعتبار الفعل شروعا فى اغتصاب فلا يكون ذلك وجها للنقض حيث إن المتهم لم يفاجأ بشىء جديد ولم تمس حقوقه فى الدفاع عن نفسه لأن الفعل المسند للمتهم لم يحصل فيه تبديل والوقائع المادية المنصوص عنها فى الحكم لا تخرج عن الوقائع المادية المنوه عنها فى الوصف الأول لأن الجريمتين من نوع واحد ولم يتغير الا النية المنسوبة للمتهم التى استنبطتها المحكمة من الوقائع المطروحة أمامها (النقض ٧ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ١٥٩) .

(٤٢) اذا رأت المحكمة الاستئنافية فى تهمة زنا عدم توفر أركان هذه الجريمة وأن الفعل المنسوب للمتهم يصح تكييفه بأنه فعل فاضح مخل بالحياء وارتكب علانية وهو أمر لم ترفع النيابة بشأنه الدعوى فلا يمكن للمحكمة أن تحكم فيه لأن لهذه الجريمة شرائط لم يحصل تحقيقها ولم يسأل عنها المتهم ولا بد للحكم من هذا التحقيق قبل كل شىء وحينئذ يجب براءة المتهم من تهمة الزنا مع حفظ الحق للنيابة فى رفع دعوى الفعل الفاضح ضده (مصر استئنافيا ٦ اكتوبر ١٩٠٤ الحقوق س ٢٠ ص ٧) .

(٤٣) لمحكمة الاستئناف الحق فى تعديل المواد التى تطبقها المحكمة الابتدائية متى كانت المواد التى تحكم بمقتضاها محكمة الاستئناف لا تغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم بل كان التغيير قاصرا على الظروف التى وقع فيها الفعل المقتضى معاقبته فاذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بتهمة التعدى على موظف أثناء وظيفته فحكمت محكمة أول درجة بالعقوبة المقررة للتعدى على الأفراد جاز لمحكمة الاستئناف تعديل المادة التى طبقتها محكمة أول درجة والحكم بمقتضى المادة التى طلبتها النيابة (النقض ١٣ ابريل ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٦٢) .

(٤٤) اذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم بالمادة ١١٧ عقوبات لأنه تعدى بالقول والاشارة على أحد الموظفين أثناء تأدية وظيفته فحكمت المحكمة ببراءته ولكن المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة حكمت عليه بتهمة السب العلنى بالمادة ٢٦٥ كان هذا وجها للنقض لأن هذه التهمة الجديدة تستلزم وجود العلانية ولم يتنبه الدفاع الى هذا التعديل والأركان المكونة لجنحة السب العلنى ليست نفس الأركان المكونة لجنحة التعدى ولو دافع المتهم عن نفسه فى التهمة الأولى لكان يمكنه أن يثبت أن أحد أركانها وهو العلانية غير متوفر (النقض ٢٢ ابريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٥٤) .

(٤٥) من القواعد القانونية أنه يجب على المحكمة المستأنفة أمامها القضية أن تطبق مواد العود اذا لزم الحال لذلك اذا كان استئناف النيابة عاما وان لم يطلب ذلك من محكمة أول درجة وكان الطلب مرفوعا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (الاستئناف ٣٠ اكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ١٢) .

(٤٦) إن التعديل فى وصف الفعل المرفوع بشأنه الدعوى هو فى بعض الأحوال وتحت شروط مخصوصة من الأمور الاختيارية التى يجوز للقاضى اتباعها ولكنها ليست اجبارية بالنسبة له وخصوصا اذا حفظ القاضى الحق للنيابة العمومية فى رفع الدعوى بوصف آخر (النقض ٢٤ اكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٧٧) .

(٤٧) للمحكمة الاستئنافية أن ترى عدم لزوم سماع شهود النفى اذا اتضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التى فصلت فى الموضوع قد اعتبرت أن التحقيق الادارى الذى حصل فى القضية هو كاف لاثبات الإخبار بأمر كاذب (النقض ٦ يونيه ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٩) .

(٤٨) اذا اعتبرت المحكمة الجنائية اجراءات محكمة مدنية دليلا على تهمة الشهادة الزور فى الدعوى المدنية فليس من أوجه النقض القول بأن المضاهاة حصلت فى تلك الدعوى على ورقة غير التى عينتها المحكمة وبدون أن يعلن حلف يمين أهل الخبرة الى المتهم لأن اجراءات المحكمة المدنية لاتقع تحت سلطة محكمة النقض والابرام والمحكمة الجنائية اتخذتها كدليل على التهمة التى لم تكن تزويرا وانما هى شهادة زور والمحكمة الجنائيـة ليست مرتبطة فى اثباتها بأى قاعدة مدنية (النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨) .

(٤٩) لا يجوز رفض طلب المتهم تعيين خبير لفحص التزوير المنسوب له ارتكانا على ثبوت التزوير بحكم مدنى لأن الدعوى المدنية منفصـلة كلية عن الدعوى العمومية ولا يمكن أن يكون لهـا التأثير الذى أعطى لها فى هذه القضية على الدعوى العمومية وذلك لأسباب منها أولا أن القضاة يحققون بأنفسهم بواسطة التحقيقات ممـا اذا كان موجودا فعل جنائى ثم امكان اسناد هذا الفعل الى المتهم وثانيا أن الموضوع ليس واحدا فى الدعوى العمومية وفى الدعوى المدنية وثالثا أن الخصوم ليسوا بعينهـم فى الدعوى العمومية وفى الدعوى المدنية بما أن النيابة العمومية لا تحضر فى الدعوى المدنية ومن القواعد القانونيـة أن محكمة الجنح والجنايات المطروح أمامها جريمة تزوير لا يمكن أن تعتبر التزوير ثابتا لمجرد ثبوته بحكم مدنى وهذه القواعد يجب تطبيقها خصوصا وانه من المتعين على القضاة فضلا عن النظر فى واقعة التزوير أن ينظروا فيما اذا كان المتهم هو المرتكب لهذا التزوير (النقض ٣٠ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢١٣) .

وراجع الأحكام الواردة فى هـذا الموضوع أيضـا تحت المـادة ١٣٤

(٥٠) إن عدم طلب المتهـم سماع شهوده أمام المحكمة المدنيـة فى أثنـاء التحقيقات التى حصلت بخصوص الورقة المطعون فيها بالتزوير ليس سببا لحرمانه من حقه فى طلب سماع شهوده لأن الدعوى المدنية لهـا وجهة غير الوجهة التى للدعوى العمومية فيما أن الورقة المطعون فيها بالتزوير كانت موضع تحقيقات فى الدعوى المدنية فان موضوعها فى الدعوى العمومية هو شخص المتهـم ولا يكفى الاعتماد فى التحقيقات الجنائية على تحقيقات هى من طبيعتها مدنية محضة وزد على ذلك فانه لو حكم بالعكس لكانت نتيجة ذلك انه بمجرد صدور حكم مدنى ضد خصم يشغل مركزا مهما أمام المحكمة المدنية يعتبر هذا الخصم مزورا بدون احتياج الى رفع الدعوى العمومية ضده وهذا ممـا لا يقضى به القانون (النقض ٢ ديسمبر ١٨٩٩ الحقوق س ١٥ ص ٢٥) .

(٥١) اذا كان التعويض المطلوب ناشئا عن جنحة واحدة منسوب ارتكابها الى جملة متهمين فالتضامن بينهم واجب قانونا وان لم يطلبه المدعى صراحة وفى هذه الحالة يجب النظر الى المبلغ المطلوب بأكمله للفصل فى مسألة قبول الاستئناف شكلا (النقض ١٧ فبراير ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ٢٩٠) .

(٥٢) لا يجوز قانونا لأى عضو من هيئة معينـة أن يرفع الدعوى العموميـة مباشرة بالنيابة عن الهيئة بل يجب رفعها من جميع الأعضاء أو من الرئيس بصـفته نائبا عن الهيئة ويطلب الحكم لهـا بمبلغ التعويض لا لنفسه شخصيا (فستان هيلى جزء ١ ص ٦٧٠) ولكن يجوز له رفع الدعوى بسبب الأمور التى مسته شخصيا دون باقى أعضاء المجلس ويحكم له بالتعويض عمـا ناله من الضرر (مصر استـئنافيا يناير ١٩١٠ الحقوق س ٢٥ ص ٣٤) .

(٥٣) رفعت الدعوى العمومية على متهـم بتهمة القذف فى حق مأمور المركز ودخل المأمور مدعيا مدنيا وطلب تعويضا قدره ألف جنيه فحكمت له محكمة أول درجة بأربعمائة جنيـه ولمـا استأنف المتهم خفضت المحكمة الاستئنافية مبلغ التعويض الى عشرة قروش فقط وقالت والظاهر أن محكمة أول درجة جعلت الحكم برد الشرف عقوبة أخرى خلاف عقوبة الحبس بتأديب المتهم تأديبا مدنيا ونقديا ولكن هذا النظر فى غير محله لأن الشرف لا يقوم بمال واهانة الشرف لا تزول الا بالعقوبة ويكفى المهـان اقرار القضاء بخطأ خصمه وعقابه على ما فرط منه فى حقه وحيث أن المحكمة تقدر لذلك مبلغ عشرة قروش صاغ فقط فان هذا المبلغ كاف للاقرار بحقوقية المتهم وأحقية المدعى بالحق المـدنى خصوصا لأن المدعى بالحق المدنى لم يلحقه أدنى ضرر مالى من تعدى المتهم عليه وكان يكفيه رفع الدعوى العمومية على المتهم من قبل النيابة العموميـة (قنا استئنافيا ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ الحقوق س ١٦ ص ١١) .

(٥٤) إن المـادة ٢٦ مرافعات نصت صراحة على أن القـاضى الجزئى مختص بنظر الدعاوى المدنيـة المتضمنة طلب

التعويض الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مهما بلغت قيمتها وهذا النص العام قد جاء في قانون المرافعات فيكون المقصود به قضايا التعويض المرفوعة بصفة أصلية أمام المحاكم المدنيـة ولا محل لاطلاقه على الدعاوى المدنيـة التابعة لدعوى جنائية التي تكون منظورة أمام محكمة الجنح وحدها لأن تلك الحـالة وردت عنها نصوص خاصة في المـادتين ١٧٢ و١٧٣ جنايات (محكمة مصر الاستئنافية ٧ فبراير ١٩١٠ الحقوق س ٢٥ ص ٢٠٣).

(٥٥) إن المسائل المتعلقـة بالمسئولية المدنية ممـا يرجع الأمر فيها لأحكام الشريعـة المدنية وليس من الضروري أن يكون المتهمون معاقبون جميعهم بمـادة واحدة من قانون العقوبات بل يكفي أن يكونوا جميعا مسئولين طبقـا لأحكام القانون المدني فلو ارتكب عدة أشخاص جريمة واحدة بقصـد اضرار الغير (جريمة ضرب) ويكون قد تم قصدهم هذا فكل منهم يعتـبر في الواقع مرتكبا للجريمة بأكلها ولو حكم على بعضهـم بالمـادة ٢٠٤ والبعض الآخر بالمـادة ٢٠٦ تبعا لجسامة الاصابة التي أحدثها كل منهم — أنظر سوردا في المسئولية جزء ١ ن ٧٣٢ ص ٥٢٢ (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٥).

(٥٦) كان بمقتضى المـادة ٦٩ عقوبات قديم اخفاء الأشياء المسروقة يعد اشتراكا في السرقة فصار بالمادة (٢٧٩ جديد) جريمة مستقلة فوجب أن تكون مسئولية كل من السارق والمخفي مسـتقلة عن الأخرى وبقـدر ما أحدثه كل منهما فلا تضامن بينهما لأن التضامن لا يكون الا بنص صريح ولم ينص القانون على التضامن الا بالنسـبة للمتهمين الذين يحكم عليهم بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فيما يتعلق بالغرامات النسبية — مادة ٤٤ عقوبات — والمصاريف — مادة ٢٥٣ جنايات — (النقض ١٦ فبراير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٢٨٢).

(٥٧) لمـا كانت جريمة السرقة وجريمة اخفاء الأشـياء المسروقة جريمتين منفصلتين بنص القانون وجب أن تكون مسئولية السارق والمخفي كل بقدر ما أحدثه فعله من الضرر والا نجم عن غير ذلك أن يلزم المخفي بتعويض ضرر لا يكون له يد فيـه (النقض ١٦ فبراير ١٩١٨ الحقوق س ٣٣ ص ٢٧٣ والمنيا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٥١).

(٥٨) ينقض الحكم الصادر بالعقوبة في تهمة قذف وسب مع رفض التعويض لأن الحكم بالعقوبة هو ثبوت على حصول الضرر للمدعي المدني واذن يجب تعويضه و إلا كان ثمة تناقض في الحكم بين ادانة المتهمين جنائيا وعدم مسئوليتهما مدنيا ولو كان هناك عذر للمتهمين في الجريمـة لوجب تبرئتهما منهـا (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٥٩).

(٥٩) اذا أقيمت الدعوى العموميـة على متهم لسرقته أوراقا مقدمة للنيابة في تحقيق جنائي فلا يقبـل ادخال كاتب النيابة في هذه الدعوى للحكم عليـه بتعويض نظير اهماله الذي تسبب عن سرقة الأوراق لأنه ليس من قبيل الأشخاص المسئولين عن حقوق مدنيـة طبقا للمـادة ١٥١ و١٥٣ مدني وتكون المحكمة غير مختصـة بهذه الدعوى المدنيـة (سوهاج ٣ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٥١).

(٦٠) اذا زور شخص عقد شراء أطيان سبق باعها للمجني عليه ودفع التهمة بأن البيع السابق صدوره منه كان بيعا صوريا أو العقد المطعون فيه بالتزوير لم يحصل إلا لابطال تأثير العقـد الأول بعـد ان تمسك به المجني عليـه وادعى صحته فلا يجوز اثبات صوريته إلا بالكتابة اذ لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية عقد مثبوت بالكتابة بشهادة الشهود أو بقرائن الأحوال الا اذا وجد غش أو تدليس من أحد المتعاقدين فيكون إثبات الغش والتدليل لا صورية العقـد بغير الكتابة وإن كانت المـادة ١٦٢ مرافعات قضت بأنه يسـوغ للمحكمة في حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه عن الاجابة أن تحكم بأن هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع بالبينة إلا أنه لا يتيسر اعتبار امتناع المدعي المدني عن الاجابة أمام النيابة مثل الخصم الذي يمتنع عن الاجابة أمام المحكمة فانه يوجد فرق بين الحـالتين (الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٤٧).

(٦١) ولو أن الأفعال المعاقب عليها يمكن اثباتها على وجه العموم بشهادة الشهود إلا أنه اذا نشأت الجريمة عن نقض عقد فاثبات هذا العقد يجب أن يكون بالطريقة المقررة في أحوال القانون (لجنة المراقبة س ١٨٩٧ ن ٣٥٣).

(٦٢) إن الجرائم التي تتولد عن العقود كجريمة الاختلاس المنصوص عنها بالمـادة ٢٩٦ عقوبات يجب فيها مراعاة قواعد

الاثبات فى المواد المدنية التى يجب العمل بها أمام جميع المحاكم مدنية كانت أو جنائية (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٨) .

(٦٣) اذا توقف وجود الجريمة على وجود عقد مدنى فيجب على المحكمة الجنائيـة أن تطبق أحكام الاثبات المدنية فيما يختص بهـذا العقد (لجنة المراقبة س ١٨٩٣ ن ٣٥٢) .

(٦٤) يجب على المحاكم الجنائية اتباع القواعد المدنية لاثبات ملكية العقار اذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى نزاع مدنى فمن اتهم بأنه توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بطريق البـدل فى أطيان ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها وادعى المتهـم بأن الأطيان ملكه لم يجز للمحكمة أن تحكم بعدم ملكيته لهـا بناء على شهادة الشهود اذا كانت هـذه الشهادة غير جائزة فى الاثبات مدنيا (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩١١) .

١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيكون الاجراء طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ١٤٨ (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

(١) إن محكمة الجنح لا يجوز لها أن تبحث فى صحة وعدم صحة الأدلة التى ترفع اليها للاستدلال بها على أن الجريمة المنظورة أمامها جناية لا جنحة بل يجب عليها أن تحكم بعـدم اختصـاصها متى وجدت قرائن أحوال تدل على أن الجريمـة جناية والبحث فى قوة الدليل هو من اختصاص محكمة الموضوع لأن مدوّن القانون لو كان أراد ان محكمة الجنح يجوز لهـا أن تبحث فى قرائن الأحوال التى توجد فى الدعوى وتدل على أن الجريمة جناية لحرر هذه المـادّة بمـا يدل على ذلك بأن يقول مثـلا متى ترامى للمحكمة ان قرائن الأحوال الخ بدل قوله اذا وجدت كما قال فى المـادّة ٢١٠ (٢٠٦ جديد) بالنظر لمحكمة الجنايات (الاسـتئناف أوّل مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣١٦) .

(٢) يؤخذ من المـادّة ١٧٣ جنايات (١٧٤ جديد) ان محكمة الجنح لا يجوز لهـا انـ تبحث فى صحة وعدم صحة الأدلة التى ترفع اليهـا للاستدلال بهـا على أن الجريمة المنظورة أمامها جناية لا جنحة بل يجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها متى وجدت قرائن أحوال تدل على ان الجريمة جناية لو ثبتت (الاستئناف ١٧ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ٦٥) .

(٣) غير مسلم بأن القاضى يمكنه الحكم بعدم الاختصاص بمجرد وجود قرائن يمكن أن تزول بعد قليل و يجب على كل حال ان يحقق من اختصاصه أعنى أن يتثبت من نوع الواقعة حتى يحكم بعدم الاختصاص و يفهم ذلك من تقريب المـادّة ١٧٣ جنايات (١٧٤ جديد) والمـادّة ١٩٣ مـن القانون الفرنساوى التى أخذ القانون المصرى بمبدئها فى ترتيب المحاكم المصرية وقد جاء فى نص هـذه المـادّة (واذا كان الفعـل يستوجب عقوبة بدنية أو مخدشة بالشرف) أعنى اذا كان جناية وذلك يجب أن يكون معنى الكلمات الأولى من المـادة ١٧٣ جنايات (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجمـوعة س ٢ ص ٢٨١) .

قارن الأحكام الواردة تحت المـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(٤) ان محكمة الجنح ليس لهـا أن تحكم فيما رفع اليهـا بصفة جنحة بعـدم اختصاصها الا اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعـة المطروحة أمامها جنـاية ولا يكفى لحكم بذلك أن تكون الجنحة المقدّمة لهـا مرتبطة بجناية أخرى مهما كان الارتباط شديدا خصوصا اذا كانت الجناية لم تقدّم الى محكمة ما لعـدم معرفة الفاعل لأن الحكم بذلك يؤدّى اما الى أن محكمة الجنح لهـا الحق فى طلب اقامة الدعوى العموميـة فتكون النيابة مكلفة باقامة دعوى الجناية حتى تنظر معها هـذه الجنحة المرتبطة بهـا واما الى ترك الحكم فى جنحة رفعت الى محكمة الجنح بالطرق القانونيـة والأمر الأوّل غـير موجود والثانى غير جائز (اسكندرية اسـتئنافيا ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٧) .

قانون محاكم المراكز

نمرة ٨ سنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الأهلية .

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا فى هذا اليوم .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية ، وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

انشاء محاكم مراكز

١ — يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

٢ — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذى ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة .

الاختصاص فى المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون .

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما فى غير هذه المخالفات وفى الجنح المنوه عنها فى الفقرة السابقة فيشترك القاضى الجزئى معها فى هذا الاختصاص .

ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات مصرية مهما بلغ الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون . (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) .

٤ — يضع ناظر الحقانية فى تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التى بمقتضاها تقدّم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئية الجرائم التى تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها .

٥ — فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فى مايختص باجراء التحقيق و إقامة الدعوى و إبداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية . (ق نمرة ٩ سنة ١٩٠٦)

ومع ذلك ليس لهؤلاء المأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما فى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣٠) من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن .

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من إقامة النيابة العمومية للدعوى بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعى المدنى .

٦ — متى رأى أحد مأمورى الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الأعمال بناء على المادة السابقة أن قضية مما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة أن لاترفع الى محكمة المركز فعلية أن يرسلها الى النيابة وهى ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز.

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السير فى أىّ قضية موجودة بين أيدى البوليس فى أية حالة كانت عليها تلك القضية .

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هى مما يرفع لمحكمة المركز جاز لها فى أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأمورى الضبطية القضائية المكلفين بأعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز .

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

(أولا) ان العقوبة التى من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة .

(ثانيا) ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

(ثالثا) ان هناك محلا لتحقيقها بمعرفه النيابة .

٩ — تسرى أحكام المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى فى مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمة المركز أو الذين يحضرون و يمتنعون عن أداء الشهادة .

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضى بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالأعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز إلا مع التعديلات التى يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور .

الاختصاص فى المواد المدنيـة والتجارية

١١ — لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنيـة والتجارية ولا يجوز أن يزيد هـذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا .

أحـــكام عموميـــة

١٢ — لناظر الحقانيـة بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئيـة أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التى من شأنها أن تقدم الى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها .

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيدة فى هـذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الأحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة فى جدول محكمة من محاكم المراكز .

١٣ — أعمال الكتبة والمحضرين فى المواد الجنائية يقوم بهـا فى محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية .

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون .

١٥ — على ناظر الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانيـــة
ابراهيم فؤاد

ملحـــق

	مـــواد قانون العقوبات
التعدى على أحد موظفى الحكومة	١١٧ فقرة أولى
« « « « أو مقاومته	١١٨
« « « « «	١١٩ فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠
الضـــرب	٢٠٦
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨
الفعل العلنى الفاضح المخل بالحياء (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧)	٢٤٠
القذف (اذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحه)	٢٦٢
السب	٢٦٥
سرقة أشياء لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا صاغا (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٧) ...	٢٧٤ و ٢٧٥
محلات القمار والنصيب	٣٠٧
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩
تسميم حيوانات مستأنسة	٣١٢
هدم أو تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣
الحريق الناشئ عن اهمـال	٣١٥
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣
« « «	٣٢٤
« « «	٣٢٥
« « «	٣٢٧

الجنح التى تقع فى الجلسة .

مايقع مخالفا لأحكام الأمر العالى المتعلق بالمتشردين م١

الفصل الثانى — الاستئناف فى مواد الجنح

١٧٥ — الأحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومى أو أحد وكلائه .

(١) لا مانع يمنع محكمة الاستئناف من نظر بعض نقط فرعية رفعت لها وتحكم فيها قبل الفصل فى الموضوع فاذا حكم على المتهم بالحبس ولم تقدر المحكمة مبلغ الضمان جاز لمحكمة الاستئناف النظر فى ذلك وتقدير الضمان للافراج عن المتهم قبل نظر الموضوع والا لو انتظرت لحين نظر الموضوع يكون الحكم قد تنفذ فى المدة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم الابتدائى وتاريخ حكم الاستئناف مع أن قصد الشارع فى المادة ١٥٥ هو جواز ايقاف التنفيذ أثناء هذه المدة (الاستئناف ٢٨ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٣٦) .

(٢) اذا لم تعين المحكمة الابتدائية مبلغ الضمان للافراج عن المتهم جاز له أن يستأنف الحكم ولمحكمة الاستئناف أن تنظر هذه المسألة على حدتها بدون انتظار البحث فى الموضوع لأنه لو انتظر ذلك لضاعت المزية المقصودة بالمادة ١٥٥ جنايات وهى الافراج المؤقت المخول للتهم (الاستئناف ٥ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٩) .

(٣) الحكم بعدم الاختصاص ليس حكما يتعلق بالتحقيق يجعل الدعوى فى الحالة التى هى عليها وقتها ولكنه حكم بعدم الاختصاص يمنع السلطة القضائية التى أمامها الدعوى من الفصل فيها و إن حكما كهذا صدر فى أمر من الأمور النظامية العامة هو بأصله وطبيعته قابل للاستئناف ولم يأت ما يخالف ذلك بالمادة ١٧٣ جنايات (١٧٥ جديد) و إنه لا ينتج من عبارة "وتحيل الأخصام على قلم النائب العمومى لاجراء ما يلزم" أن ما يلزم اجراؤه هو ضرورة ما رآه قاضى محكمة الجنح الذى لا يصدر فى مواد الجنح الا أحكاما قابلة للاستئناف ولكن للنيابة أن تأخذ به اذا رأته صوابا أو تعرضه على السلطة القضائية العليا اذا ظنته غير مبنى على أساس (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٨١) .

(٤) الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم يجوز استئنافه فى ذاته (النقض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٦١) .

(٥) كما قررت محكمة النقض سابقا بحكمها الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩٠٩ كل حكم صادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو مثل أى حكم آخر و بناء على ذلك وفى حالة عدم وجود استثناء صريح بنص فى القانون تسرى عليه وجود درجتين قضائيتين ويجوز اذا استئنافه (النقض ٢ أبريل ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ٢٩) .

(٦) لايجوز استئناف الأحكام التحضيرية الا مع الحكم فى الموضوع (الاستئناف ١٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٢) .

(٧) الحكم القاضى بتعيين خبير هو من الأحكام التحضيرية فلا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم فى الموضوع (محكمة الزقازيق استئنافيا ٢٠ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٤) .

(٨) انتقال المحكمة هو من الأعمال التحضيرية المصرح بها فى القانون بالمادة ١٨٦ جنايات فلا يقبل استئناف مثل هذا القرار (بنى سويف الاستئنافية ٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢١١) .

(٩) اذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكما ابتدائيا غير ممضى من القاضى الذى أصدره كان حكم الاستئناف باطلا لأنه بعدم امضاء الحكم الأوّل لا يصح القول بأن هناك حكما يمكن تأييده أو لغوه و يكون الحكم المستأنف بنى على حكم كأنه لم يكن فيكون باطلا أيضا (النقض ١٣ يونيه ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧٩) . راجع حكم نمرة ٢ تحت المادة ١٥٢

(١٠) الأمر العالى الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ لا يخوّل لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة بعض الأشخاص بصفة مساعدين إلا لحضور الجلسات فقط كما هو واضح به

ولا يستنتج من ذلك أن الشارع قصد بذلك نسخ المادة ١٧٥ جنايات ومنح هؤلاء المساعدين حق رفع الاستئناف وبذلك فلا يقبل الاستئناف الذى يرفعه أحدهم (النقض ١١ يونيه ١٨٩٣ القضاء س ٢ ص ٧٠) .

(١١) إن المادة ١٧٥ لم تخول حق رفع الاستئناف فى الجنح الا للنائب العمومى أو أحد وكلائه ويظهر من ذلك أن المساعدين ليس لهم حق رفع الاستئناف ولكن لازالة كل شك فيما يختص بقصد الشارع فى هذا الشأن يكفى مراجعة المادة الموجودة فى القانون القديم المقابلة للمادة ١٧٥ من القانون الجديد فيتضح أن حق الاستئناف كان مخولا فى مواد الجنح لرؤساء النيابة فقط مع أن القانون الجديد خول هذا الحق لوكلاء النائب العمومى لأن من تاريخ العمل بالقانون الجديد صار الحكم فى مواد الجنح من اختصاص المحاكم الجزئية التى يرفع الدعوى العمومية أمامها وكلاء النائب العمومى وليس رؤساء النيابات وبما أن مساعدى النيابة يؤدون نفس الأعمال وينوبون عن وكلاء النائب العمومى فى حالة عدم وجود وكلاء فى بعض المحاكم ويديرون أعمال النيابة فيكون لهم السلطة اللازمة لادارة أعمال النيابة ومنها حق رفع الاستئناف متى ثبت تكليفهم بادارة أعمال النيابة فى محكمة جزئية (النقض ٢٩ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٨٤) .

(١٢) يجوز لمساعد النيابة أن يستأنف الأحكام متى كان قائما بأعمال النيابة كما سبق تقريره من هذه المحكمة فى حكم ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٥ (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١١) .

(١٣) إن المحامى لا يمكنه رفع الاستئناف بالتوكيل عن المتهم اذ أن القانون صريح فى هذا المعنى وغير مجوز رفع الاستئناف الا بمعرفة المتهم (النقض ٢٦ يناير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١٦٤) .

(١٤) من المقرر قانونا أن الاستئناف لابد وأنه يرفع من شخص المحكوم عليه كما جاء ذلك بالمادة ١٧٥ جنايات ولا يجوز لأحد أن يرفع استئنافا بالنيابة عن شخص الا فى أحوال استثنائية أجازها علماء القانون وهى محصورة جدا مثل رفع الوصى الاستئناف عن من هو وصى عليه وغير ذلك مما هو من هذا القبيل وأن علماء القانون أيضا أباحوا الاستئناف لمن يكون نائبا عن الأشخاص المخول لهم ذلك الحق لكن بتوكيل خاص بذلك فلا يقبل الاستئناف المرفوع من المحامى عن المتهم بناء على توكيل عام فى قضايا مدنية ولم يذكر به قضية الجنحة المقامة على المتهم (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٤٣٤) .

(١٥) من المقرر قانونا أن الاستئناف لابد وأن يرفع من شخص المحكوم عليه كما جاء ذلك فى المادة ١٧٥ جنايات ولا يجوز لأحد غيره أن يرفع بالنيابة عنه استئنافا الا اذا كان وصيا عليه أو كان نائبا عنه بتوكيل خاص (الاستئناف ١٢ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٦٦) .

(١٦) الاستئناف الذى يرفع من أجنبى ليس بوكيل مولى من قبل القانون أو الأشخاص لا يكون له قيمة أما كون الطالبين حضروا ودافعوا عن أنفسهم بعد ذلك الاستئناف فهذا لا يزيل البطلان الحاصل من عدم رفعهم الاستئناف صحيحا وفى المدة القانونية وسقوط هذا الحق من الأمور النظامية العامة فبطلان الاستئناف المرفوع بهذه الصفة فى هذه الدعوى لا تلحقه أى إجازة بعد تصحيحه (النقض ٤ أبريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٧) .

(١٧) يجوز أصوليا أن المحامى عن المتهم يستأنف بتوكيل صادر له الحكم المحكوم به على موكله (النقض ٦ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٧٩) .

(١٨) اذا وكل المتهم عنه شخصا آخر فى رفع الاستئناف عن الحكم الصادر عليه فى جنحة فالاستئناف الذى يرفعه هذا الشخص يكون غير مقبول لأنه يؤخذ من المادتين ١٧٥ و ١٧٨ جنايات وما علق به عليهما علماء القانون أن استئناف المحكوم عليه فى جنحة يجب أن يكون بتقرير من نفس المحكوم عليه فى قلم الكتاب ويستثنى من ذلك أحوال استثنائية محصورة جوز فيها علماء القانون الاستئناف من شخص آخر نيابة عن المحكوم عليه كرفع الوصى استئنافا عن القاصر وكلما ذهب اليه بعض المشرعين فى التساهل فى هذه القاعدة أنهم أجازوا استئناف المحامى عن المحكوم عليه (قنا استئنافيا ٦ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٥٦) .

(١٩) إن نص المادة ١٧٥ جنايات عام ولم ينص صراحة على ضرورة رفع الاستئناف من نفس المحكوم عليه شخصيا والا كان العمل باطلا فالاستئناف المرفوع من وكيل المحكوم عليه بمقتضى توكيل هو قانونى و يصح الأخذ به وقد جرت أحكام محكمة النقض على هذا المبدأ (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المجموعة س ٢٥ ص ٨٧) .

(٢٠) يكون باطلا الحكم الاستئنافى الذى يقضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المحامى بالنيابة عن المتهم بناء على أنه لم ينص بتوكيل المحامى صراحة على استئناف الحكم لأنه لا شىء فى القانون يوجب تقديم توكيل خاص لرفع الاستئناف فان التوكيل العام يكفى لذلك (النقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ المجموعة س ٥ ص ١٠) .

(٢١) بما أنه لم يرد بالقانون المصرى أى نص يشترط حصول المحامى على توكيل خاص يجيز له التقرير عن موكله بالاستئناف فليس ثمة مانع يحول دون أن يكون التوكيل العام كافيا بالغرض المطلوب طبقا للمبادئ القانونية العامة هذا فضلا عن أن التوكيل الصادر للمحامى فى دعوى أو دعاوى معينة مجيزا له أن يفعل كل ما هو فى صالح الموكل انما يعتبر فى الحقيقة توكيلا خاصا فى جميع اجراءات الدعوى سواء ذلك التقرير بالاستئناف أو السير فى كافة الاجراءات الأخرى التى يرى المحامى أنها صالحة للدعوى (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٦٣) .

(٢٢) إنه وإن كان من المتفق عليه أن لا يجوز عمل الاستئناف أو المعارضة الا من المتهم نفسه فان علماء القانون أجازوا فى أحوال استثنائية للأولياء والأوصياء عملها نيابة عن القصر المشمولين لولايتهم أو وصايتهم (راجع حكم الاستئناف فى ١٢ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ١٨٩٥ ص ١٦٦ والنقض ٦ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ١٩٠٦ ص ٧٩) وسبب هذه الاجازة يرجع الى أن تمييز الاحداث محدود لدرجة تجعلهم لا يستطيعون أن يفرقوا تماما بين ما ينفعهم وما يضرهم والى أن للوصى أو الولى حق الولاية على نفس القاصر وما له وهما مسئولان مدنيا عن الجرائم التى يرتكبها فتقبل المعارضة المرفوعة من والد عن حكم غيابى بتغريم بنته البالغة من العمر ١٥ سنة (محكمة أحداث القاهرة ٢٦ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٢) .

(٢٣) إن شراح قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى قالوا عند تكلمهم على اختصاص محكمة استئناف الجنح إن الدعوى لا تعتبر منظورة أمام محكمة الاستئناف الا اذا رفع استئناف عن الحكم المرغوب طرحه أمامها فاذا لا يعتبر مطروحا أمام محكمة الاستئناف الا الأمور أو الأوجه الموجودة فى الحكم الابتدائى ورفع اليها استئناف عنها فتكون سلطتها مقيدة بمشتملات ورقة الاستئناف وليس لها أن تخرج عنها الى مسطحات كرة النظر فيا لم يرتسم بتلك الورقة وهذه القاعدة أيدها رأى مجلس شورى الحكومة المصدّق عليه فى ١٢ نوفبر ١٨٠٦ من الأمبراطور نابليون الأول ولا يزال العمل جاريا بها حتى الآن فى مجلس النقض والابرام بباريس وقد فرع العلماء عن هذه القاعدة أمورا وأحكاما منها أنه اذا كان الحكم الابتدائى يشتمل على عدّة أوجه كل منها مستقل بنفسه ويتباين عن الآخر ولم يطعن فى هذا الا بالنظر لبعضها فالأوجه التى لم يطعن فيها تصير انتهائية وتكتسب قوة الشىء المحكوم فيه وأن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تلغى أو تعدل الحكم الا بالنظر للأوجه المطعون فيها بورقة الاستئناف وما عداها فهو انتهائى ولا مساغ لنظره وهذا موافق لقاعدة درجتى التقاضى (النقض ٢٠ مايو ١٨٩٣ الحقوق س ٨ ص ١٤٠) .

(٢٤) اذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بتهمتين فبرأته المحكمة من احداهما وحكمت عليه فى الثانية فاستأنف ولم تستأنف النيابة لم يجز لمحكمة الاستئناف النظر الا فى التهمة المحكوم عليه فيها دون الأخرى المحكوم ببراءته منها فان الاستئناف لم يقدم الا من المتهم فقط فيجب احتسابه مرفوعا عن أجزاء الحكم المستأنف التى جاءت مضرة بالمتهم أما الأجزاء التى جاءت فى صالحه ولم ترفع النيابة العمومية استئنافا عنها فتكون قد كسبت قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ولا يجوز للمحكمة البحث فيها وتعديلها واذا فعلت تكون قد اغتصبت حق اقامة الدعوى العمومية المناط بالنيابة العمومية وحدها — شرح دالوز فقرة ٣٥٥ جزء ٤ محكمة الاستئناف (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ الحقوق س ١٣ ص ٩٤).

(٢٥) لا يعتبر الاستئناف مرفوعا الا ممن قرره فى قلم الكتّاب دون غيره فاذا لم يستأنف الحكم أحد المحكوم عليهم فلا ينتفع من الاستئناف المرفوع من شركائه لأن كل شخص متهم فى قضية جنائية يعتبر منفردا وليس له أن ينتفع بما يجريه غيره ولو كان هذا الغير متهما معه (النقض ١٣ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧٨) .

(٢٦) من المقرر أنه اذا استأنفت النيابة العمومية حكما غيابيا وحصلت المعارضة فيه من المتهم فيصبح الاستئناف لامحل له وكأنه لم يكن وأما اذا لم تحصل المعارضة ومضت مواعيدها فيكون الاستئناف باقيا لأنه فى الحالة الأولى يكون الحكم الغيابى سقط بالحكم فى المعارضة وفى الحالة الثانية يكون الحكم الغيابى المرفوع عنه الاستئناف باقيا فيبقى الاستئناف صحيحا جامعا لكل شروط القانون (النقض ٢٧ فبراير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢٥٣) .

(٢٧) اذا حكم ضد عدة متهمين وكان الحكم حضوريا بالنسبة للبعض وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر ثم استأنفت النيابة الحكم ضدّ الجميع وعارض فيه المحكوم ضدّه غيابيا وجب على محكمة الاستئناف أن لا تفصل فى الحكم فيما يختص بالمحكوم عليه غيابيا الى أن تفصل المحكمة الابتدائية فى معارضته فاذا حكمت المحكمة الاستئنافية قبل الفصل فى المعارضة وجب نقض حكمها (النقض ٧ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٢٦) .

(٢٨) اذا صدر الحكم غيابيا ضد المتهم فاستأنفته النيابة وعارض فيه المتهم وتعدل بناء على هذه المعارضة وجب الحكم بعدم قبول استئناف النيابة والا كان الحكم باطلا لأن الحكم الغيابى المستأنف قد سقط بالمعارضة وحينئذ يكون الاستئناف ليس له موضوع (النقض ١٣ أغسطس ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٦٠) .

(٢٩) اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى لقلة العقوبة وعارض فيه المتهم وبناء على هذه المعارضة حكمت المحكمة بالغائه وبراءة المتهم ولم ترفع النيابة استئنافا عن الحكم بالبراءة فانه يكون من الخطأ فى تطبيق القانون أن تقبل المحكمة الاستئنافية الاستئناف المرفوع عن الحكم الغيابى الذى قضى بالغائه فى حكم المعارضة وتحكم فى الموضوع باعتبار أن الاستئناف المطروح أمامها هو عن حكم المعارضة ولا يمكن القول بأن النيابة العمومية لما لم ترض بالحكم الغيابى القاضى بالعقوبة فن المعقول أنها لا ترضى بالحكم الغيابى القاضى بالبراءة فانه مع التسليم بصحة مثل هذا الاستنتاج فانه يدل فقط على ما كانت النيابة العمومية تنوى عمله وهذا لا يؤثر على ما عملته فعلا وإن محكمة النقض والابرام يجب عليها فقط النظر فى الاستئناف الذى رفعته فعلا النيابة العمومية (النقض ٤ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٠٢) .

(٣٠) من القواعد القانونية أن المعارضة فى حكم غيابى جنائى توجب بطلانه ورجوع الدعوى للحالة التى كانت عليها قبل صدوره وإن لم ينص القانون المصرى على هذه القاعدة صريحا غير أنه أتى بأحكام لا تتفرع الا عنها تدل بذلك ضمنا على وجودها واعتبارها عنده كما هى معتبرة فى القوانين التى صرحت بها وهذه الأحكام مدوّنة فى المادة ١٦٠ جنايات قديم وما تلاها فيما يختص بسير الدعوى وكيفية تحقيقها أمام المحكمة والفصل فيها فقد جعلها القانون واحدة فى حالة نظر الدعوى بعد المعارضة وحالة نظرها ابتداءا من حضور الأخصام وقبل أن يصدر فيها حكم من الأحكام وسقوط الحكم بالمعارضة يترتب عليه حتما أنه لا يجوز للنيابة استئنافه بعدها وانه يسقط الاستئناف الذى تكون قد رفعته ضده قبل حصولها لالغاء موضوعه فى الحالتين وأن ينتقل الأمر بين الأخصام الى الحكم الذى يصدر فى المعارضة ويكون لهم حينئذ الحق فى قبوله أو الطعن فيه وبناء على ذلك يكون استئناف النيابة لحكم الغيابى بعد المعارضة فيه باطلا وقبل حصولها مشروطا بمعنى ان ثباته وسقوطه متعلق بالمعارضة فإن حصلت سقط والا استمر قائما ولهذا وجب أن توقف النظر فيه محكمة الاستئناف حتى يمضى مواعيد المعارضة فان مضت بدون حصولها فصلت فيه والا فقد أصبح لاغيا برفعها وتعلقت حقوق الأخصام بالحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تقديم المعارضة (الاستئناف ٢٩ نوفبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ٣٨٥) .

(٣١) يجب على النيابة اعلان الحكم الغيابى قبل استئنافه لكى يمكن للمحكوم عليه المعارضة فيه وعدم حرمانه من درجة قضائية ابتدائية فانه من المقرر أنه إن كانت النيابة تستأنف

حكما غيابيا يجب ايقاف الفصل فى الاستئناف حتى يصير اعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليـه ولم تقرر هـذه القاعدة الا لصالح المحكوم عليه لعدم حرمانه من أوجه قضائية وعليه فلا يقبل النقض المرفوع من النيابة عن الحكم الاستئنافى القاضى برفض استئناف النيابة العمومية شكلا فى هذه الحالة (النقض ٢٩ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٨٢) .

(٣٢) اذا صدر الحكم على المتهم غيابيا فبحثت عنه النيابة بكافة الطرق الممكنة فلم تجده لاعلان الحكم اليه جاز لها اعلانه للنيابة اعلانا صحيحا وللمحكمة اذا أن تنظر فى موضوع الاستئناف المرفوع منها عن هـذا الحكم لأن من القواعد المقـررة قانونا أن كل مسألة مختصة باجراءات قانونية هى واقعة تحت سـلطة قانون المرافعات ما لم يكن هناك نص قانونى ينوه عنها بنوع خصوصى ففى حالة عدم وجود نصوص مخصوصة عن الاجراءات الواجب اتباعها فى أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات وحينئذ يكون مجموع قانون تحقيق الجنايات مكونا لنص استثنائى وقد أوجد الشارع اجراءات مخصوصـة عن المسائل الجنائيـة ولكن قانون المرافعات هو دائمـا القاعدة وقانون تحقيق الجنايات هو الاستثناء ففى حالة عدم وجود نص فيه غير صريح يجب تمما لذلك النقص أو لتفسـير ذلك النص حينئذ الرجوع الى قانون المرافعات وفى قضيتنا لم يبين قانون تحقيق الجنايات الاجراءات الواجب اتباعها فيها فيجب اذا الرجوع الى ما هو منصوص عنه فى قانون المرافعات وعلى ذلك يكون اعلان الحكم للنيابة قد حصل بمراعاة ما هو منصوص عنه فى الفقرة الخامسة من المـادة ٨ مرافعات وبناء عليـه يكون الاعلان حاصـلا فى محـله (الاسـتئناف ٦ يونيو ١٩٠٠ الحقوق س ١٨ ص ٢٠١) .

(٣٣) اذا استأنفت النيابة العمومية حكما غيابيا ثم حصلت المعارضة فيه من المتهم فيصبح الاستئناف لا محل له كأنه لم يكن وأما اذا لم تحصل المعارضة ومضت مواعيدها فيكون الاستئناف باقيا لأنه فى الحالة الأولى يكون الحكم الغيابى سـقط بالحكم فى المعارضة وفى الحالة الثانية يكون الحكم الغيابى المرفوع عنه الاستئناف باقيا فيبقى الاستئناف صحيحا وعليـه يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم غيابى حصلت فيـه معارضة من المتهمين وحكم فيهـا (الاستئناف ٢٧ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٦ ص ٨٦) .

يلاحظ هنـا أنه حكم فى المعارضة بتأييـد الحكم الغيابى بالنسبة لبعض المتهمين وبراءة البعض .

(٣٤) اذا اسـتأنفت النيابة العمومية حكما غيابيا قبـل اعلانه قانونا للمتهم وجب ايقاف الاستئناف حتى يعلن له شخصيا لأن له حق المعارضة فيه ولا يكفى اعلانه للنيابة (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٨٨) .

(٣٥) من الواضح عدم جواز طرح قضـية أمام المحكمة العليا قبل انتهاء الاجراءات فيها بمعرفة محكمة أول درجة كما وإنه ظاهر أيضـا أن لا حق للنيابة فى أن تمنع المتهـم بمجرد رفع استئنافها عن المحاكمة حضوريا فى الدرجتين ويؤخذ من ذلك عدم جواز الحكم بمعرفة محكمة ثانى درجة ما دام لم يفت ميعاد المعارضـة أمام محكمة أول درجة ولا يمكن أن ينتج من ذلك حتما أن الاستئناف الذى يرفع بهـذه الصورة يكون باطلا بل يجوز أن يكتفى بايقاف الفصل فيه لحين فوات ميعاد المعارضة وفى حالة فوات الميعاد المذكور بدون رفع أى معارضـة فليس هناك أى مانع من أن تحكم محكمة ثانى درجة فى الحكم الغيابى أما فى حالة رفع معارضـة بمعرفة المتهم فيقال إن الحكم الغيابى سقط وإنه لا يوجد أمام محكمة الاسـتئناف الا حكم ساقط يستحيل تعديله أو تأييده وهذا القول يكون فى محله اذا حكمت محكمة أول درجة بتعديل أو بالغاء الحكم الغيابى وفى هذه الحالة يسقط الحكم الغيابى سقوطا مطلقا كما يرى ذلك اذا فرض رفع اسـتئناف عن الحكم فى المعارضـة فيكون نتيجة ذلك وجود استئنافين عن حكمين مختلفين عن بعض فى موضوع واحد أمام المحكمة العليا وهذه القواعد لا ترى المحكمة محلا لتطبيقها متى صدر الحكم فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى ليس الا لأنه يجوز القول فى هذه الحالة أن الحكم الغيابى عند الحكم فى المعارضـة صار ارجاعه الى قوته الأصلية أو بعبارة أخرى بأن نتيجة المعارضة لم تكن ابطالا للحكم الغيابى بطلانا قاطعا بل هى مجرد تعليق هذا الحكم على شرط وهو حصول تأييده عند الحكم فى المعارضـة وحينئذ يبقى الاستئناف المرفوع من النيابة مقبولا شكلا (مصر استئنافيا ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الحقوق س ٢١ ص ١٥٤) .

(٣٦) للنيابة أن تستأنف الحكم الغيابى فى الميعاد محافظة على حقها ولكن فى هـذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية ايقاف الفصل فيه حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم ويمضى ميعاد المعارضة لعدم تناقض الأحكام اذ من المتحمل انه اذا عارض تبرئه المحكمة الابتدائية مع انه من الجائز أن المحكمة الاستئنافية تشـدد عليه العقوبة (المنصورة استئنافيا ١٤ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٩٩) .

(٣٧) فى المواد الجنائية يجوز للمتهم أن يتنازل عن مواعيد المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر عليه ويستأنفه يوم صـدوره وحينئذ لا يكون الاستئناف قبل أوانه (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٨٦) .

(٣٨) نصت المـادة ٣٥١ مرافعات على أن لا يقبـل استئناف الأحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا ولم يشتمل قانون تحقيق الجنايات على مثل هذا النص وانمـا جاء بالمـادة ١٧٧ منـه أن ميعاد العشرة أيام المحددة للاستئناف تبتدئ من يوم صـدور الحكم الا فى حالة صـدوره غيابيا فلا تبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهذا النص لا يدل مطلقا على أن المتهـم ممنوع من استئناف الحكم الغيابى فى الزمن الذى يجوز الطعن فيه بطريق المعارضـة بل غاية ما يستفاد منه أن المتهم يجوز له الاستئناف بعـد مضى مواعيد المعارضـة وأن ميعاد الاستئناف لا يبتدئ بالنسـبة للمتهم كما يبتدئ بالنسـبة للنيابة من يوم صـدور الحكم الغيابى فله أن ينتظر حتى تمضى مواعيد المعارضـة وحينئذ تبتدئ مواعيد الاسـتئناف أى ان الشارع أراد أن يحافظ على جميع حقوق المتهم ولا يحرمه من الاستفادة من المعارضة ثم من الاستئناف فيجمع بينهما اذا شاء ولا ينبنى على ذلك ان المتهـم لا يجوز له أن يتنازل عن المعارضة وليس لأحد أن يلزمه بالانتظار اذا أراد التعجيل وينتج من ذلك أن الشارع لم يمنع المحكوم عليه غيابيا من أن يتنازل عن المعارضـة وانه وكل اليـه الترجيح بين أمرين إما الطعن بطريق المعارضة وإما ترك المعارضـة والطعن بطريق الاسـتئناف وقد اتبعت المحاكم الفرنساوية هذا الطريق فى أحكامها (النقض ٢٩ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١١٨) .

(٣٩) يجوز لمن صـدر عليه الحكم الغيابى أن يتنازل عن المعارضة فيه ويرفع عنه استئنافا قبـل فوات ميعاد المعارضـة (النقض ٤ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٢) .

(٤٠) يقبل من المتهم استئناف الحكم الغيابى قبل انقضاء ميعاد المعارضة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٤٦) .

(٤١) الاستئنافان المرفوعان من النيـابة والمتهم عن حكم غيابى لم تمض عليه مواعيد المعارضة هما استئنافان غير جائزى القبول ويتعين نقض الحكم الصادر بناءا عليهما (النقض ٣٠ يونيو ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٢١١) .

(٤٢) الاستئناف الذى يرفع من المتهـم عن حكم غيابى قبل مضى ميعاد المعارضة يكون باطلا وللمحكمة أن تحكم ببطلانه من تلقاء نفسها لمخالفته للنظام العام والقول بأن رفع الاستئناف قبل مضى ميعاد المعارضة جائز ويعتبر تنازلا عن الطعن بطريق المعارضة كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٨٩٨ مطابق للقانون الفرنساوى الذى جعـل ميعاد الاستئناف يبتدئ من تاريخ اعلان الحكم للمحكوم عليه وذكر الشارح جارو فى العبارة ٣٥ من مختصره ان الأيام الباقية من مدة المعارضة فى المواد المدنية والتجارية تمنع تقديم الاستئناف الصحيح عن الأحكام الغيابية عملا بالمـادة ٤٤٣ مرافعات فرنساوى أما فى الجنايات فالأمر على خلاف ذلك اذ يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا ان يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر عليـه فى الغيبة قبل انتهاء مدة المعارضة لأن القانون جعـل له الخيار ضمنا فى اتخاذ أحد الطريقين أما المعارضة أو الاستئناف اذا لم يقل فى المـادة ٢٠٣ جنايات ما قاله فى المـادة ٤٤٣ مرافعات بوجوب انتظار آخر مدة المعارضة لتقديم الاستئناف عن الأحكام الغيابية أما عبارة القانون المصرى فى المـادة ١٧٧ جنايات فانها تماثل عبارته فى المـادة ٣٥١ مرافعات فينتج من ذلك ان الشارع المصرى تعمد مخالفـة الشارع الفرنساوى اذ انه بالتأمل فى عبـارة الشارع المصرى فى المـادة ١٧٧ جنايات يرى ان الشارع لم يذكر وجوب اعلان الحكم الغيابى لاحتساب المدة التى يجوز فيها المعارضـة واكتفى بذكر قابليته وعدم قابليته للمعارضـة لرفع الاستئناف عن الأحكام الغيابيـة ومفهوم من ذلك وجوب اعلان الحكم الغيابى لأجل حساب

مبدأ المعارضة ووجوب انتظار مضى مدة المعارضة لتقديم الاستئناف أما عبارة الشارع الفرنساوى فتفيد وجوب الاعلان صراحة وجواز تقديم الاستئناف قبل مضى مدة المعارضة ضمنا (قنا استئنافيا ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٢٤) .

(٤٣) لم يرد فى قانون تحقيق الجنايات مثل المادة ١ ٣٥ مرافعات التى تقضى بأن لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا والمادة ١٧٧ جنايات التى تقضى بأن العشرة أيام المحددة للاستئناف تبتدئ من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا تبتدئ فيا يتعلق بالمتهم الا فى اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة لا يؤخذ منها أن المتهم ممنوع من استئناف الحكم الغيابى فى الزمن الذى يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة بل غاية ما يستفاد منه ان المتهم يجوز له الاستئناف بعد مضى مواعيد المعارضة وأن ميعاد الاستئناف لا يبتدئ بالنسبة له كما يبتدئ بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم الغيابى فله أن ينتظر حتى تمضى مواعيد المعارضة وحينئذ يبتدئ ميعاد الاستئناف وقد أراد الشارع أن يحافظ على جميع حقوق المتهم ولا يحرمه من الاستفادة من المعارضة ثم من الاستئناف فيجمع بينهما اذا شاء ولا ينبنى على ذلك ان المتهم لا يجوز له أن يتنازل عن المعارضة وليس لأحد أن يلزمه بالانتظار اذا أراد التعجيل ويظهر مما تقدم أن المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات له طريقان للطعن فى الحكم طريق المعارضة وطريق الاستئناف وله الحق أن يستعمل الاثنين معا الواحد بعد الآخر أو أحدهما على حسب ما يرى فيه مصلحته فله اذا شاء أن يترك طريق المعارضة ويطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ولو لم تمض مواعيد المعارضة ولو قبل اعلانه بالحكم الغيابى وفى هذه الحالة يعتبر انه تنازل عن حقه فى المعارضة وهذا المبدأ مطابق لما حكمت به المحاكم الفرنساوية — موسوعات دالوزجزء ٤ ص ٢٨٨ و ٢٨٧ و ٢١٩ (اسكندرية استئنافيا ١٤ يناير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٦٠) .

(٤٤) الحكم الصادر من محكمة الجنح فى تهمة قدمت بصفة جنحة ثم اعتبرتها المحكمة مخالفة يستأنف من النيابة فى مدة العشرة أيام المقررة لاستئناف الجنح لأن المادة ١٧٤ جنايات (١٧٥ جديد) جاءت مباشرة بعد ذكر المواد المعين فيها الأحكام التى يجوز لمحاكم الجنح الحكم فيها وهى أحكام عدم الاختصاص اذا تراءى ان الواقعة جناية وأحكام البراءة اذا لم تكن الواقعة ثابتة وأحكام العقوبة اذا كانت الواقعة ثابتة بأن كانت جنحة أو ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة وهى حالتنا التى نحن بصددها ويتبادر من ذلك ان الشارع عند ما قال الأحكام الصادرة فى مواد الجنح قصد بدون تمييز جميع الأحكام السابق ايضاحها الصادرة من محكمة الجنح وأنها تستأنف فى مدة العشرة أيام ولا يجوز الارتكان على أنه نظرا لاعتبار الواقعة مخالفة يجب أن يكون الاستئناف فى مدة الثلاثة أيام من وقت صدور الحكم لأن هذا الوصف ليس وصفا نهائيا والمحكمة لم تحكم بصفة نهائية وبصفة محكمة مخالفات ولذا تكون التهمة حافظة لوصفها الأصلى لأنها جنحة ومن ثم تكون مدة الاستئناف عشرة أيام (النقض ٢١ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٢) .

(٤٥) اذا رفعت الدعوى بتهمة ضرب بالمادة ٢٢٠ عقوبات (٢٠٦ جديد) فحكمت فيها باعتبارها مخالفة بالمادة ٣٤٦ ع (٣٤٧ جديد) وحكمت بالغرامة فان هذا الحكم يمكن استئنافه من المتهم لأن الذى ينظر اليه هو طلب النيابة الأصلى وهو المادة ٢٢٠ عقوبات وهى جنحة تستأنف لأن المادة ١٧٦ جنايات التى كانت تخول لمحكمة الجنح الحكم انتهائيا فى مواد المخالفات ألغيت وصارت كافة أحكام الجنح تستأنف من النيابة ومن المحكوم عليه ولو وصفها قاضى محكمة الجنح بأنها مخالفة (الزقازيق استئنافيا ٢٤ أكتوبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ١٩) .

(٤٦) ان القانون صرح بالمادة ١٧٤ جنايات (١٧٥ جديد) بجواز استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح ويجب تأويل عبارة "فى مواد الجنح" تأويلا موافقا لعادة القانون فى تعبيره فان من عادة القانون اطلاق وصف الوقائع على الوصف الذى يصفها به الأخصام عند تقديم الدعوى لا على الوصف الذى يعتبره القضاة فى الحكم وهذا

هو الوصف الذى يجب النظر اليه فى قابلية وعدم قابلية الاستئناف وهذه قاعدة مضطردة فى قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات فاذا تقدّمت دعوى مدنية بأكثر من نصاب الاستئناف فانه يجوز استئنافها ولو حكم فيها بأقل من هـذا النصاب واذا رفعت دعوى بجنائية كبرى على متهم وحكمت محكمة الجنايات فيها بأنها جنحة فانه يجوز استئناف هـذا الحكم (على حسب القانون القديم) أمام محكمة استئناف الجنايات لا أمام محكمة استئناف الجنح وعليـه فاذا رفعت دعوى باعتبارها جنحة الى محكمة الجنح فحكمت باعتبارها مخالفـة وقضت بالغرامة فانه يجوز للمتهم استئناف هذا الحكم طبقا للمادة ١٧٤ (١٧٥ جديد) ومما يؤيد هذا الرأى هو أن قانون تحقيق الجنايات بعد ان كان يمنع استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم فى مواد المخـالفات فى الحالة المبينـة فى العبارة الأخيرة من المادة ١٧٢ منه ألغى هذا النص بدكريتو ٩ يوليو ١٨٩١ أى بعد ان كانت الأحكام الصادرة من محاكم الجنح فى مواد المخـالفات غير قابلة للاستئناف بنص استثنائى صـارت قابلة للاستئناف بالغاء هذا النص والرجوع الى القاعدة الأصلية أما المادة ١٥٠ جنايات (١٥٣ جديد) فانه خاص بالأحكام الصادرة من محاكم المخالفات ولا يتناول الأحكام الصادرة من محكمة الجنح باعتبار أن الواقعة مخالفة وعلى فرض ان استئناف أحكام المخالفات الصادرة من محاكم الجنح غير جائز الا طبقا للمادة ١٥٠ فانه يجب على محكمة اسـتئناف الجنح البحث فى موضوع الدعوى لأجل معرفة ان كان هناك خطأ فى التطبيق أم لا ومتى بحثت هـذا البحث فيكون أمامها أحد أمرين فاما أن تحكم بأنهـا جنحة ولا نص يمنعها من الحكم بعقوبة الجنحة اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة عملا بالمـادتين ١٨٧ و ١٧٢ جنايات (قديم) أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم فانه يجب عليها الحكم بالعقوبة المحكوم بها ووصف الواقعة بما يتراءى لها فان كانت مخالفـة أيدت الحكم من جهة العقوبة والتطبيق القانونى واذا تراءى لها أن الواقعة جنحة فانها تصفها بوصفها القانونى وتعدله فى التطبيق بدون مس العقوبة المحكوم بها ابتـدائيا فينتج من ذلك أن قابلية وعدم قابلية الاستئناف المرفوع من المتهم عن حكم محكمة الجنح الصادر باعتبار الواقعة مخالفة لا ضرر فيه على المتهم من جهة تقرير العقوبة ولا يوجد نص يمنع النيابة من رفع استئناف عن مثل هذا الحكم ولا نص يمنع محكمة الجنح من الحكم فى الواقعـة بأنها مخالفـة أو بأنها جنحة ويكون الاستئناف المرفوع من المتهم فى هـذه الحالة مقبولا اذا تقـدم فى الميعاد بصفة كونه مرفوعا عن حكم صادر من محكمة الجنح (قنا استئنافيا ٣٠ يونيو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٦٩) .

(٤٧) اذا اعتبرت محكمة الجنح الواقعة مخالفة وحكمت فيها بالغرامة فان هذا الحكم يجوز استئنافه وأما المادة ١٥٣ جنايات فلا سريان لها إلا على الأحكام الصادرة بالغرامة فقط فى مواد المخالفات بدليل ورودها فى الباب الأول من الكتاب الثالث الخـاص بمحكمة المخالفات وفضلا عن ذلك فقـد ورد فى المـادة ١٧٥ جنايات بأن الأحكام الصـادرة فى مواد الجنح يقبـل استئنافها من المحكوم عليه ولا ريب أن تحويل الواقعة من جنحة الى مخالفة ثم الحكم فيها ولو بغرامة لا يخرج الحكم عن كونه صادرا فى مادة جنحة على كل حال وما دام ان التهمة هى فى الأصل جنحة وللمتهم حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو كان بالغرامة فان اعتبار محكمة الجنح لهـا انها مخالفة لا يحرم المتهم من هذا الحق (طنطا استئنافيا ٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٧٨) .

(٤٨) اذا رفعت الدعوى لمحكمة الجنح باعتبارها جنحة ثم رأت المحكمة انها مخالفـة وحكمت فيها باعتبارها مخالفـة فللمتهم حق استئناف هذا الحكم ولو كان صادرا بمجرد الغرامة فان الشارع عند ما قرر بالمـادة ١٧٥ جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح قد قصد بذلك جميع الأحكام التى تصدر من محاكم الجنح المنوه عنها بالمواد ١٧٢ و ١٧٣ ومنها أحكام العقوبة اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة وحينئذ فالواجب الالتفات اليه هو الجريمة التى قدمت للحكمة والمـادة التى طلبت تطبيقها لا الجريمـة التى وصفتهـا المحكمة والمـادة التى طبقتها وهذا المبدأ يستفاد أيضا من القواعد المقررة فى قانون المرافعات التى يجب بمقتضاها عنـد نظر الاستئناف أن يرجع الى أصل الدعوى بحسب وصفها لا الى

قيمة الشيء المحكوم به وأما المادة ١٥٣ جنايات فلا تسرى الا على الأحكام الصادرة بالغرامة فقط فى مواد المخالفات بدليل ورودها فى الباب الأوّل من الكتاب الأول الخاص بالمخالفات (طنطا استئنافيا ١٧ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٣) .

(٤٩) يتعين قبول الاستئناف فى المواد الجنائيــة بنوع العقوبة المحكوم بهـا لا بنوع الوصف المعطى للتهمة فاذا رفعت دعوى لمحكمة الجنح باعتبارها جنحة وحكمت فيها بأنهـا مخالفة فيكون استئناف هــذا الحكم هنا خاضــعا للشروط الموضوعة بالمادة ١٥٣ جنايات (لجنة المراقبة ١٨٩٩ ن ٥٤) .

(٥٠) ان المادة ١٥٠ جنايات (١٥٣ جديد) لا تبيح استئناف الأحكام الصادرة فى المخالفات الا اذا كانت صادرة بالحبس أو كان الاســتئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ولا وجه للقول بأن هذه المادة قاصرة على الأحكام الصادرة من محكمة المخالفات ولا تأثير لها على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٢ جنايات قــديم لأن المادة ١٧٦ التى كانت تقضى بأن « الاستئناف لا يقبــل فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم فى مواد المخالفات » قــد ألغيت لهــذا الغرض فان المادة ١٥٠ نصها عام ويشمل جميع « الأحكام الصادرة فى المخالفات » ومن المعلوم ان المخالفات كما أنها من اختصاص محكمة المخالفات فهى أيضا من اختصاص محكمة الجنح فى الحالة المنصوص عنها فى المادة ١٧٢ جنايات والمادة ١٧٦ لم تحــذف على الأرجح الا لجعل المادة ١٥٠ هى السارية على جميع المخالفات فان المادة الأولى كانت تحرم استئناف أحكام الغرامة فى جميع الأحوال والثانيــة تبيحه عنــد وجود خطأ فى تطبيق القانون والمادة ١٧٤ جنايات (١٧٥ جديد) لم تبح الاستئناف الا فى الأحكام الصادرة « فى مواد الجنح » وهى الأفعال المعاقب عليهـا باحدى العقوبات المقــررة بالمادة ٤ عقوبات وينتج من ذلك ان نص المادة ١٥٠ جنايات (١٥٣ جديد) هو نص عام ينطبق على جميع الأحكام الصادرة بالغرامة فى المخالفات سواء حكم فيها من محكمة المخالفات أو من محكمة الجنح (طنطا استئنافيا ٢ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٩) .

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية أو المدّعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذى يطالب به المدّعى بالحقوق المدنية عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا .

(١) إن استئناف المدعى المدنى لايخوّل للمحاكم الجنائية الا النظر فى التعويضات والحقوق المدنية التى يطلبهـا وليس له شأن فى طلب توقيع العقوبة لأن هــذا الطلب من خصائص النيابة العموميــة فاذا لم تستأنف النيابة الحكم الصــادر بالبراءة واســتأنف المدعى المدنى لم يجز لمحكمة ثانى درجة أن تحكم بالعقوبة واذا حكمت بها وجب نقض الحكم ورفعها عن المتهم مع بقاء التعويض المحكوم به للدعى المدنى (النقض ٢٣ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٢٧) .

(٢) اذا رفعت دعوى مباشرة بتهمة تبديد أمانة والمحكمة حكمت بعدم جواز تسليم الأمانة بالشهود وبناء عليــه حكمت برفض دعوى المدعى وبراءة المتهــم فليس للمحكمة الاستئنافية بناء على اســتئناف المدعى المدنى وحده أن تحكم بالغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة نصبا ورد القضية لمحكمة أول درجة لنظر الموضوع لأنها بذلك تكون قد تعدّت اختصاصها وسلطتها بنقض حكم البراءة الذى اكتسب قوة الشيء المحكوم به اذ الاستئناف كان مرفوعا لها من المدعى المدنى فقط واختصاصها فى هذه الحالة كان يجب أن يقتصر على البحث فيما يتعلق بالحقوق المدنية طبقا للمادة ١٧٦ جنايات (النقض ٣ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٧١) .

(٣) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة لمحكمة الجنح فحكمت بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية فاستأنف الحكم فانه يترتب على استئنافه حتى فى حالة ما اذا كانت النيابة العمومية لم تســتأنف الحكم أن تنظر المحكمة الاســتئنافية فى الدعوى جميعها فتفصل فى مسألة الاختصاص وفى الموضوع أيضا اذا ألغى الحكم المستأنف (دالوز تحقيق الجنايات مادة ٢٠٢ ن ٢٠٩ وما بعدها) وحق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة

وتحريك الدعوى العمومية يشمل حقه فى التقاضى أمام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط بل فيما يتعلق بالنتيجة الاستثنائية المترتبة عليه من تحريك الدعوى الجنائية وطرحها على بساط البحث حتى لا تتعرقل حقوق المدعى المدنى اذا لم تستأنف النيابة حكم البراءة مع أن الدعوى المباشرة لم توضع الا صيانة لهذه الحقوق فى حالة ما اذا تخلفت النيابة عن رفع الدعوى العمومية (النقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٠٤) .

(٤) إن الحق المخوّل للمجنى عليهم فى رفع الدعوى مباشرة يستلزم أن يكون لهم الحق فى مباشرة سير الدعوى حتى انتهاء المحاكمة ويدخل فى ذلك أن الاستئناف الذى يرفع منهم يكون من شأنه أن تنظر الدعوى برمتها أمام المحكمة الاستئنافية كما نظرت أمام محكمة أوّل درجة ويكون للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الدعويين المدنية والعمومية معا ولو لم تستأنف النيابة والغرض من المادة ١٧٦ جنايات ليس منع المحكمة من النظر فى الدعوى الجنائية اذا لم تستأنف النيابة حكم البراءة وانما المقصود بيان شروط قبول استئناف المدعى المدنى فاذا قبل تعود الدعوى الى حالتها الأولى وهى النظر فى العقوبة والتعويض وهذا يشبه تماما حالة رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة أوّل درجة فانها اذا رفعت بالطرق القانونية يصبح للمحكمة الحق فى النظر فى العقوبة والتعويضات ولو لم تكن للنيابة طلبات أصلا كما يستفاد ذلك من حكم النقض فى ٢٤ يناير ١٩٢٠ (طنطا استئنافيا ١٠ ديسمبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٨٩) .

(٥) اذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة ورفض التعويض وقضت على المتهم بالعقوبة بناء على استئناف النيابة العمومية فلا يجوز لها أن تحكم عليه أيضا بالتعويض اذا كان المدعى المدنى لم يستأنف (النقض ٢٣ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٤٥) .

(٦) اذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة دون المدعى المدنى لم يجز لمحكمة الاستئناف أن تلغى الحكم الا فيما يختص بالعقوبة فقط دون التعويض لأنه بعدم استئناف المدعى المدنى أصبح الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له (النقض أوّل يناير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٨٢) .

(٧) فى حالة صدور حكم بالبراءة أو بالعقوبة ولم تستأنفه النيابة العمومية فللمدعى بالحق المدنى أن يستأنفه فيما يختص بحقوقه المدنية وفى هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة الاستئنافية قاصرا على نظر الدعوى بصفة مدنية محضة ويجب عليها تطبيق القواعد المقررة فى القانون المدنى أو فى قانون المرافعات التى منها أنه اذا حصل للقاضى المنتدب لاجراء التحقيق عذر أو مانع يمنعه من القيام بما انتدب لأجله وجب المبادرة فى طلب تعيين غيره من المحكمة التى أصدرت الحكم بانتدابه وهذا الطلب لا يأتى بالطبع الا بناء على طلب أحد الأخصام الذين لهم شأن فى الدعوى والنيابة بعدم استئنافها أصبحت لا شأن لها فى الدعوى ويكون اذا المدعى بالحق المدنى أو المتهم هو صاحب الشأن فى اعادة القضية للمحكمة بالطريقة المتبعة قانونا بواسطة تكليف خصمه بالحضور أمامها لتعيين قاض آخر غير الذى حصل له عذر أو مانع يمنعه عن القيام بما انتدب لأجله ولا محل للتمسك بالمادة ١٨٢ — ١٨٤ جديد (طنطا استئنافيا ١٦ يونيو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٠٢) .

(٨) من المبادئ الثابتة ان يتبع فى رفع الاستئناف القانون الذى كان جاريا العمل بمقتضاه عند صدور الحكم المستأنف وليس القانون الذى كان جاريا العمل بمقتضاه عند اعلان الحكم أو عند رفع الدعوى اذ حق الاستئناف انما هو متولد عن هذا الحكم وانه خاضع لأحكام القانون الذى صدر بمقتضاه هذا الحكم وعليه فلا يقبل الاستئناف من المدعى المدنى اذا كانت قيمة التعويض المطلوبة ألفى قرش وصدر الحكم فى عهد القانون الجديد الذى رفع الى هذا الحد النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى ان يحكم فيه نهائيا (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٠٦) .

(٩) لا ينقض الحكم بناء على ان المدعى المدنى توفى قبل المرافعة فى الاستئناف وبذلك تكون المحكمة حكمت لخصم غير موجود فى الدعوى اذ لم يبد المتهم طلبا بخصوص هذه الوفاة ودافع عن نفسه أمام المحكمة وصدر الحكم تأييدا

للحكم المستأنف (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٠٨) .

(١٠) التعويضات الناشئة عن جنحة منسوبة لجملة متهمين تجب عليهم بطريق التضامن قانونا وان لم يطلبه المدعى صراحة وفى هذه الحالة يجب النظر الى المبلغ المطلوب بأكمله للفصل فى قبول الاستئناف شكلا (النقض ١٧ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١١) .

(١١) الحكم الصادر بالتعويض للمدعى المدنى فى غيبة المتهم هو حضورى بالنسبة للمدعى المذكور وطعنه فيه لا يكون الا بطريق الاستئناف ولكن لا ينظر فى هذا الاستئناف الا بعد أن يصير الحكم الغيابى غير جائز الطعن فيه من المتهم بطريق المعارضة حتى لا يكون هناك مجال لتناقض حكمين نهائيين (طنطا استئنافيا ٢٦ مارس ١٨٩٩ القضا س ٦ ص ٣٥٤) .

(١٢) الدعوى المدنية التى تفصل فيها المحاكم الجنائية تتبع الدعوى العمومية فاذا استأنف المتهم الحكم شمل استئنافه الدعوى المدنية أى الحكم بالتعويض وان كانت قيمة التعويض أقل مما يجوز استئنافه لو كانت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ولذلك لا يجوز قبول الاستئناف بالنسبة للنوع الجنائى ورفضه بالنسبة للنوع المدنى لما فى ذلك من التجزئة (النقض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٧) .

(١٣) للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم ان تعدل العقوبة والتعويض معا ولو كان الأخير أقل من عشرين جنيها لأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية وقدر التعويض تابع لدرجة المسئولية الجنائية (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٤٨) .

(١٤) استئناف المتهم الحكم الصادر عليه بعقوبة وتعويض مدنى يتناول الدعويين معا وان كان التعويض أقل من نصاب الاستئناف لو كانت المطالبة عن هذا التعويض بدعوى منفصلة عن الدعوى العمومية لأنه لا يصح قبول الاستئناف بالنسبة للعقوبة ورفضه بالنسبة للمسألة المدنية لما فى ذلك من التجزئة فضلا عن التناقض فى منطوق حكم واحد بعينه ومما يؤيد هذا المبدأ هو ما ورد فى قانون تحقيق الجنايات اذ نص فى المواد ١٧٥ و ١٧٦ منه على أن الاستئناف من المدعى المدنى بحقوق مدنية فى الميعاد القانونى يقبل بشرط أن يزيد المبلغ المطالب به عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا أما الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه فهو مقبول بدون شرط ولا قيد (الزقازيق استئنافيا ٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١١٥) .

(١٥) يجوز للمحكوم عليه فى جنحة استئناف الحكم بالنسبة للتعويض ولو كانت القيمة المطلوبة لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٨) .

(١٦) اذا كانت قيمة التعويض المطلوب لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا فلا يجوز للمدعى المدنى استئناف الحكم الذى يصدر برفض دعواه ولو استأنفت النيابة الحكم القاضى بالبراءة وبما ان هذه المسألة خاصة بالنظام العام فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الاستئناف ولو من تلقاء نفسها (النقض ١٨ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٤٣) .

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه أو الأشخاص المسؤولين عن حقوق مدنية أو المدعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يجب أن يرفع فى ظرف عشرة أيام بالأكثر وإلا سقط الحق فيه .

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة .

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه .

(١) إن ميعاد الثلاثين يوما الممنوح فيها النائب العمومى حق الاستئناف هو استثنائى ولا يتناول غيره الا بنص صريح وذكر لفظة عن النائب العمومى فى تقرير الاستئناف المرفوع من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية بعد مضى سبعة وعشرين يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائى لم تكن كافية لتجعل ذلك التقرير ينطبق على نص القانون وأما أعطاء قلم النائب العمومى لوكلائه هذا الحق بمنشور يصدره من قبل فانه لا يمكن اعتباره قانونيا لأن اعطاء الاختصاصات بكيفية مستمرة لا تكون الا بناء على أوامر عالية ليسرى مفعولها على وكلاء النائب العمومى وغيرهم بخلاف المنشور فانه لا يسرى مفعوله الا على وكلائه فقط (النقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٤٦).

(٢) قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم بأن للنائب العمومى اقامة الدعاوى الجنائية بنفسه أو بواسطة وكلائه وطلب الاستئناف هو من ضمن اجراءات اقامة الدعوى العمومية وعلاوة على ذلك فانه يوجد فى كل محكمة نيابة عمومية مركبة من جملة أعضاء يعتبرون كأنهم شخص واحد غير قابل للانقسام و ينضح من ذلك انه يجوز لأحد وكلاء النائب العمومى بنيابة محكمة الاستئناف أن يرفع استئنافا باسم النائب العمومى بدون توكيل خصوصى بذلك فى الميعاد المقرر بالمادة ١٧٧ جنايات (النقض أول فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٠٥).

(٣) إنه اذا كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٧ جنايات قد حفظت لشخص النائب العمومى وحده حق الاستئناف فى مواد الجنح فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم فان هذا الاختصاص الخاص به قد تقرر لغرض واحد وهو عدم اعطائه لأعضاء النيابة الآخرين الذين يؤدون الأعمال بمقتضى وظائفهم الخاصة ومع ذلك لا يوجد فى القانون ما يجيز التمييز بين النائب العمومى فى حد ذاته و بين من يكون لسبب خلو الوظيفة أو الاجازة أو الغياب أو المانع الوقتى قائما بوظيفة النائب العمومى بدون أن يكون له هذا اللقب وفضلا عن سكوت القانون عن هذه النقطة فانه يوجد دليل آخر عقلى يقضى بأن هذا الاختصاص الخاص بالنائب العمومى يجب أن يكون مرتبطا بالوظيفة لا بالشخص نفسه فالاستئناف الحاصل من رئيس نيابة الاستئناف الذى كان قائما بأعمال النائب العمومى أثناء خلو وظيفته فى ميعاد الثلاثين يوما المخول للنائب العمومى هو استئناف مقبول (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ٢٠٠).

(٤) ظاهر من المادة ١٧٧ جنايات ان ميعاد الثلاثين يوما المخصصة لاستئناف النائب العمومى انما هو مخول له شخصيا دون باقى الأعضاء ولكن فى حالة ما اذا كان النائب العمومى متغيبا لسبب من الأسباب فان رئيس نيابة الاستئناف يعتبر نائبا عنه بتوكيل ضمنى وهذا التوكيل لا ينقضه الا التبرؤ الصريح الصادر من النائب العمومى (جران مولان ج ١ ص ٢١) وقد ذهبت محكمة النقض الى انه يمكن لأحد وكلاء النيابة بالاستئناف انه يرفع استئنافا فى الموعد المخصص للنائب العمومى بدون توكيل خصوصى لذلك (١ فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٠٥) اما اذا كان مركز النائب العمومى خاليا ممن يشغله فلا يملك رئيس نيابة الاستئناف الحق المخول للنائب العمومى شخصيا لأن القانون لا يخوله هذا الحق ولأن النائب العمومى غير موجود حتى يفترض صدور التوكيل منه (مصر استئنافيا ١٦ أكتوبر ١٩٢٠ المحاماة س ٢ ص ٩٨).

(٥) الاستئناف المرفوع من رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية بناء على أمر النائب العمومى و باسمه يعتبر كأنه مرفوع من النائب العمومى و يجب احتساب المواعيد المخول للنائب العمومى حق رفع الاستئناف فيها لأنه له الحق فى انتداب أحد وكلائه ليحل محله (النقض ٤ يناير ١٩١٣ الحقوق س ٢٨ ص ٢٥٠).

(٦) إن مركز الأفوكاتو العمومى كان أكبر مركز فى النيابة و يلى مركز النائب العمومى ومن يشغله له كل حقوقه فى غيابه بما فى ذلك الحق الممنوح لنفس النائب العمومى دون وكلائه فى استئناف الأحكام فى ميعاد ثلاثين يوما ولا محل للتفرقة بين النائب العمومى كصاحب الدعوى العمومية والنائب العمومى كعضو فى مجلس التأديب فيجوز حضور الأفوكاتو العمومى فى المجلس بصفته نائبا عموميا بالنيابة (مصر الابتدائية المدنية ٣٠ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٥١٢).

(٧) ميعاد الاستئناف بالنسبة للحكم القاضى بسقوط المعارضة بناء على عدم حضور المتهم يبتدئ من يوم النطق بهذا الحكم لا من يوم اعلانه لأن القانون قسم الأحكام الى قسمين أحكام حضورية وفيها يبتدئ الميعاد من وقت صدور الحكم وأحكام غيابية وفيها يبتدئ الميعاد ليس من يوم الاعلان ولكن من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهذه العبارة من المادّة تدل دلالة واضحة على أنه لم يقصد بها غير الأحكام التى يجوز فيها المعارضة ومن جهة أخرى بما أن الأحكام الغيابية التى تصدر فى المعارضات لا تقبل فيها المعارضة فلا يكون هناك وجه لأن تطال مدّتها مع أن هذا الامتداد لم يجعل إلا للأحكام التى يمكن الطعن فيها بهذه الطريقة على أننا فضلا عن ذلك لو طبقنا النص القانونى حرفيا لوجب علينا القول بما تقدّم لأنه اذا كان ميعاد الاستئناف يبتدئ من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهى فى هذه القضية لم تكن مقبولة لزمنا أن نقول بأن الشرط المذكور فى العبارة الأخيرة من المادّة ١٧٧ قد حصل وان ميعاد الاستئناف قد ابتدأ من ذلك الحين (النقض ٢ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢٠٨).

(٨) إن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يبتدئ من تاريخ صدور هذا الحكم طبقا للقواعد العادية (النقض ٢ أبريل ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ٢٩).

(٩) اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى ثم حكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لعدم حضوره فيعاد استئنافه يبتدئ من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا من تاريخ اعلان الحكم الغيابى والقول بغير ذلك ينبنى عليه ان المتهم الغائب يحرم فى أغلب الأحيان من حقه فى الاستئناف متى اختار طريق المعارضة أوّلا لأنه قد يتأخر تحديد جلسة المعارضة وهو أمر تملكه النيابة فعلا فيتعرّض ميعاد الاستئناف للفوات وثانيا لأن المادّة ١٧٧ جنايات تنص على أن ميعاد الاستئناف المرفوع ضدّ الحكم الغيابى لا يسرى الا من التاريخ الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهو ما يشعر بأن الشارع انما قصد بذلك التاريخ الذى يفصل فيه فى تلك المعارضة التى من شأنها تعطيل ميعاد الاستئناف الى حين الفصل فى المعارضة واستئناف أحد الحكمين يتضمن استئناف الآخر (النقض ٢٩ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٨).

(١٠) يؤخذ من نص المادّة ١٧٧ ان الحكم الغيابى المستثنى فيها هو الحكم القابل للمعارضة والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض هو حكم غير قابل لها فيجب ابتداء ميعاد استئنافه من يوم صدوره (النقض ٢٣ يوليو ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٣٢).

(١١) الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض يجب اعتباره حكما حضوريا فاستئنافه بعد مضى عشرة أيام من تاريخ صدوره غير مقبول (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٣١).

(١٢) الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض هو فى الواقع حكم غيابى فلا يصح أن يترتب عليه سقوط مواعيد الطعن فيه الا بعد إعلانه (النقض ٧ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١٠٧).

(١٣) اذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية أن الحكم الابتدائى القاضى برفض المعارضة شكلا هو فى محله لم يجز لها أن تنظر فى موضوع التهمة وتعدل الحكم الأصلى القاضى بالعقوبة واذا فعلت ذلك كان حكمها باطلا (النقض ٢٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢٢٠).

(١٤) اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى ثم لم يحضر فى جلسة المرافعة فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فبناء على هذا الحكم يبتدئ ميعاد الاستئناف من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة لا من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن (قنا استئنافيا ٢٧ يناير ١٩٠٩ الحقوق س ٢٤ ص ٥٨).

(١٥) إن علماء القانون قد تضاربت آراؤهم فمن قال إن استئناف الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن نظرا لعدم حضور المعارض يشمل الحكم الغيابى و يعيد نظر الدعوى ومنهم من ذهب الى عكس ذلك فاعتبر الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قاصرا على الحكم بسقوط المعارضة المذكورة والمحكمة تأخذ بهذا الرأى الأخير (الزقازيق استئنافيا ٨ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٨٤).

(١٦) إن المبادئ والأحكام القضائية بعد أن ترددت قليلا فى بادئ الأمر قد ثبتت أخيرا ونهائيا بطريقة لا تقبل الجدل فقضت بهذا المعنى وهو أن الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشمل حتما الحكم الأول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى موضوع الدعوى بأكمله (النقض والابرام بفرنسا ١٤ يونيو ١٨٩٤ باندكت ١٨٩٥ جزء ١ ص ٤١٥) وهذا الحل المطابق للعقل هو فى الوقت ذاته مطابق تماما للمبادئ القضائية لأن الحكم بخلاف ذلك ينبنى عليه حصر مفعول الاستئناف وجعله قاصرا على حكم سقوط المعارضة فقط فلا يكون اذن لرافعه أمام محكمة الاستئناف نفس الحالة التى كانت له أمام المحكمة الابتدائية وهذا غير جائز القبول (النقض ٤ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٩٩) .

(١٧) الاستئناف المرفوع فى الشكل عن الحكم الغيابى القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض ينصرف الى الحكم الغيابى السابق ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما ثبت على ذلك قضاء محكمة النقض المصرية فى ٤ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ عدد ٩٨ ومحكمة النقض الفرنساوية فى ٤ يونيو ١٨٩٤ باندكت ١٨٩٥ — ١ — ٤١٥ (النقض ١٩ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٣٨) .

(١٨) إن الحكم الصادر بسقوط المعارضة هو بمثابة حكم مؤيد للحكم المعارض فيه ويعتبر الطعن فيه حاصلا فى حكم الموضوع (مصر استئنافيا ٥ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٣٢) .

(١٩) إن المحاكم الفرنساوية والبلجيكية انقسمت الى رأيين فى موضوع استئناف الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم حضور المعارض فرأى البعض أن استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة يتناول ضمنا أيضا استئناف الحكم الغيابى حتى وإن كان الحكم الصادر فى المعارضة هو باعتبارها كأن لم تكن لعدم حضور المعارض ورأى البعض الآخر أن الاستئناف المذكور يكون قاصرا فى كل حال من الأحوال على الحكم الصادر فى المعارضة فقط مهما كان مؤداه وحيث إن الرأى الأول مفيد للمتهم وأعدل من الرأى الثانى لأنه باتباع الرأى الأخير قد يحصل كثيرا أن يسقط ميعاد استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه عند القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن ميعاد استئنافه يكون قد مضى بدون دخل للمتهم خصوصا اذا كان تحدد لنظر المعارضة جلسة بعد ميعاد الاستئناف ولا يمكن تكليف المتهم بأن يرفع معارضة واستئنافا فى وقت واحد عن الحكم الغيابى لأن الترتيب الطبيعى للاجراءات أن لا يرفع الاستئناف الا بعد انتهاء المعارضة وقد ورد بالقانون المدنى نص صريح بعدم قبول الاستئناف ما دام أن باب المعارضة مفتوح ولذا يجب الأخذ بالرأى الأول واعتبار أن الاستئناف المرفوع من المتهم عند الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يتناول أيضا الحكم الصادر غيابيا فى الموضوع (الزقازيق ٢٦ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٨٦) .

(٢٠) الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل حتما الحكم الغيابى (طنطا استئنافيا ٥ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤٤) .

(٢١) يصير الحكم الغيابى نهائيا بالنسبة للنيابة اذا لم تستأنفه فى الميعاد القانونى ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى (الاستئناف ١٢ يونيو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٨٧) .

(٢٢) إن الحكم الغيابى بالنسبة للمتهم هو حضورى بالنسبة للنيابة ويجب عليها استئنافه فى الميعاد من تاريخ صدوره لا من تاريخ الحكم فى المعارضة واذا كان الحكم الأخير أتى على خلاف الحكم الغيابى ففى هذه الحالة يجوز استئناف حكم المعارضة من تاريخ صدوره (الزقازيق ٣١ أغسطس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٥٨) .

(٢٣) إن المادة ١٧٧ جنايات تجعل ميعاد الاستئناف فى مواد الجنح عشرة أيام من يوم صدور الحكم ولم تجعل استثناء لهذا المبدأ فى حالة صدور الحكم غيابيا الا لصالح المتهم واذا فالنيابة لو أرادت رفع استئناف عن حكم غيابى يلزمها أن ترفعه فى ميعاد عشرة أيام من صدوره ولا محل للقول حينئذ

ان مثل هذا الاستئناف غير جائز شكلا لرفعه قبل فوات ميعاد المعارضة ولكن لا يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تحكم فى الاستئناف قبل فوات ميعاد المعارضة أمام محكمة أول درجة فاذا فات الميعاد ولم ترفع المعارضة يصير الحكم فى الاستئناف واذا رفعت المعارضة وجب انتظار نتيجة الحكم فيها فاذا صار تعديل أو الغاء الحكم المعارض فيه فانه يكون قد سقط سقوطا مطلقا و يسقط معه الاستئناف المرفوع عنه حيث لا يوجد اذا أمام محكمة الاستئناف الا حكم ساقط يستحيل تعديله أو تأييده واذا حكم فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى يبقى الاستئناف المرفوع عنه صحيحا لأن نتيجة المعارضة ليست ابطالا للحكم الغيابى بطلانا قاطعا بل هى مجرد تعليق هذا الحكم على شرط حصول تأييده عند الحكم فى المعارضة (مصر استئنافيا ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٨٢) .

(٢٤) الحكم الصادر فى غيبة المتهم هو حضورى بالنسبة للنيابة العمومية وميعاد الاستئناف يبتدئ حينئذ بالنسبة لها من يوم النطق بالحكم (مادة ١٧٧) والحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى انما هو مثبت له فيمتزج الحكمان و يعتبران حكما واحدا فاذا كانت النيابة لم تستأنف الحكم الغيابى بعد النطق به بعشرة أيام فقط سقط حقها فى الاستئناف فانه اذا لم يكن لها أن تستأنف الحكم الغيابى اذا أصبح نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف فكذلك ليس لها أن تستأنف الحكم الصادر فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى لأن هذا الحكم انما يعيد للحكم الغيابى قوته التى أوقفتها معارضة المتهم إيقافا مؤقتا ولكن لا يكون الأمر كذلك اذا عدل الحكم الغيابى بناء على المعارضة فان النيابة فى هذه الحالة يكون أمامها حكم جديد و يكون لها أن تطعن عليه بالطرق القانونية و فى المواعيد القانونية (لجنة المراقبة ٥ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٦٣) .

(٢٥) إن العبارة الأخيرة من المادة ١٥٤ لا تنطبق الا على حالة المتهم الذى لم يحضر فى جلسة المرافعة ولا تنطبق على النيابة لحضورها دائما فى الجلسات وعلى ذلك تكون جميع الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة لها و يبتدئ ميعاد استئنافها من يوم صدور هذه الأحكام (اسكندرية استئنافيا ٣٠ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ٢١٠) .

(٢٦) اذا صدر الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى المدنى فعارض المتهم واستأنف المدعى المدنى ثم حضر الأخير فى جلسة المعارضة وقدم طلباته ولم يبد شيئا عن حفظ حقه فى الاستئناف المرفوع منه فلا يعتبر ذلك الا بكونه تنازل عن الاستئناف المذكور (النقض ٢٧ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٤) .

(٢٧) إن اليوم الذى حصل فيه العمل الذى جعله القانون مبدأ للميعاد لا يحسب لأنه مخصوص لذلك العمل فيوم صدور الحكم أو يوم الاعلان لا يعتبر من الميعاد وانما الميعاد يبتدئ بعدهما وهذا بخلاف آخر أيام الميعاد فانه ظاهر أنه يجب أن يحسب منه (النقض ٤ مارس ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ١٦٣) .

(٢٨) إن يوم صدور الحكم لا يحسب فى ميعاد الاستئناف لتعذر الاستئناف أحيانا فى ذلك اليوم كما لو صدر الحكم ليلا أو بعد انتهاء العمل فى المحكمة فيبتدئ الميعاد من اليوم التالى للنطق بالحكم (النقض ٢٨ أغسطس ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٢١١) .

(٢٩) من المقرر أن يوم صدور الحكم لا يدخل فى ميعاد الاستئناف (الاستئناف ١٦ نوفبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٥) .

(٣٠) إن يوم صدور الحكم لا يحسب من ميعاد الاستئناف (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٦٣) .

(٣١) لما كان الحكم يجوز أن يصدر فى آخر اليوم فيكون ميعاد الاستئناف قد انقضى فى الحقيقة اذا احتسب ذلك اليوم ضمنه وبناء عليه فميعاد العشرة أيام المحددة بالمادة ١٧٧ لاستئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح يحتسب بدون دخول يوم صدور الحكم (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٤٥) .

(٣٢) من المقرر فى أحكام محكمة النقض والابرام المتعددة أن يوم صدور الحكم لا يحسب ضمن الميعاد ولهذا يكون الاستئناف مقبولا اذا رفع فى اليوم العاشر بعد يوم صدور الحكم (النقض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٨٠) .

(٣٣) اليوم الذى صدر فيه الحكم لايدخل ضمن حساب مدة العشرة أيام التى قضت بها المادة ١٧٧ وأن ابتداء سريان مدة الاستئناف هو اعتبارا من اليوم التالى لصدور الحكم (النقض ٢٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢١٨) .

(٣٤) اليوم الذى صدر فيه الحكم لا يدخل ضمن حساب مدة العشرة أيام التى حددتها المادة ١٧٧ للاستئناف فيبتدئ ميعاد الاستئناف من اليوم التالى لصدور الحكم (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٤٢) .

(٣٥) اذا كان آخر يوم لعمل الاستئناف يوم جمعة فلا يجوز عمله فى اليوم التالى لأن ميعاد الاستئناف محتم ولا يجوز امتداده (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٣٨) .

(٣٦) الاستئناف الذى يرفع فى ٨ ديسمبر عن حكم صادر فى ٢٨ نوفمبر يكون مرفوعا فى الميعاد القانونى أى فى اليوم العاشر من مدة العشرة أيام التى يحددها القانون فانه عملا بالمبدأ العام الخاص بحساب المواعيد القانونية يجب اعتبار هذه المواعيد أياما كاملة الا اذا وجد نص صريح يخالف ذلك وبناء عليه فان اليوم المتنازع فيه أى الذى يبتدئ منه حساب المدة لا يدخل ضمنها وخصوصا اذا كان قد مضى جزء من ذلك اليوم وقت الواقعة التى يبتدئ منها حساب الميعاد القانونى (النقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٥) .

(٣٧) إن نص المادة ١٧٧ الذى يقضى بأن ميعاد الاستئناف فى مواد الجنح هو عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم ليس الغرض منه ادخال أى تغيير على المبادئ العامة المتبعة فى احتساب المواعيد وانما يقصد به البيان بأن الميعاد يحتسب ابتداء من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ اعلانه وبناء على ذلك يكون الميعاد المذكور هو ميعاد عادى كامل أى لا يحتسب من نفس تاريخ النطق بالحكم ويكون اليوم الأول منه هو اليوم التالى لهذا التاريخ واذا وقع اليوم الأخير فى يوم جمعة المعتبر عطلة رسمية وجب تأجيله الى يوم السبت التالى له ويكون الاستئناف المرفوع فى يوم السبت وهو اليوم الحادى عشر مقبولا شكلا (النقض ٢٢ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٤٠) .

(٣٨) إن يوم صدور الحكم لا يحتسب من ميعاد الاستئناف فيقبل الاستئناف فى اليوم العاشر بعد صدور الحكم (النقض ١٣ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤٩) .

(٣٩) إن مبدأ وجوب ايقاف محاكمة المتهم المعتوه الى أن يعود اليه رشده المقرر بالمادة ٢٤٧ يجب تطبيقه على حالة حدوث العاهة عقب صدور الحكم الابتدائى بمعنى أن ميعاد الاستئناف لا يبتدئ بالنسبة للمتهم إلا متى عاد اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه (النقض ٤ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٧) .

(٤٠) إن قانون المرافعات الذى يلزم تطبيقه على الجنايات فى الأحوال التى لم يوجد نص لها فى قانون تحقيق الجنايات يقضى بامتداد المواعيد اذا كان آخر يوم فيها عيد وعليه اذا كان آخر ميعاد الاستئناف يوم جمعة يكون الاستئناف فى اليوم التالى صحيحا (النقض ١٨ فبراير ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ١٦١) .

(٤١) اذا وافق اليوم الأخير من ميعاد الاستئناف يوم جمعة فيكون استمرار المدة الى اليوم التالى (النقض ٤ يناير ١٨٩٩ القضا س ٦ ص ١٠٥) .

(٤٢) اذا كان اليوم الأخير من أيام الاستئناف يوم عيد فان الميعاد يمتد لليوم التالى اذ ليس هناك نص فى القانون بانقاص المدة فى هذه الحالة وبما أن أقلام الكتاب تقفل فى كل يوم الجمعة فلا يصح اعتبار اليوم الذى يستحيل فيه ماديا

تقرير الاستئناف بالكيفية التى يريدها القانون يوما عاديا صالحا للاستئناف ولو أن الأحكام فى فرنسا حقيقة على غير ذلك وليس هناك امتداد لميعاد الاستئناف ولكن هذه الأحكام حقيقية على حالة تباين ما هو جار بمصر تمام المباينة فان أقلام الكتاب الجنائية فى فرنسا تعمل يوم الأحد وهى فى مصر تقفل يوم الجمعة (النقض ١٣ يونيو ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٣٠) .

(٤٣) لا يجب أن يدخل فى ميعاد الاستئناف يوم صدور الحكم ولا يحسب منه اليوم الأخير اذا كان يوم بطالة أو عيد (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٩٤) .

(٤٤) يوم النطق بالحكم لا يحسب من ميعاد الاستئناف واذا كان آخر يوم من الميعاد يوم جمعة فالميعاد يمتد لليوم التالى (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠) .

(٤٥) محل عدم احتساب أيام الأعياد من المدة المقررة للاستئناف هو اذا جاءت فى طرف الميعاد المقرر بخلاف ما اذا جاءت وسطا حيث يكون فى إمكان المتهم الاستئناف بعد مضيها فى الميعاد المقرر (طنطا استئنافيا ٢٦ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٥٤) .

(٤٦) الأصل فى المواعيد القانونية أن تعتبر أيام العطلة أياما نافعة تحسب من الأيام التى تتألف منها تلك المواعيد الا اذا وقع آخرها فى أيام الأعياد ففى هذه الحالة يمتد الميعاد الى أوّل يوم يلى أيام الأعياد بحيث اذا وقعت كل أيام العطلة قبل نهاية اليوم الأخير من أيام المواعيد تحسب ضمنها ولا يستعاض عنها بأيام غيرها و يترتب على هذه القاعدة انه اذا وقع اليومان الأخيران أو أكثر من أيام المواعيد القانونية ضمن أيام العيد فلا يمتد الميعاد إلا الى اليوم التالى لأيام العطلة دون غيره — جارسونيه جزء ٢ ص ٢٢٣ (مصر استئنافيا ٧ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٦ ص ٦٥) .

(٤٧) اذا وافق اليوم العاشر من تاريخ الاستئناف يوم عطلة رسمية كان للمتهم الحق فى تقرير الاستئناف فى اليوم التالى له (الزقازيق استئنافيا أوّل أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٤٧) .

(٤٨) إن نصوص قانون المرافعات التى تتضمن مبادئ عامة تنطبق فى المواد الجنائية ما لم يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات فاذا كان اليوم الأخير لميعاد مقرر يوم جمعة فيمتد الميعاد لليوم التالى طبقا لنص المادة ١٨ مرافعات (لجنة المراقبة ١٩٠١ ن ١٤٢) .

(٤٩) اذا كان آخر يوم لعمل الاستئناف يوم جمعة فلا يجوز عمله فى اليوم التالى لأن ميعاد الاستئناف محتم ولا يجوز امتداده (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٣٨) .

(٥٠) إن المحكمة التى يرفع لها الاستئناف أو المعارضة المرفوع بعد الميعاد هى التى تحكم بعدم قبوله ولكن لا يمكن لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبوله (لجنة المراقبة ١٨٩٢ ن ١٤١) .

(٥١) لأجل أن يكون الحكم تاما كاملا صحيحا يلزم أن يكون مشتملا على جميع البيانات اللازمة قانونا لصحته وصحة الدعوى ليتسنى لمحكمة النقض والإبرام أن تتأكد من صحة الدعوى والحكم فيها و بما أن مواعيد الاستئناف هى من الأحكام والقواعد المختصة بالنظام العمومى ويجب على محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بصحة الاستئناف اذا تقدّم فى الميعاد القانونى وبعدم صحته اذا تقدّم بعد ميعاده فيلزم بيان تاريخ الاستئناف فى الحكم أو يذكر انه تقدّم فى الميعاد القانونى والا كان الحكم باطلا (النقض ٦ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١١٦) .

(٥٢) إن عدم ذكر تاريخ الاستئناف يعدّ نقصا موجبا لبطلان الحكم لأنه لا يمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كان باب الطعن بطريق الاستئناف لم يزل مفتوحا أولا أو اذا كان الحكم المستأنف قد مضى عليه الميعاد القانونى للاستئناف حتى صار نهائيا (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥) .

(٥٣) يكفى لبيان تاريخ الاستئناف القول بأنه قدم فى الموعد القانونى (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٢) .

(٥٤) يكفى أن تذكر المحكمة فى حكمها أن الاستئناف تقدّم فى ميعاده القانونى ولو لم تذكر تاريخ رفعه بالضبط (النقض ٣١ مارس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٤٢) .

(٥٥) يكفى لبيان صحة الاستئناف أن يذكر فى الحكم أنه قدم فى الموعد القانونى (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٧) .

(٥٦) ليس من اللازم بيان تاريخ رفع الاستئناف فى الحكم خصوصا اذا لم يكن التاريخ المذكور موضع مناقشة بين الخصوم (النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٠٤) .

(٥٧) إنه وان كان ينبغى ان الحكم الاستئنافى يذكر تاريخ الحكم المستأنف ليتسنى لمن يطلع عليه أن يعرف إن كان الاستئناف جاء فى ميعاده أو بعد الميعاد الا انه لا يرتب على عدم مراعاة ذلك أدنى اخلال بالحكم اذا لم يثبت الطاعن ان الاستئناف حصل بعد الميعاد بل حتى ولم يدع ذلك (النقض ٣١ يناير ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤١٥) .

(٥٨) إن علماء القوانين وان أجمعوا على أنه لا يجوز للنيابة العمومية أن تستأنف الحكم استئنافا فرعيا بعد مضى ميعاد الاستئناف لكن أجاز أكثرهم للمتهم والمدعى بالحق المدنى متى استأنفت النيابة العمومية الحكم أن يستأنفاه استئنافا فرعيا ولو بعد مضى الميعاد المحدد فيه (مادة ٢٠٣ جنايات فرنساوى و ١٧٧ مصرى) التى لم ينص فيهما عن شئ بالنسبة للاستئناف الفرعى وهذا الرأى مبنى على أسباب قوية الدعائم ويمكن القول بأن حق الاستئناف الفرعى فى أى حالة كانت عليها الدعوى ناشئ من القواعد العمومية اللازم تطبيقها فى المواد الجنائية والمدنية معا وأن مادة ٤٤٣ مرافعات فرنساوى لم تكن الأولى فى النص عن هذه القاعدة وانما وردت لتأييد تلك القاعدة التى هى من القواعد الأساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر للقاعدة القانونية عند التكلم على هذه المسألة يلزم القول به هنا بالنسبة لمادة ٣٥٧ مرافعات أهلى وانما وإن كان فى قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف فى أحكام الاستئناف عن الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة المواعيد وكيفية الاستئناف واعلانه فيكون حينئذ اختلافا فى الشكل والميعاد فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد ما يخالفها لا سلبا ولا ايجابا ومن المقرر انه اذا لم يوجد نص صريح يخالف نصوص قانون المرافعات فيتبع المنصوص فيه بالنسبة للجنايات والجنح ومن القواعد العمومية أيضا ان حق الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم فى حكم صدر فى أول درجة ولا يسقط هذا الحكم الا بالقبول، والقبول فى ذاته لا يكون الا صراحة أو ضمنا والقبول لحكم الابتدائى ضمنا لا يحرم من الاستئناف متى استأنف الخصم الآخر لأنه من الجائز ان المستأنف عليه يقدم راحته على تظلمه من الحكم وعند اضطراب راحته بسبب استئناف خصمه الحكم تعود له حقوقه ومن الجائز أيضا أن لا يكون للمستأنف عليه فى الاستئناف الا فائدة قليلة لكن ربما تصبح هذه الفائدة جليلة بالنسبة له اذا استأنف خصمه الحكم وفضلا عما تقدم لا يجوز الاحتجاج على المستأنف عليه بقبوله اذا لم ينتج عن هذا القبول عقد وانه لايمكن وجود العقد مادام القبول لم يحصل من الجهتين وحينئذ يترتب على الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم رجوع حقوق الخصم الآخر له ويظهر مما تقدّم ان المدعى بالحق المدنى له الحق فى الاستئناف استئنافا فرعيا فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد فوات الميعاد المقرر فى المادة ١٧٧ جنايات ويكون له أن يدخل فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف عند استئناف النيابة العمومية للدعوى (الاستئناف ١٩ نوفمبر ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ٣٣٩) .

(٥٩) إن المتهم بالنسبة للحقوق المدنية هو مدعى عليه فاذا لم يستأنف فى الميعاد استئنافا أصليا فلا مانع من استئنافه بعد الميعاد استئنافا فرعيا تبعا لاستئناف المدعى بالحق المدنى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات وقواعد المرافعات المدنية تتبع

فى الحق المدنى مالم يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات يمنع من ذلك وهذا الاستئناف الفرعى يخوّل للمتهم أن يتظلم من المبلغ المحكوم به عليه للمدعى المدنى وان لم يخوّل له التظلم من العقوبة (طنطا استئنافيا ٢٦ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٥٤) .

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه أو المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد وكلاء النائب العمومى يكون بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف .

وأما الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

(١) يجوز للنائب العمومى أن يوكل أحد رؤساء النيابة فى استئناف الأحكام إلا أن هذا التوكيل لا يمس بشىء بما هو وارد بالمادة ١٧٨ جنايات القاضية بوجوب رفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم الكتّاب فلا يجوز اذا لرئيس النيابة أن يكتفى بخطاب يرسله لقلم الكتّاب و يكلفه فيه برفع الاستئناف لأن هذا لا يعتبر تقريرا بالمعنى القانونى بل إن الواجب أن يكون رفع الاستئناف بمقتضى عقد رسمى يقبله أحد الكتبة من يد رافع الاستئناف (النقض ٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٣٩) .

(٢) لا يوجد طريقة لرفع الاستئناف إلا الطريقة المنصوص عنها بالمادة ١٧٨ جنايات التى هى تقديم تقرير الاستئناف فى قلم كتّاب المحكمة التى صدر فيها الحكم المراد استئنافه ومجرد القيام بدفع الكفالة المقررة بالحكم لا يعتبر استئنافا له (النقض ١٣ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧٨) .

(٣) نقض الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ حتما و بدون تمييز بأن الاستئناف المرفوع من النائب العمومى يجب أن يكون بتقرير يكتب فى قلم كتّاب المحكمة الابتدائية التى يكون الحكم فيه من خصائصها فهى اذا قد عنيت صريحا الموظف المختص دون غيره بعمل تقرير الاستئناف أمامه ومن المبادئ المقررة أن الاستئناف المقرر أمام موظف لاصفة له بذلك هو استئناف غير موجود و بناء على ذلك يكون الاستئناف الذى يحصل بتقرير أمام محكمة أخرى غير مقبول (النقض ٢٠ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٣٨) .

(٤) اذا لم يدفع المدعى المدنى الرسوم فلا يترتب على ذلك بطلان عريضة الاستئناف لأن الاستئناف يعتبر قائما ما دام لم يبت فيه ولم يحكم ببطلان المرافعة وانما يمكن للمحكمة أن تحكم بشطب القضية من الجدول مع عدم طلب ابطال المرافعة (النقض ٣٠ مارس ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٣١٠) .

(٥) للنيابة العمومية أن تستأنف الأحكام التى تصدر فى طلباتها و إن كانت موافقة لتلك الطلبات وعلى ذلك يجوز لها أن تطلب عدم اختصاص المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلبها ان رأت أن الواقعة هى جناية وأنها قدمتها خطأ بصفة جنحة لأن النيابة العمومية قائمة مقام الهيئة الاجتماعية فلا يمكن التنازل عن رفع الدعوى أو الصلح فيها أو السير فيها بقبول حكم (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٢) .

(٦) للنيابة العمومية الحق بمقتضى المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح سواء أبدت طلبات أو لم تبد أمام محكمة أوّل درجة وهذا الحق الممنوح لها هو من النظام العام (النقض أوّل مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٧٣) .

(٧) إن تفويض النيابة العمومية الرأى أمام أوّل درجة فى جنحة مباشرة لا يكون مانعا لها من استئناف الحكم إذ للنيابة أن تعدل عن رأيها اذا تراءى لها ذلك فى صالح النظام العام (النقض ٢٨ يوليو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٢٧) .

(٨) اذا رفعت النيابة العمومية دعواها بطريق الاستئناف فلا تملك بعده التنازل عنها لكونه عملا تم من جهة موظف عمومى وللصلحة العامة فلا حق له فى نقضه وصارت المحكمة التى قدّمت القضية اليها بهذا الاستئناف هى صاحبة الحق فى الفصل فيه إما

بالقبول أو بالرفض رغم التنازل الحاصل من النيابة عن الاستئناف بعد تقريره (النقض ١٤ يونيو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٢٥) .

(٩) أجمع علماء القوانين على أنه يجوز لكل من المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى أن يتنازل عن الاستئناف المرفوع منه وعلى أن النيابة العمومية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها فلا يكون له تأثير لأن القانون منح حق الاستئناف للمحكوم عليه لصالحه وليتمكن من التظلم من الحكم و إبداء أوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له أن لا ينتفع به و يتركه ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى صالحه فى الترك وقبول الحكم . أما النيابة العمومية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رفعه لأنها برفعها الاستئناف أوصلت حقا فى صالح الهيئة الاجتماعية القوة القضائية و بمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكتسب للهيئة الاجتماعية وهو نظر حكم حصل التظلم منه نيابة عن الهيئة أمام الدرجة الثانية وليس للنيابة الخيار فى ردّ الاجراءات التى حصلت منها بصفة كونها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وان كان لها أن تطلب من المحكمة ما تراه فى صالح المتهم اذا تراءى لها أن الأدلة والبراهين الموجودة غير كافية (الاستئناف ١٩ نوفبر ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ٢٣٩) .

(١٠) قرّر علماء القانون بأنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حق الاستئناف الذى منحه له القانون وقالوا أيضا إنه يجوز له أن يرجع عن هذا التنازل ما دام لم تقرر محكمة الاستئناف صحة التنازل لأن القانون قرر أن جميع الاجراءات التى تحصل فى الدعوى عند استئنافها تكون أمام المحكمة ولم يقرر باجراء أى عمل يختص بالدعوى فى قلم الكتاب إلا تقرير الاستئناف فقط فالتنازل عنه بقلم الكتاب لا يفيد المتهم ويجوز أن يرجع عنه ما دام لم تقبله منه المحكمة وتقرر قبوله وقالوا بأن الاستئناف كما أنه فى صالح المتهم فهو فى صالح الهيئة الاجتماعية (الاستئناف ٢ يونيو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١١٥) .

(١١) لا يجوز للنيابة التنازل عن الاستئناف ولا عن باقى طرق الطعن فى الأحكام الجنائية سواء فى ذلك قبل تقريرها أو بعده كما لا يجوز لها التنازل عن الدعوى العمومية نفسها وذلك لأن الدعوى العمومية لم تكن ملكا لها بل للامة وما النيابة إلا حارسة عليها فليس لها إلا تحريكها فان فعلت خرجت من يدها وأصبحت فى يد القضاء وليس لها أن تمنعه عن نظرها بأية طريقة كانت واذا تنازلت عن طرق الطعن فى الأحكام التى تصدر منها فلا نتقيد بتنازلها المحكمة أيضا لما تقدّم بيانه ولجواز أن يكون الطعن فى فائدة المتهم نفسه — أنظر دالوز جزء ١٥ ص ٦١٤ ن ٢٢٦ و ٢٣٧ (بنى سويف استئنافيا ١٦ سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١٦) .

(١٢) إن تنازل النيابة عن الاستئناف المرفوع منها لا يفيد المحكمة فى شىء ما لأن النيابة لا تملك إلا تحريك الدعوى العمومية ومتى ما حركتها أمام المحكمة الاستئنافية برفع استئنافها قانونا فقد خرج عن اختصاصها التأثير على تلك الدعوى بالرجوع عن ذلك الاستئناف (أسيوط استئنافيا ٨ نوفبر ١٩٢٠ المحاماة س ٣ ص ١٧٣) .

(١٣) اذا تنازل المحكوم عليه فى المواد الجنائية عن الاستئناف المرفوع منه فيجب على النيابة العمومية أن ترفع هذا التنازل الى محكمة ثانى درجة المختصة بنظر الاستئناف وتطلب منها التصديق عليه وليس من المحتم حضور المحكوم عليه أمام المحكمة المشار اليها لكى يتنازل عن الاستئناف أمامها لأن اعتماد التنازل المرفوع من المستأنف بتقرير فى قلم الكتاب يتعلق بالمحكمة الاستئنافية دون غيرها ومما يؤيد هذا المبدأ أن الملزم بمصاريف التنازل هو المحكوم عليه وأن المحكمة الاستئنافية وحدها هى التى لها الحق فى الحكم بالزامه بتلك المصاريف (قرار لجنة المراقبة ٧ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ١٧٥) .

(١٤) انه وان لم يكن من الضرورى فى حالة التنازل عن الاستئناف من المحكوم عليه أن يحضروا شخصيا فى الجلسة المرفوع اليها التنازل لكى يتنازلوا عن الاستئناف مرة ثانية ولكن المقصود من ذلك هو اعفاء المتنازلين عن الحضور شخصيا للجلسة ليس إلا ولكن لابد من تكليفهم بالحضور فان لهؤلاء المتنازلين الحق فى العدول عن تنازلهم لغاية يوم الجلسة وما داموا لم يحصل تكليفهم رسميا بالحضور فلا يتسنى فى هذه الحالة وضع حد لهم لإبداء رغبتهم فى الاصرار على تنازلهم أو العدول عنه (قرار لجنة المراقبة ٢٦ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ١٩٩) .

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥)

(١) ان الغرض من حكم المادة ١٢٥ جنايات هو عدم وجود قاض متأثر فكره فى الدعوى أو ثبت لديه أمر فيها يجعله منقادا لهذا التأثر أو لهذا الثبوت رغما عن الجدال والمناقشة أثناء المداولة و بناء عليه فلا يجوز وجود القاضى الذى حكم ابتدائيا فى الدعوى ضمن أعضاء محكمة الاستئناف (النقض ٢٥ مايو ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٧٥) .

(٢) إنه وان لم يوجد نص صريح يمنع القاضى الذى حكم فى قضية ابتدائيا من الحكم فيها استئنافيا إلا أنه يمكن استنباط ذلك من النص الذى يمنع قاضى التحقيق من الحكم فى القضية (النقض ١٦ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٦٦) :

(٣) إن القانون يجيز بالمادة ٣٠٩ فقرة ٨ مرافعات رد القاضى الذى حكم ابتدائيا عن الحكم فى الاستئناف ولكن هذا حق للتهم وله أن يتمسك به أو يتنازل عنه وتقضى المادة ٣١٠ مرافعات بوجوب تقديم طلب الرد قبل المرافعة والا سقط الحق فيه وانه وان كان من المستحسن فى الواقع عدم وجود القاضى القابل للرد بالجلسة إلا أنه ليس من الضرورى أن القاضى الذى حكم فى القضية بأول درجة يمتنع من تلقاء نفسه فى ثانى درجة والا كان الحكم لاغيا — راجع دلوز فيما يتعلق برد القضاة وأحكام النقض الفرنساوى فى ٣٠ يوليه ١٨٣٠ و ١١ ديسمبر ١٨٥٠ و ٢٣ يوليه ١٨٦٠ (النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ س ٣ ص ٦٢) .

أنظر فيما يمنع القاضى من الحكم فى أول درجة مادة ١٥٦

(٤) إن القانون لا يحرم على القاضى الذى أثناء نظر القضية أمام محكمة أول درجة أصدر فيها قرارا تمهيديا أن يكون ضمن الهيأة التى تحكم فيها استئنافيا اذ ان القرار التمهيدى ما هو الا طريق من طرق التحقيق التكميلى وللمحكمة العدول عنه (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٥٥) .

(٥) اذا سمع قاض شهادة بعض الشهود ثم تأجلت الدعوى وأعيدت المرافعة أمام قاض آخر وحكم فى الدعوى فهذا لا يمنع القاضى الأوّل من نظر القضية فى درجة الاستئناف لأنه لم يبد رأيا فى الدعوى ولم يحكم فيها (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٩٢) .

(٦) لامحل للقول بأن مجرد تقرير القاضى أمام محكمة أوّل درجة ضم قضية أخرى للقضية المطروحة أمامه يعتبر تكوينا لفكره فى الدعوى واظهارا لرأيه فيها و يمنعه من الحكم فيها استئنافيا لأنه بقراره بهذا الضم أظهر انه لم يتوصل الى فكر و يطلب لهذا الوصول تنويرا أكثر (النقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١١٧) .

(٧) لا يقبل النقض بناء على أن أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو الذى بلغ بحصول السرقة من منزل المجنى عليه لأن مجرد التبليغ من قاض الواقعة عن لسان آخر وحضور هذا القاضى فى الدعوى لا ينبنى عليه بطلان الحكم (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٠٩) .

(٨) متى حكم من محكمة النقض والابرام باحالة قضية على دائرة من دوائر المحكمة التى أصدرت الحكم الذى ألغى فالهيئة التى تركب منها الدائرة المذكورة يلزم ان تكون مشكلة من قضاة خلاف القضاة الذين كانت مشكلة منهم الدائرة التى أصدرت الحكم الملغى فاذا اشترك أحد قضاة هذه الدائرة الأخيرة فى الدائرة التى أحيلت عليها القضية من محكمة النقض كان العمل باطلا (النقض ٣١ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٩٥) .

(٩) إن التحقيق التكميلى الذى تجريه المحكمة الاستئنافية بواسطة أحد أعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم فى موضوع القضية (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٠٢) .

١٨٠ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم متشرد أو من ذوى السوابق .

وفى الأحوال الأخرى التى يكون الحكم فيها بالحبس تراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس .

أما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضى أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا أو يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٥

(١) فى حالتى ما تكون التهمة مرتة أو يكون المتهم من المتشردين يظهر الأمر جليا من الحكم بخلاف ما اذا كان المتهم من ذوى السوابق فانه يلزم النص على ذلك خاصة فى الحكم (لجنة المراقبة ٥ مايو ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢٢٠) .

(٢) لأجل اعتبار المتهم محبوسا حبسا احتياطا طبقا للمادة ١٨٠ جنايات لا يكفى أن يكون قد صدر فى حقه أمر بالقبض بل يجب أن يكون هذا الأمر قد تنفذ فعلا ولا يمكن اعتبار من يكون محبوسا بمقتضى حكم سابق كمن يكون محبوسا احتياطيا والقاضى الذى يحكم عليه بالحبس لا يجوز له طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠ جنايات أن لا يغفل أمر تقدير مبلغ الكفالة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٥١) .

(٣) إن عبارة « من ذوى السوابق » المستعملة فى المادة ١٨٠ جنايات بالنص العربى يجب أن تفهم كما يؤخذ من النص الفرنساوى لهذه المادة بالمعنى القانونى لكلمة عائد طبقا للمادة ٤٨ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٨٢) .

(٤) إن الأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس لا يعتبرون الا كأشخاص مشتبه فيهم لا كأشخاص متشردين وبناء على ذلك يجب على القاضى الذى يحكم عليهم بالحبس أن يقدر الكفالة التى يجب عليهم تقديمها لايقاف تنفيذ الحكم ما لم يوجدوا فى حالة من الأحوال التى يجوز أو يجب فيها النفاذ فورا (لجنة المراقبة ١٩٠٨ و ١٩٠٩ ن ٤٢٧) .

(٥) إن الأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس هم أشخاص مشتبه فيهم لامتشردون فليس للقاضى عند الحكم عليهم لخالفتهم شروط الملاحظة أن يأمر بتنفيذ الحكم فورا (لجنة المراقبة ١٩٠٥ و ١٩١٣ ن ٤٢٩) .

أنظر مادة ٢٣٧ بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات .

١٨١ — اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب فى الحال الافراج عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته .

نصت المادة ٢١٧ جنايات (٢١٢ جديد) على أنه فى حالة الحكم بالبراءة فى جناية يصير الافراج عن المتهم بالرغم عن الاستئناف على شرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك وتنفيذ النص بهذا الشرط يدل على أن الشارع لا يوجب الافراج الا اذا أوفى المتهم بالتعهد الذى فرضه عليه القانون وهو الحضور أمام محكمة الاستئناف متى اقتضى الحال لحضوره فان لم يف جاز القبض عليه والا كان ذلك الشرط لاغيا ولا فائدة فيه والقانون لم ينص على شىء عبثا والذى يؤيد ذلك هو ان المادة ١٨٠ جنايات (١٨١ جديد) لم تشترط هذا الشرط فى مواد الجنح فيؤخذ من ذلك أن القانون انما أراد أن يكون الحال فى مواد الجنايات فى الموضوع الذى نحن بصدده على غير ما هو معمول به فى مواد الجنح (الاستئناف ٦ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢١٣) .

١٨٢ — على كاتب المحكمة أن يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهى ترسلها لنيابة المحكمة الابتدائية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

١٨٣ — يرفع الاستئناف فى أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائيــة المختصــة بنظر الاستئناف فى مواد الجنح (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة إجراء نقله فى الوقت المناسب الى السجن العمومى بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

١٨٤ — يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

(١) اذا أعلن المتهم أمام المحكمة الاستئنافية لأقل من ثلاثة أيام فطلب التأجيل للاستعداد ولم تجبه المحكمة الى طلبه بل ألزمته بالمرافعة وحكمت بتأييد الحكم القاضى بالعقوبة فانها تكون قد أجحفت بحقوق الدفاع لأنه مع كون اعلان المتهــم لم يحصل فى المدة القانونية فان المحكمة لم تجبــه الى طلب التأخير وحرمته بذلك من الاستعداد للدفاع عن نفسه كما ينبغى وهذا من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٣٩).

(٢) المتهم الذى يعلم بطريق الصدفة بتحديد جلسة لمحاكمته ثم يحضرها و يطلب التأجيل للاستعداد ولتوكيل محام ثم ترفض المحكمة طلبــه وتحكم بعقابه يحق له أن يطلب نقض الحكم لأنه أخذ بغتة وألزم بالمرافعة عن نفسه دون استعداد وهذا إخلال بحرية الدفاع الممنوحة للمتهم و بمواعيد الاعلان المقررة فى القانون (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧٤).

(٣) يتعين نقض الحكم الاستئنافى الصادر على متهــم حضر الجلســة مع عدم اعلانه اعلانا قانونيا وطلب التأجيــل للاستعداد للدفاع عن نفسه فرفض طلبه لأن ذلك اخلال بحق الدفاع و بمواعيد الاعلان (النقض ٢ أبريل ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢١٢).

(٤) اذا حضر المدعى المدنى بجلسة الاستئناف وترافع فى الدعوى بدون ســبق اعلانه فلا يترتب على عدم اعلانه أى بطلان وليس لمحكمة النقض أن تبحث فيما اذا أعلن أم لم يعلن (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٩٩).

(٥) اذا أعلن المتهم للميعاد القانونى فلا يكون رفض المحكمة الاستئنافية طلب تأجيل القضية لحضور المحامى من أوجه بطلان الاجراءات لأن الاستئناف مرفوع من المتهم والمواعيد القانونية كافية جدا للاستعداد للدفاع (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١١).

(٦) اذا استأنف المــدعى المدنى وحده الحكم القاضى ببراءة المتهــم ورفض التعويض فان الاستئناف يكون قاصرا على نظر الدعوى بصفة مدنية محضة وتسرى عليها القواعد المقررة فى القانون المدنى وقانون المرافعات كما يؤيد ذلك المــادة ١٧٥ جنايات (١٧٦ جديد) التى تجعــل دعوى المدعى المــدنى تابعــة لقانون المرافعات فيما يختص بنصاب الدعوى وجواز الاستئناف و بناء عليــه اذا كانت المحكمة قد انتــدبت أحد أعضائها لاجراء تحقيق فى الدعوى ثم حصــل للقاضى المنتدب عذر أو مانع يمنعه من القيام بما انتدب لأجله وجب المبادرة فى تعيين خلافه وهــذا الطلب لا يكون إلا من أحد الخصوم الذين لهم شأن فى الدعوى وهما هنا المدعى المدنى والمتهم وأما النيابة فبعدم استئنافها حكم البراءة أصبحت لا شأن لها فى الدعوى وانما هى فقط قامت بالواجب عليها وأوصلت القضــية للمحكمة عملا بالمــادة ١٨٢ جنايات (١٨٤ جديد) ومجرد صــدور حكم بانتداب أحد القضاة لاجراء بعض تحقيقات لا يجعــل النيابة صاحبة الحق فى اعادة القضــية للمحكمة لأى سبب كان وعليه يكون للمستأنف عليه تكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة لتعيين قاض آخر ولا حق للمدعى المدنى أن يتمسك بالمــادة ١٨٢ جنايات بأن النيــابة العمومية صاحبــة الحق فى ذلك (طنطا استئنافيا ١٦ يونيو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٠٢).

(٧) يجب أن يكون اشعار المدعى المدنى قبل الجلسة بثلاثة أيام خلاف ميعاد مسافة الطريق والا كان العمل باطلا ويتعين نقض الحكم (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٥).

(٨) يقبل النقض من المدعى المدنى اذا ثبت أن المحكمة الاستئنافية حكمت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بدون اعلانه أو اشعاره (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٤).

١٨٥ — يقدّم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية .

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء أقوال المستأنف والأوجه المستند عليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم .

(١) يجب أن يكون التقرير الذى قدّم عن القضية شاملا لملخص التحقيقات التى عملت فى القضية مع بيان لظروفها وما جرياتها على وجه اجمالى واضح ليتحقق بذلك غرض الشارع وهو وقوف المحكمة منه على ما يهمها الوقوف عليه حتى تتمكن بذلك من تقدير ما يحصل فى المرافعات أمامها ولا يكفى أن يقتصر التقرير على بيان التهمة والمحكمة التى حكمت فيها ونوع العقاب وتاريخ الاستئناف (لجنة المراقبة ٢٣ نوفبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢).

(٢) عدم تلاوة التقرير هو من الأوجه المهمة الموجبة لبطلان الاجراءات (النقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٩٨).

(٣) عدم تلاوة التقرير موجب لبطلان الاجراءات ونقض الحكم (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٣).

(٤) اذا تلى التقرير أحد قضاة المحكمة غير القاضى المقرر لم يكن ذلك سببا لنقض الحكم لأن الشارع أوجب أن يتلو التقرير أحد قضاة الجلسة ولم يجعله من واجبات القاضى المقرر نفسه (النقض ١١ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٤).

(٥) إن القانون لم يحتم على القاضى الذى لخص الدعوى أن يتلو التقرير بنفسه فى الجلسة والا كان العمل لاغيا (النقض أوّل أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٥).

(٦) يكفى أن يذكر فى الحكم ان أحد القضاة المشكلة منهم المحكمة تلا التقرير دون ذكر الاسم (النقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٤٣).

(٧) اذا كان القاضى الذى تلى التقرير هو غير القاضى الملخص فليس فى ذلك مخالفة لشىء من الاجراءات التى يترتب على مخالفتها بطلان العمل (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٠).

(٨) لا يكون من أوجه النقض ان العضو الذى تلا تقرير التلخيص لم يكن هو القاضى الملخص (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٥٩).

(٩) ان عدم تقديم التقرير من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف وعدم تلاوته بالجلسة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات أو الحكم على أن الأصل فى الأحكام اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ما لم يقدم من النيابة أو رافع النقض ما يثبت ان تلك الاجراءات أهملت أو خولفت (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٣ نمرة ٢٠٥١ سنة ٤٠ قضائية — ذكر بالمحاماة س ٤ ص ٦٣٩ مقتضبا أى قاصرا على الجزء الأول منه فقط).

(١٠) إن نص المادة ١٨٥ عام ويجب العمل به سواء نظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا ولا ينافيه نص المادة ١٣٢ و ١٦٢ القاضيين بأنه اذا لم يحضر المتهم ولم يرسل عنه وكيلا

يحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق لأن هاتين المادتين خاصتان باجراءات محكمة أوّل درجة بخلاف المادة ١٨٥ فانها تبين الاجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة ثانى درجة فمن الخطأ عدم مراعاة أحكامها فى حالة تغيب المتهم (لجنة المراقبة ٢٥ أبريل ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٣١١) .

(١١) إن نص المادة ١٨٤ جنايات (١٨٥ جديد) القاضى بأن يقدم أحد قضاة الهيئة تقريرا عن القضية هو على وجه العموم والاطلاق و يعمل به سواء فى حال نظر المحكمة الدعوى فى الحضور والغياب وأما المادة ١٥٨ (١٣٢ جديد) التى تقضى بجواز الحكم فى الغيبة بعد الاطلاع على الأوراق فانها لا تتعلق الا بكيفية الاجراءات فى أوّل درجة ولا تعتور بقيد ما أحكام المادة ١٨٤ الخاصة بكيفية الاجراءات فى الاستئناف فمن الخطأ التخلى عن أحكام المادة ١٨٤ فى حالة الغياب (لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٣٣) .

(١٢) لا محل للطعن بأن تقرير التلخيص كان واجبا تلاوته فى الجلسة الثانية اذا كانت هذه الجلسة مكوّنة من نفس الهيئة التى تلى عليها هذا التقرير (النقض ٣٠ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٦) .

(١٣) اذا قررت المحكمة تأجيل الدعوى لسماع شهود الاثبات وفى الجلسة التالية تغيرت هيئة المحكمة باستبدال أحد القضاة وجب اعادة الاجراءات وتلاوة تقرير التلخيص من جديد فاذا لم يحصل ذلك بل سمعت الشهود وصدر الحكم كان باطلا لصدوره من محكمة قد تغير أحد أعضائها (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٢٧) .

(١٤) ولو ان المادة ١٨٤ جنايات (١٨٥ جديد) تقضى بأن طالب الاستئناف يكون هو الذى يتكلم الأوّل إلا أنه لم يذكر بها وجوب أو الزام ولم ينص فيها على الغاء العمل اذا لم يتبع ما جاء بها ولهذا لا يكون عدم تكلم المتهم أولا من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات والحكم (النقض ١٠ فبراير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٤٢) .

(١٥) ليس من أوجه النقض بناء على المادة ١٨٤ جنايات (١٨٥ جديد) ان المتهم رافع الاستئناف لم يتكلم الا دفعة واحدة وهى الأخيرة مع أن هذه المادة تنص بأن يتكلم أوّلا وأخيرا لأنه ما دام قد كان آخر من تكلم فقد دافع بذلك عن نفسه ولا يكون عدم كلامه فى الأوّل موجبا للبطلان (النقض ١٦ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٢٩) .

(١٦) إن وجه البطلان الحقيقى الذى نبه عليه قانون تحقيق الجنايات هو حرمان المتهم من الحق الممنوح له وهو أن يكون آخر من تكلم ولكن لا بطلان فى حالة ما اذا بدأت النيابة بالكلام أمام المحكمة الاستئنافية ولو أن المتهم هو المستأنف مادام انه كان آخر متكلم فى المرافعة (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٢) .

(١٧) اذا استأنف المتهم ولم تسمع أقواله فى الأوّل فلا يكون هذا سببا لطلب النقض من المدعى المدنى لأن عدم مراعاة الترتيب المذكور فى المادة ١٨٤ (١٨٥ جديد) من تحقيق الجنايات ليس من الأوجه المهمة التى يترتب عليها ابطال الاجراءات لأن القانون لم ينص على بطلان العمل اذا لم يراع هذا الترتيب ولأنه لا يوجد من عدم مراعاته ضرر ما لرافع النقض وكذلك الحال اذا لم يسأل المتهم عن التهمة أمام المحكمة الاستئنافية لأنه لا يترتب على عدم سؤاله ضرر (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٣) .

(١٨) لا يحتم القانون وجود محام للدفاع عن المتهم فى مواد الجنح فاذا رفضت المحكمة الاستئنافية طلب المتهم تأجيل الدعوى لمرض المحامى عنه فلا يكون حكمها باطلا ما دام المتهم قد تمكن من الدفاع شخصيا عن نفسه (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٢٨) .

(١٩) إن وجود المحامى لم يكن واجبا فى قضايا الجنح واذا كان المتهم يريد أن يدافع عن نفسه بواسطة محام فله ذلك ولكن يجب على المحامى أن يكون موجودا عند نداء الدعوى (النقض ٢٦ مايو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٢٩) .

(٢٠) لا يوجد نص قانونى يحتم على المحكمة أو رئيس الجلسة توجيه أسئلة الى المحامى أو إرشاده الى ما يجب عليه مما يتعلق بدفاعه عن موكله بل الواجب عليه أن يستوفى دفاعه

لا أن يسكت بعد أن يتكلم بدون أن تقطع عليه المحكمة كلامه ويقترح على المحكمة أن تعين له النقط التى تشك فيها ليتكلم عنها ويزيل هذا الشك لأن هذا لا يتأتى حصوله الا بعد انتهاء المرافعة واختلاء القضاة فى المداولة وهذه طريقة جديدة غير مألوفة فعدم مجاراة المحكمة لصاحب هذا الاقتراح لا يعد إجحافا بحقوق الدفاع عن موكله ولا يجوز التمسك به وجعله وجها من أوجه النقض والابرام وفضلا عن ذلك فانه لو كان تراءى للمحكمة شك فى واقعة من وقائع الدعوى لكانت أمرت باعادة المرافعة وباجراء تحقيق تكميلى كما هو مخوّل لها (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣).

(٢١) لا يوجد نص قانونى يحتم على الخصوم فى المواد الجنائية أن يطلع بعضهم بعضا على أقواله الكتابية قبل الجلسة بل القانون لم يقرر فيها سوى المرافعة الشفهية فى الجلسة وأباح للخصوم تقديم أقوالهم وطلباتهم كتابة فى الجلسة وهذا ما يؤخذ من المادة الثالثة عشر من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية فاذا لا محل لادعاء المتهمين انهم حرموا من استيفاء حق الدفاع لعدم اطلاعهم على أقوال النيابة الكتابية ومذكرة المدعى المدنى الا فى زمن وجيز لم يتمكنوا فيه من الرد عليها (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢٠٥).

١٨٦ — يسوغ فى كل الأحوال للمحكمة الابتدائية أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود وتتبع فى محكمة ثانى درجة المواد ١٦٧ و١٦٨ و ١٦٩ و١٧١ ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا اذا أمرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بذلك (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

(١) اذا أمرت المحكمة الاستئنافية باجراء تحقيق تكميلى فلا يكون من أوجه النقض أن التحقيق لم يشمل كل الأوجه المأمور بتحقيقها اذا رأت الحاكم بما لها من الحق المطلق أن ماجرى من التحقيق كان كافيا لاقناعها بما كانت تنتظره من ذلك التحقيق (النقض ٢ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١٠٨).

(٢) إن محكمة الاستئناف مفوض اليها إجراء ما يتراءى لها من التحقيقات لكشف الحقيقة ولا تأمر باجراء أى عمل من أعمال التحقيق سواء كان سماع شهود أو تعيين خبير إلا اذا رأت هى لا المتهم لزوم ذلك فلا يقبل النقض بناء على أن محكمة الاستئناف لم تقبل تعيين أهل خبرة لمعرفة إن كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب (النقض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٨٤).

(٣) إن التحقيق التكميلى هو أمر اختيارى لمحكمة الاستئناف تأمر به أو لا تأمر به على حسب ما يتراءى لها من حالة القضية بدون أن تخل بحرية الدفاع وهذا المبدأ مستنتج من عبارة القانون الذى نص على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف إجراء تحقيق تكميلى هذا فضلا عن أن محكمة الاستئناف لم تكن فى الأصل محل التحقيقات إذ أن غرض الشارع هو أن التحقيقات تتم أمام قاضى التحقيق وأمام المحكمة الابتدائية فليس من أوجه النقض أن المحكمة الاستئنافية رفضت طلب تحقيق تكميلى فى الموضوع بناء على أن الأدلة الموجودة فى الدعوى كانت كافية لادانة المتهمين (النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٤٤).

(٤) إن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بسماع الشهود إلا اذا تراءى لها وجوب ذلك وتحكم به فاذا لم تقبل سماع الشهود فانها لا تكون قد استعملت إلا حقا مخوّلا لها خصوصا اذا كان الشهود المذكورون لم يكلفوا بالحضور أمام محكمة أوّل درجة (النقض ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٠٣).

(٥) من الأصول المقررة أن محكمة الاستئناف لا تجرى أى تحقيق وأن نص القانون لا يخوّل للمتهمين الحق فى طلب أى تحقيق تكميلى بل خوّله لمحكمة الاستئناف عند ما يتراءى لها ضرورته — مادة ١٨٢ — ١٨٥ جنايات أى مادة ١٨٦ جديد (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢٤).

(٦) إن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بقبول أوجه ثبوت لم تقدم أمام محكمة أوّل درجة بل هى مخيرة فى أن تصرح بتقديم أوجه ثبوت جديدة من عدمه (النقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٤٢).

(٧) للمحكمة الاستئنافية أن تأمر أو لا تأمر باجراء أى تحقيق إضافى لأنها انما تفصـــل فى التحقيق الذى حصل أمام محكمة أول درجة (النقض ٨ أكتوبر ١٩٠١ الحقوق س ١٧ ص ٢٢٦) .

(٨) ليست المحكمة الاستئنافية ملزمة بسماع شهود سبق سماع أقوالهم أو سماع شهود آخرين والا كان العمل باطلا بل لها أن تفصل فيما اذا كان يجب الحكم باجراء تحقيق تكميلى أم لا اذا كانت أدلة نفى التهـمة حصلت أمام المحكمة الابتدائية (النقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٢) .

(٩) لا يبطل الحكم لعدم سماع المحكمة الاستئنافية شهود النفى اذا كان المتهـم قال فقط بأن عنده شهود نفى ولم يذكر أسمائهم ولم يطلب من المحكمة تأجيل الدعوى لاعلانهم والمحكمة منعته (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨٨) .

(١٠) اذا أيدت المحكمة الاســتئنافية الحكم الابتدائى تكون قد رفضت ضمنا طلب التحقيق وهــذا كاف (النقض ٢١ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢) .

(١١) إن المحكمة غير مقيــدة بطلبات المتهمين فى سماع شهود النفى أمام الاستئناف بل لها النظر فى ذلك بحسب الظروف ولا يترتب على رفض سماعهم أى بطلان (النقض ٢٨ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٠٤) .

(١٢) ليس وجيها النقض رفض محكمة الاستئناف سماع شهادة شهود نفى لأنها مخيرة فى قبول مثل هذا الطلب أو رفضه (النقض ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٤٣) .

(١٣) اذا طلب المتهم سماع شهادة شهود نفى أمام محكمة الاستئناف دون أن يسبق له تقديم مثل هذا الطلب أمام المحكمة الابتدائية ورفضت محكمة الاســتئناف سماعهم فلا يكون هذا الرفض سببا لنقض الحكم (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٢) .

(١٤) ليس من الواجب أن تسمع محكمة الاســتئناف أقوال شهود النفى بل لها أن تأمر باجراء تحقيــق تكميلى اذا تراءى لها ضرورة ذلك ليس إلا (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٩) .

(١٥) اذا طلب التحقيق أمام محكمة الاستئناف فلهذه المحكمة الخيار فى قبوله أو عدمه وأن عدم ردّها على هذا الطلب دليل على رفضه (النقض أوّل أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٥) .

(١٦) من القواعد العمومية ومن نص المادة ١٨٦ جنايات أن محكمة الاستئناف ليس محتما عليها سماع شهادة شهود غير الذين سمعت شهادتهم فى التحقيقات ما لم يتراءى لها أنـــ فى سماع شهادتهم إظهار حقيقة وهــذا الحق مخوّل للمحكمة وهى مخيرة فى اســتعماله وعدم استعماله حتى لو كان سماع شهادتهم هو عن أمر حصل بعد الحكم الابتدائى لأن القانون لما أعطى هذا الحق للمحكمة لم يقيــده بالوقائع السابقة على الحكم الابتدائى وحكم المحكمة بقبــول طلب التحقيق أو رفضــه هو نهائى وخارج عن سلطة محكمة النقض والابرام (النقض أوّل أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣) .

(١٧) رفض طلب التحقيق التكميلى أمام محكمة الاستئناف لا يكون سببا للنقض خصوصا اذا كان موضوعه أشياء لم يطلب اثباتها أمام محكمة الدرجة الأولى وليست متعلقة بجوهر التهمة (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٨) .

(١٨) لا يعتبر من أوجه النقض عدم قبول محكمة الموضوع إجراء تحقيق يطلبه منها المتهم لاثبات عدم معرفته اللغة الأجنبية متى كان كتب امضاءه بها على الورقة المنسوب صدورها منــه لأن محكمة الموضوع غير مقيدة بمثل هذه الطلبات بل لها السلطة النهائية فى مثل هــذا الطلب أو رفضه اذا لم تر لزوما له لتكوين اعتقادها (النقض ٢٨ يونيو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٤) .

(١٩) إن المحكمة الاستئنافية تحكم مبدئيا بناء على أوراق القضية (مادة ١٨٥ و ١٨٦ جنايات) أما التحقيق التكميلى أو سماع الشهود فانه يتعلق بارادة المحكمة حسب ما يتراءى لها فى وجود الفائدة من هذه الاجراءات وهذه مسألة موضوعية بحتة (النقض ٢٥ مارس ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٧٣) .

(٢٠) ليس من أوجه البطلان رفض المحكمة الاستئنافية تأجيل الدعوى لاعلان شهود (النقض ٢ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٧١) .

(٢١) اذا لم تسمع محكمة أوّل درجة شهود النفى لأنها رأت أن شهادة شهود الاثبات فى حدّ ذاتها غير كافية وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة الحكم وطلب المتهم أمام المحكمة الاستئنافية تأييده واحتياطيا سماع شهود النفى لم يجز للمحكمة أن تحكم بعقاب المتهم بدون التفات لطلبه الاحتياطى بانية حكمها على شهادة الشهود التى كانت سببا للحكمة الابتدائية فى تبرئة المتهم لأن الدفاع لم يتم بذلك وللتهم الحق المطلق فى طلب سماع شهود النفى وليس للحاكم أن تحرمه من ذلك الحق وتصير دفاعه بهذه الحالة مستحيلا والمادة ١٣٣ قديم (١٣٦ جديد) لم تخالف فى شىء هذا المبدأ فان الغرض من هذه المادة هو الاباحة للحكمة بأن تكتفى من شهود الاثبات ببعضهم لو رأت أن شهادة من سمع منهم تكفى لاثبات التهمة ومن شهود النفى ببعضهم أيضا متى كانت الوقائع التى استشهدوا عنها تنوّرت بشهادة من سمعوا وليس الغرض منها إلغاء حق المتهم فى الدفاع وحرمانه من أن يقدر على دحض شهادة من شهدوا ضدّه سواء باثبات تزويرها أو باظهار ما تشمله من الخطأ ولم يكن للحاكم أن ترفض سماع شهادة شهود النفى الا متى كانت شهادتهم هى عن وقائع لا تعلق لها بالدعوى و بفرض ثبوتها لم يكن من شأنها اقناع المحاكم المذكورة (النقض ٣ مارس ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١٣٣) .

(٢٢) اذا غضت المحكمة الابتدائية النظر عن سماع شهود النفى لأنها رأت عدم كفاية شهادة الاثبات و برأت المتهم فاستأنفت النيابة الحكم فطلب المتهم من محكمة الاستئناف سماع شهود النفى وجب عليها أن تسمعهم اذا رأت ثبوت التهمة عليه من شهادة الاثبات والا كان حكمها باطلا (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٧٨) .

(٢٣) اذا أحضر المتهم شهود نفى أمام محكمة أوّل درجة ولكنها لم تسمعهم لأنها رأت أن شهادة شهود الاثبات غير كافية وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمتهم طلب من المحكمة الاستئنافية سماع شهود النفى فلم تجب طلبه وحكمت عليه بالعقوبة لأنها رأت أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة أوّل درجة فان هذا الحكم يكون باطلا لمخالفته المادة ١٣٢ و ٢٠٥ جنايات – ١٣٥ جديد (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٢٩) .

(٢٤) اذا لم تسمع محكمة أوّل درجة شهود النفى لأنها حكمت ببراءة المتهم ثم استأنفت النيابة فأحضرهم المتهم أمام المحكمة الاستئنافية وطلب منها ان كانت فى شك من براءته أن تسمعهم فلم تقبل منه ذلك وحكمت بالعقوبة كان هذا حرمانا للتهم من حق الدفاع عن نفسه وينبنى عليه بطلان الحكم (النقض ١٠ يوليو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٣٤) .

(٢٥) اذا طلب المتهم من المحكمة الابتدائية سماع شهود نفى ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم لأنها رأت أن الواقعة غير ثابتة وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة فان المحكمة الاستئنافية تكون قد علمت بذلك الطلب من التقرير المقدّم لها عن القضية من أحد أعضائها طبقا للمادة ١٨٥ جنايات وقد علمت أيضا من التقرير ذاته بالظروف التى أوجبت عدم سماع شهود النفى أمام المحكمة الابتدائية فاذا كان المتهم قد طلب فقط صريحا من المحكمة الاستئنافية تأييد حكم البراءة فمن البديهى أيضا أنه يجب اعتباره كأنه كرر ضمنا جميع أوجه دفاعه وكل الطلبات التى قدّمها لمحكمة أوّل درجة وهذا الاستنتاج يتضح من أن المتهم لم يتنازل صريحا ولا عدل عن شىء من أوجه الدفاع والطلبات المشار اليها فاذا رأت محكمة الاستئناف عدم تأييد حكم البراءة فانه يكون مطروحا أمامها طلب احتياطى صريح خاص بسماع شهود النفى وكان من الواجب عليها إما إجابة هذا الطلب أو رفضه بأسباب معقولة و إلا فتكون قد حرمت المتهم مما له من حقوق الدفاع وان خلو الحكم الاستئنافى من الأسباب عن هذا الوجه وان لم يتمسك به صريحا طالب النقض هو أيضا سبب آخر لبطلانه ومرتبطا ارتباطا شديدا بالسبب الأوّل السالف الذكر وهذا الحل هو ما قرّره مسيو دوهلس (ص ١٣١ ن ١٧٤) وقال ان محكمة الاستئناف ملزومة بسماع شهود النفى اذا تنازل المتهم صريحا عن سماعهم أمام محكمة أوّل درجة وكان تنازله هذا بايعاز المحكمة بعد ما أفهمته أنها ستحكم ببراءته ثم بعد ذلك حكمت عليه بالعقوبة (نقض مصر ٢٧ يوليو ١٨٩٦ القضاء س ٩٧ ص ١٠) نعم ان الحالتين غير متشابهتين ولكن الأسباب التى يجب أن يبنى عليها ذلك الحل هى واحدة فى كلتى الحالتين (النقض ٩ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٢) .

(٢٦) اذا ألغت محكمة ثانى درجة حكم البراءة وجب عليها أن تسمع شهود النفى الذين لم يسمعوا أمام أوّل درجة و إلا كان

فى رفضها لسماعهم حرمان المتهم من حق الدفاع و يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٧) .

(٢٧) إن الشارع لم يقتصر على إيجاد المساواة بين النيابة العمومية والمتهم بل ميز المتهم بأن منحه حق التكلم فى الآخر فرفع تقديم النيابة شهود الاثبات ليس من العدل حرمان المتهم من حق سماع شهوده نعم للمحكمة أن تستبعد من الشهود من أعلن ليشهد على وقائع وظروف لم يكن من شأنها إيجاد تغيير ما فى الوقائع الثابتة أما اذا كانوا يشهدون على واقعة لو ثبتت لنفت التهمة عن المتهم كواقعة غيابه عن محل الواقعة وجب سماعهم ولا حق للحاكم أن تقرر من قبل بأنها لا تثق بشهادة الشهود و إنما حق تصرفها فى هذه الشهادة لا يبتدئ إلا متى سمعت وعندئذ تكون مطلقة التصرف فى تقديرها فاذا رفضت محكمة أوّل درجة سماع شهود النفى فكرر المتهم الطلب أمام محكمة الاستئناف فلم تجبه كان الحكم باطلا (النقض ١٢ يناير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٣٤١) .

(٢٨) للمتهم الحق المطلق فى أن ينفى عن نفسه التهمة بشهوده وعلى المحاكم سماع شهادتهم إنما لها أن تقدّر الشهادات التى تؤدّى أمامها كما تشاء فاذا أحضر المتهم شهودا وحكمت عليه المحكمة بدون سماعهم فاستأنف وتمسك بسماع شهوده ولم تجب محكمة الاستئناف طلبه وحكمت عليه فان هذا الحكم يكون باطلا لحرمان المتهم من حق الدفاع و يكون قابلا للنقض (النقض ٤ يناير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٣٧) .

(٢٩) حكم الاستئناف الذى بنى على شهادة لم تسمع أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام محكمة الاستئناف ولم يكن هناك مانع من سماعها هو حكم باطل ويجب نقضه (النقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٦) .

(٣٠) يكون الحكم باطلا اذا طلب المتهم من محكمة الاستئناف سماع شهود نفى فحكمت فى الدعوى من غير أن تفصل فى هذا الطلب ولم تكن قد سمعت شهادة شهود أيضا أمام المحاكم الابتدائية (النقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٤٢) .

(٣١) رفض المحكمة الابتدائية سماع شهادة شهود النفى موجب لبطلان الحكم اذا تمسك المتهم بذلك أمام محكمة الاستئناف ولم تسمع شكواه (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٤) .

(٣٢) ينقض الحكم الاستئنافى اذا استحضر المتهم شهود نفى أمام المحكمة الابتدائية فرفضت سماعهم ثم جدد طلب سماعهم أمام محكمة الاستئناف فرفضته هذه أيضا وذلك لأن هذا الرفض يحرم المتهم من حق الدفاع الذى خوّله له القانون (النقض ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٤٢) .

(٣٣) اذا رفضت المحكمة سماع بعض شهود النفى ولم تبين أسباب رفضها هذا فطلب المتهم سماعهم أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز أن تكتفى برفض هذا الطلب ضمنا بحكمها فى الموضوع بل يجب أن تفصل فيه صريحا وتبين الأسباب التى من أجلها رأت أن لا محل لسماع هؤلاء الشهود (النقض ٢١ مايو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣١٤) .

(٣٤) لا حق للمتهم فى أن يطلب أمام المحكمة الاستئنافية سماع شهادة شهود جدد لم يسبق طلبهم أمام المحكمة الابتدائية بل يصح له ذلك اذا استشهد بشهود أمام المحكمة الابتدائيــة وهى لم تسمعهم وتمسك بشهادتهم أمام المحكمة الاستئنافية وهى أيضا رفضتهم بدون وجه حق ففى هذه الحالة يصح له أن يتمسك بهذا الوجه أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢١ فبراير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٥) .

(٣٥) اذا ظهر للمحكمة الاستئنافية أن شهود الإثبات والنفى لم يحضروا أمام محكمة أوّل درجة وأن النيابة ومحامى المتهم طلبا تأجيل القضية لاعادة اعلان الشهود فلم تجب المحكمة طلب التأجيل وحكمت فى الدعوى بناء على أقوال الشهود فى تحقيقات البوليس كان الحكم المذكور باطلا و يتعين على المحكمة الاستئنافية الحكم ببطلانه و إعادة القضية للحكمة الجزئية للفصل فيها مجدّدا (اسكندرية استئنافيا ١٤ مايو ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٣٩) .

(٣٦) اذا طلب المتهم من محكمة ثانى درجة سماع شهادة شهود نفى كان سبق طلب سماع شهادتهم أمام محكمة أوّل درجة

ولم تجبه المحكمة الى طلبه وجب على محكمة ثانى درجة سماع شهادتهم و إلا كان حكمها باطلا للاخلال بحق الدفاع (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٦) .

(٣٧) اذا صدر الحكم غيابيا من المحكمة الابتدائية فعارض فيه المتهم ولم يحضر ثم استأنف وطلب من محكمة الاستئناف سماع شهود نفى فلا يكون عدم سماعهم وجها للنقض لأن المتهم بتغيبه أمام المحكمة الابتدائية أوّلا فى المعارضة يكون هو المقصر فى سماع شهود النفى المذكورين ومحكمة الاستئناف لا يجب عليها مبدئيا سماع شهود وانه وان حكمت بجواز ذلك محكمة النقض والابرام ففى أحوال عدم استيفاء الدفاع حقوقه أمام المحكمة الابتدائية حيث يرفض بدون وجه قانونى سماع شهود النفى وتأبى محكمة الاستئناف استدراك هذا الخطأ وأما فى حالتنا هذه فان المتهم نفسه هو الذى أبى أن تسمع شهوده أمام المحكمة الابتدائية بتخلفه عن الحضور أمامها (النقض ١٦ فبراير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١١٦) .

(٣٨) ليس من الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تسمع شهود نفى بعد أن تنازل عنهم المحامى عن المتهم أمام المحكمة الابتدائية وزيادة على ذلك فان المحكمة لا ترتبط بطلبات المتهم من إعادة التحقيق ما دامت ترى من أحوال القضية أنها ثابتة ولا تحتاج الى عمل تحقيق (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٠٩) .

(٣٩) الشهود الذين لم يتمكن المتهم من استحضارهم أمام محكمة أوّل درجة يجوز إعلانهم لأوّل مرة أمام الاستئناف ويجب على المحكمة سماع شهادتهم وعليه اذا حكم على متهم لتأدية شهادة زور فى الجلسة فاستأنف وأعلن معاون البوليس أمام الاستئناف وجب على المحكمة أن تسمع شهادته أو تذكر فى حكمها سبب عدم سماعها والا كان الحكم باطلا (النقض أوّل مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٤٤) .

(٤٠) اذا طلب المتهم من المحكمة الاستئنافية سماع شهود نفى للدفاع عن نفسه فلم تصغ تلك المحكمة لأقواله وجب عليها أن ترفضه أو تقبله وتبين سبب ذلك فان لم تذكر شيئا بالنسبة الى ذلك كان حكمها باطلا لأن ذلك حرمان لحقوق الدفاع المخوّل بموجب القانون (النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٢٥) .

(٤١) لأجل أن تقبل المحكمة الإستئنافية سماع شهادة شهود النفى يلزم أن يكونوا حاضرين بالجلسة التى حصل فيها طلب الاستشهاد بهم وليس للمتهم أن يطلب تأخير القضية لأجل سماع شهادتهم لأن هذا الطلب فى غير محله (النقض ٢١ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢) .

(٤٢) اذا انتقلت محكمة الاستئناف الى محل الواقعة لاجراء بعض التحقيقات والمعاينة ورافقتها النيابة ولكنها لم تعلن المتهم بذلك فلم يحضر ولم يحضر أحد عنه كان ذلك من أوجه البطلان لأن الاجراءات فى الدعاوى الجنائية يجب أن تكون كلها وفى كل أحوالها حضورية إلا فى حالة الأحكام الغيابية وإلا كان ذلك حرمانا للمتهم من حق الدفاع ويجوز للمتهم التمسك بهذا البطلان ولو كانت المرافعة فى الموضوع حصلت بعد ذلك ولم يتمسك المتهم ولا المدافع عنه بعدم صحة هذا العمل اذا ثبت انه حصل بدون قرار سابق من المحكمة والمدافع عن المتهم كان سبق اطلاعه على أوراق القضية قبل ذلك ولم يثبت ما يدل على أنه اطلع عليها ثانية ورأى ضمنها محضرا جديدا فيه إجحاف بحقوقه (النقض ٣ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٨٦).

(٤٣) ليس من أوجه النقض أن القاضى المنتدب لاجراء التحقيق التكميلى قد سمع أقوال المجنى عليها فى جريمة فسق بغير حضور المتهم ولا المحامى عنه لأنه يجوز فى جميع الأحوال سماع شهادة شاهد بغير حضور المتهم حتى لقاضى التحقيق نفسه خصوصا اذا كان هناك ما يستدعى ذلك مثل هذه الحالة فان الشاهدة هى قاصرة والمتهم فسق بها وكان ناظرا فى المدرسة التى كانت هى فيها ويخشى عليها من الخوف والاضطراب أمامه هذا فضلا عن أن شهادتها ليست إلا من قبيل الاستدلال (النقض ٢٩ يونيو ١٨٩٥ الحاكم س ٦ ص ٥٨٨) .

(٤٤) لا يوجد أى نص قانونى يقضى ببطلان التحقيقات التى تأمر بها المحكمة اذا أجراها القاضى المنتدب بدون حضور النيابة (النقض ١٦ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٤).

(٤٥) إن القاضى الذى تنتدبه محكمة الاستئناف لعمل تحقيق تكميلى طبقا للمادة ١٨٥ جنايات (١٨٦ جديد) يقوم

مقام قاضى تحقيق فى جميع اجراءاته وله أن ينتدب لاجراء التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية وقد نوهت المادة ٥٦ جنايات (٦٢ جديد) عن الحالة التى ترفع فيها محكمة الاستئناف الدعوى العمومية أعنى الحالة التى لم يحصل فيها تحقيق حيث جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة (ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراء التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراءات فى دائرتها) فبالأحرى أن يكون كذلك متى تراءى لمحكمة الاستئناف عدم استيفاء التحقيق وحينئذ لا يتصوّر أن قاضى محكمة الاستئناف الذى له الحق فى انتداب قاض لعمل كافة اجراءات التحقيق لا يكون له ذلك الحق متى دعت الحالة لعمل تحقيق تكميلى (الاستئناف ١٦ يونيو ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٦١).

(٤٦) إن قانون تحقيق الجنايات قضى بأن قاضى التحقيق لا يجوز أن يحضر الجلسة التى تنظر فيها الدعوى التى يكون حققها فاذا ثبت من أوراق الدعوى أن القاضى الذى انتدبته المحكمة الابتدائية لاجراء تحقيق تكميلى فى هذه الدعوى قد حضر الجلسة التى نظرت الدعوى وحكمت فيها وانه لم يقتصر على إجراء التحقيق التكميلى بل اعتبر نفسه قاضى تحقيق وسأل أشخاصا بصفة متهمين وقرر باحالتهم على المحكمة مع كونه لم تنتدبه إلا لعمل تحقيق تكميلى فى القضية المرفوعة للمحكمة وبالنظر للمتهمين المقامة عليهم الدعوى من النيابة ورفعها للمحكمة لمحاكمتهم فقط فيتبين من ذلك أن الاجراءات التى حصلت من القاضى المنتدب للتحقيق غير قانونية وكذلك الاجراءات التى حصلت فى الجلسة التى نظرت فيها وصدر فيها الحكم بوجود القاضى المومأ اليه فيها وحينئذ يصح الحكم بالغاء الحكم المستأنف والاجراءات التى حصلت فى الجلسة التى صدر فيها واحالة القضية والمتهمين على المحكمة الابتدائية للنظر فيها مجددا (الاستئناف ٧ يوليو ١٨٩٨ الحقوق س ١٤ ص ٥٦١).

١٨٧ — الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية فى ثانى درجة تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥).

١٨٨ — تتبع فى محكمة الاستئناف الأحكام المقررة فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ من هذا القانون.

(١) ليس للمحكمة الاستئنافية عند نظر قضية مركزية سلطة أكثر مما حدّده القانون للقاضى الابتدائى فلا يجوز لها الحكم بعقوبة لا تستطيع المحكمة المركزية توقيعها (النقض ٢٩ يونيو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١٤ ولجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٤).

(٢) متى حكمت المحكمة الابتدائية فى القضية صار من الواجب على محكمة الاستئناف أن تحكم فى موضوعها دون أن تحيلها على المحكمة الابتدائية فلو قضت المحكمة الابتدائية بسقوط الدعوى العمومية من تهمة استعمال ورقة مزوّرة فرأت محكمة الاستئناف أن الدعوى لم تسقط وجب عليها أن تحكم فى موضوعها دون أن تحيلها على المحكمة الابتدائية (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٢٣).

(٣) اذا ضمت محكمة أوّل درجة الدفع بعدم الاختصاص على الموضوع وترافع الخصوم وكل دفاعهم عن الموضوع ثم حكمت المحكمة بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم ورأت محكمة الاستئناف أن القضية من اختصاص محكمة الجنح فتحكم فى الموضوع بنفسها بعد سماع دفاع المتهم لأن المقصود قانونا هو نظر الدعوى فى درجتين وقد كمل دفاع المتهم فيها وليس من المحتم أن يكون الحكم الأوّل صادرا فى الموضوع الذى كان مطروحا أمام المحكمة بل تكفى المرافعة وحينئذ للمحكمة الثانية أن تحكم بصفة استئناف فى الموضوع متى كان فى حدودها ومتى كان صالحا للحكم وإلا فلها جعله صالحا والحكم فيه (النقض ٥ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٤).

(٤) إن رفع الاستئناف من قبل النيابة العمومية فيه صالح للدعوى العمومية ولنفس حق الدفاع لأن الهيئة الاجتماعية التى باسمها يرفع الاستئناف ليس لها إلا غرض واحد وهو الوصول الى أقصى درجات العدالة وهذا الاستئناف قد يكون

فى صالح المتهم إذ يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تخفف العقوبة المحكوم بها من محكمة أوّل درجة كما يسوغ لها تبرئة المتهم ولو لم يستأنف الحكم القاضى عليـه بالعقوبة وعليه فاستئناف النيابة يخوّل لمحكمة الاستئناف حق إعادة نظر الدعوى برمتها ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الغرض من استئناف النيابة طلب التشديد للعقوبة أو لم يكن الغرض منه إلا طلب إصـدار الحكم بعقوبة تركتها محكمة أوّل درجة سهوا ونسيانا منها فاذا رفعت الدعوى على جملة متهمين ولم تتعرّض المحكمة الابتدائية فى حكمها لأحدهم بعد سماع الشهود و إتمام التحقيق لا بسلب ولا إيجاب فللنيابة أن تستأنف هذا الحكم وتطلب من محكمة الاستئناف النظر فى أمر المتهم الذى لم تتعرّض اليه محكمة أوّل درجة وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم بالنسبة اليه من غير أن تعيد الدعوى لمحكمة أوّل درجة لإصدار حكمها ولا محل للاعتراض بأن ذلك فيـه حرمان للمتهم من أحد الدرجتين لأن محكمة أوّل درجة بحثت فى موضوع تهمته وحققتها وسمعت فيها شهادة الشهود ودفاع المتهـم وأتمت جميع الاجراءات التى خوّلها لها القانون والسهو بعد ذلك فى حكمها عن الفصل فى موضوع التهمة بالسلب والإيجاب لا يمنع محكمة الاستئناف من الفصل فيها لصلاحيتها للحكم ولا فرق بين حالتنا هذه وحالة ما اذا فرض أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها بعقاب المتهم فعلا إذ أن الاستئناف يعيـد الدعوى الى حالتها الأصلية فى الحالتين ولا يعوّل الا على ما تقضى به محكمة ثانى درجة وقد توفرت هنا مزية الدرجتين القضائيتين ولا أحد ينكر أن عدم اعادتها لمحكمة أوّل درجة والفصل فيها من محكمة ثانى درجة يجعل المرافعة سهلة بسيطة و يقلل المواعيد والمصاريف وفيه احترام للقاعدة النظامية التى تقضى بعـدم تكرار المحاكمة أمام درجة واحدة فى قضـية واحدة (النقض ٢٣ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٣٢٤ ولجنـة المراقبة ١٩٠٤ ن ٣٥) .

(٥) اذا رفعت الدعوى على المتهم لدخوله منزل المجنى عليها لارتكاب جريمة فيه وبعد أن سمعت المحكمة شهادة بعض الشهود ودافع المتهم عن نفســه أمامها قبل سماع الشهود و بعد سماعها وناقشته المحكمة وأتمت الاجراءات التى تجعلها صالحـة للحكم فى موضوعها ثم رأت أن المتهم هتك عرض المجنى عليها بالقوة فحكمت بعـدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية فاستأنفت النيابة فالمحكمة الاستئنافية عنـد نظرها الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم من النيابة أن تفصل فى ذات الموضوع متى كانت الدعوى قابلة للحكم وكان من رأيها الغاء وصف محكمة أوّل درجة وكان الموضوع الذى تفصـل فيه هو الذى كان مطروحا أمام محكمة أوّل درجة وهو الذى كان موجها فى الأصل الى المتهـم والمستفاد من التحقيقات وليس هو بموضوع جديد لم يسـبق طرحه أو لم تشتمل عليـه الدعوى وتحقيقاتها وتكون محكمة الاستئناف بالغائهـا حكم عدم الاختصاص وبفصلها فى الموضوع تبعا لذلك بدل اعادتهـا لمحكمة أوّل درجة توفيرا للوقت وتقليـلا للنفقات تمشت على المبـدأ الذى يجيز لها ذلك فى مثـل هذه الحالة (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجمـوعة س ١٥ ص ٣) .

(٦) يجوز لمحكمة الجنح عند ما يتقدّم لها استئناف عن أمر فرعى فى قضية النظر فى الأمر الفرعى والموضوع معا خصوصا اذا كانت طلبات أحد الأخصـام تشمل الاثنين معا (النقض ٥ نوفبر ١٨٩٨) فاذا حفظت النيابة العمومية الدعوى لعـدم كفاية الأدلة فرفعها المدعى المدنى مباشرة فحكمت المحكمة بعدم جواز نظرها فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكـم جاز للمحكمة الاستئنافية الغاء الحكم الابتدائى ونظر الدعوى والحكم بالعقوبة والتعويض لأن الاستئناف فى هذه الحالة عبارة عن تجديد جميع الطلبات الابتدائية ولا يقال أن سكوت النيابة عن رفع الاستئناف عن الموضوع وطلب العقوبة يعتـبر رضا وتسليما يمنع من الحكم بالعقوبة لأن السكوت لا يمكن أن يعتبر رضا إلا بما هو حاصل عنـه والنيابة لم تطلب من محكمة أوّل درجة سوى عدم اعتبار الأدلة جديدة والحكم فى صالحها فسكوتها لا يتعدّى الرضا مما اشتمل عليه الحكم وكان من الجائز أن النيابة تطلب العقوبة اذا قالت محكمة أوّل درجة بجواز رفع الدعوى نعم لو صـدر حكم فى الموضوع وسكتت النيابة عن طلب العقوبة ورفع الاستئناف فيكون سكوتها رضا مانعا لمحكمة ثانى درجة من الحكم بالعقوبة إلا أن ذلك لم يحصل حتى يشمل رضاها كل شىء من حقوقها وحقوق المحكمة وهـذا الرأى مؤيد بمـا ورد فى كتب الشراح عن حقـوق المحكمة الاستئنافية فى حالة نظر أمر فرعى مرفوع عنه الاستئناف من المدعى المدنى وحده فقد ورد بالعبارة ٦٤٠ من مختصر جاروه ما معناه أنه اذا صدر حكم ابتدائى فى مسألة

فرعية أو أمر معترض كالحكم بايقاف سير الدعوى لحين الفصل فى أمر من الأمور المدنية التى تتوقف عليها المحاكمة الجنائية أو كالحكم بعدم الاختصاص أو كالحكم بعدم جواز سماع الدعوى المدنية لسقوطها أو ما أشبه ذلك من الأحكام الفرعية التى ليست فى موضوع الدعوى الجنائية ورفع عن هذه الأحكام استئناف فالواجب على المحكمة الاستئنافية على المذهب المتبع فى المحاكم نظر الموضوع الفرعى المرفوع عنه الاستئناف والدخول فى موضوع القضية برمته ولو أن محكمة أول درجة لم تبحث فى موضوع القضية وهذا المذهب وان كان فيه حرمان من الدرجة الابتدائية إلا أنه الراجح المتبع فى المحاكم وقد ورد على هامش هذه العبارة ما معناه أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الاستئناف مرفوعا عن الدعوى الجنائية أو الحق المدنى أعنى سواء كان مرفوعا من النيابة أو المتهم أو المدعى المدنى فقد قضت محكمة النقض والابرام بأنه فى حالة ما يكون الاستئناف مرفوعا عن حكم فرعى من المدعى المدنى وحده فللمحكمة الاستئنافية أن تنظر الموضوع مع موضوع الحكم الفرعى وتحكم فى الجناية والحق المدنى وتعاقب المتهم ولو أن النيابة غير مستأنفة لأن حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة يشمل النظر والفصل فى جميع الحقوق الموجودة فى القضية (قنا استئنافيا ٦ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٥٣).

(٧) اذا رفعت الدعوى على متهم بالمادة ٢٩٦ بتهمة خيانة أمانة فقضت المحكمة بايقاف نظر الدعوى حتى يفصل فى دعوى الحساب المدنية التى كانت قائمة بين الخصوم فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ورأت المحكمة الاستئنافية أنه فى غير محله وقضت بالغائه لم يكن لها أن تحكم فى الموضوع فان نظر الموضوع لأول مرة بمعرفة محكمة ثانى درجة فيه حرمان للخصم متهما كان أو مدعيا من حق قانونى له وهو حقه فى نظر دعواه أمام درجتين وهذا الحرمان لا بد له من نص صريح فى القانون ولا يوجد فى قانون تحقيق الجنايات نص يبيح ذلك ولا يمكن الحكم فيه بطريق القياس بناء على ما جاء فى المادة ٣٧٠ مرافعات لأن نص هذه المادة انما جاء استثناء للقاعدة العامة ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه ومما يؤيد ذلك أن الشارع الفرنسى قد اضطر لايجاد نص خاص فى هذا الموضوع اذ صرح فى المادة ٢١٥ جنايات أن لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنظر الموضوع بل وأوجب عليها ذلك فى بعض الصور وهى المنوه عنها فى تلك المادة والظاهر أن الشارع المصرى لم يشأ مجاراة الشارع الفرنسى فى هذا الخصوص ولذا لم يأت بنص خاص مثله (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢٤).

(٨) اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكما قاضيا بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية وكان الحكم المستأنف لم يبحث الدعوى إلا من وجهة سقوط الحق فى رفعها فان القضية تكون غير صالحة للحكم فى موضوعها فاذا قضت المحكمة الاستئنافية فى الموضوع فان المتهم يفقد درجة منحه إياها القانون فى التقاضى وهذا ينافى العدالة ويحرم المتهم من حق بغير مسوغ ولذلك يتعين اعادة القضية للمحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها (الزقازيق استئنافيا ٥ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٧٤).

(٩) يهم محكمة الاستئناف معرفة اسم القائم بأعمال النيابة الذى كان موجودا بالجلسة لكى تعلم اذا كان معينا من ناظر الحقانية لأداء وظيفته النيابية بالجلسة فاذا خلا محضر الجلسة الابتدائية من ذكر اسمه تكون الاجراءات التى حصلت فى القضية باطلة و يتعين الغاؤها واعادة القضية الى محكمة أول درجة لحكم فيها مجددا (قنا استئنافيا ٦ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٤٢).

(١٠) ليس للمحكمة الاستئنافية نقض الحكم لبطلان فيه واحالة القضية على المحكمة التى حكمت فى الموضوع أو لمحكمة أخرى لأن هذا الحق من حقوق محكمة النقض والابرام فيما يتعلق بالأحكام الاستئنافية (النقض ٧ يناير ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ١٠٥).

(١١) إن بطلان الأحكام الابتدائية (لخلوها من بيان الواقعة) لا يترتب عليه أن المحكمة الاستئنافية تعيد الدعوى للمحكمة الابتدائية لتحكم فيها مرة ثانية وانما لها أن تصلح الخطأ الذى ارتكب وتحكم فى الدعوى فى كل الأحوال لأن اختصاص المحكمة الابتدائية قد انتهى بالحكم فى الدعوى ولا سبيل لاعادته مهما كانت عيوب حكمها (النقض ٥ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٠٣).

١٨٩ — إذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية تحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتأمر بالقبض على المتهم وسجنه ان رأت محلا للقبض عليه وتحيل القضية على النيابة لتجرى فيها على ما هو مبين فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٤٨

ولا تنطبق هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤).

(١) من الأصول القانونية ان الاستئناف المرفوع من المتهم لا يطرح أمام محكمة الاستئناف للنظر والفصل الا نقط الحكم المضرة بصوالحه أو التى تضرر هو منها فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض الى نقط الحكم التى صارت فى صالح المتهم الا بوجود استئناف من جهة النيابة العمومية وينتج من ذلك انه لا يكون للمحكمة الاستئنافية فى حالة الاستئناف من المتهم فقط أن تحكم بجزاء أشد مما حكم به أولا أو بشىء ينتج الشدة على المتهم لأنها ممنوعة فى هذه الحالة من تغير وصف التهمة عما رفعت اليها وتكييف الجريمة بكيفية جديدة وظروف مغايرة توجب الشدة لأن الحكم بعدم استئناف النيابة له صار نهائيا فلا يتأتى نقضه وفضلا عن ذلك فالحكم بهذين الأمرين مغاير لصالح المتهم ومقرراته لا يمكن أن ينتج للمتهم من استئنافه الحكم على الانفراد الا واحد من ثلاثة أشياء الأولى عدم معاقبته بالكلية والثانى تخفيف العقوبة التى حكم عليه بها والثالث إبقاء الحكم على حالته الأصلية وقد أيدت هذا المبدأ المرجوع فيه الى مقررات وتمكين العدالة محكمة النقض والابرام الفرنساوية بصدور جملة أحكام فيها بتقريره وانه لا يمكن الحكم بما يشدد أو ينتج شدة العقاب على المتهم اذا لم تستأنف النيابة وقد أشار الى تلك الأحكام العالم فوستان هيلى بالجزء الأول من كتابه المسمى براتيك كريمنل بصحيفة ٥٣٤ فقال ان أحكام المحكمة المذكورة تقضى بأن ليس لقاضى الاستئناف فى مواد الجنح أن يحكم فى حالة عدم رفع استئناف من النيابة العمومية بعدم الاختصاص بناء على أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جناية (النقض ٥ يونيو ١٨٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٥٩).

(٢) يلغى الحكم الاستئنافى الذى يشدد العقوبة على المتهم بناء على استئنافه من غير أن يطلب منها ذلك باستئناف من النيابة (النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٢٥).

(٣) ان محكمة الاستئناف لا يجوز لها تشديد العقوبة على المتهم المستأنف فى حالة عدم استئناف الحكم من النيابة (النقض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٧٤).

(٤) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة بناء على استئناف المتهم مع عدم رفع استئناف من النيابة (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٢٧).

(٥) يبطل الحكم الاستئنافى لتجاوزه ماله من الحق اذا شدد العقوبة على المتهم بناء على استئنافه ومع عدم وجود استئناف من النيابة فان استئناف المحكوم عليه لا يكون سببا فى اضراره والمحكمة المرفوع أمامها ذلك الاستئناف لا يمكنها الحكم إلا ببراءة ساحة المستأنف أو تخفيض العقوبة المحكوم بها أو تأييدها (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٥٥).

(٦) ان الحكم الذى يشدد العقاب على المتهم بناء على استئنافه حالة كون النيابة لم تستأنف يعد خطأ لأن استئناف المتهم لا يمكن أن يضر به وعدم استئناف النيابة لحكم يكسب المتهم حقا (النقض ٦ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٣٩٤).

(٧) اذا حكم على متهم صغير بارساله للاصلاحية فاستأنف وحده دون النيابة فقضت عليه محكمة الاستئناف بالحبس عشرة أيام كان ذلك وجها للنقض لأن الارسال للاصلاحية لا يعد عقوبة و يكون حكم الاستئناف تشديدا غير جائز (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٩).

(٨) الحكم بارسال المتهم الى اصلاحية الأحداث ليس فى الحقيقة بعقوبة بل الغرض منه تهذيبه واصلاحه فاذا حكم على المتهم ابتدائيا بالحبس مدة فاستأنف فبدلته محكمة الاستئناف بارساله للاصلاحية لمدة أطول لم يكن هذا تشديدا للعقوبة ولا يقبل الطعن بطريق النقض بناء على هذا السبب (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٩٦).

(٩) من المبادئ العامة المطلقة انه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده ولم تستأنف النيابة العمومية فاذا حكمت المحكمة الابتدائية بارسال المتهم للاصلاحية فان هذا الحكم لا يعتبر فى نفس الأمر عقوبة حقيقة فاذا استأنف المتهم الحكم دون النيابة واتضح للمحكمة الاستئنافية أن عمره يزيد عن ١٥ سنة وجب عليها أن تقرر عدم جواز ارساله للاصلاحية ومن جهة أخرى لم يكن لها أن تغير طريقة بسيطة اتخذت للتأديب أو التربية فتستبدلها بالحبس أو بالغرامة حتى ولو مع ايقاف التنفيذ لأن كلا من هاتين الحالتين يعتبر عقوبة حقيقية ويكون تطبيقها تشديدا فى حالة المستأنف بل يجب فى هذه الحالة الحكم بالبراءة (النقض أوّل مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٣٧) .

(١٠) لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة اذا كان المستأنف هو المتهم وحده فاذا حكمت المحكمة الجزئية فى تهمة تقديم حشيش بالجوزة فى الطريق العام باعتبار الواقعة مخالفة بسيطة للائحة المحلات العمومية لاعتبار الطريق العام منها ورأت المحكمة الاستئنافية ان التهمة يجب أن تكون جنحة احراز حشيش كما قدمتها النيابة فى الأصل وجب عليها تعديل الحكم مع مراعاة صالح المتهم لأنه هو المتضرر من الحكم المذكور واستأنفه وليس غرضه من الاستئناف زيادة الضرر بل بالعكس وحينئذ يتعين استعمال الرأفة طبقا للعبارة الثانية من المادة الثانية من الدكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠٠ قرش (الزقازيق استئنافيا ٢٩ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٥) .

(١١) اذا اعتبرت المحكمة الجزئية المتهم صغيرا وحكمت بارساله للاصلاحية ثم اتضح لمحكمة الاستئناف أن سنه وقت ارتكاب الجريمة كان يجاوز الخمسة عشر سنة وكان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تشدد حالة المتهم وتستبدل الارسال للاصلاحية الذى هو وسيلة تأديبية روعيت فيها مصلحة المتهم قبل كل شىء بالحبس حتى مع ايقاف التنفيذ اذ الحبس أشد لأن عقوبته روعيت فيها مصلحة الهيئة الاجتماعية قبل مصلحة المتهم ولأنه يترتب على الحكم بالحبس أو الغرامة تطبيق المادة ٤٨ عقوبات فى حالة العود بخلاف الحكم المشتمل على عقوبة تأديبية كما يستفاد من المادة ٦٥ عقوبات وتعليقات وزارة الحقانية عليها (طنطا استئنافيا ٢١ مارس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٨) .

(١٢) يجوز للمحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المتهم وحده أن تستبدل الحبس البسيط بالحبس مع الشغل لمدة أقل لأن العبرة بالأصل وهو الحبس لا نوعاه بسيط أو مع الشغل فليس فى اختيار المحكمة أشدهما وهو الحبس مع الشغل مخالفة للقانون (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٥٠) .

(١٣) من المقرر أن النيابة متى استأنفت الحكم جاز للمحكمة بما لها من السلطة المطلقة أن تشدد أو تخفف العقوبة (النقض ٢٤ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٢٤) .

(١٤) ان استئناف النيابة يخوّل لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة مهما كانت طلبات النيابة فى الجلسة (النقض ٢٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٩) .

(١٥) ان استئناف النيابة يكفى لتشديد العقوبة وان طلبت التأييد ورغما عن كونها لم تبين فيه ان كان الاستئناف رفع منها لقلة العقوبة أو لخطأ فى التطبيق (النقض ٥ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٦٨) .

(١٦) فى حالة استئناف النيابة لحكم الابتدائى يباح لمحكمة الاستئناف تشديد العقاب ولو لم تطلب ذلك النيابة العمومية ما دام استئنافها عموميا (النقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٣) .

(١٧) المحكمة المطروح أمامها استئناف ليست مقيدة بطلبات عضو النيابة فى الجلسة ما دامت النيابة مستأنفة بل هى حرة فى توقيع الأحكام (النقض ٢٩ مارس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤١) .

(١٨) استئناف النيابة العمومية وحدها يرفع فى صالح الهيئة الاجتماعية وفى صالح المتهم أيضا وهذا الاستئناف يعيد الدعوى قانونا الى حالتها الأولى ويجوز أن ينبنى عليه تخفيف العقوبة والحكم بالبراءة أيضا (النقض ١١ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٨٦) .

(١٩) استئناف النيابة يعطى المحكمة الاستئنافية حق التصرف الكامل فى القضية فلمحكمة الجنح الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية ولو كانت النيابة طلبت أمام محكمة أوّل درجة اعتبارها جنحة واختصاص المحكمة بنظرها (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠) .

(٢٠) لمحكمة الاستئناف أن تحكم ببراءة المتهم ولو كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها حيث لا يوجد نص فى القانون يمنعها عن ذلك ومن جهة أخرى فان للمتهم الحق فى الانتفاع من أعمال النيابة التى يقصد بها المحافظة على القانون اذ أن من ضمن المحافظة على العدل عدم معاقبة البرىء (محكمة قنا استئنافيا ٢٩ يوليه ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٣٢) .

الباب الثالث
فى محاكم الجنايات

الفصل الأوّل — فى المحاكم الابتدائية للجنايات

١٩٠ — المحكمة الابتدائية تحكم فى أوّل درجة بهيئة محكمة جنايات فى الأفعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون .

١٩١ — تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أوّل درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف النيابة العمومية للتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة .

١٩٢ — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل .

الفرع الأوّل — فى الاجراءات التى تحصل قبل انعقاد الجلسة

١٩٣ — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للتهم ما يأتى :

(أولا) ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها إمضاءه رئيس النيابة المذكور أو أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الأحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الأمر الصادر بالاحالة .

(ثانيا) محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الأوراق المذكورة .

(ثالثا) ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

(رابعا) أسماء الشهود الذين يريد إحضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل .

١٩٤ — يجب أيضا على كل من المتهم والمدّعى بالحقوق المدنيـة أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية أو وكيلها بتقرير يحرّر بقلم كتّاب المحكمة .

١٩٥ — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالأقل خلاف مواعيد مسافة الطريق .

١٩٦ — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتّاب المحكمة بدون نقلها منه إلا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها .

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه .

وللمحامى المعين من قبل المحكمة إذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدّر له أتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدّر هذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأىّ وجه من الوجوه .

الفرع الثانى — فى الاجراءات التى تحصل بالجلسة وفى فحص الأوراق وفى الحكم

١٩٧ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال إنما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

١٩٨ — يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه وإلا كان العمل باطلا .

(١) لا خلاف فى أن وجود المدافع عن المتهم أمر واجب فى جميع الأحوال والاخلال به يستوجب بطلان الاجراءات والحكم وان هذا التقرير قد وضعه الشارع للمحافظة على مبدأ شريف وهو وجوب الدفاع عن المتهم قبل الحكم عليه دفاعا تاما لا يكفى فيه أن يتكلم المتهم عن نفسه لعجز أغلب المتهمين عن ذلك بل يلزم أن يساعده فى ذلك أى رجل من أهل الاختبار والعلم فمساعدة المحامى لكل متهم فى جناية من أوّل الجلسة الى آخرها أمر يتعلق بالنظام العام حتى ان المتهم اذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل ذلك منه (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٧) .

(٢) اذا كان المدافع عن المتهمين واحدا مع أنه يؤخذ من الحكم ومن محضر الجلسة أن صوالحهما متناقضة لأن دفاع

أحدهما كان باتهام شريكه فى التهمة وانه كان يستحيل على المدافع عن هذا الأخير أن يؤيد التهمة التى ألقاها عليه المتهم الأول لأنه كان مدافعا عنه أيضا فلا يكون الدفاع عن المتهم الأول تاما ويكون هذا وجها للنقض لأن وجود المدافع لازم فى المواد الجنائية والا كان العمل لاغيا (النقض ١١ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٧٧) .

(٣) إن القانون لم يوجب أن يكون مع المتهم محام إلا فى جلسة المرافعة كما يؤخذ صريحا من عنوان الباب الذى ورد فيه هذا الحكم ومن الأحكام السابقة عليه واللاحقة به وأما الجلسات التى يعقدها القاضى الذى تنتدبه المحكمة لاستيفاء تحقيقات تبين لها نقصها فانها ليست جلسة مرافعة ولم يوجد فى القانون ولا فى القواعد العمومية ولا فى أقوال العلماء ما يفيد الحاقها بها واعتبارها مثلها ومن جهة أخرى فان الأعمال التى يباشرها ذلك القاضى لا تختلف فى قيمتها الشرعية ونتائجها القانونية عن الأعمال التى يباشرها قاضى التحقيق وغيره ممن خوّلهم القانون سلطة التحقيق ابتداء بل هى من نوعها لأنها متممة ومكملة لها فلا معنى لأن يكون المتهم فيها من الضمانات أزيد مما كان له أمام تلك السلطة والفرق واضح بين عدم حضور المحامى فى الجلسة وعدم حضوره فى التحقيقات التكميلية أمام القاضى المنتدب لأن الضرر الذى يترتب على غيابه عن هذه الجلسة لا يمكن تلافيه بخلاف ما يترتب على غيابه فى التحقيقات أمام القاضى المنتدب لأنه يمكن تلافيه عند رفع القضية بعد تمام التحقيق الى الجلسة وعند البحث فى هذه التحقيقات والمناقشة فى نتائجها اذ يمكن للمحامى الذى يحتم حضوره اذا أن ينبه على ما يكون فيها من نقص أو مخالفة للقانون اجحافا بحق المتهم وعلى فرض أن تكون جلسات التحقيق التى يعقدها القاضى المنتدب مثل جلسات المرافعة فان غيبة المحامى عنها من تلقاء نفسه بعد تعيينه لا تكون موجبة للبطلان كما جرى عليه العمل فى المحاكم الفرنساوية التى أخذ منها حكم المادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات – باندكت ج ٢٢ ن ١٩٥٧ و ١٩٥٩ (الاستئناف ١٧ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٨) .

١٩٩ – يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده .

٢٠٠ – على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام .

٢٠١ – بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من هذا الكتاب ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد .

٢٠٢ – يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدّعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادّة ١٩٣

٢٠٣ – اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أوّل درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أدائها تتبع فى حقه الأصول المقررة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩

وفى حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأوّل مرة تكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا .

وأما عقوبة الشاهد الذى يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لا تتجاوز أربعين جنيها مصريا أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهرين .

٢٠٤ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها .

غرض هذه المادة صريح وهو أن المشرع قصد لتهو القضايا بطريق السرعة أن يسرع القضاة فى المفاوضة اذ تكون أوراق القضية والمرافعة لا تزال محفوظة جيدا فى ذاكرتهم ومتى أقروا رأيا يصدرون حكمهم فى الحال إلا أنه ليس الغرض ولا الغاية من المادة تحديد المدة اللازمة للفصل فى القضية المطروحة أمامهم واذا كان غير ممكن لهم المفاوضة فى يوم واحد فلا مانع يمنعهم من الاستمرار فيها المدة اللازمة حتى يتسنى لهم اصدار حكمهم (النقض ٤ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٠) .

راجع الأحكام الواردة تحت مادة ١٥١

٢٠٥ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

(١) إن وجوب أخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة هو شرط من الشروط الواجب النظر فيها قبل الحكم بالإعدام فهو بذلك من الاجراءات الأساسية التى ينبنى على عدم ملاحظتها بطلان الحكم ومن المبادئ القانونية عدم التوسع فى تأويل القوانين الجنائية ووجوب تطبيقها بغاية الدقة كما وضعت ولا يوجد نص فى القانون يسمح باستبدال مفتى الجهة بمفتى نظارة الحقانية فحصول هذا الاستبدال يبطل الحكم (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٧٤) .

(٢) إن غرض الشارع من وجوب أخذ رأى المفتى هو احترام التقاليد القديمة التى كانت موجودة قبل انشاء المحاكم الجديدة واكتساب رضاء الرأى العام ومتى كانت المحكمة ملزمة بأخذ رأى المفتى فلا يمكن أن يقال انها قامت بهذا الواجب إلا اذا وصلت القضية الى حضرة المفتى ووضعت تحت تصرفه وتمكن حقيقة من الاطلاع عليها وعليه اذا أرسلت المحكمة الأوراق الى المفتى ثم أعيدت برسالة من كاتب الافتاء ذكر فيها أن المفتى لا يمكنه الاطلاع عليها لغيابه خارج القطر المصرى فلا يكون هذا مسوغا للمحكمة لحكم فى الدعوى والاستغناء عن رأيه لأن أخذ رأى المفتى هو من الاجراءات المهمة وهو ضمانة للتهم أضافها الشارع المصرى الى غيرها من الاجراءات التى وضعها للعمل بها فى المواد الجنائية فالاخلال بها يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٥) .

(٣) إن رأى المفتى استشارى فقط والمحاكم الجنائية حرة فى اتباعه أو عدم العمل به ومما يثبت ذلك ما جاء فى المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من انه اذا لم يبد المفتى رأيه فى بحر الثلاثة أيام من تاريخ ارسال القضية له تحكم المحكمة فى الدعوى (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٠) .

(٤) لا داعى لسماع مناقشة بعد أخذ رأى المفتى (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٧) .

٢٠٦ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا .

٢٠٧ — اذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية أو جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا فى نفس هذا الحكم فى التعويضات التى قد يطلبها المدّعى بالحقوق المدنية .

الفصل الثانى — فى الاستئناف فى مواد الجنايات

٢٠٨ — استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أوّل درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف .

٢٠٩ — لا يقبل الاستئناف إلا من الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أوّلا) المحكوم عليه .

(ثانيا) الشخص المسئول عن الحقوق المدنية والمدّعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك إذا كان المبلغ الذى يطالب به المدّعى بالحقوق المدنيــة يتجاوز القيمة التى يكون حكم القاضى الجزئى فيها نهائيا .

(ثالثا) رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى .

٢١٠ — يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و١٧٨ من هذا القانون .

٢١١ — اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعى أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشدّ فيترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذه .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم فى الاستئناف إذا كان غير محبوس .

٢١٢ — اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف إذا اقتضى الحال ذلك (راجع المادة ١٨١) .

٢١٣ — تقدّم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع فى الجلسة القواعد المقررة فى المواد ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ وكذا تتبع فى هــذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الأحكام المقررة فى المواد ١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧

٢١٤ — إذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٠٣ إذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل الثالث

فى الأحكام التى تصدر من أوّل درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفرّ قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أوّل درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة .

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية .

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان .

٢١٧ — لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول .

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها .

٢١٨ — تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢١٦ فى الميعاد المعين قانونا .

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدى المدّعى بالحقوق المدنيـة أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه .

٢١٩ — اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدّعى بالحقوق المدنية على إلزامه بالتضمينات فيجب على المدّعى المذكور أن يقدّم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم .

٢٢٠ — لا يكون للكفالة تأثير إلا فى مدّة خمس سنين من وقت صدور الحكم فى غيبة المتهم .

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليـه فى أثناء مدّة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات .

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر بردّ المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها اذا اقتضى الحال ذلك .

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدّة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة .

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم وردّ مايلزم ردّه اليهم كالمقرر فى المادة السابقة .

٢٢٣ — وأما أذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدّة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند إعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الأوّل فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله .

فاذا صدر الحكم عند إعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب ردّ التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذ لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شىء من ذلك .

٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدّة يبطل حتما الحكم السابق صدوره . فاذا لم يسبق حضور المتهم أمام قاضى الاحالة يكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدّم اليه . فاذا سبق حضوره أمامه تقدّم القضية الى محكمة الجنايات بناء على قرار الاحالة الأوّل (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

(١) حكم البراءة فى جناية لايدخل تحت المادة ٢٢٤ جنايات التى تقضى ببطلان الحكم الغيابى اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة لأن المتهم فى هذه الحالة محكوم له لا عليه (قاضى احالة المنيا أكتوبر ١٩٢٠ المحاماة س ٢ ص ١٠٧) .

(٢) يؤخذ من المادة ٢١٥ جنايات وما بعدها أن ضبط المتهم المحكوم عليه غيابيا لاينبنى عليه إلابطلان الاجراءات التى حصلت بالجلسة أما الاجراءات الابتدائية بما فيها أمر الاحالة فانها باقية كما هى فلا يلزم صدور أمر احالة آخر (النقض ٣١ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٢٤) .

(٣) ان سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة فى الجناية محله اذا لم ترفع الدعوى ولم يصدر بشأنها حكم أما اذا صدر حكم وكان غيابيا فلا يعمل بمضى المدة لسقوط الدعوى العمومية حيث يحل محلها مضى المدة لسقوط العقوبة وتبتدئ المدة هذه من تاريخ صدور الحكم الغيابى والمادة ٢٢٤ جنايات صريحة فى ذلك حيث نص بها انه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره الخ (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٦٥) .

(٤) اذا حكمت محكمة الجنايات على شخص بالعقوبة غيابيا ثم حضر المحكوم عليه أو قبض عليه فان المدّة اللازمة لسقوط حق محاكمته انما هى المدّة اللازمة لسقوط العقوبة دون المدّة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية فاذا لم تمض عشرون سنة من يوم صدور الحكم بالعقوبة الى يوم ضبطه والتحقيق معه جازت محاكمته ومعاقبته (النقض ٣ نوفبر ١٩١٤ المحاماة س ٥ ص ٤١١) .

(٥) ان المادة ٢٢٤ جنايات المعدلة بقانون نمرة ٧ ١٩١٤ تقضى بأنه اذا ضبط المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة يبطل الحكم الصادر فى غيبته حتما واذا لم يسبق حضوره أمام قاضى الاحالة تسير النيابة فى القضية كأنها لم تقدّمها اليه من قبل والا فتقدّمها لمحكمة الجنايات وقد قرر كثير من الشراح ضرورة ما تقضى به هذه المادة ولو حكمت محكمة الجنايات

غيابيا باعتبار الحادثة جنحة ما دامت القضيــة تقــدّمت أولا باعتبار واقعتها جناية لا جنحة مرتبطة بجناية تصح المعارضــة فى الحكم الصادر فيها أو قبوله (النقض ٣٠ أغسطس ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٤) .

(٦) الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات غيابيا فى جنحة مرتبطة بجناية تسير الاجراءات بشأنه كأنه صدر من محكمة جنح فتلتزم النيابة بواجب اعلانه قبل احتساب أجل المعارضة على المحكوم عليه ويلتزم المحكوم عليــه بواجب المعارضة والا ينفذ الحكم عليــه إن انقضى أجلها بعــد اعلانه وقد نوّهت عرضا محكمة النقض بهذا الرأى فى حكمها الصادر فى ٣٠ أغسطس ١٩٢٠ (المجموعة س ٢٢ ص ٤) حيث ذكرت أن الجنحة المرتبطة بجناية يصح المعارضــة فى الحكم الصادر فيها غيابيا من محكمة الجنايات أو قبــوله بخلاف الجنحة التى قدّمت لقاضى الاحالة كجناية (محكمة جنايات أسيوط ٢٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٦٤٩) .

(٧) إن هناك خلافا بين الشراح فى تأثير حضور المتهم أو القبض عليه بعد الحكم عليــه غيابيا فى جنحة من محكمة الجنايات فان بعضهم يرى أن هــذا الحكم يبــقى حافظا لأثره ويكون للمتهم حق الطعن فيه بطريق المعارضــة المقرر فى مواد الجنح ومن أنصار هــذا الرأى المسيو مرلان والمسيو كارنو (فستان هيلى ج ٢ ن ٩٩٦) ويرى البعض الآخر أن هــذا الحكم شأنه شأن الحكم الصادر فى جناية أى أنه يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه لأن نص المادة ٤٨٦ من القانون الفرنساوى عام يشــمل جميع الأحكام الغيابيــة الصادرة من محاكم الجنايات ومع الأخذ بالرأى الأوّل القائل ببقاء أثر الحكم الغيابى وجواز المعارضة فيه بالطرق المعتادة فان قاضى الاحالة يكون غير مختص بنظر الدعوى لصــدور حكم فيها لم يبطل أثره ولا يعاد النظر فيه إلا من المحكمة التى أصدرته بناء على المعارضة التى ترفع لهـا بالطرق المقررة قانونا ومع الأخذ بالرأى الثــانى القائل بســقوط الحكم الغيابى وزوال أثره فان قاضى الاحالة يكون غير مختص بنظر الدعوى كذلك لأنها تكون بزوال هــذا الأثر جنحة خاضــعة للاجراءات المقــررة فى مواد الجنح التى لا اختصاص لقاضى الاحالة فيهـا فاذا قدّمت جنحة مرتبطة بجناية لمحكمة الجنايات فحكمت غيابيا بالبراءة فى الجناية وبالعقوبة فى الجنحة فلا محل لإعادة الجنحة لقــاضى الإحالة بنــاء على حضور المتهــم أو عمل معارضة منه بل يجب تقــديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات (قاضى احالة المنيا أكتوبر ١٩٢٠ المحاماة س ٢ ص ١٠٧) .

(٨) اذا قدمت لمحكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية فحكمت فى الجناية وأوقفت الفصل فى الجنحة لغياب المتهــم فيها ثم قبض على المتهم فلا يمكن تقــديمه لقاضى الاحالة ثانيـا لأن القضية بعد الحكم فى الجناية أصبحت جنحة مســتقلة فلا يختص قاضى الاحالة بنظرها واذا طبقنا الفقرة ٢ من المــادة ١٢ المعدّلة بقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ تكون النتيجة الطبيعية أن تســترد النيابة حقها كاملا فى احالة المتهــم بدون واسطة قاضى الاحالة على محكمة الجنح واذا قلنا إن الحكم بالايقاف لم يزل اختصاص محكمة الجنايات فان هذا الاختصاص يحول دون إعادة القضية لقاضى الاحالة (قاضى احالة سوهاج ٢٥ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٦٥) .

٢٢٥ — اذا وجدت عدّة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الأحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين .

٢٢٦ — لا يقبل الاستئناف فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنــايات .

٢٢٧ — اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أوّل درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقــه جميع الأحكام المقررة فى هذا الفصل .

وتتبع أيضا تلك الأحكام فى حق المتهـم الذى أفرج عنـه بمقتضى المـادة ٢١٢ ولم يحضر عنـد الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتـدائى أمامها إلا أنه يستثنى من الأحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢١٥ و٢١٦

٢٢٨ — كل حكم ابتـدائى أو استئنافى صادر بعقوبة على متهـم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية فى المحكمة الابتدائيـة أو محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسميـة بناء على طلب النيابة العمومية .

قانون تشكيل محاكم الجنايات

نمـرة ٤ سـنة ١٩٠٥

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سـنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة .

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

البـاب الأوّل — فى الاختصاص والترتيب

١ — الأفعال التى تعـدّ جناية بمقتضى القانون تحكم فيهـا محاكم جنايات ماعدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المـادة ٥٥

راجع قانون رقم ٢٧ الصادر فى ١٦ يونيه ١٩١٠ ومعدّل بقانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ فيما يتعلق بجنح الصحافة والنشر .

٢ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية .

وتشـمل دائرة اختصاص كل محكمة منهـا ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهـة التى تنعقد بها .

٣ — تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية :

٤ — يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء فى محكمة جنايات مصر .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

تعدلت هذه المادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

يعين وزير الحقانيــة فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

وكذلك يكون الحال فى توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب .

واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

(١) إن توزيع قضاة محكمة الاستئناف على دوائر مختلفة ما هو إلا من قبيل النظام الداخلى مجردا من القوة التى امتازت بها القوانين فعدم مراعاة ذلك لا يعدّ مخالفة لأى حق مكتسب فكل قاضى من قضاة محكمة الاستئناف له أيضا صفة للدخول فى الدوائر التى لم يكن معينا بها أصلا متى دعت الضرورة لذلك (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٤٨) .

(٢) إن السرعة المنصوص عنها بالمادة ٤ من قانون محاكم الجنايات هى مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وان عدم اثباتها فى القرار يجوز أن ينبنى عليــه بطلانه ولكن متى كانت ثابتة فيــه فان مسألة وجودها أو عدمه يقررها نهائيا رئيس محكمة الجنايات (النقض ١٠ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٦٠) .

(٣) ليس من الضرورى أن يذكر فى محضر الجلسة القرار الصادر من ناظر الحقانية بندب المستشارين للحكم فى محكمة الجنايات لأن هذا الندب من الأعمال الادارية التى لا يتعين ذكرها فى محضر الجلسة (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧١) .

(٤) عدم الاشارة فى محضر الجلسة الى الأمر الصادر بانتداب قاض من المحكمة الابتدائية لمحكمة الجنايات لا يعتبر ان هذا الانتداب حصل بطريقة تخالف القانون بل المعتبر انه حصل على الوجه المطابق له فلا يكون ذلك سببا للنقض (النقض ٩ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٢٧) .

(٥) انتداب القاضى الابتدائى للاشتغال بمحكمة الاستئناف بمحكمة الجنايات هو من حق وزير الحقانية وليس من الضرورى ذكر الأسباب التى قضت بذلك فى محضر الجلسة أو فى الحكم (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢٠) .

(٦) اذا انتدب أحد قضاة المحكمة الابتدائية للحكم فى محكمة الجنايات فلا ضرورة لذكر تاريخ الانتداب (النقض ٤ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٩) .

(٧) اذا انتدب قاض من المحكمة الابتدائية لمحكمة الاستئناف فهذا الانتداب يجعله أسوة المستشارين فى كافة الأعمال القضائية بتلك المحكمة وليس بمثابة القاضى الابتدائى الذى ينتدب من المحكمة الابتدائية لعمل مخصوص اقتضته السرعة المنصوص عنها فى المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات ومن الواضح ان القصد مما جاء فى عبارة "يستبدل بأحد المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات يعينه رئيس محكمة الاستئناف" فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة هم المستشارون القابلون الاشتغال بمحكمة الجنايات وليس من الضرورى أن يكونوا معينين فعلا من ناظر الحقانية لهذا الغرض ولا محل للطعن بأن الجلسة كانت مشكلة من مستشار واحد وقاضيين ابتدائيين منتدبين اذا كان انتداب أحدهما عاما (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٧) .

(٨) بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليو ١٨٨٥ المعدل بتاريخ ١٠ نوفبر ١٨٩٤ يحق لوزير الحقانية أن ينتدب قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها وذلك فى حالة ما اذا تغيب قاض أو أكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الأعمال انتداب بدله وندب القاضى بناء على هذا الأمر العالى الغرض منه أن يؤدى جميع أعمال المحكمة المنتدب اليها فالقاضى الذى ينتدبه وزير الحقانية للقيام بأعمال محكمة الاستئناف يؤدى أعمال المستشار جميعها من مدنية وجنائية وقد جرى العمل على ذلك من تاريخ صدور الأمر العالى المذكور فيصح حينئذ انتدابه للجلوس فى محكمة الجنايات عملا بالمادة ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (النقض ٣١ يناير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ١٧٥) .

(٩) كل وجه يختص بتشكيل المحكمة هو من النظام العام ويمكن رفعه لأول مرة أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٥) .

الباب الثانى — فى مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

٥ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك .

ويجوز له أن يأمر بانعقادها فى أدوار أخر فوق العادة .

٦ — يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية .

٧ — جدول قضايا الدور يعد طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤

٨ — توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول ما لم يطرأ مانع .

الباب الثالث

فى الاحالة على محكمة الجنايات — أوامر قاضى الاحالة

٩ — كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

وينتدب لهذا الغرض فى كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة .

(١) أحيلت قضية مشاجرة بين فريقين على محكمة الجنايات بتهمة الفريق الأول بضرب أفضى الى موت بالمادة ٢٠٠ عقوبات وضرب بسيط بالمادة ٢٠٦ عقوبات وتهمة الفريق الثانى بتهمة دخول عقار فى حوزة بعض أفراد الفريق الأول بقصد منع حيازته بالقوة بالمادة ٣٢٣ وضرب بالمادة ٢٠٥ وفى الجلسة أقام أحد المتهمين من الفريق الأول بتهمة الضرب الذى أفضى الى الموت نفسه مدعيا مدنيا وأدخل متهما جديدا والمحكمة قررت أن القاعدة كما جاء بالمادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن كل قضية حققتها النيابة ينظرها قاضى احالة قبل تقديمها الى محكمة الجنايات وبناء عليه ليس للنيابة ولا للافراد حق رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات الا ما استثنى من ذلك بنص صريح كالجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو الحالة التى نص عليها فى المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وقررتها محكمة النقض والابرام كمبدأ (محكمة جنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤١) .

(٢) نصت المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات والغرض من تحقيق القضية بمعرفة النيابة أن يتولى أحد أعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لا أن يعهد به لأحد رجال البوليس بانتداب يصدره اليه وذلك لما هو معهود فى عضو النيابة من انه أقدر من غيره على ادارة التحقيقات الجنائية واذا صح أن يقوم رجل البوليس بمقتضى هذا الانتداب ببعض أعمال تتعلق بالتحقيق كالتفتيش أو المعاينة أو بجميع الاستدلالات فلا يصح أن يكون محضره هو الأساس الذى تقدم به القضية لقاضى الاحالة فعلى النيابة على الأقل أن تمحص الأدلة التى يقدم بها المتهم الى المحاكمة باعادة سماع شهادة شهود الاثبات وتحقيق دفاع المتهم فاذا لم يحصل شىء من ذلك وجب على قاضى الاحالة اعادة القضية للنيابة لتحقيق الواقعة بمعرفتها (قاضى احالة سوهاج ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ١٤٧) .

١٠ — تقدّم القضية لقاضى الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جليا الأفعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعدّدهم والوصف القانونى لهذه الأفعال .

وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جليا الأفعال التى يجوز أن يطلب من كل واحد منهم أداء الشهادة عنها .

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين .

١١ — يفصل قاضى الاحالة فى القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدّمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم

بالميعاد المحدّد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل و يصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الأوراق اليه .

(١) إن سماع قاضى الاحالة لأقوال المتهم بمقتضى المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أمر اختيارى لا الزامى (النقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٦) .

(٢) يجوز لقاضى الاحالة أن يسمع كل ما يرى لزوم طلبه من المدعى المدنى ولو أن المادة ١١ لم تنص صراحة على ذلك فان المادة ٥٤ جنايات تجيز للدعى المدنى الدخول بهذه الصفة فى أى حالة كانت عليها الدعوى والمادة ٣٤ جنايات سمحت له بالحضور فى كافة اجراءات التحقيق أمام النيابة والمادة ٨١ أعطته حق الحضور أمام قاضى التحقيق وتوجيه الأسئلة الى الشهود والمادة ١٠٧ قضت بأن لا يقبل منه مناقشة فى أمر حبس المتهم أو الافراج عنه و يؤخذ من ذلك أحقيته فى أى مناقشة أخرى و يمكن القول من باب التقريب أن قاضى الاحالة جمع بين اختصاص قاضى التحقيق وأودة المشورة من حيث اجراء التحقيقات وتكليف النيابة بها واصدار أوامر باقامة الدعوى وعدم اقامتها غير قابلة للطعن فيها والمادة ١١ لم تزحزح موقف المدعى المدنى أو منعت قاضى الاحالة من سماع ما يراه لازما منه فضلا عن أن قرار قاضى الاحالة فى الموضوع هو بمثابة حكم نهائى و يظهر من ذلك أهمية حضور المدعى المدنى ليساعد النيابة على تقوية أدلة الاتهام واستصدار أمر الاحالة حتى يتسنى له المطالبة بما وقع له من الضرر أمام محكمة الجنايات (قاضى احالة طنطا ١٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٨٤) .

(٣) لا يمكن أن يفهم من اغفال المادة ١١ لذكر المدعى المدنى أن لا حق له فى الحضور أمام قاضى الاحالة أو سماع أقواله اذا رأى فى سماعها فائدة للوقوف على الحقيقة وليس غرض الشارع حرمان المدعى المذكور من الدرجة الوسطى التى بين انتهاء التحقيق والمحاكمة و بما أن هذه الفائدة لا يمكن معرفتها إلا بعد سماع أقواله فيجوز حضور المدعى المدنى أولا وسماع أقواله ثانيا و بعد ذلك يقرر قاضى الاحالة ما اذا كان هناك محلا لقبوله (قاضى احالة مصر ١١ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٣) .

(٤) قاضى الاحالة ليس ملزما قانونا بتحرير محضر بالايضاحات التى يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم اذ القصد منها فقط هو تنوير ذمة القاضى قبل صدور أمره والاحالة أو عدمها وليس القصد منها ايجاد أدلة ضد المتهمين أو فى مصلحتهم (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٠٩) .

(٥) ولو أنه مذكور بالمادة ١١ ان قاضى الاحالة يصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ وصول الأوراق اليه ولكن لم يذكر بها أن عدم صدور الأمر فى هذه المدة يترتب عليه بطلان الاجراءات وهذا ظاهر من الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ التى تخوّل لقاضى الاحالة أن يرد الأوراق للنيابة لعمل تحقيق آخر وتخوّل له نفسه عمل تحقيق تكميلى ومن هذا يتضح أن صدور الأمر أثناء الثمانية أيام ليس لازما مطلقا فى جميع القضايا فضلا عن أن عدم صدوره لا يمكن أن ينشأ عنه ضرر للتهم ولا يمكن اعتباره خطأ فى تطبيق القانون (النقض ٢٧ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٠٢) .

١١ (أ) — يكون لقاضى الاحالة ما للقاضى الجزئى فى مواد الجنح من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة و باعلان الشهود وسماع شهادتهم وتكون قراراته فى ذلك قابلة للطعن بالطرق المقررة للطعن فى قرارات القاضى الجزئى (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ — اذا رأى قاضى الاحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدّمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدوّنة فى الباب الرابع .

(راجع قانون ١٩ اكتوبر ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة الزارد بعد) .

وإذا رأى وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له أن يأمر باحالتها على محكمة الجنايات فى نفس الأمر الذى يصدر بشأن الجناية .

واذا لم ير أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويجوز له إعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التى يلزم إجراؤه بشأنها متى رأى فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقا تكميليا .

(١) إن التعريف القانونى لوظيفة قاضى الاحالة وضع بألفاظ عامة جدا يتعسر معها وضع حقيقة واضحة وضوحا كافيا من كل الأوجه ويزول بها كل نزاع واختلاف ولكن مع ذلك فان هذا التعريف واضح جليا فى جوهره ومنه يستدل بلا نزاع على أن تلك الوظيفة هى وظيفة ابتدائية فقط ومقتصرة من جهة أولى على بعض نقط قانونية ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالوقائع فانها مقتصرة على البحث فى احتمال صحة التهمة وهذا البحث لا يمكن أن يتعدى هذا الحد فى حالة عدم وجود أدلة كافية فهذه الوظيفة تستبعد مبدئيا مسألة صدق الشهود والثقة بأقوالهم ومسألة معرفة ما اذا كانت التهمة ثابتة ثبوتا تاما أم هى مشكوك فيها فان هذه المسائل كلها من اختصاص القاضى الجنائى فقط الذى يحكم فى الموضوع وقاضى الاحالة يتجاوز حد اختصاصه اذا أراد بالفعل أن يحكم فى الموضوع ويصدر حكما بالبراءة بتقدير قيمة بعض الشهادات بدون أن يسمعها وتقريره أن الواقعة غير ثابتة فان اختصاصه الذى حدده القانون ينحصر فى البحث فى وجود أو عدم وجود أدلة كافية أعنى الأدلة التى لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن ينبنى عليها اقتناع محكمة الجنايات وهو يقدر نهائيا وفى الموضوع تلك الوقائع التى من شؤون وظيفته اثباتها ولكن اصداره قرارا فى الموضوع متجاوزا هذه الحدود لا يمكن أن يخرج عن مراقبة محكمة النقض والابرام بدعوى انه قرار خاص بالموضوع لأنه باصداره قرارا فى الموضوع يغير الكيفية القانونية التى يجب عليه بها استعمال وظيفته وهذه الكيفية هى دائما ومن وجه أصلى مسألة قانونية يجوز لمحكمة النقض والابرام مراقبتها (النقض ١٧ أكتوبر ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٣٦).

(٢) ان المادة ١٣ من قانون محاكم الجنايات تجيز الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه أو برد القضية للنيابة لاستبعاد الجناية واعتبار الواقعة جنحة وقضت بعدم جواز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولكن لا يصح مع ذلك الادعاء مطلقا بأن الخطأ فى تأويل القانون المشار اليه فى تلك المادة هو الخطأ فى تأويل النصوص التى تعرف الجريمة أو تحدد العقوبة بصرف النظر عن القواعد القانونية الأخرى كحالة تعيين اختصاص القضاة أو سلطتهم أو القواعد التى قررت مبادئ الاجراءات الواجب اتباعها والشكل الأساسى الواجب مراعاته وقد وضع القانون بألفاظ عامة على وجه الاطلاق فلا يصح للقاضى أن يضع تمييزا لم يقره القانون. وانه وان كانت المادة ١٣ لم تنص على البطلان الجوهرى كالمادة ٢٢٩ جنايات إلا أن تجاوز القاضى حدود سلطته قد تكون نتيجة الخطأ فى تفسير القانون ويظهر أن المادة ١٣ المذكورة أرادت تقييد الطعون وحصرها فى البطلان الناشئ عن خطأ التفسير دون غيره وبناء على ذلك فأمورية قاضى الاحالة محصورة بنوع ما فى البحث عما اذا كان يصح توجيه الاتهام الى المتهم أولا يصح فليس من مأموريته البحث فى صدق الشهود وصحة شهادتهم ولا البحث عما اذا كانت التهمة ثابتة ثبوتا تاما أو مشكوكا فيها فان ذلك مما ينفرد به قاضى الموضوع وانما وظيفته محصورة فى البحث عن وجود أدلة اثبات ان اتضحت صحتها فيما بعد يمكن أن ينبنى عليها اعتقاد القاضى (راجع المواد ١١٦ و ١١٩ و ١٤٨ و ١٧٤ جنايات و ٩ و ١٢ محاكم جنايات) فاذا وجدت دلائل كافية وجب عليه أن يترك لقاضى الموضوع البحث فى قيمتها الحقيقية

وما دام القانون قد قيد سلطة قاضى الاحالة على هـذا الوجه فبمجرّد تجاوز حدودها بتصديه لمناقشة استبعاد الأدلة يصبح تقـديره وان يكن متعلقا بالوقائع خاضعا لرقابة محكمة النقض والابرام لترتبه على خطأ ذلك القاضى فى تفسير القانون الذى عين سلطته وفى هذه الحالة لا يكون بيان الوقائع نفسـه محل تلك الرقابة بل محلها تجاوز قاضى الاحالة سلطته بتصديه لبحث لم يكن له حق فى بحثه فاذا أثبت قاضى الاحالة فى قراره شهـادات لو صحت وكانت قائمـة على أساس لأوجبت احالة المتهم على محكمة الجنايات فليس من حقه استبعاد هذه الشهادات بنـاء على بحثها والتقرير بأنه لا يجب تصـديقها بل يجب ترك الفصـل فى هذا الأمر لقاضى الموضوع ويكون بحثـه لتلك الشهادات خطأ فى تفسير المـادة ١٣ من قانون محاكم الجنايات (النقض ٢ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٤).

(٣) سـبق لمحكمة النقض ان قررت بأن وظيفة قاضى الاحالة تقتصر على أن يستنتج وجود قرينة للاتهام وليس من اختصاصه أن يقيم نفسـه مقام القـدر لكفاية الأدلة المثبتة للتهمة وصحتها فينقض القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى جناية هتك عرض بناء على أن المجنى عليه كان متناوما وقت ارتكاب الفعـل ولم يكن نائمـا حقيقة اذ من المتحمل انه اذا طرحت القضـية أمام محكمة الجنايات تجد فيها أركان الجريمة متوفرة (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٤٩).

(٤) إن الطعن بطريق النقض والابرام فى قـرار قاضى الاحالة ليس من طرق الطعن المعتادة بل هو من الاجراءات الاستثنائية التى لا يجوز الالتجاء اليها الا بعد استنفاد طرق الطعن الأخرى وليس فى كل الأحوال بل فى أحوال عينهـا القانون وحصرها حصرا وقانون تشكيل محاكم الجنايات لم يخـرج عن هذه القاعدة لمـا أجاز الطعن بطريق النقض والابرام فى الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة بأن لا وجه اذ أنه لم يبح هذا الطعن الا فى حالة حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها والقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ المكمل لهذا القانون قد أيد هذا المبـدأ باجازته الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة اذ بهذا قد رجع الى المبادئ العمومية فقسم الطعن فى الأوامر التى تصـدر من قاضى الاحالة الى نوعين طعن عادى وهو الطعن أمام أودة المشورة فى الأحوال الخاصـة بالوقائع وطعن غير عادى وهو الطعن بطريق النقض فى حالة حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها والطعن فى الأمر بأن لا وجه لاقامـة الدعوى لعـدم صحة الواقعة يجب أن يكون بالطريق العادى أى بطريق المعارضة أمام محكمة أوّل درجة لأنه مبنى على مناقشة الأدلة وهى خاصة بالوقائع أما القول بأن هذا الأمر لا يدخل فى اختصاص أودة المشورة لأن اختصاصها قاصر على الأوامر بأن لا وجه لعـدم كفاية الأدلة فهو قول من يتمسك بالألفاظ دون الرجوع الى مبادئ القانون العمومية والغرض الذى يرمى اليه الشارع لأنه لا فرق بين القول بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وبين القول بأن لا وجه لعدم صحة الدعوى لأنه فى كلتى الحالتين كان يصح للقاضى أن يقتصر على القـول بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم دون أن يضيف الى هذه الحالة أى عبارة أخرى بنـاء على ما جاء بأسباب قراره الواضح منها أن الأدلة المقـدّمة لم تكن كافية فى نظره لادانة المتهم. وحيث إن محكمة النقض وان قالت فى حكمها الصـادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ إن مأمورية قاضى الاحالة قاصرة على البحث فى وجود أو عدم وجود أدلة كافية أى الأدلة التى لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن ينبنى عليها اقناع محكمة الجنايات وأنه ببحثه الشهادات دون أن يسمعها وتقريره أن الواقعة ثابتة أو غير ثابتـة يتجاوز الاختصاص الذى حدّده له القانون لأنه بذلك يكون خالف مجموع قواعد القانون الخاصة بحقوق وظيفته الا أنه يتضح من نص القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ الذى أجاز الطعن فى الأوامر الصادرة بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة أمام محكمة أوّل درجة منعقدة بهيئة أودة مشـورة أن الشارع أراد أن يمنح قاضى الاحالة سلطة أوسع ممـا كان له فى تقدير الوقائع والأدلة المقدّمة فى الدعوى المطروحة أمامه (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٠٨).

(٥) ليس فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات من فصل تهمة الجنحة عن تهمة الجناية والحكم فى التهمة الأولى وحدها (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢٢).

(٦) إن المـادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لقاضى الاحالة ان كانت الجنحة مرتبطـة بجناية أن

يأمر باحالتها على محكمة الجنايات ويؤخذ من ذلك أن الجناية منفصلة أصلا عن الجنحة والحكم المخول لقاضى الاحالة فى ضمها اختيارى فيجوز له فصل تهمة الجناية عن الجنحة فتحال الأولى على محكمة الجنايات والثانية على محكمة الجنح ولو سبق لمحكمة الجنح ان حكمت نهائيا بعدم اختصاصها فى هذه القضية لأن هذا الحكم لا يؤثر الا على الجزء الجنائى منها كما وانه لا يمنع المحكمة المذكورة من نظر الجنحة المرتبطة بالجناية هذه (قاضى احالة طنطا ٢٥ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٥٤) .

(٧) اذا قدمت لقاضى الاحالة جناية وجنحة مرتبطة بها ورأى أن الجناية غير ثابتة والجنحة لا يعاقب عليها القانون جازله أن يأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة لكل منهما لأن النصوص القانونية لا تمنع قاضى الاحالة من اصدار أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم فى جنحة متى أحيلت عليه هذه الجنحة بالطريق القانونى اذ الحالة الوحيدة التى يجب فيها على قاضى الاحالة أن يعيد الجنحة الى النيابة هى الحالة التى تقدم فيها القضية اليه فى مبدأ الأمر بصفة جناية ثم يرى انها جنحة وذلك طبقا للمادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات ولا يمكن أن يكون حق قاضى الاحالة فى الجنحة التى تقدم اليه مقيدا باحالة المتهم على محكمة الجنايات فقط اذ قد تكون الأدلة فى نظره غير كافية للاحالة على المحكمة ولا يعقل أن يكون لقاضى الاحالة حق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم فى جناية ولا يكون له هذا الحق بالنسبة لمتهم فى جنحة مرتبطة بالجناية لأن الحالة الأولى أهم كثيرا من الحالة الثانية ولا معنى للتفريق بين الحالتين مع وجود روابط بينهما (قاضى احالة قنا ٢٥ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٦ ص ١٣) .

١٢ (أ) — لقاضى الاحالة تعديل التهمة المبينة فى ورقة الاتهام أو تشديدها دون أن يسند للمتهم وقائع لم يتناولها التحقيق (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

اذا قدمت النيابة القضية لقاضى الاحالة بتهمة تزوير فى رخصة بتصليح تاريخها ومدة مفعولها فللقاضى المذكور اذا تبين له أن المتهم استعمل هذه الرخصة بأن قدمها للاحظ البوليس عند سؤاله شفهيا عن حرق قمينة طوب بدون رخصة أن يحيل الدعوى على محكمة الجنايات بتهمة الاستعمال أيضا اذ لقاضى الاحالة الحق فى وصف الجريمة وله أن يصدر أمر احالة واحد بشأن كافة الجرائم التى يمكن ترتيبها على الأفعال المسندة للمتهم دون أن يكون مقيدا بالتهمة التى وجهتها النيابة اليه كما يستفاد ذلك من نص المادتين ٣٠ و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفضلا عن كون التزوير والاستعمال جريمتين متفرقتين فانهما اذا ارتكبا من شخص واحد لغرض واحد تعتبران مرتبطتين ببعضهما بحيث لا يقبلان التجزئة ويترتب على ذلك الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقا لنص المادة ٣٢ عقوبات (قاضى احالة طنطا ٧ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٢٥) .

١٢ (ب) — اذا صدر أمر باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولم يكن سبق حضوره أمام قاضى الاحالة وقبض عليه قبل الحكم فى قضيته من محكمة الجنايات فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم الى قاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

١٢ (ج) — للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومى . أما بالنسبة للمدعى بالحق المدنى ففى غضون ثلاثة أيام من إشعاره بالأمر المذكور إنما لا يترتب على هذا الطعن إيقاف الافراج عن المتهم بناء على الأمر المطعون فيه .

وتفصل أودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدّعى بالحق المدنى .

فاذا قبلت المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة . أما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقرّرة لقاضى الاحالة (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات على أنه اذا لم ير قاضى الاحالة أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويدخل تحت الحالة الأولى عدم وقوع فعل مطلقا وليس الغرض منها فقط حالة ما اذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون لأن الشارع لو أراد ذلك لعبر بهذا التعبير كما فعل فى المواد ١٤٧ و ١٧٢ و ٢٠٦ جنايات . وقد قصرت المادة ١٣ الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لعدم وجود أثر ما لجريمة على حالة ما اذا كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فالقرار بأن لا وجه لعدم صحة الواقعة لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض لعدم ارتكانه على القانون ولا أمام أودة المشورة لأنه ليس مبنيا على عدم كفاية الأدلة (قاضى احالة سوهاج ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ١٤٣) .

(٢) كانت الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة لا تقبل الطعن بمقتضى المادة ١٢ ق . ت . م . ج . الا لخطأ فى تطبيق القانون فأدخل الشارع تعديلا على هذه المادة وأباح للنيابة الطعن أمام أودة المشورة فى الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة بعدم كفاية الأدلة وبذلك أوجد لهذا التعديل طريقين للطعن فى أوامر الاحالة طريق عادى خاص بالوقائع ويرفع الى أودة المشورة وطريق غير عادى وهذا الموجود من قبل وخاص بالخطأ فى تطبيق القانون يرفع الى محكمة النقض وفيما يختص بالطريق العادى لا فرق بين القرار بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة ما دام مبناه أن الأدلة لم تكن كافية لإدانة المتهمين وقد يخطئ القاضى فى تقديرها فيجوز الطعن أمام أودة المشورة فى القرار بأن لا وجه لعدم الصحة كما يجوز الطعن فى القرار بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٦٤) .

راجع الحكم نمرة ٤ تحت مادة ١٢ .

(٣) تختص أودة المشورة بنظر المعارضة فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة لأن الغرض من وضع المادة ١٢ ق . ت . م . ج . هو التسوية بين مصلحة الاتهام ومصلحة المتهم بايجاد طريق طعن للنيابة فى القرار الصادر من قاضى الاحالة بحفظ القضية حتى تكون مساوية للمتهم لأنه اذا أحيل على محكمة الجنايات يجد أمامه باب الدفاع مفتوحا فتنتهى محاكمته إما بالبراءة وإما بالادانة وروح التشريع تقضى بوجوب تحقيق هذه الغاية سواء كان أمر الحفظ مبنيا على عدم كفاية الأدلة أو على أنها أدلة ملفقة أو على أن الجريمة لا أثر لها مطلقا لأن المرجع فى كل هذه الأوامر ينصب على الأدلة التى قد يخطئ القاضى فى تقديرها ويلاحظ أن قاضى الاحالة لا يفصل فى التهمة من حيث الإدانة أو البراءة وانما ينظر اليها من حيث الاحالة فقط ومحكمة الجنايات هى التى تستطيع وحدها تقدير الأدلة تقديرا نهائيا بعد سماعها شهادة الشهود ومرافعة الخصوم واطلاعها على الأوراق (أودة مشورة محكمة أسيوط ٢٦ مايو ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١١٦) .

(٤) اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص بناء على أن الواقعة جناية تقدمها النيابة لقاضى الاحالة فقرر باعتبارها جنحة اصابة باهمال أو قضاء وقدرا لعدم توفر العمد عند الجانى فلا يقبل من النيابة الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على أن القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ يوجب على قاضى الاحالة بعد حكم عدم الاختصاص أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات لأن الطعن غير العادى أمام محكمة النقض والابرام لا يكون إلا بعد استيفاء جميع الضمانات العادية التى يخوّلها القانون والمادة الثالثة من قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ تخوّل للنائب العمومى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية

منعقدة بهيئة أودة مشورة فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة والأمر الصادر من قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة هو أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة على وجود ركن العمد فكان يجب المعارضة فيه أولا أمام أودة المشورة (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٠٩) .

راجع الحكم نمرة ٤ تحت مادة ١٢

(٥) اذا قدمت القضية لقاضى الاحالة بتهمة شروع فى قتل عمد مع الترصد فرأى أن الواقعة جنحة لأن المتهم ما كانت عنده نية القتل وأن ما وقع منه هو قتل خطأ فان هذا القرار لا يقبل الطعن لأن النيابة ليس لها أن تطعن فى قرارات قاضى الاحالة إلا فى حالتين مبينتين بالحصر فى المادتين ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ٣ من القانون نمره ٧ سنة ١٩١٤ وهما أن يخطئ القاضى فى تطبيق نصوص القانون أو فى تفسيرها أو أن يقرر بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة والنيابة تعتقد كفايتها ففى هذه الحالة الأخيرة يكون الطعن أمام أودة مشورة المحكمة التابع لها القاضى وفى الحالة الأولى يكون الطعن أمام محكمة النقض والابرام والطعن فى القرار الذى نحن بصدده لا يدخل فى الحالتين السابق بيانهما والقول بأن القاضى ارتكب خطأ فى تطبيق القانون ليس بصحيح لأن البحث فى نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية بل هو متعلق بموضوع الدعوى والسبب الذى من أجله لم يقرر الشارع طعنا مخصوصا فى القرارات التى من هذا القبيل ظاهر وهو عدم الفائدة فان قاضى الجنح الذى أحيلت عليه الدعوى بصفة جنحة غير مرتبط بهذا الرأى وله أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها وباحالتها على محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة اذا أقنعته بصحة رأيها فباب الطعن اذا فى هذه الأوامر مفتوح أمامها بهذه الكيفية (النقض أول فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٨٦) .

(٦) المعارضة من المدعى المدنى فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليست قاصرة على الحقوق المدنية فقط بل تتناول الدعوى الجنائية ولأودة المشورة أن تحيل الدعوى على محكمة الجنايات كما يؤخذ ذلك من المادة ١٢ ج من قانون محاكم الجنايات (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١٢١) .

(٧) نصت الفقرة ج من المادة ١٢ من قانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ المضافة بقانون نمرة ٧ سنة ٩١٤ على أن للنائب العمومى والمدعى بالحق المدنى الطعن بطريق المعارضة أمام أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية فى كل أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وأن أودة المشورة تفصل فى القضية فاذا قبلت المعارضة تحيل القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم عنها قانونا اذا كانت القضية جنحة أو مخالفة أما اذا كانت جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة ومن ذلك يفهم أن حق المعارضة من المدعى ليس متوقفا على معارضة النائب العمومى وقد أعطى القانون لمعارضة المدعى المذكور نفس الأثر الذى أعطاه لمعارضة النائب العمومى وفى حالة قبول المعارضة المرفوعة من أحدهما تصير احالة القضية على النيابة ان كانت جنحة أو مخالفة أو اتباع الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة ان كانت جناية أى أن معارضة المدعى المدنى لها تأثير على الدعوى العمومية نفسها كمعارضة النائب العمومى نفسه فتنظر أودة المشورة فى صحة الاتهام وعدمه ومثل ذلك المعارضة من المدعى المدنى فى قرار قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى (مادة ١١٦ جنايات) . خلافا لطعن المدعى المدنى فى الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع فانه يكون قاصرا على حقوقه المدنية دون غيرها (أودة المشورة بمحكمة طنطا ٢٦ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢٩) .

(٨) اذا طعن المدعى المدنى وحده أمام أودة المشورة فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وأودة المشورة قررت الغاء هذا الأمر واحالة الدعوى على محكمة الجنايات فان هذه المعارضة وهذا الالغاء لا يتعديان حقوق المدعى المدنى ولا يؤثران بشىء فى الدعوى العمومية التى انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضى الاحالة الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما وقد أذعنت النيابة اليه وأصبح نهائيا ومكسبا المتهمين حقوقا لا يسع المدعى المدنى نزعها بمجرد المعارضة فيه لأن هذه لا تتعدى ما له من الحقوق المدنية وليس فى وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضى الاحالة فاذا تعرضت محكمة الجنايات لموضوع الدعوى العمومية وقضت بالعقوبة كان حكمها صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية

وبراءة المتهمين (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٠٤).

(٩) ليس من الواجب أن يكون الأمر الصادر من أودة المشورة بالاحالة على محكمة الجنايات محتويا على أسباب بل يكفى أن يحتوى على ما هو مذكور فى المادة ٣٠ من قانون محاكم الجنايات (النقض ١١ نوفبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٧).

(١٠) إن المادة الثالثة من القانون نمرة ٧ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩١٤ تنص على أن أودة المشورة تفصل فى القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعى بالحق المدنى ولم تخولها صراحة حق اعادة القضية للنيابة لاستيفاء التحقيق أو اجراء تحقيق تكميلى بنفسها كما خول ذلك لقاضى الاحالة إلا أن أودة المشورة جعلت لزيادة المحافظة على النظام العام وهى بصفتها درجة أعلى من قضاة الاحالة تملك ما يملكه هذا الأخير من السلطة فى عمل تحقيق تكميلى لفائدة النظام العام اذ بغير ذلك لا يكون لعملها الضمانة المطلوبة والفائدة المرغوبة (محكمة أسيوط بأودة المشورة ١٣ يناير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١١٥).

١٣ — يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر .

ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

تعدّلت هذه المادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

يجوز للنائب العمومى الطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو فى الأمر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لأن الأفعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها .

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ الأمر ويحكم فيه بالسرعة .

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

(١) تقضى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بأن الطعن بطريق النقض والابرام فى قرارات قاضى الاحالة يحصل من النائب العمومى وينتج من ذلك أن رئيس النيابة ليس له السلطة القانونية فى الطعن بطريق النقض والابرام فى قرار قاضى الاحالة ويكون الطعن المقدّم منه غير مقبول شكلا (النقض فى ٢٤ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥٥) .

(٢) إن القانون بإباحة الطعن فى أمر قاضى الاحالة بطريق النقض قد أجاز الطعن بهذا الطريق فى كل قرار يصدر من هيئة تعتبر درجة ثانية بالنسبة الى قاضى الاحالة فيجوز الطعن بهذا الطريق فى قرار أودة المشورة بناء على المعارضة المرفوعة لها فى قرار قاضى الاحالة (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١١٨) .

(٣) القرار الصادر من أودة المشورة اذا بنى على خطأ فى القانون يقبل الطعن بطريق النقض والابرام لأن أودة المشورة تعتبر درجة ثانية لقاضى الاحالة والحكم الصادر منها بعدم الاختصاص وبعدم نظر الدعوى يعتبر حكما نهائيا صادرا من درجة ثانية لأنه مانع نهائيا من نظر الدعوى (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٦٤) .

(٤) اذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص بناء على أن الواقعة جناية فقدّمتها النيابة لقاضى الاحالة فقرر باعتبارها جنحة إصابة باهمال أو قضاء وقدرا لعدم توفر العمد عند الجانى فلا يقبل من النيابة الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرام بناء على أن القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ يوجب على قاضى الاحالة بعد حكم عدم الاختصاص أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات لأن الطعن غير العادى أمام محكمة النقض والابرام لا يكون إلا بعد استيفاء جميع الضمانات العادية التى يخوّلها القانون والمادة الثالثة من قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ تخوّل النائب العمومى الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة والأمر الصادر من قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة هو أمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة على وجود ركن العمد فكان يجب المعارضة فيه أوّلا أمام أودة المشورة (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٠٩) .

راجع أيضا الحكم نمرة ٤ تحت مادة ١٢

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهم أو المدافع عنه .

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضى الاحالة معينة الجريمة المكوّنة لها الأفعال المرتكبة .

١٥ — الأوامر التى تصدر من قاضى الاحالة تكون غير قابلة لطعن مّا وهذا فى غير ما جاء فى أحكام المادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالأمر الذى يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من إعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقرّرة لسقوط الحق فيها طبقا للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات .

(١) المتهم الذى يصدر قاضى الاحالة أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه ثم يصدر أمرا ثانيا باحالته على المحكمة لظهور أدلة جديدة ضدّه لا يكتسب حقا مقتضاه محو الأدلة التى كانت عليه قبل الأمر الأوّل وعدم امكان الاحتجاج بها عليه انما الحق الذى يكسبه هو أن لا يحكم على الجناية المنسوبة اليه الا اذا تقوّت هذه الأدلة القديمة بأدلة جديدة فاذا أحاله القاضى على المحكمة لظهور أدلة جديدة تختلط هذه الأدلة بالقديمة وتكوّن مجموعا واحدا وتبقى المحكمة حرّة فى أن

تأخذ ما تريده من ذلك المجموع بغير أن تكون ملزمة بأن تبين فى حكمها ماهى الأدلة الجديدة (النقض ١٦ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤١) .

(٢) قدمت الدعوى لقاضى الاحالة ضد المتهم بتهمة سرقة من منزل حالة كونه حاملا سلاحا وقد اعترف المتهم بضبطه داخل المنزل وقال ان المجنى عليه وزوجته دبرا له هذه المكيدة وطلب أصليا الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى واحتياطا اعتبار الواقعة جنحة واحالتها على النيابة وقاضى الاحالة رأى أن الظروف تؤيد دفاع المتهم وقرر بأن لا وجه فرفعت النيابة بعد ذلك الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنح بأنه دخل المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه والمحكمة حكمت بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها من قاضى الإحالة لأنه يؤخذ من الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ ق . ت . م . ج ان قاضى الإحالة لا يصدر قرارا بأن لاوجه الا بعد التحقق من عدم وجود أثر لجريمة والجريمة جنس تدخل تحته الأنواع الثلاثة أى الجناية والجنحة والمخالفة فلا محل للتخصيص بالجناية خصوصا وان المتهم كان قد طلب احتياطيا اعتبار الواقعة جنحة فلا محل للقول بأن قرار قاضى الاحالة لم يتناول الجنحة ولم يتعرض لها (بلبيس ٢٢ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٧٥) .

فى الحبس الاحتياطى

١٦ — عند ما تقدّم قضية لقاضى الاحالة يكون هو دون غيره مختصا بالحكم فى الحبس الاحتياطى فيجوز له فى كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذى لم يقبض عليه أو الذى أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له أن يأمر بالافراج مع الضمانة على المتهم المقبوض عليه .

(١) تنتهى سلطة قاضى الإحالة بصدور قراره باحالة المتهم على محكمة الجنايات ولا يجوز للنيابة بعد هذا القرار أن تصدر أمرا بحبس المتهم بدون استصدار أمر من رئيس المحكمة المرفوعة اليه الدعوى طبقا للمادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات التى لم تلغ وذلك بناء على طلب تقدّمه اليه مع بيان دلائل الشبهة التى تقوى الدعوى بعد قرار الاحالة (جنايات مصر ٧ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٩٢) .

(٢) إن قول المادة ١٦ ان قاضى الاحالة عند ما تقدّم اليه قضية يكون مختصا دون غيره بالحكم فى الحبس الاحتياطى معناه ان لا تسرى عليه القيود الموضوعة للنيابة أو لقاضى التحقيق بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ١٠٣ و ١٠٥ جنايات وانه هو الوحيد فى أن يفصل فى الحبس الاحتياطى ولا يقبل من المتهم التظلم من أمره عن هذا الحبس وهذا يؤخذ جليا مما أتى بالمادة المذكورة بعد الفقرة الأولى منها — ان سلطة القاضى الجزئى فيما يختص بالحبس الاحتياطى لا تنتهى الا وقت تقديم القضية لقاضى الاحالة وحينئذ يكون هو المختص فى مسألة الحبس الاحتياطى فى المدة ما بين وقت انتهاء التحقيق ووقت تقديم القضية لقاضى الاحالة وبالأخص اذا كان فى هذه المدة قدم المتهم معارضة فى أمر الحبس الاحتياطى فاذا قدم طلب ما للنيابة من المتهم بالنسبة لأمر الحبس والنيابة طلبت من قاضى الاحالة الفصل فى المعارضة فقاضى الاحالة فى هذه الحالة ليس له الحق فى نظر مسألة الحبس إلا بعد الفصل من القاضى الجزئى فيه ولا يجوز تقديم القضية له من النيابة إلا بعد ذلك الفصل فاذا قدّمتها له قبل ذلك وجب أن يعيدها لها للفصل فى المعارضة أولا فاذا قضى القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بالفصل فيها بناء على أن القضية أحيلت على قاضى الاحالة فان قاضى الإحالة والحالة هذه له الحكم فى مسألة الحبس لا من قبيل الفصل فى المعارضة المقدّمة من المتهم بل تصرفا منه فى حقه فى الحكم بالحبس بعد الحكم من القاضى الجزئى بعدم اختصاصه (قاضى احالة مصر ١٥ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١٥١) .

فى الشـــهود

١٧ — عندما يصدر قاضى الاحالة أمرا بها يكلف المتهم أو المدافع عنه بأن يقدّم له فى الحال قائمة الشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

ويأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبـل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية .

ويجوز لقاضى الاحالة أن يزيد فى هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب إخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة أيام على الأقل (ق نمرة ٧ سنة ١٩١٤) .

ولقاضى الاحالة أيضا أن يأمر بأن تعلن النيابة أى شخص غير من عينتهم النيابة أو المتهم يرى القاضى أن شهادته مفيـدة فى إظهار الحقيقة وله على وجه خاص أن يأمر باعلان الأطباء أو أهل الخبرة الذين تقدّمت منهم تقارير فى الدعوى لسماع أقوالهم شفها أمام محكمة الجنايات وفى هـذه الحالة يبين المسائل الواجب سماع شهادة الشهود فيها بيانا واضحا .

١٨ — شهود النفى الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة بالمـادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتّاب .

إن قانون محاكم الجنايات عين الطريقـة الواجب اتباعها لاستحضار شهود النفى فى المواد ١٧ و ١٨ منـه فاذا لم يتبعها المتهم فلا يحق له التمسك بعدم سماع شهوده لطلب نقض الحكم (النقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٥٩) .

١٩ — يجب على المتهم والمدّعى بالحقوق المدنية أن يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وأن يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتّاب المحكمة .

٢٠ — أسماء شهود الاثبات التى لم تدرج فى القائمة المذكورة بالمـادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبـل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل غير مواعيـد مسافة الطريق .

ويترتب حتما على تكليف شـاهد بالحضور أمام محكمة الجنايات فى جلسـة معينة وجوب حضوره فى كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذى يمكن أن تنظر فيه القضية .

فى تحـــديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضى الاحالة أمرا بالاحالة على محكمة الجنايات يحدّد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعا التعاليم الصادرة فى ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية .

ويحدّد فى آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعادا لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءه ملف القضية فى قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم فى ظرف الأيام الثلاثة من النطق به .

(١) لا يوجد فى قانون تشكيل محاكم الجنايات ما يقضى باعلان المتهم قبل الجلسة بثلاثة أيام بعد صدور أمر الاحالة بل ان المادة ٢٢ من القانون المذكور تخوّل للمتهم أو المحامى عنه الحق فى أن يطلب من قاضى الاحالة تحديد مدّة لا تجاوز عشرة أيام تبقى فى أثنائها أوراق الدعوى بقلم الكتاب لاطلاع المحامى عليها فعدم تمسك المتهم بهذا الحق الذى يخوّله له القانون يعدّ اهمالا منـه وليس له أن يحتج بعدم اعلانه قبـل الجلسة بثلاثة أيام (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ١٤) .

(٢) من المقرر مبدئيا انه متى أحيلت الدعوى على محكمة الجنايات بمقتضى قرار قاضى الاحالة فانها تخرج من يد السلطة التحقيقية وهذا المبدأ المطلق يفهم من أحكام القانون الفرنساوى الذى وضع فى المواد ٣٠١ وما بعدها طريقة خاصة للتحقيق تتبع حين الاقتضاء فى المدّة الفاصلة بين صـدور قرار الاحالة والابتـداء فى المرافعات أمام المحكمة ومع ذلك فان الأحكام القضائية الصادرة فى فرنسا نفسها (أنظر بنوع خاص حكم النقض والإبرام الفرنساوى الصـادر فى ٢٧ أغسطس ١٨٤٠ وقد ذكر بفستان هيلى) بعد ان قضت فى بادئ الأمر ببطلان الاجراءات بسبب ان النيابة العموميـة أجرت تحقيقات جديدة فى بحر المدّة المذكورة قد عادت أخيرا وقررت ان التحقيقات المماثلة لذلك لا تبطل الاجراءات لأنه يمكن ان الضرورة وظروفا كثيرة غير منتظرة تقضى على النيابة العمومية بالحصول سريعا على ايضاحات أو جمع استدلالات مفيدة لظهور الحقيقة وان الاجراءات التى تحصـل لهذا القصـد مهما كان شكلها لا تعتبر كاعمـال تحقيق حقيقة بل كاستعلامات بسيطة تقدرها المحكمة بسلطتها النهائية (راجع خصوصا أحكام النقض الفرنساوية الصـادرة فى ١٢ سبتمبر ١٨٦١ و ٩ مارس ١٨٥٥ و ١٨ ديسمبر ١٨٥٦ و ٢٩ يونيه ١٨٦٥ — دالوز ٦٥ — ٥ — ٢٢٦ — وراجع أيضا فستان هيلى طبعـة بلجيكا سنة ٦٥ جزء ٢ ن ٤٤٠ وجزء ٣ ن ٦١٣ وموسوعات دالوز جزء تحقيـق جنائى ن ٢٤٣) واذا كان هـذا المبدأ قد فسر فى فرنسا نفسها بالمعنى السابق بيانه فمن باب أولى يجب أن يكون هكذا أيضا فى القطر المصرى الذى لم يذكر بقانونه المواد ٣٠١ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى وحينئذ اذا رفعت تلك السلطة من النيابة العموميـة فيجوز ان أركانها لاغنى عنها لتنوير الدعوى تفقد أحيانا أو تضيع معالمها بدون ان يكون لأحد صـفة فى اتخاذ ما يلزم بشأنها من الاجراءات السريعة والضرورية (النقض ٢٣ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٤٠) .

(٣) ليس من أوجه النقض ان محكمة الجنـايات ارتكنت فى حكمها على تحقيقات أجرتها النيابة العمومية فى الفترة بين تاريخ أمر الاحالة وجلسـة محكمة الجنايات ولم يكن من شأنها اثبات تهمة جديدة على المتهـم بل تعزيز الأدلة القائمة عليه فى التهمة المطلوب محاكمته عليها اذ لا يوجد نص فى القانون يمنع النيابة من اجراء مثل هذا التحقيق واحالة أوراقه مباشرة الى المحكمة الا ان حقوق الدفاع تقضى ان يسمح للمتهـم بالاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق حتى يمكنـه الاستعداد للرد عليهـا فلا حق له فى التظلم اذا كان قد اطلع عليها وفضلا عن ذلك اذا كانت الشهود الذين سمعوا فيهـا سمعوا أيضا أمام محكمة الجنايات فى وجه المتهم (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٧) .

٢٣ — اذا صدر أمر الاحالة ولم يكن حدّد تاريخ الافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة .

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة يسلم فى الوقت اللازم من قاضى الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذى أحيلت عليه القضية .

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يعدّ جدول قضايا كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بعد أخذ رأى قضاة الاحالة .

فى المدافعين

٢٥ — عند ما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعا لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه .

(١) لا خلاف فى أن وجود المدافع عن المتهم بجناية أمر واجب فى جميع الأحوال والاخلال به يستوجب بطلان الاجراءات والحكم وان هذا التقرير قد وضعه الشارع للمحافظة على مبدأ شريف وهو وجوب الدفاع عن المتهم قبل الحكم عليه دفاعا تاما لا يكفى فيه ان يتكلم المتهم عن نفسه لعجز أغلب المتهمين عن ذلك بل يلزم ان يساعده فى ذلك أى رجل من أهل الاختبار والعلم فمساعدة المحامى لكل متهم فى جناية من أوّل الجلسة الى آخرها أمر يتعلق بالنظام العام حتى ان المتهم اذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل ذلك منه (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٧) .

(٢) إن القانون لم يوجب ان يكون مع المتهم محام الا فى جلسة المرافعة كما يؤخذ صريحا من عنوان الباب الذى ورد فيه هذا الحكم ومن الأحكام السابقة عليه واللاحقة به وأما الجلسات التى يعقدها القاضى الذى تنعقد به المحكمة لاستيفاء تحقيقات تبين لها نقصها فانها ليست جلسة مرافعة ولم يوجد فى القانون ولا فى القواعد العمومية ولا فى أقوال العلماء ما يفيد الحاقها بها واعتبارها مثلها ومن جهة أخرى فان الأعمال التى يباشرها ذلك القاضى لا تختلف فى قيمتها الشرعية ونتائجها القانونية عن الأعمال التى يباشرها قاضى التحقيق وغيره ممن خول لهم القانون سلطة التحقيق ابتداء بل هى من نوعها لأنها متممة ومكملة لها فلا معنى ان يكون للمتهم فيها من الضمانات أزيد مما كان له أمام تلك السلطة والفرق واضح بين عدم حضور المحامى فى الجلسة وعدم حضوره فى التحقيقات التكميلية أمام القاضى المنتدب لأن الضرر الذى يترتب على غيابه عن هذه الجلسة لا يمكن تلافيه بخلاف ما يترتب على غيابه فى التحقيقات أمام القاضى المنتدب لأنه يمكن تلافيه عند رفع القضية بعد تمام التحقيق الى الجلسة وعند البحث فى هذه التحقيقات والمناقشة فى نتائجها اذ يمكن للمحامى الذى يحتم حضوره اذا أن ينبه على ما يكون فيها من نقص أو مخالفة للقانون إجحافا بحق المتهم وعلى فرض أن تكون جلسات التحقيق التى يعقدها القاضى المنتدب مثل جلسات المرافعة فان غيبة المحامى عنها من تلقاء نفسه بعد تعيينه لا تكون موجبة للبطلان كما جرى عليه العمل فى المحاكم الفرنساوية التى أخذ منها حكم المادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات (١٩٨ جديد) — باندكت فرنسيز جزء ٢٢ ن ١٩٥٧ و ١٩٥٩ — (الاستئناف ١٧ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٨) .

(٣) اذا تبين من أوراق الدعوى ومن أقوال المتهمين أمام المحكمة ان بعضهم كان يطعن فى البعض الآخر فينتج من ذلك ان الصالح مختلف فى الدفاع عنهم فاذا صرح المحامى عنهم بذلك وعرض على المحكمة ان يكون لكل منهم محام مخصوص ولم تقبل المحكمة كان ذلك من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات لأنه يلزم أن يكون الدفاع عن المتهم حرا خاليا عن

جميع المؤثرات التي تقيد المحامي ولا يتأتى ذلك فيما اذا اتحد الدفاع عن متهمين مختلفين في الصالح (النقض ٩ يوليو ١٨٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٧٧).

(٤) اذا كان المدافع عن المتهمين واحدا مع أنه يؤخذ من الحكم ومن محضر الجلسة ان صوالحهما متناقضة لأن دفاع أحدهما كان باتهامه شريكه في التهمة وانه كان يستحيل على المدافع عن هذا الأخير ان يؤيد التهمة التي ألقاها عليه المتهم الأول لأنه كان مدافعا عنه أيضا فلا يكون الدفاع عن المتهم الأول تاما ويكون هذا وجها للنقض لأن وجود المدافع لازم في المواد الجنائية والا كان العمل لاغيا (النقض ١١ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٧٧).

(٥) يفصل قاضي الموضوع نهائيا فيما اذا كانت صوالح المتهمين مختلفة ويلزم لكل منهم محام مخصوص أو متفقة ويكفي أن يعين لهم مدافع واحد وليس لمحكمة النقض حق المراقبة عليه في ذلك (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٤١).

(٦) ان طريقة المحاماة عن المتهم ليست معينة بأقوال مخصوصة وطلبات محدودة وما دام انه كان للمتهم محام ورأى في صالحه الاكتفاء أمام المحكمة الابتدائية بتفويض أمره لها فذلك كاف لمراعاة المادة ١٩٧ جنايات قديم (النقض ٨ فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٢٦).

(٧) تقصير المحامي في الدفاع عن المتهم بجناية أو تناقض محامين موكلين عنه في الدفاع لا ينبني عليه بطلان الحكم (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٢٣).

(٨) ان حق الدفاع المبني على الحق الطبيعي هو حق مقدس ولكن استعماله كاستعمال جميع الحقوق يقع تحت أحكام بعض القواعد فمساعدة المحامي في الدفاع عن المتهم ليس من أصول حق الدفاع نفسه بل تعتبر فقط شكلا عاديا أو الطريقة الأكثر استعمالا لهذا الحق الذي يفهم بأنه يمكن استعماله بطرق أخرى ومتى كانت مساعدة المحامي للمتهم في الدفاع لا تعتبر الا كطريقة أو كيفية لاستعمال حق أساسي فلا يمكن اذن أن تكون هذه المساعدة في حد ذاتها محتمة وبدونها يكون العمل باطلا إلا اذا كان القانون الوضعي قد نص عن ذلك صريحا كما قضى بذلك مثلا بالمادة ١٩٨ جنايات ولكن قانون تشكيل محاكم الجنايات الذي نظم ورتب الاجراءات أمام هذه المحاكم لم ينص بالمادة ٢٥ منه على أن الأحكام المختصة بحضور المحامي مقررة حتما والا كان العمل باطلا والسكوت عن هذه النقطة له معنى واضح جدا ولا سيما ان قانون تحقيق الجنايات المتبع سابقا قد نص عن هذا البطلان وهذا السكوت لا يمكن تفسيره بأنه قد وافق ضمنا على القاعدة السابق وضعها نظرا لوجود المادة ٦٥ من قانون محاكم الجنايات التي منعت صريحا تطبيق جملة مواد من قانون تحقيق الجنايات. ومن ضمنها المادة ١٩٨ التي كانت تقضي ببطلان العمل في حالة عدم حضور محام عن المتهم ويجب ان يستنتج فعلا من هذه البيانات ان مساعدة المحامي لمدافعته عن المتهم أمام محكمة الجنايات الجديدة ليست في حد ذاتها ومباشرة مقررة حتما بنوع يجعل العمل بدونها باطلا وحينئذ فان عدم حضور المحامي لا يمكن أن ينشأ عنه عرضا بطلان الاجراءات إلا اذا كان يستنتج من الظروف أن عدم حضوره قد نشأ عنه فعلا عدم احترام حقوق الدفاع كما يمكن ان يفهم ذلك مثلا في حالة وجود متهم أخرس ومن باب أولى لا يمكن ان يكون هناك بطلان اذا كان المتهم قال ان له اثنين من المحامين وتكلم عنه أحدهما فقط لأن اشتراك جملة محامين في الدفاع عن متهم واحد لم يكن إلا على سبيل التسامح فقط الذي هو مستصوب جدا في بعض الأحيان (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٣٥).

(٩) اذا انسحب المحامي بارادته بعد أن ترافع ولكن قبل قفل باب المرافعة ولم يعترض المتهم على هذه الحالة فلا ينشأ عن ذلك بطلان الاجراءات خصوصا اذا اتضح من فحص أوراق الدعوى أن انسحاب المحامي لم ينتج عنه فعلا أي ضرر في الدفاع والقانون لا يقضي حتما بوجود المحامي دائما والا كانت الاجراءات باطلة بل يوجب فقط وجوده كما قضى بذلك الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ أبريل ١٩١٠ في الأحوال التي يكون فيها وجوده لازما لتمام حرية الدفاع أو لفائدته وهذا هو المبدأ العام الذي يقرره القانون (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٢).

٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائيـة أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعـد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات .

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعا آخر .

وفيما عدا حالة العذر أو المـانع المثبوت أصوليا يجب على المدافع المعين من قبـل رئيس المحكمة أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه والا حكم عليـه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال .

ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة .

ان الغـرامة المنصوص عنهـا بالمـادة ٢٦ من قانون محاكم الجنـايات التى يحكم بهـا على المحامى اذا تخلف بدون عذر عن الحضور للدفاع عمن انتدب عنـه هى غرامة تأديبية أى مدنية ولا يتبع فى تحصيلها الاكراه البدنى المتبع فى تحصيل الغرامات الجنائية فلا يجوز رفع نقض عن الحكم الذى يصدر بهـا باعتبارها عقوبة جنحة (النقض ١٣ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٦٥) .

٢٧ — للمحامى المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب تقـدير أتعاب له متى أحسن القيام بمـا عهد اليه وتقدر هـذه الأتعاب فى الحكم الصادر فى الدعوى ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأودة مشورتهـا برفض المعارضة المرفوعة عن أمر تقصير صـادر من رئيسها لمحام ضد موكله لا يقبل الاستئناف لأن الأحكام التى تصدر من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها لأنها نهائيـة لا فرق بين ما يصدر منها فى غرفة المشورة أو فى جلسة عادية علنية سواء فى الموضوع الأصـلى أى الجناية المطروحة أمامها أو ما يتبعـه كموضوع الدعوى الحالى (الاسـتئناف ١٤ فبراير ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١٠٧) .

٢٨ — المحامون المقبولون فى المرافعـة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحكمة الابتدائية الكائنة فى الجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

فى القضايا التى تحقق بمعرفة قاضى التحقيق

٢٩ — اذا رأى قاضى التحقيق بعـد تحقيق قام به أن فى القضية جناية ثابتـة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر يصدر أمرا باحالتها على محكمة الجنايات متبعا الأحكام الواردة فى هـذا الباب فيما يتعلق بقاضى الاحالة بدلا من السير طبقا لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون تحقيق الجنايات .

الباب الرابع — فى أوامر الاحالة

٣٠ — يبين أمر الاحالة الأفعال التى تأسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجنى عليه وكيفية ارتكابها أو الشيء الذى وقعت عليه وكافة الظروف التى من شأنها تشديد الادانة .

ويصف الجريمة إما باعطائها اسمها الخاص أو بذكر العناصر المكوّنة لها من جهة ارتباطها بالأفعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها .

٣١ — يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر إحالة خاص بها إلا فيما نصت عليه المواد الأربع الآتيـــة :

٣٢ — اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها إرتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التى تنشأ عن اجتماع الأفعال كلها أو من أحدها أو من اجتماع أكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد فى أمر إحالة واحد .

٣٣ — اذا وجد شك فى وصف الأفعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التى يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضـدّ المتهم أمر إحالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة .

٣٤ — اذا اتهم شخص بارتكاب عدّة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها فى خلال سنة من تاريخ وقوع الأولى جاز أن يصدر ضدّه أمر إحالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها .

٣٥ — اذا كانت الأفعال المدّعاة مرتبطة ببعضها ارتباطا يكوّن مجموعا غير قابل للتجزئة واتهـم عدّة أشخاص بالاشتراك فى ارتكابها يجوز إصدار أمر إحالة واحد ضدّهم جميعا حتى لو كانت الأفعـال الموجهة على كل واحد منهم مكوّنة لجرائم مختلفة .

٣٦ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم إصلاح كل خطأ مادّى أو تدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة .

٣٧ — يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق .

٣٨ — اذا كان ما فى أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذى تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها إما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الأمر بمحاكمته فى الدور المقبل من أدوار انعقادها .

وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمة التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجبا للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى .

وفيما يغاير ذلك من الأحوال يجب الاستمرار فى الدعوى بدون انقطاع .

(١) ان المادة ٤٠ لا تنطبق إلا على حالة تشديد التهمة بعد قفل باب المرافعة وفى أثناء المداولة بنوع ان المتهم لم يتمكن من الدفاع عن نفسه فى التهمة المشددة ولكن يجوز للمحكمة أن تغير وصف التهمة من قتل عمد الى قتل عمد مع سبق الاصرار فى نفس الجلسة بشرط أن تعلن المتهم بذلك وتؤجل له الدعوى الى جلسة تالية للاستعداد إلا اذا قبل محاميه أن يدافع عنه بالوصف الجديد (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١٥) .

(٢) لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل التهمة باضافة ظرف مشدد كالاصرار وهى بالطبع ترجع فى التعديل الى الوقائع لتستخلص منها وجود هذا الركن (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٣) .

(٣) اذا رفعت الدعوى على المتهم أمام محكمة الجنايات لشروعه فى قتل شخص معين فلا تملك الحكم عليه لشروعه فى قتل شخص آخر بدون أن ترفع عليه الدعوى بهذه التهمة الأخيرة (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٩) .

(٤) اذا رفعت الدعوى على المتهم بتهمة أنه مع آخرين قتلوا شخصا عمدا وشرعوا فى قتل آخر وشرعوا فى سرقة من منزل حالة كونهم حاملين سلاحا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ فقرة ثانية و ٢٧٣ عقوبات فرأت محكمة الجنايات ان المتهم لم يرتكب جريمة القتل العمد والشروع فيه بل انه مع آخرين مجهولين ارتكبوا جريمة الشروع فى السرقة حالة كونهم حاملين أسلحة نارية وان بعض اللصوص قد ارتكبوا أثناء الشروع فى السرقة جريمة القتل واعتبرت المتهم شريكا فى جريمة القتل التى كانت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفقوا عليها فان هذا التعديل للتهمة المبينة فى أمر الاحالة يجوز بشرط أنه اذا كان من شأنه الاضرار بدفاع المتهم فيلزم تأجيل الدعوى فاذا لم تنبه المحكمة الدفاع الى هذا التغيير فى وصف التهمة ولم يتمكن المتهم من تقديم دفاعه عنه ومن ضمنه مسألة توفر شروط الاشتراك كان الحكم باطلا (النقض ٣٠ نوفبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٠٧) .

(٥) إذا أقيمت الدعوى على المتهم بتهمة قتل شخص معين وان هذه الجناية اقترنت بها جناية أخرى وهى شروع فى قتل آخر فحكمت عليه المحكمة فى جريمة الشروع فقط فلا بطلان لأن واقعة الشروع فى القتل كانت مطروحة لدى محكمة الجنايات وان تكن هذه الواقعة قد اعتبرت أولا كظرف مشدد لجناية أخرى استبعدتها المحكمة فان ذلك ليس له شىء من الأهمية ولمحكمة الجنايات الحق التام فى الفصل فيها (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٠ ص ١٣٤) .

(٦) اذا رفعت الدعوى على المتهم بالمادتين ١٩٤ و ٢٧٤ عقوبات بأنه مع آخر قتلا امرأة عمدا مع سبق الاصرار وسرقا مصاغها فلمحكمة الجنايات أن تطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية لأن هذا التغيير لا يترتب عليه نسبة وقائع جديدة للمتهم فضلا عن أنه ليس من شأنه تشديد العقوبة فمتى كان الدفاع على بينة من هذا التعديل وترافع فى موضوعه فلا بطلان (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٥٣) .

(٧) لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة من سرقة باكراه أى بالضرب بالعصا والبونية بالمادة ٢٧١ عقوبات الى ضرب بالمادة ٢٠٦ فان هذا التعديل فى مصلحة المتهم

ولم يشتمل على أفعال لم يشملها التحقيق وليس فيه اضرار بالدفاع (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٦١) .

(٨) لا يكون الحكم باطلا اذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى هى شروع فى سرقة باكراه والمحكمة عدلتها الى ضرب بالمادة ٢٠٦ بأن اعتبرت الاكراه المدعى بأنه اقترن بالشروع فى السرقة جريمة ضرب قائمة بذاتها لأن هذا التغيير لا يجحف بحقوق المتهم حيث لم تستند اليه المحكمة وقائع لم يكن يعلمها من قبل ولم يشملها التحقيق (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٥) .

(٩) اذا أحيل متهم على محكمة الجنايات بتهمة شروع فى قتل بالمادة ١٩٨ و ٤٠ عقوبات فرأت المحكمة أن حقيقة الواقعة هى ضرب عمد أحدث عاهة مستديمة بالمادة ٢٠٨ وحكمت عليه بهذه الصفة فان هذا الحكم يكون باطلا اذا لم يتبين منه ولا من محضر الجلسة أن الأفعال التى بنى عليها تغيير وصف التهمة اشتملها التحقيق وتناولتها المرافعة فان حقوق الدفاع كانت تقضى فى هذه الحالة أن يعلن المتهم بالوصف الجديد عملا بالمادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه (النقض ١٩ مايو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٣) .

(١٠) ليس لمحكمة الجنايات مع استبعادها ظرف الاكراه فى تهمة شروع فى سرقة باكراه أن تغير وصف التهمة من شروع فى سرقة الى سرقة تامة بدون أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وتمكنه من ابداء دفاعه عن هذا الوصف والا كان ذلك اخلالا بحقوق الدفاع وبطلانا جوهريا بالاجراءات (النقض ٥ يونيو ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٩٤) .

(١١) لمحكمة الجنايات أن تطبق المادة ١٩٨ فقرة أولى بدلا من المادة ١٩٤ اذا بنى هذا التطبيق على الوقائع التى اشتملها التحقيق فى وجه المتهم ودارت عليها المرافعة خصوصا وأن العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ أخف من العقوبة المقررة بالمادة الأخرى (النقض ٣ فبراير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣١٩) .

(١٢) لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تغير التهمة من قتل عمد مع سبق الاصرار بالمادة ١٩٤ الى اشتراك فقط فى هذا القتل بدون أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وتؤجل له الدعوى لأنه يتضمن وقائع أخرى جديدة غير الوقائع الأولى التى كانت مسندة أولا للمتهم (النقض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٠) .

(١٣) لمحكمة الجنايات فى أى حالة كانت عليها الدعوى تعديل وصف التهمة إلا أنه يشترط أن يكون هذا التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق مع اعلان المتهم بهذا التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه فليس لها أن تبرئ المتهم من تهمة القتل وتقضى عليه بالعقوبة باعتباره شريكا فيه دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل الجديد ليدافع عن التهمة الجديدة (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٠ المحاماة س ٢ ص ٥٠١) .

(١٤) ولو أن لمحكمة الجنايات فى أية حالة كانت عليها الدعوى تعديل وصف التهمة إلا أنه يشترط أن يكون هذا التعديل قد تناول وقائع دار عليها التحقيق مع اعلان المتهم بتهمة التعديل حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه فليس لها اذا برأت المتهم من تهمة القتل العمد أن تقضى عليه بالعقوبة باعتباره شريكا فيه دون أن تنبه الدفاع الى هذا التعديل الجديد و إلا كان الحكم باطلا (النقض ٢٨ مارس ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٧) .

(١٥) اذا قدم المتهم للمحكمة باعتباره فاعلا أصليا مع آخرين فى جريمة قتل فحكمت عليه المحكمة باعتباره شريكا بالاتفاق مع آخرين لم يكن هذا وجها للنقض اذ لا فائدة للمتهم من التمسك به لأنه بعد أن كان متهما بصفة فاعل أصبح شريكا للفاعل الأصلى خصوصا اذا كانت المحكمة نبهت الدفاع الى تغيير هذا الوصف (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٦ ص ٤٣) .

(١٦) لمحكمة الجنايات الحق فى تغيير وصف التهمة المبينة فى أمر الاحالة طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون محاكم الجنايات فاذا رفعت النيابة العمومية الدعوى على شخص وطلبت عقابه بالمادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات باعتباره شريكا بالاتفاق مع متهم آخر فى جريمة القتل جاز لمحكمة الجنايات أن تطبق المادة ٤٣ عقوبات اذا رأت أن الاتفاق بينهما كان لارتكاب نتيجة محتملة للسرقة التى اتفقا على ارتكابها (النقض أول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤١٢) .

(١٧) اذا عدلت النيابة التهمة من قتل عمد الى قتل عمد مع سبق الاصرار وقبل محامى المتهم ذلك التعديل ودافع عنه وحكمت المحكمة بالاعدام فلا يعد ذلك التعديل وجها للنقض لأن من المقرر أن كل شخص مقيد بأفعال المحامى عنه تحت شروط وظيفته ولا يمكن التمييز بين دفاع المتهم ودفاع المحامى عنه ولو سلكت المحاكم فى هذا الطريق لكانت أغلب الأحكام قابلة للطعن بحجة أن المحامى خالف واجباته و يلاحظ أيضا أنه ليس من البعيد آن قبول المرافعة بمعرفة المحامى كان من المعقول لصالح المتهم (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٧) .

(١٨) لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة طبقا للادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهذا التعديل يجب أن لا يضر بحقوق الدفاع طبقا لما جاء بالفقرة الثانية بالمادة ٣٨ ولكن اذا ترافع المتهم فى الموضوع ولم يطلب تأجيل القضية للاستعداد فلا يصح له أن يتمسك أمام محكمة النقض ببطلان الحكم بسبب هذا التعديل (النقض ٥ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٥) .

(١٩) إن المادة ٣٨ من قانون محاكم الجنايات وضعت فى مصلحة المتهم فله أن يتمسك بها وله أن يتنازل عنها اذا أمكنه أن يدافع عن نفسه فى الحال فاذا اتضح أن المحكمة عدلت وصف التهمة وقرر المحامى عن المتهم انه مستعد للدفاع عنه ولم ير ضرورة لطلب تأجيل القضية للاستعداد فلا يمكن القول بأن المحكمة أجحفت بحقوق الدفاع (النقض ٣٠ يناير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٥١) .

(٢٠) لا يكون وجها للنقض أن المحكمة عدلت وصف التهمة فى الجلسة بناء على طلب النيابة متى كان هذا التعديل لا يستند على وقائع جديدة لم يشملها التحقيق وخصوصا اذا كان الدفاع قد وافق عليه ولم يطلب التأجيل (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماه س ٤ ص ١٢٢) .

٣٩ — اذا عدلت محكمة الجنايات فى التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع أقوالهم بشأن هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوما لذلك .

٤٠ — يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير سبق تعديل فى التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة فى المادة ٣٣ فقط وفى هذه الحالة لا تحكم المحكمة بعقوبة أشد من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الاحالة .

ويجوز أيضا بدون سبق تعديل فى التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه فى أمر الاحالة لعدم إثبات بعض الأفعال المسندة أو للأفعال التى أثبتها الدفاع .

وإذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع فى ارتكابها .

الباب الخامس — فى الاجراءات بالجلسة

٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها إلا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك .

إن استحضار المتهم فى الجلسة مقيدا بالحديد لا تأثير له على صحة الاجراءات (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣٣) .

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل إقامته ومولده .

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة .

٤٤ — بعد تلاوة أمر الاحالة تشرع فى الاجراءات اللازمة كالمبين فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية :

(١) اذا رفعت جنحة الى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية وأوقفت المحكمة الفصل فى الجناية حتى يحكم فى مسألة متعلقة بها من الجهة المختصة جاز لها مع ذلك أن تفصل فى الحال فى الجنحة ولا محل للقول بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجنحة على حدتها لأنها اذا كانت مرتبطة بالجناية فالجناية غير موجودة الآن واذا لم تكن مرتبطة فلا وجه لمحكمة الجنايات فى أن تنظرها فان المعتبر هو وجود الارتباط وقت تقديم الدعوى ولا أهمية لما طرأ من الحكم بايقاف الفصل فى الجناية وبقاء الجنحة وحدها أمام محكمة الجنايات لأن هذا الارتباط لا يمزج الجناية بالجنحة مزجا غير قابل للانفصال بل غاية ما يحدثه هو جواز مخالفة الأصل وضم الجنحة الى الجناية وتقديمها الى محكمة الجنايات فيمكن الحكم فيها دون الجناية كما هو الأصل خصوصا ان ايقاف الجنحة مع الجناية قد يؤدى الى تأخير الفصل فيها الى مدة غير معلومة بلا ضرورة اذ ليس للنيابة تحريك المسألة الموقوف عليها الفصل فى الجناية أمام الجهة المختصة (اسكندرية جلسة جنايات ٤ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة س ٢ ص ١٢٠) .

(٢) ليس من أوجه النقض ان محكمة الجنايات ارتكنت فى حكمها على تحقيقات أجرتها النيابة العمومية فى الفترة بين تاريخ أمر الاحالة وجلسة محكمة الجنايات ولم يكن من شأنها اثبات تهمة جديدة على المتهم بل تعزيز الأدلة الثابتة عليه فى التهمة المطلوب محاكمته عليها اذ لا يوجد نص فى القانون يمنع النيابة من اجراء مثل هذا التحقيق واحالة أوراقه مباشرة الى المحكمة إلا أن حقوق الدفاع تقضى بأن يسمح للمتهم بالاطلاع على تلك التحقيقات فى الوقت اللائق حتى يمكنه الاستعداد للرد عليها فلا حق له فى التظلم اذا كان قد اطلع عليها وفضلا عن ذلك اذا كانت الشهود الذين سمعوا فيها سمعوا أيضا أمام محكمة الجنايات فى وجه المتهم (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٣ ص ١٧) .

راجع أيضا الحكم نمرة ٢ تحت مادة ٢٢

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقا للمواد ١٠ و ١٩ و ٢٠ المتقدمة إلا ما نص عليه فى المادة الاتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والإحضار اذا دعت الضرورة له أو تستحضر أى ورقة جديدة يرى فائدتها ويجب على من دعى للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين .

(١) إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يبيح للمحكمة أن تسمع شهادة أى شاهد يرى لها لزوم سماع شهادته بدون سبق اعلانه كما نصت على ذلك المادة ٤٦ منه (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٢) .

(٢) بما أن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات قضت بأنه يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص فاحضارها قاضى الاحالة وسماع شهادته فى تفسير المعاينة التى عملها ليس فيه مخالفة للقانون (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢٠) .

(٣) لمحكمة الجنايات الحق فى سماع الشهود ولو لم يسبق اعلانهم اليها طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إلا أنه يجب أن لا يكون سماعهم بطريق المفاجأة بالدفاع والا كان للمتهم حق طلب التأجيل لتحقيق أقوال الشهود والرد عليها أما اذا لم تشهد الشهود الجدد بأى واقعة جديدة تؤثر فى مصلحة الدفاع فلا مفاجأة (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢) .

(٤) اذا استشهد المتهم بشاهدى نفى لم يعلن اسميهما طبقا للمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولكن المحكمة رغم معارضة النيابة قررت سماعهما و بالنداء عليهما لم يحضرا فالمحكمة غير ملزمة قانونا بتأخير القضية لاعلان شهود غائبين خصوصا اذا كانوا من الشهود الذين تريد المحكمة سماعهم عملا بالمادة ٤٦ من القانون المذكور (النقض ١٤ يونيه ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤٩) .

٤٧ — اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع فى شأنهم القواعد المدونة فى المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات .

والعقوبة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور فى أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن أربعين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واذا حضر وامتنع عن الإجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن أربعين جنيها أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

٤٨ — تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد إقفال باب المرافعة .

المادة ٤٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى قضت بأن المحكمة تشرع فى المداولة فورا بعد اقفال باب المرافعة تريد بذلك الشروع فى المداولة فورا بعد الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وهذا هو التفسير البديهى اذ ليس من المعقول ولم يدع أحد بأنه يلزم ايقاف الجلسة للداولة بعد كل قضية (النقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٩٧) راجع المادة ٢٠٤ جنايات .

٤٩ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية اليه .

فاذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

(١) إن أخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة هو شرط من الشروط الواجب النظر فيها قبل الحكم بالاعدام فهو بذلك من الاجراءات الأساسية التى ينبنى على عدم ملاحظتها بطلان الحكم ومن المبادئ القانونية الثابتة عدم التوسع فى القوانين الجنائية ووجوب تطبيقها بغاية الدقة كما وضعت ولا يوجد نص فى القانون يسمح فى حالة تطبيق المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات باستبدال مفتى الجهة بمفتى نظارة الحقانية فاذا اقتصرت المحكمة على أخذ رأى هذا المفتى الأخير كان الحكم باطلا (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٧٤) .

(٢) جاء فى المادة ١٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٠ ديسمبر ١٩٠٩ انه فيما عدا المحروسة يؤدّى كل نائب بالمحاكم الشرعية أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها فيجوز حينئذ الاكتفاء بوجوب أخذ رأيه قبل الحكم بالاعدام طبقا للمادة ٤٩ من قانون محاكم الجنايات (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٤١) .

(٣) إن غرض الشارع من وجوب أخذ رأى المفتى هو احترام التقاليد القديمة التى كانت موجودة قبل انشاء المحاكم الجديدة واكتساب رضاء الرأى العام ومتى كانت المحكمة ملزمة بأخذ رأى المفتى فلا يمكن أن يقال انها قامت بهذا الواجب إلا اذا وصلت القضية الى حضرة المفتى ووضعت تحت تصرفه وتمكن حقيقة من الاطلاع عليها وعليه اذا أرسلت المحكمة الأوراق الى المفتى ثم أعيدت برسالة من كاتب الافتاء ذكر فيها أن المفتى لا يمكن الاطلاع عليها لغيابه خارج القطر المصرى فلا يكون هذا مسوغا للمحكمة لحكم فى الدعوى والاستغناء عن رأيه لأن أخذ رأى المفتى هو من الاجراءات المهمة وهو ضمانة للمتهم أضافها الشارع المصرى الى غيرها من الاجراءات التى وضعها للعمل بها فى المواد الجنائية فالاخلال بها يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٥) .

(٤) ان القانون قد ذكر أولا بالمواد ١٩٦ الى ٢٠٥ اجراءات سماع الشهود وسؤال المتهم ثم ذكر بالمادة ٢٠٦ حكم المداولة وصدور الحكم عموما ثم بالمادة ٢٠٧ و ٢٠٨ وجوب أخذ رأى المفتى فيما يستحق الحكم بالاعدام وقرر أنه بعد أخذ رأى المفتى تحكم المحكمة فى الدعوى ولم يقل بعد أخذ رأى المفتى وسماع المرافعة ثانيا ويظهر من ذلك أنه أراد أن لا تحصل بعد أخذ رأى المفتى مرافعة قط (النقض ١٠ فبراير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٤٢) .

(٥) القاعدة المدونة بالمادة ٢٠٧ع و ٢٠٨ و ٢٠٩ جنايات قديم تفيد أنه قبل صدور الحكم بالاعدام لا بد للمحكمة من أخذ رأى المفتى ثم تصدر الحكم بعد ثمانية أيام ولو أريد فتح باب المرافعة وخصوصا عن الفتوى لنص الشارع عن هذا الأمر بصفة خصوصية — ليس من أوجه النقض عدم اقرار الفتوى على القصاص لأن المحكمة لا ترتبط بنص الفتوى (النقض ٤ أبريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٦٤) .

(٦) لا يبطل الحكم الصادر بالاعدام اذا لم يذكر واقعة ارسال أوراق القضية لفضيلة المفتى اذا كانت هذه الواقعة ثابتة صراحة فى محضر الجلسة وهو جزء متمم للحكم (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٣٠) .

(٧) لا داعى لسماع مناقشة بعد أخذ رأى المفتى (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٧) .

(٨) إن رأى المفتى استشارى فقط والمحاكم الجنائية حرة فى اتباعه أو عدم العمل به ومما يثبت ذلك ما جاء فى المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات من انه اذا لم يبد المفتى رأيه فى بحر الثلاثة أيام من تاريخ ارسال القضية له تحكم المحكمة فى الدعوى (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٠) .

٥٠ — اذا رأت المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة فى أمر الاحالة أو جناية أو جنحة أخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدوّنة فى القانون .

وفى عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

وعلى كل حال يجب أن يفصل فى نفس هـذا الحكم فى التضمينات التى قد يطلبها بعض الخصوم من بعض .

(١) ان تقرير الادانة المذكورة بالمادة ٥٠ ينتج من الحكم على المتهم بالعقوبة (النقض ١ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٣) .

(٢) ان المادة ٢١١ جنايات قديم قضت بأن محكمة الجنايات اذا ظهر لها أن التهمة جنحة تحكم فيها ولكن لم تنص على اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظرها فاذا لم تحكم فيها يرجع الاختصاص الى محكمة الجنح ولا يجوز لهذه عنـد رفع الدعوى لها ثانيا أن تحكم بعدم اختصاصها بناء على أن محكمة الجنايات يجب عليها أن تحكم فيها طبقا للمادة ٢١١ (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٨٠) .

٥١ — ينطق بالحكم فى الجلسة نفسها أو التى تليها على الأكثر ويوقع عليـه قبـل إقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع فى ظرف ثمـانية أيام من يوم النطق به .

راجع الأحكام الواردة تحت مادتى ١٥١ و ١٧١ جنايات .

(١) ان اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة لم يكن إلا واجبا اداريا لا يقتضى الاخلال به بطلان العمل وفضـلا عن ذلك فان استفتاء المفتى قبـل الحكم فى الدعوى التى أوجبتـه يقتضى حتما استثناء قضايا القتـل (النقض ١٠ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨٢) .

(٢) ان المادة ٥١ من قانون محـاكم الجنايات وان أوجبت النطق فى الحكم فى الجلسـة نفسها أو التى تليهـا على الأكثر لكن ظاهر من مقابلتها بالمادة ٤٩ من هذا القانون أن الأحكام التى توجب المـادة الأولى النطق بها فى الجلسـة هى الأحكام الصادرة بغير عقوبة الاعدام وأما هذه فالواجب بحسب نص المادة ٤٩ ان المحكمة قبل اصدارها تأخذ رأى المفتى وصريح نص الفقرة الثانية منها يقضى بأن المفتى اذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الأوراق اليه تحكم المحكمة فى الدعوى ولم يقيدها القانون بمدة معينة ولا أوجب على المحكمة أن تراعى أجلا مخصوصا لاصـدار الحكم فى هذه الحالة بل أطلق فوجب أن يرجع فيـه لرأى المحكمة (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٨٠) .

(٣) لا يقبل النقض بناء على أن كاتب محكمة الجنايات لم يختم الحـكم فى ثانى يوم صـدوره لأن القانون يقضى بختم الحكم قبل الدور لا ثانى يوم صدوره (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٢) .

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى أحكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات .

٥٣ — المتهم الغائب تحكم فى غيبته محكمة الجنايات حسب أحكام قانون تحقيق الجنايات .

البـاب السـادس — أحكام وقتية وغير ذلك

٥٤ — أحكام هـذا القانون تسرى على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة أحكام المـادة الآتية .

وأول دور من أدوار انعقاد محكمة من محاكم الجنايات يكون فى شهر مارس سنة ١٩٠٥ مالم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالى .

٥٥ — يجوز لناظر الحقانية أن يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات فى جهة واحدة أو أكثر الى أن يصدر قرار جديد .

وكل قرار يقضى بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب أن تحدد فيه المواعيد التى تحكم من ابتدائها فى القضايا الجنائية التى لم تكن رفعت للمحاكم الحالية فى تلك المواعيد .

٥٦ — المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسرى على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات .

٥٧ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ١٩٠٥)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية
ابراهيم فؤاد

مرسوم بقانون

بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ — فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الاحالة بدلا من تقديم المتهم الى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا باحالة الدعوى الى القاضى

الجزئى المختص اذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات الأهلى أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة على أن قاضى الاحالة لا يجوز له ذلك حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو حيث يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الاحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضى ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

٢ — يجوز للنائب العمومى أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة فى أمر الاحالة الصادر تطبيقا للمادة السابقة ويحصل الطعن بتقرير يعمل فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار .

وتفصل غرفة المشورة فى هذا الطعن بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم .

فاذا قبلت المعارضة تصدر المحكمة أمرا باحالة الدعوى على محكمة الجنايات مراعية فى ذلك الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة .

٣ — ويجوز أيضا لغرفة المشورة المقدمة اليها الدعوى طبقا للمادة ١٢ (ج) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ أن تصدر أمرا باحالة الدعوى على القاضى الجزئى فى الأحوال المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون .

٤ — للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لايجوز إلا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

تعدلت هذه المادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

للنائب العمومى أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقا لهذا القانون غير أن هذا الطعن لايجوز الا لخطأ فى تطبيق نصوص هذا القانون أو تأويلها .

ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

٥ — يحقق قاضى الأمور الجزئيــة الدعوى المقدّمة اليه بمقتضى أمر احالة طبقا لهــذا القانون ويفصل فيها بحسب أحكام الفصل الأوّل من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهــلى .

ويجوز استئناف الحكم الصادر من قاضى الأمور الجزئية أمام المحكمة الابتدائية وتجرى عليه الأحكام المتعلقة بالاستئناف فى مواد الجنح والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلى .

ولا يجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليهما الدعوى طبقا لهذا القانون الحكم بعــدم الاختصاص إلا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة الى جناية أشدّ لا ينطبق عليها هذا القانون .

٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به فى أوّل نوفمبر سنة ١٩٢٥ م

صدر بسراى المنتزه فى أوّل ربيع الثانى سنة ١٣٤٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية (بالنيابة)

يحيى إبراهيم — على ماهر

الباب الرابع — فى طرق الطعن غير الاعتيادية

٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيــة والمدّعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الثالثة) اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى . مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

تعدّلت هذه المادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدّعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح .

ولا يجوز هذا الطعن إلا فى الأحوال الثلاث الآتية :

الأولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم .

الثانية — اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الثالثة — اذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الاجراءات أو الحكم .

والأصل فى الأحكام اعتبار أن الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم .

(١) يؤخذ من دكريتو ٩ يوليه ١٨٩١ القاضى بتعديل المادة ٢٢٠ جنايات (٢٢٩ جديد) ان الطعن بطريق النقض والابرام غير مقبول فى مسائل المخالفات (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٦٧) .

(٢) إن نص المادة ٢٢٠ جنايات (٢٢٩ جديد) لا يخوّل الطعن أمام محكمة النقض والابرام إلا فى قضايا الجنايات والجنح فلا يجوز اذا قبول الطعن فى مخالفات التنظيم التى هى غير مقررة فى المادة ٢٢٠ السالفة الذكر (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ٣٥٣) .

(٣) لا يجوز الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم صادر فى قضية مخالفة (النقض ٧ نوفبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٨٠) .

(٤) لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١٢٢) .

(٥) الحكم الصادر فى مخالفة لا يقبل بطبيعته الطعن فيه بطريق النقض والابرام (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٢٩) .

(٦) اذا حكم ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين قرشا لتعامله بقطعة ذات خمسة قروش مزيفة بعد أن تحققت له عيوبها فاستأنفت النيابة فحكمت المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة مخالفة وعدم قبول الاستئناف فلا يجوز للنيابة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام لأن الفعل المسند للمتهم مخالفة كما هو مدوّن بالحكم (النقض ٣١ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٢٤) .

(٧) اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم هى استعمال قطعة مزيفة من ذات الخمسة قروش بعد أن تحققت له عيوبها فهى بهذا الاعتبار توصف بحكم القانون مخالفة لأن العقاب المفروض عليها قانونا فى المادة ١٧٢ عقوبات لا يجاوز المائة قرش فى هذه الحالة و بناء عليه فالحكم الاستئنافى الذى يصدر بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المتهم ثلاثين قرشا والمصاريف لا يكون قابلا للطعن بطريق النقض (النقض ٧ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٣٥) .

(٨) لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٣) .

(٩) اذا رفعت الدعوى على المتهم بجنحة قذف بالمادة ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات وحكم عليه ابتدائيا بذلك ثم استأنف فحكمت المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٣٤٧ فقرة أولى كان للمتهم أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ولا يمكن القول بعدم قبول الطعن بدعوى ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه مخالفة وانه لا يجوز رفع النقض فى مواد المخالفات لأن العبرة بوصف الواقعة الأصلى وليس بالوصف الذى تصفه المحكمة لها فيما بعد (النقض ١٧ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٧٣) .

(١٠) اذا تقدمت الواقعة لمحكمة الجنح باعتبارها جنحة فحكمت بأنها مخالفة كان هذا الحكم غير قابل للنقض لأن هذا الطعن لا يكون الا فى الجنح والجنايات (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١١) .

(١١) ولو ان الحكم القاضى بارسال متهم الى الاصلاحية هو أمر مفيد له لما ينتج عنه من تقويم أخلاقه وتعليمه صناعة تساعده فى كسب رزقه بطريقة شريفة الا انه يعتبر على كل حال حكما يحرمه من حريته الشخصية ويهمه كثيرا أن يتوصل بالطعن الى اثبات براءته ولذلك يكون قابلا للطعن بطريق النقض (النقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٤٠) .

(١٢) الحكم بارسال متهم الى الاصلاحية لا يعتبر عقوبة بمعناها القانونى ولذا لا يكون قابلا للطعن بطريق النقض والابرام (النقض ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢١٢) .

(١٣) ارسال المتهمين القصر الى مدرسة الاصلاحية ليس عقوبة حقيقية بل هو من طرق التربية التى يقرر نص القانون بأن يحكم بها « بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا » وعليه وطبقا لنص المادة ٢٢٩ جنايات كما فسرتها الأحكام القضائية (راجع حكم ١٩ مارس ١٩١٠) فلا يكون الحكم القاضى بارسال المتهم الى الاصلاحية قابلا للنقض لأن الأحكام التى لا تقضى بعقوبة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٢) .

(١٤) إن المبدأ الذى قررته محكمة النقض والابرام بأحكامها انه لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام الا اذا كانت صادرة بعقوبة وارسال الشخص الى مدرسة الأحداث لا يعتبر عقوبة (النقض ٣١ يوليه ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٦٣) .

(١٥) الحكم الغيابى الصادر من محكمة ثانى درجة يقبل المعارضة فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٠٩) .

(١٦) الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى بعدم قبول المدعى المدنى خصما فى الدعوى العمومية هو من الأحكام النهائية اذ قد فصل فى نقطة النزاع التى كانت مطروحة على المحكمة فاذا لم يستأنفه المتهم واكتفى باستئناف الحكم القاضى بالعقوبة والتعويض فلا يجوز له رفع نقض عن الحكم بادئ الذكر لأنه لم يكن حكما من آخر درجة (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩١٨ الشرائع س ٦ ص ١٨٨) .

(١٧) لا يقبل النقض فى الحكم القاضى بلغو الحكم الابتدائى بايقاف الفصل فى الدعوى العمومية بشأن جريمة سرقة عقد منزل حتى يفصل من المحكمة المدنية فى دعوى ملكية هذا المنزل لأن هذا الحكم لم يكن صادرا فى الموضوع بل هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الدعاوى ولا تدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى أو الأحكام الفرعية التى

لا يترتب عليها نهو الدعوى ومثل هــذا الحكم لا يمكن الطعن فيه قبل صدور الحكم فى الموضوع (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٣٠) .

(١٨) إن الطعن بطريق النقض والابرام لا يجوز قبوله الا ضد الأحكام الانتهائيــة ومن المحكوم عليــه فلا يقبل من المتهــم ضد الحكم الاســتئنافى القاضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الطلب وطلب الغاء الاجراءات وطلب عدم قبول الدعوى ضد المستأنف وتحديد جلسة لسماع الموضوع لأن طالب النقض فى هذه الحالة لم يحكم عليه للآن (النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٤٧) .

(١٩) لا يقبــل الطعن بطريق النقض الا فى الأحكام المتعلقــة بالموضوع الصادرة فى أصل الدعوى وأما الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية والتمهيدية فلا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فيها على حدتها لأن القانون أجاز فى الحقيقــة الطعن بطريق النقض والابرام كطريق اســتثنائى وملجأ نهائى لملافاة اجراءات البطلان التى لولا وجوده لأصبحت مقــررة قرارا نهائيا وتلك الاجراءات لا تكون سببا للبطلان الا لأنهــا تحدث ضررا وهذا الضرر لا يظهر قطعيا الا فى الحكم النهــائى الذى يصدر فى أصل الدعوى ولحد هذا الوقت يجوز دائمــا أن يصدر حكم بالبراءة أو بالادانة يجعل النقض غير مفيــد بالنسبة للمتهــم فى الحالة الأولى وللنيابة فى الثــانية وأما المــادة ٢٢١ جنايات (٢٢٩ جديد) التى تجيز الطعــن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فلا يجوز أخذها على اطلاقها وتعميمها على جميع الأحكام ســواء كانت موضوعية أو تمهيدية أو تحضيرية لأن الشارع قرر بهذه المــادة الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بطريق النقض والابرام ومنهم المحكوم عليه بالذات لا المتهم الذى رفعت عليه الدعوى العمومية ولا يتعين المحكوم عليه فى المواد الجنائية الا بموجب حكم قضى فى موضوع التهمة ولا يعــترض بأن المــادة ٢٢١ جنايات (٢٣١ جديد) عند تحديدها اجراءات الطعن بطريق النقض قررت بوجوب تكليف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور وانه بناء على ذلك يجوز للمتهم الذى لم يحكم عليه ان يتظلم بطريق النقض والابرام لأن هــذه المادة لم تحــدد الأشخاص الذين يجوز لهــم الطعن بطريق النقض ولكن وضــعت لرسم خطــة الاجراءات ولا شيء يمنع المتهم من رفع النقض قبــل أوانه عن حكم تمهيدى أو فى مسألة فرعيــة ويكلف مع ذلك بالحضور أمام محكمة النقض والابرام لسماع الحكم برفض الطعن وزيادة على ذلك فان عدم جواز الطعــن فى الأحكام التى لم تفصل فى الموضوع يزداد وضوحا من مراجعــة الأحوال التى يجوز فيهــا الطعن لأن الحالة الأولى هى اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم والحكم الذى يبين الواقعة هو الحكم الصادر فى الموضوع وكذلك الوجه الثانى وأيضا الوجه الثــالث فان المحكمة يجب عليها فى هذه الحالة احالة الدعوى على محكمة أخرى ولا تظهر علة ذلك الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع لأن الأحكام التمهيدية لا يجوز أن تمنع المحكمة التى أصدرتهــا من نظر الدعوى ثانيا بعد الغاء تلك الأحكام بالنقض وأخيرا فانه اذا رفع نقضين متواليــين فتحكم محكمة النقض بنفسها فى موضوع الدعوى ولو صح جواز النقض فى الأحكام التمهيدية ورفع نقضين متوالين عن حكم تمهيدى أو فرعى لحكمت محكمة النقض والابرام لأوّل مرة فى موضوع التهمة مع ان قصد الشارع هو اضافة درجة ثالثة للحكم لا لجعل درجة تحــل محل درجتين وبناء عليه لا يكون قابلا للنقض حكم محكمة الاستئناف القاضى برفض الدفع ببطلان الاجراءات بنــاء على ان الدائرة التى أمرت برفع الدعوى العمومية لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا (النقض ١٣ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ١٧٩) .

(٢٠) الحكم الصــادر من أودة المشورة بقبول المعارضة المرفوعة ضد قرار النيابة بايقاف الدعوى العمومية عن شهادة زور أمام المحكمة الشرعية حتى تقضى تلك المحكمة بفساد الحكم المبنى عليها هو حكم خطأ لعدم جواز المعارضة فى قرارات النيابة ولكن ليس من الأحكام التى تقبــل الطعن بطــريق النقض والابرام لأن المــادة ٢٢٠ جنايات (٢٢٩ جديد) جاء بهــا ان النقض لا يقبل الا عن الأحكام الصادرة من ثانى درجة فى مواد الجرائم والأحكام الصــادرة فى معارضــة القرارات ليست فى الحقيقة الاقرارات من أودة المشورة وليست أحكاما استئنافيــة كالتى نصت عنها المــادة ٢٢٠ جنايات (النقض ٤ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣) .

(٢١) الطعن بطريق النقض والابرام لا يجوز فى الأحكام التى تصدر فى مسائل فرعية لأنه لا ضرر على المتهم منهــا ما دام

الطعن فيها جائزا مع حكم الموضوع (النقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٤) .

(٢٢) الأحكام القابلة للطعن بطريق النقض هى فقط الأحكام التى تصدر فى الموضوع ومن ثم فالحكم الذى يصدر بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بدون تعرض للوضوع لا يمكن الطعن فيه بطريق النقض (النقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٤٥) .

(٢٣) اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف المدعى المدنى وحده باعتبار الواقعة المحكوم فيها بصفة مخالفة سب تهديدا بالقتل فانها تكون قد تعدت حدود السلطة بما انه بدون استئناف النيابة العمومية قد غيرت صفة الواقعة ضدّ صالح المتهم ولكن هذا الحكم مع ذلك لا يوقف سير الدعوى نهائيا ولكنه يقتصر على احالة القضية على النيابة العمومية وهو ليس من الأحكام التى تقبل الطعن بطريق النقض (النقض ١٣ أبريل ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٣٠) .

(٢٤) حكم محكمة الجنح القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى هو حكم لم يفصل فى موضوع التهمة فلا يقبل الطعن فيه بطريق النقض والابرام الا اذا فصلت فى الموضوع (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٢٣) .

(٢٥) الطعن بطريق النقض لا يقبل الا فى الأحكام النهائية التى تفصل نهائيا فى التهمة بالعقوبة أو بالبراءة فلا يقبل فى حكم قضى بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية بناء على المادة ٥٠ عقوبات (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥) .

(٢٦) لا يقبل النقض فى حكم صدر بعدم الاختصاص لأنه لا يترتب عليه نهو الدعوى بل الواجب الانتظار للطعن فيه لحين صدور الحكم الذى ينهى الدعوى (النقض ١٢ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٣) .

(٢٧) لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لأن مثل هذا الحكم ليس من شأنه أن ينهى الدعوى وللمتهم أن يطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة التى يحال عليها وان لم تنصفه فله الطعن فى حكمها من هذه الوجهة أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٨) .

(٢٨) لا يصح الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لأن هذا الحكم ليس حكما نهائيا فى موضوع الدعوى (النقض ١٢ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٠٤) .

(٢٩) إن الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لم يكن قاطعا فى موضوع الدعوى بل هو من قبيل الأحكام التمهيدية التى ليست لها قوة الشيء المحكوم فيه الا اذا صدر حكم نهائى فى الدعوى فلا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام وللمتهم الحق فى ابداء دفاعه أمام المحكمة التى ستنظر فى الموضوع والتى لها الحق فى اعتبار الواقعة جنحة من عدمه (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ٢٠٣) .

(٣٠) الحكم الصادر استئنافيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية واحالة الأوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها ليس حكما نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٣١ يناير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٣٥) .

(٣١) الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ليس حكما نهائيا فلا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٣٦) .

(٣٢) الحكم الصادر بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية لا يمس الموضوع فلا يكون الطعن فيه بطريق النقض (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ و ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠ و ١٣) .

(٣٣) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم استئنافى قضى بتأييد حكم ابتدائى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى جنحة رفعها المدعى المدنى مباشرة بناء على ان المدعى تابع لدولة أجنبية لأن هذا الحكم لم تنته به الدعوى (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٦) .

(٣٤) الحكم الذى يقضى برفض الدفع الفرعى لعدم قبول الدعوى العمومية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأن الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعوى فقط هى التى تقبل الطعن بطريق النقض (النقض ١٠ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٨١) .

(٣٥) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة لأن هذا الحكم ليس من الأحكام التى ينتهى بها سير الدعوى العمومية اما بالعقوبة أو بالبراءة (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٧) .

(٣٦) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى الأحكام القاضية برفض الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى العمومية ولم يفصل فى موضوعها وذلك بناء على الأحكام العديدة التى أصدرتها محكمة النقض والابرام ولا سيما بناء على الأسباب الموضحة وضوحا تاما بحكم ١٣ يناير ١٩٠٠ لأن الطعن يجوز ان يصبح بلا فائدة نظرا للحكم الذى يصدر فى الموضوع وكل الأوجه التى يحصل التمسك بها ضد حكم تمهيدى يمكن تقديمها آجلا وقت الطعن فى حكم الموضوع (النقض ١٤ نوفبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٧٨) .

(٣٧) الحكم القاضى برفض الدفع بعدم جواز رفع الدعوى لسبق التأشير من النيابة بعدم رفعها لا يصح الطعن فيه بطريق النقض والابرام على حدته لأنه غير نهائى ولم تنته به الدعوى العمومية (النقض ٢٤ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٧٨) .

(٣٨) الطعن بطريق النقض والابرام لا يكون الا فى الأحكام الانتهائية التى ينتهى بها سير الدعوى فلا يقبل فى حكم قاض باعادة القضية الى المحكمة الجزئية لتنفيذ حكم تمهيدى (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥) .

(٣٩) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم استئنافى قضى ببطلان الحكم الابتدائى شكلا لتعديل التهمة الموجهة للمتهم فى ورقة التكليف بالحضور ولأن هذا الحكم لا يفصل فى موضوع الدعوى لا مباشرة ولا عرضا وفى هذه الحالة قد أبقى الدعوى العمومية قائمة بلا قيد (النقض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١١) .

(٤٠) اذا حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباحالة أوراق القضية على محكمة أوّل درجة لحكم فيها فهذا الحكم لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام لأن الأحكام التى تقبل هذا الطعن هى الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع القضية دون غيرها كما يستفاد بجلاء من نص المادة ٢٢٩ جنايات أما ما عدا ذلك من الأحكام فلا يجوز رفعها الى محكمة النقض الا مع الطعن فى أصل الدعوى (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٩) .

(٤١) اذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاعتبارها جناية فألغت محكمة الاستئناف حكمها وردت اليها القضية للفصل فيها لاعتبارها جنحة لم يقبل من النيابة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام لأنه لم يطبق قانون العقوبات على الواقعة ولم يفصل نهائيا فى الدعوى العمومية حتى يعتبر من الأحكام النهائية التى يجوز الطعن فيها كاقضت بذلك دائما أحكام هذه المحكمة ويمكن دائما لمحكمة النقض والابرام أن تفصل فيما اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة متى عرضت عليها فيما بعد مع الحكم النهائى الذى سيفصل فى موضوع الدعوى (النقض ١٣ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢١٥) .

(٤٢) إن محكمة النقض قد جرت على شدّة التمسك بالمبدأ الأساسى القاضى باعتبار النقض طريقا استثنائيا بالنسبة لغيره من طرق الطعن بحيث انه لا يجوز رفعه الا ضد الأحكام التى تطبق قانون العقوبات وتفصل نهائيا فى الدعوى العمومية أو أخلت نهائيا بمصيرها فاذا رفعت النيابة التهمة باعتبارها نصبا ثم طلبت بالجلسة اعتبارها خيانة أمانة بطريق الخيرة فحكم نهائيا بالبراءة من تهمة النصب وعدم جواز الحكم فى تهمة الخيانة وعدم جواز قبول الدعوى عنها لأنها عبارة عن تهمة جديدة لم يعلن بها المتهم فان هذا الحكم الأخير لا يحول دون تجديد الدعوى العمومية بتهمة الخيانة فهو ليس من الاحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعوى التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام (النقض ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٤) .

(٤٣) لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا من محكمة الجنح المستأنفة بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم فى الموضوع من المحكمة المذكورة وتقديم الطعن وقتئذ (النقض ٣٠ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٦) .

(٤٤) لا يقبل النقض فى الحكم الصادر برفض الدفع الفرعى بعدم جواز سماع شهود الاثبات لتسليم الشىء المدعى بتبديده لأن النقض لا يصح الا فى الأحكام الانتهائية وهذا الحكم ليست له هذه الصفة ولرافع النقض أن يتمسك بهذه الأوجه بعد الحكم النهائى اذا وجدت فى ذلك مصلحة (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٤٦٣) .

(٤٥) الحكم القاضى فى جريمة تبديد برفض الدفع الفرعى بعدم جواز اثبات الأمانة بالبينة لتجاوز قيمتها عشرة جنيهات هو حكم تمهيدى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام لأن النقض لا يجوز الا فى الأحكام النهائية (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦) .

(٤٦) الأحكام التى تفصل نهائيا فى الدعوى هى وحدها التى يجوز رفع النقض والابرام عنها و بناء على ذلك يكون النقض والابرام المرفوع عن حكم لم يفصل فى الموضوع بل قضى برفض دفع بعدم قبول المدعى المدنى غير مقبول (النقض ٢٩ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١١٤) .

(٤٧) من المقرر فى أحكام محكمة النقض والابرام ان الأحكام التى لا تمس الموضوع لا يقبل فيها النقض والابرام ولذلك لا يجوز الطعن بطريق النقض فى حكم يقضى بجواز دخول المدعى المدنى فى الدعوى فهو لم يؤثر على الموضوع و يجوز الطعن فيه مع الموضوع (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٧) .

(٤٨) لا يقبل من المدعى المدنى الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة حكمت ببراءة المتهم و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن الباب لا زال مفتوحا أمام المدعى المدنى فى نظر دعواه المدنية فلا فائدة له من رفع هذا النقض (النقض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣٫٠) .

(٤٩) اذا ألغت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية وأعادت القضية للمحكمة المذكورة فصممت على رأيها الأول وحكمت ثانية بعدم الاختصاص رغم حكم الاستئناف الذى كان يجب عليها احترامه فرفعت النيابة استئنافا ثانيا عن هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبوله شكلا فان حكمها هذا يكون قد أوجد حكمين متناقضين وهما حكم الاستئناف الأول الذى اعتبر الواقعة جنحة وحكم محكمة الجنح الآخر القاضى باعتبار الواقعة جناية فلا يمكن رفع الدعوى بعد ذلك الى محكمة الجنح التى فصلت فى اختصاصها نهائيا بحكم اعتبرته محكمة الاستئناف غير قابل للاستئناف ولا أمام محكمة الجنايات مع وجود حكم الاستئناف الأول القاضى باعتبار الواقعة جنحة وبذلك تكون الدعوى العمومية التى منها حق الاستئناف أبطل مفعولها و يكون سيرها بالفعل أوقف نهائيا و بذلك يكون حكم الاستئناف الأخير قابلا للطعن بطريق النقض والابرام (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٦ ص ٢٨١) .

(٥٠) الحكم القاضى بعدم قبول استئناف المتهم هو حكم ينتهى به سير الدعوى الجنائية لأنه يجعل حكم المحكمة الابتدائية نهائيا فيجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام (النقض ٢ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٢٨) .

(٥١) الحكم القاضى بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من مساعد النيابة هو حكم نهائى بالنسبة للنيابة فيكون الطعن فيه بطريق النقض مقبولا منها (النقض ٢٩ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٨٤) .

(٥٢) الحكم الصادر نهائيا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالحكم فى تهمة الحصول على مبالغ من حق الجمرك بناء على ان الحكم فى هذه التهمة من اختصاص مصلحة الجمارك طبقا للمادة ٣٩ من لائحة الجمارك هو حكم يقبل الطعن بطريق النقض والابرام لأنه بموجبه ينتهى الحق فى اقامة الدعوى العمومية (النقض ٢١ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥٣) .

(٥٣) اذا رفع المدعى المدنى دعواه مباشرة لمحكمة الجنح فحكمت بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية فاستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبول الاستئناف عن حكم عدم الاختصاص لأن هـذا الحكم هو عن الدعوى العمومية فقط ولا صفة للدعى المدنى فى استئنافه فان هذا الحكم يقبل الطعن بطريق النقض والابرام ولو انه ليس حكما نهائيا صادرا فى الموضوع لأنه قد ترتب عليه سقوط الحق فى المقاضاة وبذا يكون قد فصل نهائيا ولو بطريق غير مباشر فى موضوع الدعوى نفسـه الذى يحوّل الحكم المذكور دون التعرض اليه وعليـه يجب أن تعتبر حالة هذا الحكم عند الطعن فيـه بطريق النقض والابرام كحالة الحكم النهائى الصادر فى الموضوع نظرا لتشابه مركز المتقاضين فى كلتى الحالتين فيما يتعلق بعـدم توفر طريق آخر للطعن (النقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٠٤) .

(٥٤) لا محـل للبحث أمام محكمة النقض فيما اذا كان عدم استجواب المتهـم فى التحقيق مبطلا لحكم حتى لو سلم بصحته ما دام ارتفع هذا البطلان بظهوره فى الجلسات وتمكنه من الطعن به أمام محكمة أوّل وثانى درجة (النقض ١٢ سبتمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٤٩) .

(٥٥) لا حق للمتهم فى التمسك أمام محكمة النقض والابرام بأن البوليس لم يسمع شهود النفى اذا لم يحضرهم هو أمام المحكمة التى حكمت فى الدعوى (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣٩) .

(٥٦) عدم قبـول البوليس سماع شهود النـفى لا يتعلق بالاجراءات الحاصلة أمام الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى وهـذه هى التى يمكن عرضها على محكمة النقض (النقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢٢) .

(٥٧) لا يعدّ من أوجه النقض رفض النيابة سماع شهادة شهود طلب المتهم سماعهم (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٤) .

(٥٨) ليس من أوجه النقض عدم اجابة المتهم الى طلب سماع شهود أمام البوليس (النقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٥٨) .

(٥٩) من المقـرر ان محكمة النقض والإبرام ليس من اختصاصها الا البحث فى الحكم المطعون فيه وفى الاجراءات والمرافعات التى حصلت أمام المحكمة التى أصدرته فلا يمكن اذا لهذه المحكمة أن تبحث فى الاجراءات السابقة على ذلك الا إن طعن فيها أمام محكمة الموضوع فلا يقبـل الطعن بناء على عدم بيان أمر الاحالة للأدلة الجديدة التى أوجبت الاحالة أو على ان النيابة العمومية بعـد صدور هـذا الأمر أجرت تحقيقات جديدة ضمتها على التحقيقات السابقة (النقض ١٦ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤١) .

(٦٠) لا يصـح أن تنظر محكمة النقض والابرام الا فى اجراءات الهيئة التى حكمت فى الدعوى وكل طعن فى اجراءات هيئة غير هذه مثل اجراءات البوليس أو النيابة أثناء تحقيق القضية أو قاضى الاحالة عند نظرها لا يصح عرضه على محكمة النقض والابرام (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٩٠) .

(٦١) إن بطلان الاجراءات السابقة على الجلسة لا يمكن أن يترتب عليها بطلان الحكم الصادر بعـد اجراءات قانونيـة حصلت أمام الجلسة (شيفين نقض وابرام فقرة ٨٥) خصوصا اذا كان المتهم من جهـة أخرى لم يتمسك بهـذا البطلان أمام محكمة أوّل درجة وعليـه فلا يقبل من أوجه النقض أن المحكمة حكمت على المتهم بناء على محضر تفتيش أجراه ضابط البوليس بغير اذن القاضى الجزئى وهذا بصرف النظر عن البحث فى وجود هـذا الاذن من عدمه (النقض ١٨ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٧٣) .

(٦٢) لا يقبل من المتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض والابرام بوجه خاص بشكل الاجراءات المتعلقة بأعمال الخبير اذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع (النقض ١٢ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٠) .

(٦٣) لا يمكن البحث أمام محكمة النقض والابرام فى أوجه لم تقـدم لمحكمة ثانى درجة ولذا يتعين رفضها (النقض ٢ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٢٦) .

(٦٤) إن الطعن أمام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن أحكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل فى الاجراءات الابتدائية لعدم سماع شهود النفى ولم يطعن فيها أمامها كما فى هذه الحالة فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تفعل شيئا لاصلاح الخطأ (النقض ١٧ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٠٢) .

(٦٥) اذا بحثت المحكمة شهادة شاهـدى نفى ثم صرفت النظر عن سماع باقى الشهود ولم يعارض المتهم فى ذلك فلا شىء يوجب النقض (النقض ٣٠ ينـاير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٦٨) .

(٦٦) اذا جاء التقرير المقدم من آل الخبرة أمام محكمة أول درجة مخالفـا للاجراءات القانونية لكن الطالب لم يعارض فيه أمام المحكمة المذكورة واستمر فى المرافعة واستند عليه لمـا فيه لصالحه ثم عدل عنه أمام محكمة الاستئناف وجدد الطلب فى تعيين آل خبرة آخر لكن المحكمة لم تقبل منه وأبعدت هذا الطلب ضمنا فى حكمها بقبول تقرير آل الخـبرة الأول فلا يكون فى ذلك أى وجه للنقض (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٦٧) .

(٦٧) من المبادئ القانونية ان حصول الخطأ فى أحكام أول درجة لا تأثير له فى حالة السكوت وعدم الطعن فيـه أمام الدرجة الثانية الاستئنافية وعليه اذا رفع المتهم طلبا أمام المحكمة الابتدائية بتعيين خبير ولم تفصل فيه وجب عليه تجديده أمام المحكمة الاسـتئنافية بعبارة صريحـة حتى يكون السكوت عن الفصـل فيه من هـذه المحكمة موجبا لنقض الحكم (النقض ٣٠ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١١٧) .

(٦٨) اذا لم تحلف الشهود اليمين القانونية ولم يحصـل التمسك بهذا الأمر أمام المحكمة الابتدائيـة والاستئنافية فلا يكون وجها من أوجه النقض (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٣) .

(٦٩) لا يقبل الطعن بناء على بطلان الحكم بطلانا أصليا لترؤس رئيس المحكمة لجلسـة المنظورة أمامها الدعوى ابتدائيا مع انه هو الذى أحالهـا على النيابة لتحقيقها بعد ان تبلغت اليه لأن هذا طعن فى الحكم الابتدائى الذى لا تنظر محكمة النقض فى صحتـه من عدمه (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٨٥) .

(٧٠) لا يقبل الطعن بطريق النقض من المتهم بنـاء على أن شهود النفى الذين استحضرهم لم تسمع شهادتهـم اذا كان المتهم قد طلب ذلك من محكمة أول درجة ولكن لم يبد هذا الطلب أمام محكمة ثانى درجة (النقض ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٢٥) .

(٧١) لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام بنـاء على نقص فى الاجراءات أمام محكمة أول درجة لأنه كان يسوغ للمحكوم عليه التظلم من هذا النقص لمحكمة الاستئناف ولو حصل ذلك التظلم لساغ لمحكمة الاسـتئناف اعادة الاجراءات أمامها وما دامت اجراءات المحاكمة قد حصلت أمام محكمة ثانى درجة بالتطبيق للقـانون فلا حق له فى التظـلم (النقض ١٠ سبتمبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٢٥) .

(٧٢) من الأصول القانونية أن البطلان الحاصـل أمام المحكمة الابتدائية يسقط بسكوت ذى الشأن عنـه أمام المحكمة الاسـتئنافية اذا لم يأخذ الحكم الاستئنافى بهذه البطلانات فلا يكون من أوجه النقض عدم ذكر علانية الجلسة الابتدائية بالمحضر متى كانت الاجراءات صحيحة أمام الاستئناف وعلانية الجلسات فيها ثابتـة (النقض ١٠ ينـاير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٢) .

(٧٣) على فرض حرمان المتهم من حق الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الابتدائيـة فلا يكون ذلك سببا لبطلان الحكم الاستئنافى اذا تمكن المتهم من تقديم أوجه دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٤) .

(٧٤) لا يمكن التمسك بأوجه البطلان أمام المحكمة الابتدائية كاعتبار شهادة من لم يحضر فى الجلسـة من الشهود ما لم يتمسك بها أمام المحكمة الاستئنافية والا فلا يجوز التمسـك بها أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٠٠) .

(٧٥) اذا طلب المتهم سماع شهادة شهود ولم تجبه الى ذلك المحكمة الابتدائية فلا يكون ذلك وجها لنقض الحكم الا اذا تكرر الطلب أمام المحكمة الاستئنافية ورفضته هى أيضا (النقض ٢٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٩) .

(٧٦) عدم سماع شهادة شهود النفى لا يكون سببا للنقض الا اذا ثبت أن المتهم طلب من المحكمة سماعهم فأبت عليه ذلك (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧٧) .

(٧٧) اذا استغنت المحكمة عن سماع شهود النفى وجب على المتهم أن يناقش المحكمة فى قرارها والا سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان (النقض ٢٨ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٣٤) .

(٧٨) اذا رفضت المحكمة سماع شهادة شهود نفى غائبين وجب على المتهم أن يصمم على سماع شهادتهم والا سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان (النقض ٢٨ يونيو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٣٥) .

(٧٩) اذا كانت محكمة الجنايات بعد ان سمعت بعض الشهود قد استغنت فعلا عن سماع البعض الآخر ولم يبد أحد من المتهمين أى اعتراض على ذلك فلا يقبل منهم التمسك بهذا البطلان المدعى به لأنه زال بمرافعتهم فى الموضوع بدون اعتراض (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٨٨) .

(٨٠) لامحل للطعن بناء على أن المحكمة لم تسمع شهود النفى بدون سبب شرعى اذا ثبت من محضر الجلسة أن المتهم قد ترافع فى موضوع الدعوى ولم يقدم أى اعتراض على عدم سماعهم فانه يجب اعتبار انه تنازل عن التمسك بهذه المسألة (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ المجموعة س١٣ ص ٢٣١) .

(٨١) لا يعتبر وجها للنقض استغناء محكمة الجنايات عن سماع بعض شهود الاثبات اذا لم يعترض المتهم على ذلك أمام المحكمة المذكورة (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٩١) .

(٨٢) اذا استغنت محكمة الجنايات عن سماع شهود الاثبات فلم تعارض النيابة ولا المتهم ولا محاميه بل بالعكس قد دافع المتهم عن نفسه فى موضوع الدعوى بدون أن يبدى أى اعتراض أو حفظ حق فى ذلك فانه لا يمكن أن يتمسك أمام محكمة النقض بالبطلان الناشئ عن عدم سماع الشهود لأنه قد أزاله بالموافقة عليه (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٨) .

(٨٣) اذا استشهد المتهم بشاهد نفى وتنازلت المحكمة عن سماع شهادته ولم يعارض المتهم ولا المحامى عنه فى هذا التنازل وكذا اذا لم يتمسك المتهم بهذا الوجه أمام المحكمة الاستئنافية فلا حق له بأن يتمسك به أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١٠ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤١) .

(٨٤) اذا قررت محكمة الجنايات بالاستغناء عن شهود النفى ثم حكمت على المتهم بالعقوبة فلا يجوز مبدئيا الطعن فى الحكم بناء على هذا السبب لعدم اعتراض المحامى على ذلك فى الجلسة ولكن نظرا لأنه يجوز أن يكون المحامى ظن خطأ أن الاستغناء عن شهود النفى يفيد الحكم بالبراءة كما أوضح المحامى عن الطاعن فيتعين قبول هذا الوجه لأنه ترتب عليه الاجحاف بحق الدفاع (النقض ١٨ يناير ١٩١٣ الحقوق س ٨ ص ٢١٠) .

(٨٥) لا يقبل النقض بناء على بطلان الاجراءات أمام محكمة أول درجة اذا لم يتمسك به المتهم أمام محكمة الاستئناف (النقض ٦ يوليو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٨) .

(٨٦) لا يقبل الطعن بناء على عدم حلف اليمين من الطبيب الذى كشف على المجنى عليه اذا لم يقدم هذا الوجه الى محكمة الاستئناف ولم يتمسك به (النقض ٧ يوليه ١٩٠٤ المحاكم س ١٥ ص ٣٣٥٨) .

(٨٧) يزول البطلان المدعى به فى اجراءات الخبير بالمرافعة فى موضوع الدعوى بلا أدنى اعتراض و بناء عليه لا يقبل الطعن بطريق النقض بناء على هذا البطلان (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٨) .

(٨٨) فضلا عن أن عدم تحليف الطبيب الذى كلف باختبار حالة المتهم لا يوجب بطلان الاجراءات فان حق المتهم فى التمسك بهذا الوجه أمام محكمة النقض والابرام يسقط مادام لم يقدم لمحكمة الموضوع قبل المرافعة فى موضوع القضية (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٩) .

(٨٩) مع عدم البحث فى المسألة التى يتمسك بها الطاعن وهى أن الأشخاص الذين سمعتهم المحكمة الاستئنافية على سبيل الاستدلال هل كان يجوز سماعهم بهذا الشكل أو كان من الواجب تحليفهم اليمين يجب أن يلاحظ هنا أنه بفرض وجود بطلان نشأ عن ذلك فقد وقع فى الجلسة قبل المرافعة وأن الطاعن لم يتمسك به وترافع فى الموضوع بدون أدنى اعتراض فقد زال

اذن ذلك البطلان (النقض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٧) .

(٩٠) اذا منعت المحكمة المتهم أو المحامى عنه عن استيفاء الدفاع ففى هذه الحالة يجب أن يطلب اثبات ذلك فى محضر الجلسة ولذلك لا يقبل منه أن يثبت بالبينة أمام محكمة النقض والابرام أمورا كان يمكنه بل يجب عليه اثباتها بالطرق القانونية (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٤) .

(٩١) لا حق للمتهم فى التمسك أمام محكمة النقض بأن المحكمة قد أمرت باستجواب المجنى عليه بناء على طلب المتهم ولكنها استجوبته بواسطة النيابة متى كان ذلك حصل برضاء المتهم بأن حضر ذلك الاستجواب ثم ترافع فى الموضوع ولم يبد عن هذه النقطة أى اعتراض (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١) .

(٩٢) لا يمكن للمتهم التمسك بأن الواقعة المبينة فى الحكم تنطبق على المادة ٢١٣ عقوبات (١٩٨ جديد) لا على المادة ٢١٥ (٢٠٠ جديد) اذ لا فائدة تعود عليه من ذلك (النقض ٢٧ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٠٤) .

(٩٣) اذا قبلت المحكمة استئنافا رفع لها بعد الميعاد وقضت فى الموضوع بالتأييد فلا يقبل من النيابة العمومية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لعدم وجود الفائدة لأن عدم قبول الاستئناف كان يترتب عليه صيرورة الحكم الابتدائى نهائيا وقد صار كذلك بالحكم استئنافيا بالتأييد (النقض ١٣ ديسمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٩٦) .

(٩٤) لا يقبل طلب النقض من المتهم بناء على أنه استأنف الحكم المطعون فيه بعد فوات الميعاد القانونى لأن ذلك الاستئناف كان فى فائدته (النقض ١٤ يناير ١٩٠٤ الحقوق س ٢٠ ص ٢٢٩) .

(٩٥) لا يقبل النقض من المتهم بناء على أنه استأنف الحكم بعد الميعاد القانونى اذ لا مصلحة له فى ذلك لأن الاستئناف كان فى مصلحته (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٣) .

(٩٦) لا ينقض الحكم بناء على طلب المتهم لعدم بيان تاريخ رفع الاستئناف حيث لا توجد أى فائدة للطاعن من التمسك بهذا الوجه (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٥) .

(٩٧) اذا استأنف المتهم واستأنفت النيابة أيضا فلا يقبل الطعن من المتهم بناء على أن المحكمة أغفلت فى حكمها ذكر استئنافه ولذا يجوز أن قضاة الاستئناف ظنوا أن المتهم قابل بالحكم المستأنف لأن استئناف النيابة يجوز أن ينبنى عليه تخفيف العقوبة والحكم بالبراءة ولا توجد له فائدة من التمسك بعدم ذكر استئنافه الذى لا وجود له نظريا الا اذا أثبت أن هذا الاغفال قد انبنى عليه أن القضاة أخطأوا فى معرفة قصده بالنسبة لحكم المستأنف وينتفى احتمال هذا الخطأ اذا ثبت من محضر الجلسة أنه قد تمسك بجميع الأوجه التى يطعن بها فى الحكم الابتدائى (النقض ١١ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٢ ص ٨٦) .

(٩٨) لا يقبل من المتهم طلب النقض بناء على استعمال المحكمة الرأفة دون ذكر المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) اذ لا صالح له فى ذلك لأنه حكم عليه بعقوبة فى فائدته (النقض ٧ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة س ٥ ص ١٠٠) .

(٩٩) ليس للمتهم أن يتمسك بعدم ذكر المحكمة الأسباب التى دعتها لاستعمال الرأفة لأن التمسك بمثل هذا الوجه معناه الاعتراض على الحكم فى أمر جاء لمصلحته (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(١٠٠) لا يبطل الحكم لعدم ذكر المادة ٦٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الذى لم يبلغ من العمر ١٧ سنة متى كانت العقوبة المحكوم بها هى المنصوص عليها طبقا للتخفيف الذى تقضى به تلك المادة اذ يكون فى هذه الحالة قد حصل تطبيق هذه المادة ضمنا فلا فائدة للمتهم فى التمسك بهذا الوجه خصوصا اذا كانت المحكمة قد خفضت العقوبة أيضا عملا بالمادة ١٧ عقوبات (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٥) .

(١٠١) إن مصدر حق طلب النقض هو الصالح العائد على طالبه فلا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم بطريق النقض بناء على أن محكمة ثانى درجة لم تحكم فى الاستئناف المرفوع

ضدّه من المدّعى بالحق المدنى (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١ ص ١١٧) ٠

(١٠٢) البطلان الناشئ عن عدم وجود مدافع مع المتهم مهما كان متعلقا بالنظام العام فانه وضع فى مصلحة المتهم خاصة فالاخلال به وان كان فيه مخالفة ظاهرة لأحكام القانون الا أنه لا يضر بالنيابة العمومية ولا حق لها أن تتشكى منه بناء على القاعدة العامة التى تقضى بأنه اذا لم توجد المنفعة فلا توجد الدعوى والعكس بالعكس (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٧) ٠

(١٠٣) لاوجه للطعن بطريق النقض فى الحكم بناء على عدم ذكره تاريخ السوابق اذا لم تؤثر هذه السوابق فى الحكم المطعون فيه بتشديد العقوبة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٨٢) ٠

(١٠٤) اذا حكمت المحكمة على أحد المتهمين بعقوبة العائد ولم يتبين نوع السابقة فليس للمتهم الآخر أن يتمسك بهذا الوجه ويطلب النقض (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٦٩) ٠

(١٠٥) اذا اعتبرت المحكمة الواقعة قتلا عمدا ثم طبقت عليها مادّة الضرب الذى يفضى الى الموت فان هذا الخطأ لا يوجب نقض الحكم المطعون فيه حيث لم يترتب عليه الحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة المقرّرة للواقعة الثابتة فى الحكم بل بالعكس فان المادّة التى طبقت أخف من المادّة التى كان يجب تطبيقها وعليه فلا وجه للنقض بناء على هذا الخطأ لعدم فائدة المتهم منه (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٠٠) ٠

(١٠٦) إن تطبيق مادّة من القانون الجديد بدلا من مادّة أخف منها من القانون القديم لا يكون سببا لنقض الحكم الذى يصدر بالعقوبة الا اذا قضى بعقاب يزيد عن أقصى ما هو مقرر فى المادّة القديمة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٥ وأيضا ٣ يونيو ١٩٠٥ س ٤ ص ٤٠٨) ٠

(١٠٧) اذا ثبت فى الحكم أن المتهم ارتكب سرقة معاقبا عليها بالمادّة ٢٧٥ ع ولكن المحكمة طبقت عليه خطأ المادة ٢٧٤ وحكمت عليه بعقوبة ثلاثة شهور فلا يقبل الطعن من المتهم بطريق النقض بناء على هذا الخطأ لأن العقوبة المحكوم بها لا تجاوز العقوبة المنصوص عنها فى المادّة ٢٧٥ وبذا لا مصلحة له فى الطعن المقدّم منه (النقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ١٠) ٠

(١٠٨) اذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٥ ع ولم تذكر فى حكمها وجود مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد عن عشرين يوما فلا يقبل الطعن من المتهم لعدم الفائدة اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن مدّة العقوبة التى تقضى بها المادة ٢٠٦ عقوبات التى كانت تقع تحت أحكامها الواقعة كما هى مبينة بتقرير النقض (النقض ٦ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٧) ٠

(١٠٩) اذا طبقت المحكمة الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ ع ولم تذكر فى حكمها وصف الإصابات فلا يقبل من المتهم الطعن لهذا السبب اذا كانت العقوبة المحكوم بها فعلا لا تزيد عن أقصى العقوبة المحدودة بالمادّة ٢٧١ فقره أولى التى لا تحتم بأن الاكراه يترك أثر جروح اذ لا فائدة له اذا من التمسك بهذا الوجه (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٩) ٠

(١١٠) لا يترتب بطلان على تطبيق الفقرة الثانية من المادّة ٢٣٢ بدلا من تطبيق الفقرة الأولى ما دام أن المحكمة لم تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عنها بالفقرة الأولى المذكورة (النقض ٥ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٧) ٠

(١١١) اذا رفعت الدعوى على المتهم بأنه خطف صبية واشترك معها فى سرقة مصوغات والدتها ومحكمة الجنايات حكمت عليه طبقا للمواد ٢٥٠ و ٢٧٤ و ١٧ عقوبات بالحبس سنتين مع الشغل فلا يقبل من المتهم الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم بناء على أن الوقائع الثابتة فيه لا تكون جريمة الخطف لعدم توفر أركانها لأنه لا فائدة للمتهم من هذا الطعن لأن العقوبة المحكوم بها لا تجاوز حد العقوبة التى كان يجوز الحكم بها عن تهمة السرقة وحدها فمع استبعاد تهمة الخطف لا ينتج أى خطأ فى تطبيق قانون العقوبات (النقض ١٥ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤١) ٠

(١١٢) لا يقبل النقض خطأ فى التطبيق اذا كانت العقوبة المحكوم بها يمكن توقيعها عند تطبيق المادة المطلوب تطبيقها (النقض ٣١ مايو ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٠١) .

(١١٣) لا يقبل النقض خطأ فى التطبيق اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحد القانونى (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦٤٠) .

(١١٤) لا يقبل النقض لعدم الفائدة اذا بنى على خطأ فى تطبيق القانون وكان ينبنى على تصحيحه الحكم بعقوبة أشد (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦٣٩) .

(١١٥) لا تقبل المحكمة وجه نقض من المتهم يكون قبوله ليس فى مصلحته كأن يدعى أن الوقائع الثابتة فى الحكم تجعل المادة الواجب تطبيقها هى مادة القتل مع سبق الاصرار لا مادة القتل الخالى منه (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧١) .

(١١٦) لا فائدة من البحث فيما اذا كان يجب على محكمة الجنايات أن تطبق الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ عقوبات أو الفقرة الثانية منها اذا كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن يجوز الحكم بها حتى فى حالة تطبيق الفقرة الأولى بدل الفقرة الثانية (النقض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٣) .

(١١٧) اذا لم يكن لرافع النقض مصلحة ما فى طلب النقض كان نقضه مرفوضا (النقض ٢ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣١) .

(١١٨) عدم ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم لا يهم المدعى بالحق المدنى فلا حق له فى التمسك به (النقض ٧ يوليه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥٣) .

(١١٩) المادة ٢٣١ فقرة أولى تعاقب بعقوبة واحدة على هتك العرض والشروع فيه واذن لا يوجد أى مصلحة للمتهم فى الطعن فى الحكم زعما منه أن الوقائع الثابتة تعتبر شروعا لا فعلا تاما لأن العقوبة واحدة فى الحالتين (النقض ٢١ يونيه ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٤) .

(١٢٠) ليس من أوجه النقض أن الدعوى رفعت على المتهم بصفته شريكا وحكمت عليه المحكمة باعتباره فاعلا أصليا اذ لا صالح للمتهم فى التمسك بهذا الوجه لأن العقاب واحد للفاعل الأصلى والشريك (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٨٥) .

(١٢١) لا يقبل النقض من العمدة المحكوم عليه بتزوير محضر تفتيش بناء على أن تحرير المحضر لم يكن أثناء تأدية وظيفته لأن التفتيش حصل خارجا عن دائرة اختصاصه اذا كان قد اصطحب بالعمدة المختص وأجريا التفتيش وأمضيا المحضر معا فانه بذلك يكون على الأقل شريكا فى التزوير الحاصل من العمدة المختص وهذا الوجه لا فائدة له منه لأن عقاب الشريك كعقاب الفاعل الأصلى (النقض أول يونيو ١٩٠١ الحقوق س ٦ ص ٢١١) .

(١٢٢) لا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم بناء على أن المحكمة اعتبرته فاعلا أصليا فى جريمة شروع فى قتل مع أن عمله لا يعتبر الا اشتراكا فقط لأن القانون المصرى يعاقب الفاعل الأصلى والشريك بعقوبة واحدة ولذا يتعين رفض هذا الوجه لأنه لا فائدة للمتهم من التمسك به (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٢٤) .

(١٢٣) لا يقبل الطعن من المتهم بطريق النقض بناء على أنه حكم عليه باعتباره فاعلا أصليا بدون تنبيه سابق مع أن الدعوى رفعت عليه باعتباره شريكا أذ لا فائدة له من التمسك بهذا الوجه لأن الفاعل الأصلى والشريك عقابهما واحد فى القانون المصرى (النقض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٣٤) .

(١٢٤) لا فائدة للمحكوم عليه فى الطعن فى الحكم بأنه يعتبر شريكا فى القتل مع سبق الاصرار لأن المادة ١٩٦ صريحة فى أن عقوبة الشريك فى مثل هذه الجناية هى عين عقوبة الفاعل الأصلى (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٢٣٥) .

(١٢٥) لا يقبل النقض بناء على أن الدعوى رفعت على المتهم باعتباره فاعلا أصليا والمحكمة حكمت عليه باعتباره شريكا اذ لا فائدة للمتهم من التمسك بهذا الوجه لأنه يعد إن كان متهما

بصفة فاعل أصلى أصبح شريكا للفاعل الأصلى (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٥٧).

(١٢٦) لا يقبل النقض من المحكوم عليه بناء على أن الوقائع الثابتة فى الحكم تجعله شريكا لا فاعلا أصليا متى كانت المحكمة حكمت بعقوبة واحدة على الفاعل الأصلى والشريك اذ لا فائدة له من التمسك بهذا الوجه (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٣).

(١٢٧) لا يقبل النقض بناء على أن المحكمة اعتبرت المتهم فاعلا أصليا ولم تعتبره شريكا لأن اعتبار المتهم فاعلا أو شريكا من الأمور المتروك تقديرها للمحكمة خصوصا اذا لم يبين الطاعن ظرفا خاصا كان ينتفع منه المتهم لو اعتبر شريكا (النقض ٢ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٦).

(١٢٨) لا يقبل من المدعى المدنى الطعن بطريق النقض بناء على أن المحكمة لم تراع فى المرافعات التى حصلت أمامها الترتيب المنصوص عليه فى المادة ١٨٤ جنايات (قديم) لأنها أعطت الكلام أولا للنيابة ثم للمدعى المدنى ثم للمتهم وكان اللازم أن يبدأ بالمتهم لأنه هو المستأنف لأنه فضلا عن أن القانون لم ينص على بطلان العمل اذا لم يراع هذا الترتيب فانه لا يوجد من عدم مراعاته ضرر ما لرافع النقض وكذا الحال اذا لم يسأل المتهم أمام المحكمة الاستئنافية عن التهمة فانه لا يترتب على عدم سؤاله ضرر وكذلك لا يكون وجها للنقض عدم تحليف بعض الشهود اليمين القانونية اذا لم يتمسك به رافع النقض لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٢).

(١٢٩) ليس للمدعى المدنى أن يطلب نقض الحكم الصادر ببراءة المتهم والزامه هو بالمصاريف بناء على عدم احتواء الحكم المذكور على ألفاظ السب لأن ذلك لا يهمه بل يهم المتهم فقط المحكوم ببراءته وكذلك لا وجه للنقض بناء على أن الحكم لم ينص صراحة على رفض التعويض لأن ذلك يدخل ضمنا فى حكم البراءة والزامه بالمصاريف (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٠).

(١٣٠) ليس للمدعى بالحق المدنى أن يستند على كون المتهم لم يكن آخر من تكلم و يطلب نقض الحكم لهذا السبب لأن ذلك من حقوق المتهم (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٣٣٠).

(١٣١) اذا صح أن يقال إن وجود القصد الجنائى فى تهمة سرقة يفصل فيه قاضى الموضوع نهائيا فانه يصح أيضا أن يقال إن الوقائع التى أثبتها ذلك القاضى اذا كانت مناقضة مناقضة ظاهرة لما استنتجه منها من جهة القصد فلمحكمة النقض والابرام الفصل فى ذلك التناقض (النقض الفرنساوى ١٤ مايو ١٨٨١ مجموعة سيريه ١٨٨٢ جزء ١ ص ٥٣١) وفى هذه الحالة تحترم محكمة النقض والابرام الحكم فيما هو خاص بالموضوع بأن تأخذ بالوقائع الثابتة فيه وتكتفى بأن تعطيها من جهة القصد معناها الحقيق و وصفها القانونى الصحيح وأن تصحح الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات (النقض ٣ يونيه ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٧٥).

(١٣٢) بناء على ما قررته محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٣ يونيو ١٩١١ أن مسألة وجود القصد الجنائى هى من المسائل التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولكن اذا كانت الوقائع التى أثبتها ذلك القاضى مناقضة تناقضا ظاهريا لما استنتجه منها من جهة فلمحكمة النقض والابرام أن تفصل فى هذا التناقض (النقض ٤١ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٦١).

(١٣٣) إن مسألة القصد الجنائى من مسائل الموضوع التى يفصل فيها قاضى الموضوع الا أنه من المبادئ المقررة أن لمحكمة النقض والابرام أن تراقب ما اذا كانت النتيجة التى يستنتجها قاضى الموضوع فيما يتعلق بهذا القصد ليست مناقضة للأركان التى هو ذاته قد أثبتها واستخرج منها تلك النتيجة (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٤١).

(١٣٤) اذا برأت محكمة أول درجة المتهم لعدم وجود القصد الجنائى ثم ألغت محكمة الاستئناف الحكم وحكمت على المتهم فلمحكمة النقض والابرام أن تراقب ما اذا كان وجود هذا القصد الذى أثبته القاضى من جهة غير متناقض مع عوامل أخرى مثل الظروف التى أثبتها قاضى محكمة أول درجة الخاصة بالظروف التى ينعدم معها القصد الجنائى والتى لم تمسها المحكمة

الاستئنافيــة وبذلك بقيت قائمة ولما أن تقضى بناء على ذلك ببراءة المتهم بناء على هــذه الوقائع الثابتــة (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٤١) .

(١٣٥) إن مسألة سوء القصد هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع دون أن يتسنى لمحكمة النقض التداخل فيها إلا اذا كان هناك تناقض صريح بين الوقائع التى أثبتها قاضى الموضوع وبين النتيجة التى استفادها منها فيما يتعلق بالنية (النقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١) .

(١٣٦) لا شك فى أن لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير قيمة الأدلة الموجودة فى الدعوى والحكم فيها اذا كانت الجريمة ثابتــة على المتهم أم لا ولكن يجب مع ذلك أن تبين الوقائع فى حكمها بيانا كافيا حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما اذا كان الوصف الذى أعطاه قاضى الموضوع للواقعة مبنيا على استنتاج ممكن ومعقول فاذا كانت الوقائع المبينة بالحكم لا تتفق إلا مع نتيجة مختلفــة عن التى أثبتها قاضى الموضوع فمن الواجب على محكمة النقض أن تقضى بتعديل الحكم حتى تجعل الوصف متفقا مع الوقائع الثابتة بالحكم فاذا حكمت محكمة الجنايات على المتهم لارتكابه سرقة باكراه بالمـادة ٢٧٢ فقرة أولى وثانيــة وكان الدليل الوحيد هو أنه باع الشىء المسروق وعدم اثبات حيازته له بغير طريق السرقة فلمحكمة النقض تعديل هذا الحكم وتطبيق المـادة ٢٧٢ فقرة أولى لأن حيازة الشىء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره يمكن أن يعتبر فى حدّ ذاته دليــلا على ارتكاب جريمة اخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن اعتباره دليــلا على السرقة الا اذا كانت هناك وقائع أو ظروف أخرى يمكن بواسطتها إيجاد رابطة بين المتهــم والسرقة (النقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١١٦) .

(١٣٧) ولو أن الحكم بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية نظرا لوجود سوابق للمتهم هو من النظام العام وتحكم به من تلقاء نفسها الا أنه لا يكون الحكم باعتبار الواقعة جنحة باطلا اذا تبين من الاطلاع على الأوراق أن صحيفة السوابق لم تكن مرفقة بها وقت نظر الدعوى استئنافيا فلم يكن فى وسع المحكمة الا اعتبار المتهم خالى السوابق ولا تكون أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة المطروحة أمامها وللمتهم الحق فى أن يستفيد من اهمــال النيابة هذا (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٦٦) .

(١٣٨) اذا أثبت محضر الجلسة العلنية فطلب الاثبات بالبينــة على عكس ذلك غير مقبول لأنه لا يجوز اثبات السهو أو مخالفة الأصول الجوهرية فى الاجراءات بكافة الطرق القانونية الا اذا كانت غير مذكورة بمحضر الجلســة (مادة ٢٢٩ فقرة أخيرة) أما اذا ذكرت فطبقا للمبادئ العامة ولما أجمعت عليــه وقررته أحكام قضائية عديدة يجب على طالب النقض أن يطعن بالتزوير فى محضر الجلسة لأجل أن يزعزع قوة الثبوت الموجودة فيه (النقض ١١ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٧) .

(١٣٩) متى ثبت من محضر الجلسة أن جميع الاجراءات التى حصلت كانت فى جلسة علنية فلا يمكن نفى هــذا الاثبات الا بالطعن بالتزوير فاذا لم يحصل فالاثبات بالبينة غير مقبول (النقض ١١ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٧) .

(١٤٠) تنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٢٩ المعدلة بقانون ١٢ يناير ١٩٠٥ بأن الأصل فى الأحكام اعتبار ان الاجراءات الأصلية قد روعيت أثناء الدعوى وعليه فمجرد خلو محضر الجلســة من ذكر علانيتها لا يكون وجها للنقض اذا لم يعرض المتهم اثبات عدم علانيتها (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٤) .

(١٤١) ان الاجراءات تعتبر أنها حاصــلة طبقا للقانون فلا يقبل الطعن بأن محضر الجلسة لم يثبت به ان الشاهد حلف اليمين طالما أن الطاعن لم يدع ان الشــاهد لم يحلف اليمين فى الواقــع ونفس الأمر ولم يطلب اثبــات ذلك (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٣) .

(١٤٢) اذا لم يوجد فى محضر الجلســة ان الشهود لم يوضعوا فى أودة مخصوصــة فالفرض اذا ان المحكمة نفــذت الاجراءات القانونيــة بتمامها (النقض ٢٦ اكتوبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١١٢) .

(١٤٣) المعوّل عليــه هى الوقائع الثابتة فى الحكم فغير جائز القول بأن هناك اختلاف فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمة

بين الحكم وأوراق القضية لأن هذا خاص بالموضوع غير الجائز نظره أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢٩ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٤٣) .

(١٤٤) ليس من أوجه النقض القول بوجود اختلاف فى الوقائع الثابتة بمحضر الجلسة والوقائع الثابتة بالحكم فان القضاء حر فى تقدير الوقائع عند تحرير الأحكام (النقض ٩ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٥) .

(١٤٥) اذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بتهمتى التزوير واستعماله فبرأت المحكمة المتهم بن تهمة التزوير ولم تفصل فى تهمة الاستعمال فان الحكم يكون باطلا لعدم الحكم فى كل الأمور المدعى بها أمام المحكمة (النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٥٠) .

(١٤٦) اذا حكمت المحكمة الجنائية فى الدعوى العمومية وأغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة منها فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق الالتماس المقرر للأحكام النهائية الصادرة من المحاكم المدنية بل يكون الحكم قابلا لطرق الطعن التى ترفع أمام المحاكم الجنائيــة وهى الاستئناف اذا كان الحكم يقبله والنقض والابرام (ميت غمر ١١ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٢٦٢) .

(١٤٧) البطلان يجب تفســيره بكل تدقيق وبلا توسع وبما أن القانون لا يقضى ببطلان الاجراءات الجنائيــة التى تحصــل فى أيام الأعياد فليس هنــاك اذا أدنى بطلان بسبب انعقاد محكمة جنايات طنطــا فى اليوم الثالث من شهر شــوّال (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣١) .

(١٤٨) اذا كان الذى حضر باسم المتهــم أمام محكمة الاستئناف هو غير المتهم الحقيق وذلك من باب الغلط واشتباه اسم هــذا المتهم باسم متهم آخر فى تهمة أخرى فهذا يعــد من الأوجه المهمة التى يترتب عليها بطلان الاجراءات والحكم (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٣ الحقوق س ٨ ص ٢٩٧) .

(١٤٩) يكون الحكم باطلا اذا ثبت انه عند النداء على المتهم أمام المحكمة حضر خطأً شخص آخر كان متهما فى قضيــة أخرى وحكم عليــه باعتباره انه هو المتهــم فى القضية المنظورة وبسبب هذا الغلط صار المتهم المذكور محكوما عليه نهائيا بدون أن يتمكن من الدفاع عن نفســه (النقض ١٣ فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١٨٩) .

(١٥٠) إن كل حكم لا يصــدر ولا ينفذ الا على نفس الشخص المكلف بالحضور لسماعه الحكم عليــه لا على شخص خلافه ومجرد حضــور شخص أمام الجلســة خلاف الشخص المكلف بالحضــور اسمه كاسمه لا يوجب تغيير ذلك المبــدأ اذ الحكم لا يصدر عليه لأنه ليس هو الشخص المكلف بالحضور ولذلك فلا يمكن تنفيذ ذلك الحكم عليه وحضور ذلك الشخص غير المكلف بالحضور لا يكفى لابطال مفعول الحكم والأحكام الصادرة فى مثل هذه الظروف واجبة التنفيذ على الشخص الذى حصل تكليفه بالحضور للجلسة ولكنها تعتبر بصفة أحكام غيابية واذا حصــل وصفها بكونهــا حضورية فهذا الوصف هو خطأ وبناء عليه فذلك الحكم هو غيابى قابل للمعارضة ولا يمكن الطعن فيــه بطريق النقض والابرام (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣٠) .

(١٥١) من جملة موجبات قبول النقض والابرام وجود وجه مهــم من الأوجه المبطلة للاجراءات أو الحكم وتنصيص القانون على الأهمية والبطلان تســتدعى بالمفهوم وجود أوجه مهمة وأخرى غير مهمة وبالاستقراء حيث عدم التنصيص وجد ان الأوجه المهمة هى المردفة بالبطلان أو الالغاء ان لم يحصل الأمر على وفق ما قرره القانون فهى ان لم تكن معتبرة لديه على جانب عظيم من الأهمية لمــا أردفها بدليل ذكره أوجها أخرى ثنائيــة الاعتبار قال فى جانبها يجب أو يلزم بلا ابطال أو الغاء وأوجه ثلاثيــة غير مقرونة بالايجــاب أو اللزوم أو الابطــال أو الالغاء (النقض ٢٨ يناير ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٣٣) .

(١٥٢) انــ الطعن بطريق النقض والابرام لا يكون صحيحا الا اذا كان القرار المطعون فيه مبنيا على خطأ فى أسبابه يترتب عليــه خطأ كلى أو جزئى فى نصه أيضــا فلا عبرة بالخطأ فى بعض الأسباب اذا بقى القرار صحيحا بناء على باقى الأسباب (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٩٩) راجع هذا المبدأ تحت المــادة ١٤٩

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا فى حالة صدور الحكم فى غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية كل فيما يختص به .

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا وإلا سقط الحق فيه ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره .

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة .

واذا لم تبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة .

ولا يترتب على الطعن فى الحكم إيقاف تنفيذه إلا اذا كان صادرا بالاعدام .

(١) اذا كان آخر يوم من ميعاد النقض وهو الثمانية عشر يوما يوم جمعة وكان يوم السبت يوم الاحتفال بعودة المحمل الشريف فيتعين اعتبار اليوم التالى كأنه هو اليوم الثامن عشر (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٢) .

(٢) اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى ٨ سبتمبر فميعاد النقض ينتهى فى ٢٦ منه فاذا كان هذا اليوم عطلة رسمية لأنه يوافق وقفة عرفات وتلته أربعة أيام العيد من ٢٧ الى ٣٠ سبتمبر فيكون أول أكتوبر هو اليوم الذى حل محل اليوم الثامن عشر من ميعاد النقض (النقض ١٩ يناير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٢٣٣) .

(٣) إن محكمة النقض والابرام قررت فعلا بأحكام عديدة أن القانون لما قضى بتقديم الطعن فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة لم يكن يقصد بذلك سوى اعطاء الطاعن ثمانية عشر يوما كاملة لتقديم الطعن لا أن يضيف اليها يوما تاسع عشر فهذا التفسير مقبول بحد ذاته وعلى الأخص لأن ميعاد الثمانية عشر يوما لتقديم الطعن هو ميعاد طويل خلافا للقواعد ولكن مع ذلك ورغما عما يمكن أن يقال فى هذا الصدد فانه يجب التسليم بأن لفظة ميعاد كامل حسب المبادئ القانونية والأحكام القضائية فى بلجيكا وفرنسا لها معنى لا يتغير وهو ان الميعاد الكامل هو الذى لا ينتهى الا فى اليوم التالى لليوم الأخير وفى هذه الحالة يجب التسليم أن الشارع لما استعمل لفظة "كاملة" قد أراد أن يستعملها بمعناها المعين الذى هو خاص بها ولذلك يجب اعتبار الطعن الذى يحصل أو أسبابه التى تقدم قبل انتهاء اليوم التاسع عشر مقبولا شكلا (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٤) .

(٤) إن الثمانية عشر يوما المنصوص عنها فى القانون لميعاد النقض هى أيام كاملة أى لا يحسب ضمنها يوم صدور الحكم ولا اليوم الثامن عشر فالتقرير المقدم بأسباب الطعن فى اليوم التاسع عشر يكون فى الميعاد ومقبولا شكلا (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٨٦) .

(٥) يتعين عدم قبول النقض الذى يحصل تقريره بعريضة لا بقلم الكتاب لأنه يلزم قانونا عمل النقض بتقرير

بقلم الكتاب والعريضة لا تقوم مقام التقرير (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٤) .

(٦) اذا ثبت أن المحكوم عليه بعد دخوله السجن للتنفيذ قد أبدى رغبته لعامل السجن المختص بأن يقبل منه تقرير النقض عن الحكم الصادر ضده ولكن لم يحرر التقرير فعلا وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى الميعاد القانونى كان النقض مقبولا شكلا (النقض ٦ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦٠٤) .

(٧) يجب تقديم الطعن والتقرير الشامل أسبابه كلها فى مهلة ثمانية عشر يوما (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ١١) .

(٨) إن النقض يجب أن يحصل بتقرير فى قلم الكتاب ولا يعتبر مرفوعا الا بذلك التقرير وما دام أن هذا لم يحصل فكأنه لم يكن ولا يكفى تقديم الأسباب بدون تقرير فى قلم الكتاب (النقض ٢ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٨٦) .

(٩) طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يجب حصول الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فلا يمكن اعتبار الأسباب كتقرير بالطعن ولا يقبل الطعن بغير تقرير (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٢٣) .

(١٠) تقديم تقرير بأوجه النقض لا يغنى عن تقرير الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٠) .

(١١) لا يعتبر النقض مرفوعا الا اذا حصل تقرير به فى قلم الكتاب ومجرد تقديم الأوجه فى الميعاد بدون حصول هذا التقرير لا يكفى (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(١٢) اذا لم يقرر بعض المحكوم عليهم برغبتهم فى عمل نقض وابرام فى قلم الكتاب كالقانون فلا يلتفت لاشتراكهم فى تقرير الأوجه المقدمة من الباقين (النقض ٦ أبريل ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ٣٢٣) .

(١٣) لا يكون النقض مقبولا اذا اكتفى صاحبه بالتقرير فى قلم الكتاب ولم يقدم أسبابا أو قدم الأسباب ولم يقرر فى قلم الكتاب (النقض ٢٦ و ٢٧ نوفبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٢٥ و ٤٣٥) .

(١٤) لقبول الطعن بطريق النقض والابرام شكلا يلزم توفر أمرين أن يقرر المتهم بالنقض وأن يقدم تقريرا بأسباب طعنه فاذا قدم تقريرا بأسباب طعنه ولم يقرر بالنقض تعين عدم قبول طعنه (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٨) .

(١٥) اذا قرر المحكوم عليهم بالطعن فى الحكم بطريق النقض وقدم أحدهم وجها من الأوجه المهمة لبطلان الحكم كرفض سماع المحكمة شهود النفى استفاد باقى المحكوم عليهم من هذا الوجه ووجب لغو الحكم بالنسبة لهم جميعا واحالة القضية على دائرة غير التى حكمت فيها لتحكم فيها مجددا ولو أن باقى المتهمين لم يبدوا شيئا فيما يختص بقبول النقض (النقض ١٧ نوفبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٩٨) .

(١٦) اذا طعن عدة متهمين فى حكم بطريق النقض والابرام وكان طلب بعضهم غير مقبول لبنائه على أوجه متعلقة بالموضوع وقدم البعض الآخر وجها مقبولا يتعلق بعلانية الجلسة فان هذا الوجه لا يشمل باقى المتهمين لأنه من المبادئ الثابتة أن أوجه النقض لا تفيد غير من تمسك بها واذا كان القضاء جرى على نفع بعض الأوجه الى غير الطالبين فذلك انما يحصل اذا كانت الأوجه مشتركة بينهم وكانوا قدموا طلبا مقبولا لا اذا قدموا طلبا غير مقبول ويكتسب الحكم بالنسبة اليهم قوة الشيء المحكوم به نهائيا ولأن تعميم هذه الأوجه انما يكون فى الحقيقة قبول طلب قضى القانون باعتباره غير مقبول وفصل بالنسبة لأشخاص لا يعتبرون موجودين فى الدعوى أكثر مما لو كانوا لم يقدموا طلب نقض بالكلية (النقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٨٣) .

(١٧) اذا طعن عدة متهمين فى حكم بطريق النقض وكان ضمن الأسباب المقدمة من أحدهم وجه عام يمس صحة الحكم أو بطلانه كعدم بيان الواقعة فان هذا الوجه يجب عدلا أن ينتفع منه جميع الأشخاص المشتركين فى الجريمة ولا يجوز أن يحرم أحدهم من الاستفادة منه بحجة انه لم يتكلم عليه فى تقريره الخاص والا جاز أن المحكمة تحكم بالعقوبة على شخص

بسبب ارتكابه فعلا يحكم فيما بعد أن القانون لا يعاقب عليه وانه لو أن الشارع قد حجر على القضاة أن ينظروا فى أوجه غير الأوجه المقدمة من المتهمين الا انه لم يحرم أن ينتفع متهم من وجه مقدم من شريكه فى الدعوى سيما وأن القواعد المدنية تساعد على تقرير هذا المبدأ العادل لأنه فى جميع الأحوال التى يكون فيها الحق المتنازع فيه غير قابل للانقسام يستفيد المدعون أو المدعى عليهم من أوجه الدفاع أو التظلم التى يتمسك بها أحدهم (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٢) .

(١٨) سبق تقرر من محكمة النقض والابرام أن وجه النقض اذا كان عاما متعلقا ببطلان الحكم أو مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ينتفع منه جميع المتهمين الذين طعنوا فى الحكم بطريق النقض والابرام ولو لم يكن مقدما الا من بعضهم (النقض ٢ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٥) .

(١٩) إن عقاب المشترك هو نفس عقاب الفاعل الأصلى وعليه فالأوجه التى تستوجب تجديد الحكم بالنسبة للفاعل الأصلى تكون سببا فى تجديده أيضا بالنسبة الشريك فى حالة طلب نقض الحكم من المذكور (النقض أول ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٢) .

(٢٠) اذا نقض الحكم بالنسبة لأحد المحكوم عليهم لأنه أثبت بشهادة من قلم كتاب المحكمة التى أصدرته انه لم يختم فى مدة ثمانية أيام من يوم صدوره فلا يوجد شىء يمنع بقية المحكوم عليهم من الانتفاع بهذا النقض وان لم يكونوا تمسكوا بهذا الوجه لأنهم محكوم عليهم مع رافع النقض فى تهمة واحدة وبحكم واحد وهو الذى لم يختم فى الميعاد القانونى (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٨) .

(٢١) اذا حكم على جملة متهمين فرفعوا نقضا عن الحكم ووقعوا بأختامهم على طلب النقض ولكن لما قدم المحامى الذى ترافع عنهم أمام المحكمة الاستئنافية تقريرا بأوجه النقض لم يذكر اسم أحدهم فى التقرير المذكور ولكنه حضر وترافع عن الطاعنين بدون تمييز بينهم فليس من العدالة حرمان هذا المحكوم عليه من الانتفاع بالطعن المقدم منه بسبب عدم ذكر اسمه سهوا أو خطأ فى الكتابة (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٢) .

(٢٢) اذا طعن المحكوم عليهم بطريق النقض وقدم بعضهم وجها متعلقا بعدم بيان الواقعة فى الحكم ولم يقدم الباقون أسبابا فانهم مع ذلك ينتفعون من الوجه المقدم من زملائهم لأنه يوجد اتصال بين حالتهم وبين وجه الطعن المقدم من الآخرين لأن مسألة صحة التهمة الأصلية من عدمها ستطرح على بساط البحث من جديد ولا يمكن تصور شركاء فى جريمة أصلية يجوز أن يقضى بعدم وجودها قانونا ومن المبادئ المقررة انه فى مثل هذه الظروف يكون لحكم النقض تأثير على الطاعنين الآخرين حتى فى حالة عدم تقديم أوجه بالطعن منهم (النقض ٢٢ يونيو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٠٩) .

(٢٣) اذا قرر أحد المحكوم عليهم بالنقض ولم يقدم أسبابا لطعنه وكانت تنطبق عليه أيضا الأوجه المقدمة من المتهم الآخر فانه يستفيد منها معه طبقا لأحكام قضائية صادرة فى مثل هذه الحالة (النقض ٢٢ نوفبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٧) .

(٢٤) اذا تقدمت أوجه النقض من أحد المتهمين فقط كان لمحكمة النقض لصالح العدالة ولارتباط تهمة الجميع ببعضها قبول النقض بالنسبة للجميع (النقض ٣ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٣) .

(٢٥) اذا حكم على شخص بعقوبتين لاختلاس وتزوير ورفع نقضا بناء على أنه لم تبين فى الحكم وقائع الاختلاس والتزوير ورأت محكمة النقض والابرام ان هذا الوجه على غير أساس لأن الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى المبين لهذه الوقائع ولكنها رأت خطأ فى تطبيق القانون وهو توقيع عقوبتين حالة كون التزوير لم يحصل الا لاخفاء الاختلاس وانه كان يجب فى هذه الحالة تطبيق عقوبة واحدة تعين عليها النظر والحكم فى هذا الوجه ولو أن المحامى عن المتهم لم يتكلم عنه (النقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٣٠) .

(٢٦) اذا طعن فى حكم قاض بالعقوبة فى تهمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش وكان وجه النقض ان الكمبيالتين

المحررتين فى تاريخ واحد والتين اعتبرتهما المحكمة قرضين مختلفين هما فى الحقيقة عن سلفة واحدة ولم تقسم الى جزئين الا لتسهيل الوفاء ورأت محكمة النقض وجوب اعتبارهما كذلك ولكنها وجدت مع ذلك أن الحكم أثبت وجود واقعة أخرى سابقة بمبلغ أربعين جنيها بما فيها الفوائد ولكنه أغفل ذكر قيمة الفوائد المشترطة فى هذه السلفة وبذلك لم يمكن لمحكمة النقض معرفة ما اذا كان هذا القرض ربويا أم لا فلها أن تقبل النقض وتقضى بالغاء الحكم لهذا السبب المبنى على عدم ذكر الواقعة الأساسية للجريمة وان يكن غير مرتكن عليه صراحة فى تقرير النقض الا انه مع ذلك واضح ضمنا وبوجه الضرورة وبناء على المبادئ الثابتة التى قررتها الأحكام القضائية يكون لمحكمة النقض حق النظر فيه (النقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٣٦) .

(٢٧) طعن المتهم فى الحكم بناء على أن الواقعة الثابتة فيه لا يعاقب عليها القانون ومحكمة النقض رأت أنه لا يتيسر الفصل فى هذا الوجه لأن الأسباب التى بنى عليها الحكم الاستئنافى المطعون فيه غير كافية وبناء على المبادئ التى قررتها محكمة النقض اذا صدر حكم ابتدائى بالبراءة وقضى الحكم الاستئنافى بالغائه وبالعقوبة يجب على القاضى الاستئنافى انه يرد ويناقش الأسباب الابتدائية لكى يقنع المحكوم عليه بالأسباب التى حكم عليه بمقتضاها وبناء على ذلك نقضت الحكم (النقض ٢٠ نوفمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٢٢٦) .

(٢٨) لم يوجد نص بالقانون يحرم المحكوم عليهم من حق رفع تظلمهم بواسطة وكيل لديه توكيل كاف لذلك والتوكيل ضرورى ليصير التظلم ممكنا فى حالة مرض الموكل مثلا والقانون الفرنساوى مأخذ قانون تحقيق الجنايات المصرى فصل فى هذا الأمر بهذا المعنى فيكون طلب النقض المرفوع من المحامى عن المتهم صحيحا شكلا (النقض ٢٦ يونيو ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٦٢) .

(٢٩) اذا تقدم الطعن من المتهم نفسه ولكن أوجه النقض تقدمت من أخيه ولم يثبت ان أخاه وكيل عنه فى تقديمها فلا يمكن اعتبارها كأنها صادرة من الطاعن ولذا تكون غير مقبولة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن (النقض ١٨ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٤) .

(٣٠) تقبل أوجه النقض المقدمة من ابن المحكوم عليه اذا كان الأخير مسجونا (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢٠) .

(٣١) المحامى الذى يقدم تقريرا بأسباب النقض مفروض انه وكيل عن المحكوم عليه فى هذا العمل خصوصا اذا حضر بالفعل وترافع عن المتهم فليس من الضرورى تكليف المحامى بتقديم توكيل عن المحكوم عليه (النقض أول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤١٢) .

(٣٢) من الأصول المقررة أن أحكام المحاكم لا تأثير لها الا على ما يعرض عليها من الأوجه المتنازع فيها وفى القانون المصرى لا ترفع الدعوى الى محكمة النقض بتقديم طلب النقض مباشرة بل باعلان من النيابة فمحكمة النقض اذا لا تعتبر الدعوى مرفوعة اليها الا بالنسبة للأشخاص الذين حصل اعلانهم فاذا لم يعلن المدعى بالحق المدنى وكانت المناقشة كلها بين النيابة والمتهم بدون ذكر المدعى المدنى فالمحكمة بالغائها الحكم لم تلغه الا فيما يتعلق بالجزء الجنائى فقط وهو الذى كان مرفوعا اليها والاحالة على محكمة أخرى لم يكن من الممكن أن تشمل حقوق المدعى المدنى الذى لم يكن خصما فى الدعوى وانه وان كان حقيقة من الأمور المقررة أن نقض الحكم لبطلان أصلى فيه يستلزم نقض ما حكم به مدنيا فذلك لا يكون الا اذا كان طلب النقض موجها ضد المدعى بالحق المدنى وكان هذا خصما فى الدعوى (النقض ٣١ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٩٢) .

(٣٣) ولو أن القاعدة المتبعة هى عدم احضار المحكوم عليهم أمام محكمة النقض والابرام الا أن هذه القاعدة لا تمنع من حضورهم اذا طلبوا ذلك لأن تكليفهم بالحضور أمام المحكمة ينتج منه حق الحضور أمامها وعليه اذا كان المتهم محبوسا فى أحد سجون المديريات وحضر والده يوم الجلسة وطلب التأجيل حتى يستحضر ولده من السجن وجب اجابة طلبه (النقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٧١) .

(٣٤) من القواعد القانونية التى قررها العلماء وجرى عليها العمل انه اذا كان آخر يوم فى الميعاد يوم عيد أو أيام أعياد متوالية فآخر يوم فى الميعاد يكون اليوم الثانى ليوم العيد أو أيام الأعياد بمعنى أن يوم العيد أو أيام الأعياد اذا وقعت فى آخر

يوم فى الميعاد لا تحتسب وتعتبر كأنها لم تكن واليوم الأخير يمتد لليوم التالى لها وعليه اذا وقع آخر يوم فى الثمانيـة أيام المقررة لختم الحكم فى أيام العيد فان الميعاد يمتد لأول يوم بعـد أيام العيد و يصح ختم الحكم فيـه (النقض ١٧ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٢) .

(٣٥) ينقض الحكم الذى يبقى لآخر يوم من ميعاد النقض من غير أن يحتوى على بيان الواقعـة ولا أسـباب ولا مواد قانونية و يثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب لأنه لا يجوز امتداد الأجل المعين قانونا لتقديم أوجه النقض والابرام كما أنه لا يجوز حرمان ذوى الشأن من حقهم فى تقديم أوجه النقض فى ذلك الميعاد وفى تأخير تحرير أسباب الحكم منع المتهم من التمتع بهذا الحق لأن المتهـم لو انتظر اتمـام ذلك فاته الوقت (النقض ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٥٣) .

(٣٦) حكم المـادة (١٠٣) من قانون المرافعات التى تقضى ببطلان الأحكام اذا لم تشتمل على أسباب يجب سريانه فى المواد الجنائيـة وعليه فيجب ايداع الحكم فى قلم الكتاب مشتملا على أسبابه فى بحر الثمانية أيام المحددة لاعطاء الصورة لذى الشأن والا كان لاغيا و يجب نقضه ولا يمكن القول بأن التأخير فى ايداع أسـباب الحكم بقلم الكتاب لا ينتج منـه الا اطالة المدة القانونية للطعن بطريق النقض لأن القانون يجعل سريان مدة النقض ابتـداء من يوم النطق بالحكم لا من يوم ايداعه فى قلم الكتاب (النقض ١٠ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢١١) .

(٣٧) يؤخذ من المـادة ٢٢١ جنايات (٢٣١ جديد) ان الأحكام يجب أن تكون تامة وأن تقدم لقلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانيـة أيام على الأكثر من تاريخ صـدورها وان تأخير ايداع الحكم يحرم المحكوم عليه من بعض المدة التى أعطاها له القانون فى تقديم الطعن و بيان الأسباب التى ينبى عليها ذلك الطعن فوجود المتهـم أمام حكم بغير أسـباب أعنى أمام حكم باطل بطلانا أصليا مما يجعل طعنه مقبولا كما قررت بذلك محكمة النقض والابرام مرارا (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٤) .

(٣٨) الحـكم الذى لم يختم فى ظرف ثمانيـة أيام من يوم صـدوره باطل بطلانا جوهريا مؤديا لنقضـه (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨١) .

(٣٩) يؤخذ من المـادة ٢٢١ جنايات (٢٣١ جديد) ان الأحكام يجب أن تكون تامة وأن تقدم لقلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها والا كانت باطلة لأن وجود المتهم أمام حكم بلا أسباب مما يجعل الطعن مقبولا (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٢١) .

(٤٠) عدم ختم الحكم فى بحر الثمانيـة أيام التالية ليوم النطق به يجعله غير تام و يكون المتهم أمام حكم بغير أسـباب وهذا موجب لبطلانه عملا بالمـادة ٢٢٩ جنايات (النقض ٢٠ يناير و ١٤ و ٢٨ و ٣١ مارس و ١٣ أغسطس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٩ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥) .

(٤١) يكون باطلا الحكم الذى يمضى بعد ثمانية أيام من تاريخ صـدوره (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٢٠٩) .

(٤٢) اذا لم يختم الحكم فى بحر ثمانيـة أيام من تاريخ النطق به كان باطلا حيث لا يكون اذا فى ميسور المحكوم عليه الحصول على صورة منه فى المدة المذكورة طبقا للمـادة ٢٣١ جنايات (النقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٧) .

(٤٣) يجب أن يكون الحكم الاستئنافى مختوما فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لكى يتمكن قلم الكتاب من اعطاء صورة منه للراغب فى الطعن بالنقض والا كان باطلا (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٣) .

(٤٤) قضت المـادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بأن الحكم يصدر فى نفس جلسة المرافعة أو فى الجلسة التى بعدها وأن يختم قبل انتهاء الدور وعلى كل حال فى ظرف الثمانية أيام من النطق به والمـادة ٢٣١ تحقيق جنايات قضت بأن الطعن بطريق النقض يحصل بتقرير فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملا بعد صدور الحكم و يلزم تبيان الأسـباب التى بنى عليها

فى هـذا الميعاد والا سقط الحق فيـه وان على قلم الكتّاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وانه اذا لم تبين أسـباب الطعن فى الميعاد المقرر فيحكم بعدم قبوله فاذا ثبت من الشهادة المقدمة انه مضى على صدور الحكم أكثر من ثمانية أيام بدون ختم ولم يتمكن الطالب من الاطلاع على الحكم ليقدم أسباب الطعن فيه ففى هذه الحالة يكون الحكم غير موجود و يتعين قبول النقض والغاء الحكم المذكور (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٥٧) .

(٤٥) تقضى المـادة ٢٣١ جنايات انه على قلم الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره فاذا ثبت بشهادة من قلم الكتّاب انه مضى على الحكم أكثر من ثمانية أيام ولم يتمكن الطاعن من الاطلاع عليه فيعتبر الحكم فى هذه الحالة غير مبنى على أسباب ويكون باطلا و يتعين نقضـه (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٢٩ و ٩ ديسـمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٦٤) .

(٤٦) اذا لم يختم الحكم فى بحر ثمانيـة أيام ولم يتمكن المتهم من الاطلاع عليه ليقدم أسباب طعنه فان الحكم يكون فى هـذه الحالة غير مبنى على أسباب و يعـد باطلا (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٠٢) .

(٤٧) اذا ثبت من الشهادة المقدمة من الطاعن انه مضى على صدور الحكم ثمانية أيام ولم يتمكن من الاطلاع عليه فيعتبر الحكم المذكور غير مبنى على أسـباب و يكون باطلا طبقا للمادة ٢٣١ جنايات (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢٣) .

(٤٨) اذا ادعى الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يختم الا بعد مضى مدة الثمانية أيام التالية لصدوره وجب عليه تقديم شهادة من قلم كتّاب المحكمة التى أصدرته تثبت ذلك والا رفض طلبه (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٩) .

(٤٩) شهادة قلم الكتّاب بعدم امكان تحديد تاريخ ختم الحكم لا تثبت كون الحكم لم يختم فى مدة الثمانية أيام ولذلك لا تكون سببا لنقضه (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٧) .

(٥٠) الشهادة التى تعطى من قلم الكتّاب فى الساعة العاشرة من اليوم الثامن بعـد يوم صـدور الحكم متضمنة عدم ختمه لا تصح دليـلا على أنه لم يختم فى يوم صـدورها لأنها لم تحرر فى آخر ذلك اليوم ولهـذا يجب تحقيق اليوم والوقت اللذين صـدر الحكم فيهما وعلى النيابة اجراء هـذا التحقيق (النقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٥) .

(٥١) لا يكفى أن يقدم الطاعن شهادة رسمية بأن الحكم لم يختم لغاية الساعة واحدة بعد الظهر من اليوم الثامن من تاريخ اليوم التـالى للنطق به بل يجب لأجل اعتبار تأخير ختم الرئيس على الحكم إثبات عدم ختمه بالكلية فى اليوم الثامن وليس الاقتصار على إثبات عدم ختمه قبل تمـام ذلك اليوم (النقض ١٧ مارس و ١٢ مايو ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٦١) .

(٥٢) اذا ختم الحكم فى الميعاد القانونى ولكنه لم يوجد فى قلم الكتّاب طول المدّة من ثانى يوم صدوره لغاية آخر ميعاد النقض بسبب إرسال القضية للنيابة فلا يكون هذا سببا لبطلان الحكم لأن البطلان الذى تنقض بناء عليه الأحكام هو ما ينشأ عن مخالفـة القاضى للنصوص القانونيـة المتعلقة بالاجراءات أو الحكم أو عن مخالفته للنص الذى يحتم عليه أن يمضى حكمه فى ظرف الثمانية أيام التالية لصدوره فاذا لم يرتكب القاضى أحد هذه المخالفات كان حكمه صحيحا وغير قابل للنقض وعدم وجود الحكم فى قلم الكتّاب بعـد ختمه لا دخل للقاضى فيه (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٨٢) .

(٥٣) إن تأخير تسليم صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام لم يكن وجها مهما لبطلان الحكم لأن المتهـم له الحق فى أن يطلع عليـه لغاية انتهاء الثمانيـة عشر يوما (النقض أوّل فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٠٥) .

(٥٤) إن تأخير اطلاع المتهم على الحكم وأسبابه الى بعد سبعة عشر يوما من تاريخ النطق به و إن كان ممـا يؤسف على حصوله إلا أنه ليس من أوجه النقض التى تبنى على خطأ فى التطبيق أو بطلان فى الاجراءات (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٠٨) .

(٥٥) اذا لم يختم الحكم فى الميعاد القانونى ولم يتمكن صاحب الشأن من الحصول على صورة صحيحة منه وبذلك لم يكن له من الوقت ميعاد كاف قانونا للنظر فى تقديم أوجه النقض وطعن المتهم فى الحكم بناء على ذلك كان لمحكمة النقض والابرام أن تقرر بامتداد الميعاد وتكلف الطاعن بتقديم أوجه طعن فى بحر المدة الجديدة (النقض ٣ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٣١) .

(٥٦) اذا كان عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى يوجب امتداد المدة فان هذا لا يعتبر مع ذلك بطلانا جوهريا يترتب عليه نقض الحكم (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٤) .

(٥٧) إن الغرض الأساسى من الميعاد الذى حدده القانون للتوقيع على الحكم هو أن يتسنى لقلم الكتاب إعطاء صورة الحكم لصاحب الشأن فى الوقت المناسب حتى يتمكن من البحث فى أوجه النقض والابرام التى يرى تقديمها ولم يقض القانون ببطلان الاجراءات فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المحدد لأن هذا العمل لا يمس شيئا من جوهر الاجراءات وهو تال لها ولا يحصل إلا بعد اتمامها ففى هذه الحالة وطبقا لما قررته محكمة النقض والابرام بالأحكام الصادرة منها يرى أن النتيجة الوحيدة التى تنشأ عن عدم مراعاة النص المشار اليه هى اعطاء صاحب الشأن ميعادا آخر لتقديم أسباب طعنه (النقض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٢) .

(٥٨) اذا طعن فى الحكم بناء على أنه لم يختم فى المدة القانونية فلمحكمة النقض أن تقرر بامتداد المدة وتؤجل الدعوى ليقدم الطاعن أسبابا لطعنه ان شاء (النقض ٤ يناير ١٩١٦ المجموعة س ٣ ص ٢٨٧) .

(٥٩) اذا صدر الحكم الاستئنافى فى ١٣ من الشهر ولم يحصل الطعن فيه من النيابة والمدعى المدنى الا فى يوم ٢٣ منه وهو اليوم الذى ختم فيه الحكم فليس لهما أن يتظلما من حرمانهما من الاطلاع على الحكم فى المدة السابقة على تاريخ طعنهما لأن فى تلك الحين لم يحصل الطعن فيه من أحد وقد تبين أنه فى اليوم الذى قررا فيه بالطعن كان الحكم مختوما ومعدا للاطلاع عليه سيما اذا كان الطاعنان لم يقدما ما يثبت انهما طلبا صورة من الحكم المذكور فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وذلك مما يسقط حقهما فى التمسك بالبطلان المزعوم لأن الرغبة فى الاطلاع على الحكم لم تظهر الا فى اليوم الذى قررا فيه بالنقض ويعتبر ذلك تنازلا منهما عن المدة السابقة على تاريخ الطعن (النقض أول فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٧٥) .

(٦٠) إن عدم ختم الحكم فى ظرف ثمانية أيام من صدوره لا يكون وجها للنقض اذا لم يقدم الطاعن ما يثبت أنه طلب صورة من الحكم فى بحر المدة المذكورة بل اتضح من الشهادة المقدمة منه أن رغبته فى الاطلاع على الحكم لم تظهر إلا فى اليوم الخامس عشر وهو تاريخ طلب الشهادة وتاريخ تقريره بالنقض وكان الحكم وقتئذ مختوما ومعدا للاطلاع عليه فسكوته هذا مما يسقط حقه فى التمسك بالمدة السابقة على تاريخ طلبه ويعتبر ذلك تنازلا منه عنها (النقض ١٥ فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٧٦) .

(٦١) يكون النقض مرفوضا اذا لم يثبت رافعه أنه طلب صورة من الحكم فى العشرة الأيام التالية لصدوره ولم تعط اليه (النقض ٢٨ يوليو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٢٧) .

(٦٢) لا يكون تقديم شهادة بأن الحكم المطعون فيه لم يوجد فى دوسيه القضية فى اليوم الثامن لصدوره وجها للنقض اذا لم يثبت رافع النقض أنه طلب صورة الحكم فى آخر اليوم المذكور حتى يكون لطعنه محل (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٨٣) .

(٦٣) قد صدرت جملة أحكام قضت بأن عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية أيام لا يترتب عليه بطلان بل يترتب عليه فقط منح مدة أخرى لرافع النقض ليقدم فيها أوجه النقض (راجع حكم النقض فى ٣ يناير ١٩١٤) ومن المقرر أن لا بطلان الا بنص صريح وان القانون لم ينص على أن الحكم يجب ختمه فى ثمانية أيام والا يكون باطلا بل يفهم ذلك ضمنا من الفقرة الرابعة من المادة ٢٣١ جنايات التى توجب على قلم الكتاب باعطاء صورة الحكم فى هذه المدة لصاحب الشأن ويصعب عقلا التسليم بأن اجراءات صحيحة وحكما صحيحا انتهت بهما الدعوى العمومية حسب الشروط القانونية يجوز اعتبارهما باطلين بعد

ذلك بناء على خطأ حصل بعد صدور الحكم بل فى الواقع يعتبر الحكم موجودا نهائيا بمجرد النطق به فى الجلسة العلنية وان أى خطأ يحصل فيما بعد فى الاجراءات انما يتعلق بتنفيذه ولا يعتبر مبطلا للاجراءات السابقة لحكم وقد أخذت بهذا المبدأ المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالتوقيع على أحكام محاكم الجنايات التى يجب التوقيع عليها من القضاة أو الكاتب اذا دعت الحال دون أن يترتب على هذا الاغفال بطلان اجراءات وحكم يعتبران موجودين تماما بقطع النظر عن تلك الاجراءات — تعليق دالوز مادة ٣٧٠ ص ٩٤٣ — وحكمت بمثل ذلك محكمة النقض المصرية — حكم ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ عدد ٢ (النقض ٣١ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٨١).

(٦٤) لم ينص القانون على بطلان الحكم اذا لم يختم فى الثمانية أيام من صدوره و بما أن كل حق المحكوم عليه ينحصر فى الاطلاع على أسباب الحكم فى وقت كاف ليتمكن من ابداء أوجه النقض اذا وجدت فلمحكمة النقض عدلا أن تمد له الميعاد أو تعطيه ميعادا جديدا (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٩١ و ٤٩١ مكرر).

(٦٥) إن الغرض من ختم الحكم فى المدة القانونية الواردة بالمادة ٢٣١ جنايات هو تمكين المحكوم عليه من عمل أسباب النقض فلا يكون عدم ختم الحكم فى بحر الثمانية الأيام موجبا لبطلانه اذا كان المحكوم عليه قدم أسبابه فعلا وفيها ادعى عدم بيان الواقعة (النقض ٢ مارس ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٤٦٩).

(٦٦) لا يكون عدم ختم الحكم قبل ثمانية أيام وجها للنقض اذا كان المحكوم عليه قدم النقض والأسباب فى الميعاد واتضح من أسباب النقض أن رافعه اطلع على أسباب الحكم فيكون الحكم حينئذ موجودا بأسبابه وقت ذلك وكان معدا لاطلاع ذوى الشأن عليه ولم يترتب على عدم ختمه ضرر ما (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٨٦).

(٦٧) لا يبطل الحكم لعدم ختمه فى ميعاد الثمانية أيام اذا لم يبين المحكوم عليه حصول أى ضرر له من عدم ختمه فى الميعاد حتى كان يمنح ميعادا آخر ليقدم أسباب النقض فيرفض الطعن اذا تبين أن الطاعن قد أورد فى التقرير جميع الأسباب التى بنى عليها ولم يكن لديه أسباب أخرى رغب فى تقديمها وفاته بعد اطلاعه على الحكم (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٣).

(٦٨) اذا طعن المدعى المدنى بطريق النقض فى الحكم وامتنع عن دفع الرسوم عندما علم بتقديم طعن من النيابة العمومية وأصر على عدم دفعها رغم انذاره بأنه ان لم يدفعها فلا ينظر فى النقض المرفوع منه فانه مع عدم البحث مبدئيا فى مسألة سقوط الحق فى الطعن بمجرد الامتناع عن دفع الرسوم يمكن اعتبار هذا الامتناع كتنازل منه عن الطعن و يتعين الحكم بعدم قبوله (النقض ١٥ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤٣) أنظر فيما يتعلق بعدم دفع رسوم الاستئناف وانه لا ينبنى على ذلك سقوط الاستئناف بل فقط الحكم بشطب القضية — النقض ٣٠ مارس ١٨٩٥ وارد تحت المادة ١٧٨ نمرة ٤

(٦٩) اذا تنازل ورثة المدعى المدنى بعد وفاته عن الطعن المرفوع منه تعين على المحكمة قبول التنازل (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٨).

(٧٠) اذا تنازل الطاعن عن طعنه تعين قبول تنازله (النقض ١٣ أغسطس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٩).

(٧١) اذا طعنت النيابة العمومية بطريق النقض والابرام فى حكم وقدمت تقريرا بالأسباب ثم تنازلت عن أحدهما فان هذا التنازل لا يمنع المحكمة من تفحصه والنظر فيه بعد أن تقدم لها بالطرق القانونية (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٦٦).

(٧٢) اذا قدمت النيابة العمومية الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار التهمة جنحة فلها مع ذلك أن تطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الحكم الذى يصدر بناء على أن التهمة حقيقتها جناية فانه مهما يكن من الغرابة فى خطة النيابة العمومية التى بعد أن أقامت الدعوى على المتهمين أمام محكمة الجنح وجاءت الآن تتمسك أمام محكمة النقض بعدم اختصاص القاضى الذى اختارته بنفسها فان كل ما يتعلق بتوجيه الاختصاص فى مواد العقوبة هو بلا شك من النظام العام ولذلك فكل قبول ضمنا أو صراحة لا يخرج من أيدى القضاة المختصين الحكم فى دعوى هى من اختصاصهم (النقض ٨ يونيو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٧٩).

(٧٣) اذا طعنت النيابة بطريق النقض فى حكم ثم جاءت يوم الجلسة وتنازلت عن طعنها فما على المحكمة فى هذه الحالة الا قبول هذا الطلب (النقض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٢ ص ٢٠٤) .

(٧٤) إن حصول الطعن يترتب عليه ايقاف التنفيذ لأنه ليس من العدل ايلام نفس بعقوبة قد تكون نتيجة خطأ ولا يمكن تعويضها بعد استيفائها وتوقيف التنفيذ (فى القانون الجديد تنفيذ عقوبة الاعدام فقط) من النتائج القانونية المترتبة على حصول الطعن فللمتهم الحق فى أن يطلب من محكمة النقض والابرام أن تمنعه به مادامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها وحيث انه من جهة أخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام يلغو الأحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتما أن يكون لها حق النظر فى الاجراءات المخالفة للقانون التى تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الدعوى المنظورة أمامها حفظا لقوة أحكامها وتحقيقا لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك فى أن حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه و يتقدم طلب توقيف التنفيذ لا بصفة كونه وجها للنقض والابرام ضد عمل من أعمال النيابة حتى يكون خارجا عن الأوجه التى يسوغ لهذه المحكمة النظر فيها بل يقدم تبعا للدعوى الأصلية المنظورة أمامها بصفة كونه نتيجة من نتائجها ضامنة لفائدة الحكم ان صدر لصالحه (النقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٤٨) .

(٧٥) ليس لطالب النقض أن يطلب من محكمة النقض والابرام الحكم بابطال اجراءات التنفيذ التى أجرتها النيابة العمومية تطبيقا لحكم المطعون فيه ارتكانا على أن التظلم لمحكمة النقض يوقف التنفيذ لأن تنفيذ الأحكام انما يتعلق بالنيابة ولا يوجد بالقانون أحكام تدخل ما يتعلق بذلك التنفيذ تحت سيطرة محكمة النقض والابرام والمادة ٢٢٠ جنايات (٢٢٩ جديد) التى عينت حدود اختصاص محكمة النقض لم تشر بأحكامها الى مسائل التنفيذ التى تجريها السلطة المنفذة تحت مسئوليتها ولو كانت تلك المسائل غير قانونية وتكون محكمة النقض حينئذ غير مختصة بالنظر فى هذه المسائل الفرعية (النقض ٩ فبراير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٩٠) .

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٩ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .
وفى هذه الحالة الثالثة لا يجوز لأحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية (ق نمرة ٦ سنة ١٩٠٥) .

واذا حصل طعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا .

(١) اذا ألغت محكمة النقض والابرام الحكم القاضى برفض المعارضة فى مواجهة المعارض فان حكمها يشمل الحكمين الغيابى والحضورى معا وترجع القضية الى ما كانت عليه قبل (النقض ١١ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٣٤) .

(٢) اذا حكم على متهم بعقوبة واحدة فى تهمتى تزوير واستعمال الورقة المزورة ثم ظهر أن جريمة التزوير سقطت بمضى المدة وجب نقض الحكم برمته بالنسبة للتهمتين واحالة القضية على محكمة أخرى لأنه يستحيل على محكمة النقض تجزئة العقوبة المحكوم بها بالنسبة للتهمتين المنسوبتين للمتهم وبذلك يكون الحكم جميعه باطلا (النقض ٩ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٣٣) .

(٣) اذا لم يذكر فى الحكم المادة المستوجبة للعقوبة وجب إلغاء الحكم بالنسبة للعقوبة والتعويض معا لأن التعويض مرتبطا ارتباطا شديدا بالدعوى العمومية ويتوقف الحكم به

على ثبوتها (النقض ٢٢ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٤ ص ١٤٥).

(٤) اذا حكم على متهم بعقوبة واحدة عن جملة تهم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات (تعدى بالقول على موظف ومقاومة موظفين آخرين بالعنف عن تأدية وظيفتهما) ولم تبين احدى الجرائم بيانا كافيا كان ذلك وجها لبطلان الحكم برمته ولو أنه لا يمس مبدئيا سوى جزء منه لأن كافة أجزائه فى هذه الحالة متحدة بعضها اتحادا لا يترك طريقة لتصور نتيجة نقض الحكم نقضا مقتصرا على جزء واحد فقط من أجزائه (النقض ٢٦ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢١٤).

(٥) لا شىء يمنع أحد القضاة الذين قرروا بقبول النقض والابرام من أن يكون ضمن الدائرة التى أحيلت عليها القضية ويحكم فى موضوعها ما دام ثابتا ان هذا القاضى لم يبد رأيا فى الموضوع عند تقديم القضية فى أول مرة أمام محكمة الاستئناف فيجوز له أن ينظرها فى الموضوع لما تقدمت له القضية بعد النقض (النقض ١٧ نوفبر ١٩٠٠ الحقوق س ١٩ ص ٧٣).

(٦) متى حكم بنقض الحكم فانه يعتبر أن لا تأثير له بالمرة والمحكمة المحولة عليها الدعوى تعتبر أن الحكم المنقوض كأنه لم يكن موجودا وتعاد الاجراءات ابتداء من تاريخ الاستئناف ومن المقرر أن العقوبة المحكوم بها على المتهم لا يجوز تشديدها بناء على التماس نقض الحكم ولكن مع ذلك يجوز تشديدها بناء على الاجراءات الجديدة التى حصلت بعد حكم النقض لأن التشديد لم يكن نتيجة طعن المتهم بطريق النقض وانما هو نتيجة نظر القضية مجددا بناء على التماسه لأن القانون لم يحدد سلطة المحكمة المحول عليها القضية كما أنه لم يحدد سلطة المحكمة المنقوض حكمها (النقض ١١ فبراير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٣٤).

(٧) اذا ألغت محكمة النقض والابرام الحكم المطعون فيه وأحالت القضية على دائرة أخرى فلهذه الدائرة أن تبحث موضوع الدعوى بتمامه وتقدر العقوبة بما يتراءى لها كأن لم يصدر فيها حكم سابق ويكون لها اذا أن تشدد العقوبة على المتهم ولو كان هو وحده رافع النقض وألغى الحكم بناء على طلبه (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٠٩).

(٨) ينبنى على إلغاء الحكم الاستئنافى بمعرفة محكمة النقض والابرام إعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بنفس الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم الملغى الذى يعتبر كأنه لم يكن موجودا ويكون للمحكمة الاستئنافية تمام الحرية فى الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة عن حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة ويكون لها حق تشديد العقوبة بناء على إعادة البحث فى الدعوى بعد إلغاء الحكم الاستئنافى فيها بناء على طلب نفس المتهم فليس له أن يشكو من نتيجة النظر ثانيا فى الدعوى لأن ذلك لم يكن ناشئا إلا عن اهماله هو نفسه (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٧٨).

(٩) اذا ألغت محكمة النقض والابرام حكم محكمة الجنايات وأحالت القضية على محكمة أخرى فان هذا الحكم لا يبقى له أثر قانونى يترتب عليه اكتساب حق وعلى ذلك لا يكون هناك قانون ما يمنع محكمة الجنايات عند نظر القضية ثانى مرة من الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى حكمت بها محكمة الجنايات فى حكمها الأول الملغى (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٣).

(١٠) من المقرر أن نقض الحكم يترتب على بطلانه فى جميع أجزائه بدليل ما نص عليه القانون من أنه متى قبل النقض تحال الدعوى على المحكمة لتحكم فيها من جديد من هيئة غير الهيئة الأولى ونظر الدعوى من جديد بسبب بطلان الحكم الأول يجعل الهيئة الثانية مطلقة الحرية فى تقرير العقوبة التى ترى توقيعها بدون أن تتقيد بالعقوبة السابقة ولو كان المتهم هو رافع النقض فلها أن تشدد أو تخفف كما ترى من ظروف الحالة (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٦٦).

(١١) متى نقض الحكم من محكمة النقض فإنه يعتبر لا تأثير له بالمرة وترجع القضية لحالة التى كانت عليها قبل تقديمها لمحكمة الجنايات ويكون للمحكمة المحولة عليها القضية لنظرها من جديد الحق المطلق فى الفصل فيها مما تراه كما يفيده نص المادة ٢٣٢ جنايات فللمحكمة أن تعتبر المتهم فاعلا أصليا بعد ان كان حكم عليه بصفة شريك ولها أن تشدد العقوبة عليه عما كان قد حكم به أولا (محكمة جنايات بنى سويف ١٥ مايو ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٤٧).

(١٢) اذا ألغت محكمة النقض حكما استئنافيا وأحالت القضية على دائرة أخرى غير التى أصدرته فانها تعتبر محالة مباشرة عليها من محكمة أوّل درجة لنظر الاستئناف الذى رفع لها ولا يلتفت للادوار التى مرت عليها قبل الاحالة على الدائرة الجديدة ولا التنفيذ بالحكم الذى أصبح فى حكم العدم بقضاء النقض فيجوز حينئذ الحكم بتعويض للدعى المدنى أكثر مما كان مقضيا به بالحكم الملغى ولو كان النقض رفع من المتهم وحده دون المدّعى المدنى (طنطا الأهلية ١٤ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة س ٣ ص ٩٠) .

(١٣) إلغاء الحكم واحالة القضية على محكمة أخرى يجعل الدعوى بالنسبة للحكمة المحالة عليها فى الحالة التى كانت عليها القضية يوم قدّمت لقاضى الاستئناف لا التى كانت عليها فى يوم النطق بالحكم فكل ما حصل أمام القاضى الذى ينقضى حكمه يسقط بسقوط حكمه ويجب إعادته لأن أعضاء المحكمة يجب استبدالهم كلهم بغيرهم حقيقة إن المحكمة المحال عليها الدعوى لم تكن ملزمة بأن تقول بضرورة التحقيق التكميلى ولكن متى رأت لزومه فيجب عليها اجراؤه بنفسها لا ان ترتكن على ما أجرته المحكمة الأولى والا كان الحكم باطلا (النقض ٣١ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٠١) .

(١٤) اذا ألغت محكمة النقض حكما جنائيا الغاء تاما وأحالت القضية على محكمة جنايات أخرى للحكم فيها مجدّدا فان هذه المحكمة تحكم فى الدعوى بصرف النظر عن الحكم المنقوض وكأنه لم يكن موجودا مطلقا وبعبارة أخرى فان نقض الحكم يعيد الدعوى الى حالتها الأولى وتعاد الاجراءات كلها التى حصلت من تاريخ القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الأولى بدون التفات الى الأسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الأولى ولا الى الأسباب التى أوجبت نقضه ويكون للحكمة المحال عليها الدعوى ثانيا أن تبنى اعتقادها على الأدلة كما هى مقدّمة لها من النيابة العمومية وأن تبنيه أيضا على وقائع جديدة أظهرتها التحقيقات التكميلية التى جرت بعد صدور الحكم الملغى كما اذا بنى الحكم الأوّل على اعتراف المتهم ثم ظهر أمام المحكمة الثانية عدم صحة هذا الاعتراف وأدلة أخرى تفيد براءة المتهم (النقض ٣٠ يوليو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٨٢) .

(١٥) إن إلغاء الحكم من محكمة النقض والابرام لا يتناول محو ما سبق اجراؤه من التحقيقات الأولى وللحكمة التى تحال عليها الدعوى للحكم فيها مجدّدا أن تنظر فيها بدون التفات الى الأسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الأولى ولا الى الأسباب التى أوجبت نقضه بل لها أن تبنى اعتقادها على الأدلة الموجودة فى القضية فى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فاذا كانت شهود النفى سبق أن سمعوا أمام الدائرة الأولى التى ألغى حكمها وكانت أقوالهم تحت نظر الدائرة الثانية التى أحيلت اليها الدعوى ورأت هذه الأخيرة عدم تكرار سماعهم اكتفاء بأقوالهم المدوّنة فى التحقيقات السابقة فان ذلك حق موكول لارادتها لأنها صاحبة السلطة وحدها فى تقدير هذا التحقيق ولا يعتبر عدم سماع هؤلاء الشهود وجها للنقض (النقض ٧ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٦١) .

(١٦) رفع نقض من متهم عن حكم استئنافى قاض بالعقوبة فقبلت محكمة النقض الطعن وألغت الحكم وأحالت القضية على محكمة أخرى للحكم فيها مجدّدا وقد نظرت القضية ثانيا أمام تلك المحكمة فحكمت ببراءة المتهم ورفض دعوى المدّعى المدنى فرفع هذا نقضا عن الحكم الأخير ومحكمة النقض قرّرت الغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالحقوق المدنية واحالة القضية على محكمة أخرى للحكم فيها مجدّدا وبعد ذلك بيومين قرّرت محكمة النقض بأودة مشورتها تصحيح الجزء الأخير من حكمها المختص باحالة القضية على محكمة أخرى وقرّرت تحديد جلسة للرافعة فى أصل الدعوى أمام محكمة النقض والابرام فيما يختص بالحقوق المدنية (محكمة النقض بأودة المشورة فى ٢٥ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٦٢) .

(١٧) اذا أثبتت المحكمة فى حكمها أن المدّعى المدنى يستحق تعويضا وقدّرته بعشرة جنيهات ولكنها أهملت ذلك فى نص الحكم فاهمالها ذلك يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ويتعين على محكمة النقض تصحيحه والحكم بالتعويض المذكور (النقض ٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢) .

(١٨) اذا استعملت المحكمة الرأفة وجب عليها أن لا تحكم بأزيد من الحد الأدنى المقرّر للجريمة فى القانون واذا وقع خطأ فى التطبيق تحكم محكمة النقض بمقتضى القانون (النقض ٥ مارس ١٩٠٤ المجموعة س ٣ ص ٧٤) .

(١٩) اذا طبقت محكمة الجنايات فى حكمها المادة ١٧ ووجب عليها تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة واستبدالها طبقا لهذه المادة فاذا لم تفعل كان حكمها باطلا وكان لمحكمة النقض اجراء هذا التخفيض والاستبدال (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٧) .

(٢٠) إن القانون فيما يتعلق بالخطأ فى التطبيق فرق بين حالتين حالة تطبيق القانون على واقعة غير معاقب عليها وحالة تطبيق خطأ على واقعة معاقب عليها بعقاب آخر وها تان الحالتان ترجعان فى الحقيقة الى أمر واحد واذا كان القانون يفرق بينهما فذلك لما ينتجان من النتائج أعنى البراءة فى الحالة الأولى وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا فى الحالة الثانية وطلب النقض المقدم من الطالب يجعل محكمة النقض مختصة بنظر الأوجه التى قدمها وبما تنتجه من النتائج القانونية فاذا طعن المحكوم عليه فى الحكم بأن الواقعة المبينة به لا تنطبق عليها مواد التزوير التى صار تطبيقها وأنها لا تقع فى الحقيقة تحت أى نص من نصوص قانون العقوبات فلمحكمة النقض أن تطبق مادة النصب اذا رأت توفر شروطها (النقض ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٢٦) .

(٢١) إن القانون قد أجاز المعارضة بنصوص صريحة فى الأحكام التى تصدر بغير حضور المتهم فى مواد المخالفات والجنح والجنايات بأوّل درجة وبين ميعادها فى كل من هذه الأحوال فقد صرح بالمعارضة فى الأحكام التى تصدر فى مواد المخالفات وبين ميعادها بنص المادة ١٣٠ جنايات (١٣٣ جديد) وفى الأحكام التى تصدر فى مواد الجنح وبين ميعادها بالمادة ١٥٩ جنايات (١٦٣ جديد) كما أنه صرح ببطلان الأحكام الصادرة بالغيبة فى مواد الجنايات من محاكمها بمجرّد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدّة وذلك بنص المادة ٢٣٣ جنايات (٢٢٤ جديد) وأجاز القانون كذلك المعارضة بنصوص صريحة فى الأحكام التى تصدر بثانى درجة فى غيبة المتهم وبين مواعيد المعارضة فيها ونتائجها بالمواد ١٨٦ و ٢٣٦ جنايات (٢٢٤ جديد) ومع التصريح بالمعارضة وبيان نتائجها وكيفياتها بالنسبة للاحكام التى تصدر من جميع المحاكم لم ينص القانون عليها بالنسبة للاحكام التى تصدر من محكمة النقض والابرام ولم يبين مواعيدها فلهذا لا يمكن قبولها فى الأحكام التى تصدر من المحكمة المذكورة وان تكن فى غير مواجهة المحكوم عليه لعدم وجود نص يجيزها كما سبق ولعدم بيان ميعادها (النقض ١٣ يناير ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ١١) .

(٢٢) لا تقبل المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض والابرام فى غيبة المتهم لأن هذه المحكمة تنظر فى التقارير التى تحرّر فى قلم كتاب المحكمة والأسباب التى بنى عليها الطعن طبقا لما جاء بالمادة ٢٢١ جنايات (٢٣١ جديد) وحينئذ لا محل للارتكان على صدور حكم محكمة النقض والابرام فى غيبة المتهم لوجود التقرير المشتمل أسباب الطعن المرتكن عليها رافع النقض والابرام (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٣٢) .

(٢٣) لا تقبل المعارضة فى حكم صدر من محكمة النقض والابرام لأنه يصبح انتهائيا (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٤) .

٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أىّ وقت كان إلغاءهما من محكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدّم لها .

تعدلت هذه المادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة استئناف مصر وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها .

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدّم لها .

(١) إن اعتراف شخص غير المحكوم عليه بأنه هو المرتكب للجريمة لا يكون سببا للنقض ولا تأثير له على صحة الاجراءات أو صحة الحكم إنما اذا ثبتت صحة هذا الاعتراف وأدت الى الحكم على المعترف فيكون ذلك سببا لاعادة النظر طبقا للمادة ٢٣٣ جنايات (النقض ٢٩ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٥٠) .

(٢) حكمت محكمة الجنايات حضوريا بالنسبة لبعض المتهمين وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر بالإدانة والعقاب لثبوت التهمة وباعادة محاكمة الغائب حكمت ببراءته للشك فى وقوع الجريمة وطعنت النيابة فى الحكمين بناء على المادة ٢٣٣ جنايات ومحكمة النقض قالت إن هذه المادة لا تنطبق لأن الحكمين موضوع الطعن لم يقضيا معا بالعقاب على شخصين أو أكثر عن عمل واحد بحيث ينتج من أحد الحكمين دليل على براءة الآخر بعدم عمله فى الجريمة التى تقرر ثبوتها عليه بل كل ما جاء فى الحكم الثانى من مخالفته للأول أن رأى فى نظر التهمة الموجهة لمن كان غائبا عدم إمكان الجزم بحقيقتها والشك فيها فقد أصبح كل من الحكمين نهائيا واجب الاحترام (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ نمرة ١٧١١ سنة ٤١ قضائية) .

٢٣٤ — يجوز أيضا طلب إلغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدّعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة .

الباب الخامس

فى الأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية

٢٣٥ — يجب أن تكون الجلسة علنية وإلا كان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية .

(١) للمحكمة الجنائية جعل الجلسة سرية فى بعض الأحوال ولا شىء يستوجب البطلان اذا لم تأمر بجعلها سرية (النقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٠٤) .

(٢) اذا لم تأمر المحكمة بجعل الجلسة سرية لم يكن ذلك سببا للنقض لأن الضرر فى عدم جعلها سرية ليس واقعا على المتهم بل على الحاضرين من الناس (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٣) .

(٣) إن المادة ٢٣٥ جنايات لا تقضى بذكر الأسباب التى تستوجب جعل الجلسة سرية (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٨) .

(٤) إن المحكمة ليست ملزمة بل هى مخيرة فى جعل الجلسة سرية فعدم ذكر سرية الجلسة لا ينشأ عنه بطلان لأن هذه السرية ليست إلزامية (النقض ٢٨ نوفبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٣) .

(٥) إن علانية الجلسة هى الأصل وجعلها سرية هو الاستثناء ولا يجوز التوسع بطريق القياس فى الأحوال التى يجوز فيها جعل الجلسة سرية وقد اشتملت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على القاعدة المنطبقة على جميع المحاكم التى لا يوجد لها نصوص خصوصية فى هذه النقطة فالقوانين الخاصة بهذه المحاكم لم تلغ لائحة الترتيب المشار اليها بل هى مستمدة منها ومكملة لها وان جاز التمسك بأن المادة ٨١ من قانون المرافعات لا يجوز تطبيقها على المواد الجنائية لوجود نص فى قانون تحقيق الجنايات عن القاعدة الخاصة بسرية الجلسات فانه بخلاف ما تقضى به هذه المادة قد نص قانون تحقيق الجنايات على جواز جعل الجلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب ولا يوجد ما يدل على أن المشرع باستعماله هذه الألفاظ أراد أن يحصر الأحوال التى تجيز سرية الجلسة فى المواد الجنائية بل إن الأمر بعكس ذلك لأن استعمال عبارتين وهما المحافظة على الحياء «ومراعاة الآداب» دليل على أن المشرع قد أشار الى حالتين مختلفتين ولذا فأنه اذا وجد شك فى المعنى الحقيقى المراد من إحدى هاتين العبارتين فيجب عقلا تفسيره بمعنى لائحة ترتيب المحاكم وفضلا عن ذلك فان لفظة « الآداب العمومية » واضحة جلية ولا نزاع فى أن لها معنى أوسع من معنى لفظة «النظام العمومى» اذا حلت الأولى محل الثانية وتممتها بدلا من أن تحصرها وإن كانت العادة قد جعلت للفظة «الحياء» معنى خاصا ينطبق خصوصا على ما يتعلق فيها بالأعمال واللذات الجسمية فان «الآداب العمومية» بعكس ذلك وخصوصا اذا جاءت هذه اللفظة معارضة للفظة «الحياء» يقصد منها بلا تردد كل ما يكون من شأنه حفظ الكرامة والاعتبار وحسن أخلاق الشعب وحينئذ فالآداب العمومية تشمل حتما النظام العمومى الذى هو الشرط الخارجى لوجودها وتشمل أيضا فضلا عن ذلك أمورا أخرى داخلية (النقض ١١ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٧) .

(٦) إن القانون لم يوجب أن يكون تقرير جعل الجلسة سرية بحكم مستقل بل يكفى إثبات القرار به فى محضر الجلسة مع بيان أسبابه (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٢٦) .

٢٣٦ — أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود وإلا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى إلا أن للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى أنبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة .

(١) الطعن فى اجراءات التحقيق يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع وإلا فلا محل للتمسك ببطلان الاجراءات بسبب ذلك بعد الحكم فى الموضوع (النقض ١٨ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٥) .

(٢) لا يقبل التمسك أمام محكمة النقض والابرام ببطلان الاجراءات اذا لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٩) .

(٣) محكمة النقض والابرام لا تنظر إلا فى الاجراءات التى تحصل أمام محكمة ثانى درجة فكل بطلان يتعلق بالاجراءات التى حصلت أمام محكمة أوّل درجة يجب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وهى صاحبة الحق فى الفصل فيه فاذا لم يتمسك أمامها بهـذا البطلان لا يصح التمسك به أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥) .

(٤) لا محل للطعن أمام محكمة النقض بخلو أمر الاحالة من إيضاح الوقائع المكوّنة للتهمة ومن بيان الأدلة الجـديدة التى أوجبت الاحالة بعـد الحفظ لأن ذلك يتعلق بالاجراءات الحاصلة قبل الجلسة ومحكمة النقض ليس من اختصاصها إلا البحث فى الحكم المطعون فيه وفى الاجراءات والمرافعات التى حصلت أمام المحكمة التى أصـدرته ولا يمكن لمحكمة النقض البحث فى الاجراءات السابقة على ذلك إلا اذا طعن فيهـا أمام محكمة الموضوع (النقض ١٦ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤١).

(٥) عدم تحرير محضر أمام قاضى الإحالة لا يوجب بطلان الاجراءات لأن الغرض من الايضاحات التى يرى قاضى الاحالة لزومها هو تنوير ذمته قبل صدور أمره باحالة المتهمين على المحكمة أو عدم إحالتهم وليس القصد منها إيجاد أدلة ضـدّ المتهمين أو فى صالحهم وفضلا عن ذلك فان المـادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنـايات تقضى بأن أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أوّل شاهـد وإلا سقط حق الدعوى بهـا (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٠٩) .

(٦) فضلا عن أن سماع قاضى الإحالة لأقوال المتهـم بمقتضى المـادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أمر اختيارى لا اجبارى فانه لا يمكن أن يكون وجها للنقض اذا لم يحصل التمسك به صريحا أمام المحكمة التى حكمت فى الموضوع طبقا لنص ٢٣٦ جنايات (النقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة س ٣ ص ١١٦) .

(٧) ليس لمحكمة النقض والابرام أن تبحث فى الاجراءات التى حصلت فى الدعوى المطروحة أمامها قبل الحكم النهـائى الصادر فيها فمسألة عدم صدور الأمر من قاضى الإحالة باعلان شهود نفى كان يجب رفعها أمام محكمة الجنايات التى لهـا الحق فى سماع شهادتهم (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ الاسـتقلال س ٦ ص ٥٧) .

(٨) يجب طلب بطلان ورقة الطلب لعـدم اشتمالها على بيان التهمة قبل الدخول فى موضوع الدعوى أمام محكمة الموضوع والا سقط الحق فيه (النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٨٢) .

(٩) حضور المتهم المعلن أمام المحكمة يلغى أوجه بطلان شكل صحيفة الطلب ولا يبطلها فى حالة رفع هذه الأوجه قبل سماع شهادة أوّل شاهد لعـدم مس حقوق الدفاع وعلى الخصوص فى حالة عدم تفصيل الواقعة تفصيلا كافيا حتى لا يتيسر للمتهـم معرفة التهمة الموجهة قبله فى صحيفة الطلب ليستعد للدفاع (النقض ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣) .

(١٠) لا يقبل طلب النقض من المتهم بناء على أنه أعلن بالحضور للجلسة لأقل من ثلاثة أيام اذا لم يتمسك بهذا الوجه أمام المحكمة لأن أوجه البطلان السابقة على الجلسـة يلزم ابداؤها فى الجلسـة قبل المرافعة (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٢٢) .

(١١) اذا لم يعلن المتهم قبل الجلسة بالميعاد القانونى وجب عليه أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات والا لم يجز له التمسـك به أمام محكمة النقض (النقض ٢٠ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ١٤) .

(١٢) اذا لم تحلف الشهود اليمين القانونية ولم يحصـل التمسك بهذا الأمر أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية فلا يكون وجها من أوجه النقض (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٣) .

(١٣) لا يعـد عدم حلف الطبيب اليمين قبـل مباشرة مأموريتـه وجها للنقض إلا اذا تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف (النقض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥٠).

(١٤) سكوت الطاعن أمام محكمة الاستئناف على عدم حلف الطبيب الشرعى اليمين يسقط حقه فى طلب نقض الحكم لهذا السبب لأن هذا السكوت يعد تنازلا عن التمسك بالبطلان

الناشئ عن ذلك (النقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٨) .

(١٥) اذا لم يحلف أحد الشهود اليمين القانونية وجب التمسك بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع والا زال قانونا بالسكوت عنه (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٢٦) .

(١٦) البطلان الذى يقع فى الجلسة قبل المرافعة كعدم تحليف الشاهد اليمين يزول اذا ترافع المتهم فى الموضوع بدون أدنى اعتراض ولم يتمسك به (النقض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٧) .

(١٧) لا يقبل الطعن بناء على عدم تحليف الخبراء اليمين فى جريمة قتل فان هذه المخالفة سابقة على الجلسة ولم يتمسك بها المتهم وقت مرافعته فى الموضوع (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٣٦) .

(١٨) عدم حلف الطبيب الشرعى اليمين قبل ابداء رأيه الذى بنى عليه قرار أودة المشورة بالإحالة هو من أوجه البطلان السابق على انعقاد الجلسة وكان يجب ابداءه لمحكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد طبقا للمادة ٢٣٦ جنايات (النقض ١١ نوفبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٤) .

(١٩) عدم سماع شهود النفى من محكمة أول درجة لا يجعل الحكم الاستئنافى باطلا اذا لم يتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بما طلبه من محكمة أول درجة وهو سماع شهود النفى (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٧) .

(٢٠) البطلان الواقع أمام محكمة أول درجة عند سماع الشهود اذا لم يدفع به المتهم أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر لا وجود له (النقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٢٨١) .

(٢١) بفرض صحة بطلان تقرير الخبراء بناء على أنهم لم يراعوا فى أعمالهم الاجراءات القانونية فانه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض اذا كان لم يدفع به أمام محكمة الموضوع بل اقتصر المتهم على الطعن فى الخبراء بأنهم مرتشون وثبت عدم صحة ذلك (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣٥) .

(٢٢) اذا طلب المتهم احتياطيا أمام محكمة أول درجة تعيين خبير وحكمت المحكمة فى الموضوع بدون أن تفصل فى الطلب الاحتياطى ثم استأنف المتهم ودافع عن نفسه أمام الاستئناف ولم يبد طلبه الاحتياطى فيعد ذلك تنازلا منه عن هذا الطلب ولا يجوز له أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بحجة عدم الفصل فى هذا الطلب (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٤٤) .

(٢٣) انه وان تكن المادة ٢٤٠ جنايات قضت بأن أوجه البطلان التى تقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود والاسقط حق الدعوى بها الا أن هذا النص لا يمنع المحكمة من أن تقرر ببطلان الاجراءات من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومى فى ضبط الاجراءات القانونية ودقتها فاذا رفعت الدعوى على المتهم وحكم ببراءته منها لم يجز للنيابة أن تعلنه فى الاستئناف بتهمة أخرى ولا يزيل هذا البطلان شرح النيابة شفويا التهمة الأصلية الموجهة أمام محكمة أول درجة ودفاع المتهم عن نفسه بدون التمسك بوجه البطلان اذ يترتب على الحكم بخلاف ذلك اعتبار الطلب الثانى صحيحا ضد كل متهم غير حائز على المعرفة الكافية لابداء أوجه البطلان ولا يجوز عدلا حرمان المتهم من الوقت الكافى للاستعداد والدفاع عن نفسه فى تهمة لم يكن عالما بها فى بادئ الأمر (الاستئناف ١٧ يناير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٤٩) .

(٢٤) فضلا عن أن اعلان الكاهن والقس للحضور أمام المحكمة بغير واسطة البطريرك أو المطران كما يقضى به منشورى الباب العالى فى ٣ فبراير وأول أبريل ١٨٩١ بخصوص الاكليريوس اليونانى والاكليريوس الأرمنى ومنشور الديوان الخديوى المبلغ لنظارة الداخلية فى ٣١ يوليو ١٨٩١ بسريان مفعول المنشورين المذكورين على جميع الطوائف غير الاسلامية لا يترتب عليه بطلان (راجع أسباب هذا الجزء من الحكم تحت مادة ١٥٨) فانه على فرض وجود البطلان فانه يكون قد حصل قبل الجلسة وبمقتضى المادة ٢٤٠ جنايات (٢٣٦ جديد) يجب ابداء وجه البطلان قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة والا سقط الحق فيه وأعضاء الطوائف المسيحية الوطنية خاضعون

على كل حال القوانين العادية فيما يختص ببطلان الاجراءات أو الأحكام (النقض ١٢ مايو ١٩٠٠ الحقوق ١٦ ص ٢٥٩).

(٢٥) اذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى مادة تبديد فسكوته يكون مسقطا لحقه (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٣٣).

(٢٦) إن الطعن بعدم استجواب المتهم فى التحقيق هو وجه لا محل للنظر فيه أمام محكمة النقض والابرام عما اذا كان مبطلا للحكم حتى لو سلم بصحته ما دام ارتفع هذا البطلان بظهوره بالجلسات وتمكنه من الطعن به أمام محكمتى أول وثانى درجة (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ الحقوق س ١٢ ص ٤٩).

(٢٧) إن نص المادة ٢٤٠ جنايات (٢٣٦ جديد) بأنه لا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة لا يؤخذ منه ان المحكمة المختصة فى أصل الدعوى مقيدة بأمر احالة صادر بناء على اجراءات غير قانونية انما غاية ما يؤخذ منه انه لم يكن للمحكمة المذكورة مع صحة تلك الاجراءات أن تبحث فيما اذا كانت الأدلة كافية أو غير كافية للاحالة فان البت فى ذلك قطعيا هو من شؤون قاضى التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الأدلة ولو للاحالة أن تأمر بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لا أن تحكم ببطلان أمر الإحالة قولا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (النقض ١٦ مارس ١٨٩٥ الحقوق س ١٥ ص ٣).

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية.

أما اذا وقعت جناية فيصدر الأمر باحالة القضية على النيابة العمومية.

وعلى كل حال يحرر قاضى المحكمة أو رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضى أو الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

(١) إن المادة ٢٣٧ جنايات التى حلت محل المادة ٢٤٤ قديم قد سكتت عما كان فى المادة القديمة من النص على أن الأحكام الصادرة فى الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وبناء عليه تكون هذه الأحكام الآن خاضعة من حيث التنفيذ للشروط الواردة فى القانون الجديد وحينئذ تكون الأحكام الصادرة فى شهادات الزور التى تقع بالجلسة لا يصح أن تأمر المحاكم بتنفيذها فورا أو تسكت عن تقدير مبلغ الضمان (قرار لجنة المراقبة ٢٣ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٩٩).

(٢) لمحاكم الجنايات أن تحكم فى الجنح التى تقع فى الجلسة طبقا للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات ولو لم يوجد نص صريح بذلك فى قانون تشكيلها لأن قانون تحقيق الجنايات هو القانون العام الذى بمقتضاه تحكم المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية وأما قانون تشكيل محاكم الجنايات فقد وضع بعض استثناءات فقط فى تطبيق بعض مواد قانون تحقيق الجنايات أو بعدم تطبيق بعض المواد ولم تكن المادة ٢٣٧ من هذه المواد المستثناة (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٢٨).

(٣) إن المادة ٢٣٧ التى أعطت للحاكم حق الحكم فى الجنح التى تقع بالجلسة واردة فى الباب الخامس من القانون المذكور المختص بالأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية فتنطبق على محاكم الجنايات أيضا ما دام لم يرد فى قانون تشكيلها نص يخالفها (النقض ١٣ ابريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٢٢).

(٤) إن المادة ٢٣٧ جنايات لم تميز بين الجلسات فضلا عن أنها وردت فى الباب الخامس الخاص بالأحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية فمحاكم الجنايات تستمد من هذا النص الصريح حقها فى الحكم فى الجنح التى تقع فى الجلسة (النقض ١٥ يناير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٣٤٨).

(٥) إن القاعدة التى هى أساس قانون المرافعات الجنائية التى تقضى بأن الدعوى العمومية لا ترفع إلا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات من ضمنها ما جاء بالمادة ٢٤٤ جنايات (٢٣٧ جديد) من أن الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة تحكم فيها المحكمة بناء على طلب النيابة وعبارة المادة تنتج الوجوب على المحكمة فى الحكم وهذا لا يمكن حصوله إلا اذا كانت الدعوى العمومية فى هذه الأحوال تحرّك من نفسها بحالة التلبس وقد راعى القانون من وضع هذه المادة المحافظة على النظام العام الذى يقضى بالمبادرة بعقوبة الشخص الذى يستخف بالمحكمة بدرجة أن يرتكب جريمة أمامها ويظهر بهـذه الكيفية الاحتقار لها ولقوانينها وغرض الشارع هذا أى الحكم فى الحال وفى نفس الجلسة لا يتم اذا كان الحكم يتوقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لأنها اذا تصرفت فيهـا كما تشاء جاز لهـا أن ترفعها وجاز لها أن لا ترفعها فاذا لم ترفعها لا يحكم فى الجريمة فى الجلسة (النقض ٢٤ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣١٢) .

(٦) إن شراح القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المادة ١٨١ جنايات لديهم التى تتفق مع نص المادة ٢٤٤ بجنايات مصرى (٢٣٧ جديد) نصا وموضوعا قرّروا أن محكمة الجنح يتعين عليها لدى ارتكاب جنحة أمامها أن تحكم فيها وقتيا ولا حق لها فى إحالة المتهـم على محكمة أخرى لأن عبارة المادة الزاميـة (النقض ٢٩ أبريل ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٤٩) .

(٧) إن الجنح التى ترتكب فى الجلسة يجب حقيقة أن يحكم فيها فى الحال غير أنه يستدل مع ذلك من مجموع ما ترتب عليه الحاكم أن المقصود من هذا إنما هو ضرورة البدأ فى نظر هذه الجنح فى الحال على الأقل ولا أهمية بعـد ذلك اذا دعى حسن سير العدالة الى تأجيل نتيجة المحاكمة الى وقت آخر وعليه فلا يكون هناك بطلان فى الاجراءات اذا كانت محكمة الجنايات سمعت شهادة شاهد يوم ٧ يناير ولما كانت شهادته مريبة التجأت المحكمة الى البحث فى هـذا الأمر وكانت نتيجة البحث فى يوم ٨ يناير حيث قررت المحكمـة ارسال ملف القضية الأصلية الى المفتى واعتبار الشاهد متهـما بتأدية شهادة زور وحدّدت للنظر فى هذه التهمة يوم ١٣ يناير ريثما يجيبها رأى المفتى فى الموضوع الأصلى قبـل الحكم فى الشهادة المزوّرة كما يقضى به الواجب ولا مانع من تأجيل النظر فى جنحة الشهادة الزور من يوم ١٣ الى ١٤ من الشهر بناء على طلب المتهـم ومحاميه (النقض ٢٢ يونيو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣) .

(٨) لما كان الغرض الوحيد من سماع الشهود هو تنوير دقة القاضى فله الحكم فى جنحة وقعت أمام عينه بدون سؤال المجنى عليه وبدون سماع شهود (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٥٤) .

٢٣٨ — الأشخاص المسئولون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهـم ويحكم عليهـم بالمصـاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومـة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا .

٢٣٩ — اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدّع بحقوق مدنية .

(١) من المبادئ المقرّرة قانونا أن التنازل فى المواد المدنية يوقف سير المرافعة فى الدعوى ليس إلا ولا تأثير له على نفس الحق الذى لا يزال موجودا ولا مانع يمنع المدّعى بالحق المدنى من التمسك بهذا الحق أمام المحكمة المدنية لتعويض الضرر الذى أصيب به ولم يفصل فيه قطعيا من المحاكم الجنائية واتفق علماء القانون على أنه متى كان تنازل المدّعى المدنى عن الاستمرار فى دعواه أمام المحاكم الجنائية ناشئا عن عدم ميسرته وعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات فى الدعوى كما حصل فى قضية الجنحة فله الحق فى أن يلتجئ الى المحاكم المدنية المطالبة بحقوقه لأن المحاكم المدنية هى الأصل فى الاختصاص — راجع شرح دالوز فهرس جزء ٢٨ ص ١٧٦ (دسوق ١٤ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١١٢) .

(٢) من المقرر قانونا أن التنازل عن الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح لا يسقط حق المدعى المدنى فى رفعها بعد ذلك أمام المحكمة المدنيــة أما لو رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له أن يرفعها الى محكمة الجنح بصفة مدّع بحقوق مدنية كما هو مفهوم المادة ٢٣٩ جنايات (طنطا استئنافيا ٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٧٠).

(٣) إن المادة ٢٣٩ جنايات تحــرّم على من يسلك الطريق المدنى أن يعدل عنه الى الطريق الجنائى لا العكس فلمن رفع جنحة مباشرة وطلب التعويض أن يعدل ويرفع دعواه الى المحكمة المدنية (دسوق ١ سبتمبر ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٦٦).

(٤) اذا رفعت دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية ببطلان عقود مدّعى بتحريرها فى حالة سكر فيجب عدم قبول الدعوى التى ترفع مباشرة أمام محكمة الجنح بتزوير هذه العقود بواسطة كتابتها على أوراق موقع عليها على بياض فان المادة ٢٣٩ جنايات بما فيها من التعميم والاطلاق لها مرمى يتجاوز بكثير مرمى المبادئ المقيدة التى يســير بموجبها القضاء الفرنساوى والشراح فى فرنسا ويتضح منه جليا أن فى القطر المصرى لا يجب الالتفات الى المهارة فى الاجراءات القضائية والتفنن فى مسائل الشكل بقصد تنويعه وجعل الدعاوى مختلفة ظاهرا عن بعضها بل الذى يجب النظر اليه هو حقيقة الأمر موضوعا والحكم بعــدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع بعد الدعوى المدنية متى كان الغرض الحقيقى من الدعويين واحدا (النقض ٨ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٢).

(٥) اذا أنكر المدّعى عليه أمام المحكمة المدنيــة توقيعه على عقد مقدّم ضدّه ثم حكم بصحة العقد فاستأنف الحكم ثم رفع دعوى مباشرة بتزوير العقــد أمام محكمة الجنح وتقرّر بايقاف الاستئناف المرفوع منه أمام المحكمة المدنية حتى يفصل فى الدعوى العمومية فلا يمكن الحكم بعدم قبول الدعوى المباشرة ارتكانا على المادة ٢٣٩ جنايات وارتكانا على قوة الشيء المحكوم فيه لأن الحكم المدنى القاضى بصحة العقد لم يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه بحصول استئناف عنه لم يفصل فيه والارتكان على المادة ٢٣٩ جنايات خطأ لأنه يشترط لصحة هذه المادة أن يكون المدّعى المدنى فى الدعوى الجنائية سبق أن رفع دعواه الى محكمة مدنية أو تجارية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المدّعى المدنى فى الدعوى الجنائية سـبق ان كان مدّعيا فى الدعوى المدنية وهنا المدّعى المدنى ما كان إلا مدّعى عليه حيث اكتفى بانكاره التوقيع على العقد المتمسك به ضدّه (النقض ٣ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٨٧).

(٦) اذا طالب البائع بالثمن بموجب كمبيالة اتضح أنها أعطيت له مزوّرة ولكنه تمكن من إقامة الدليل على صحة تسليم البضاعة وعدم حصوله على ثمنها بقطع النظر عن تلك الكمبيالة وحكم له بالثمن فان هــذه الدعوى لا تمنعه من أن يرفع دعوى مباشرة ضــدّ المشترى بطلب تعويض عن النصب والتزوير فانه وان يكن البائع قد نجا بهذه الطريقة من أغلب الضرر الذى كانت يمكن أن تعرضه اليه الكمبيالات المزوّرة إلا أن هذا الضرر ليس من شأنه تحويل صفة دعواه من مطالبة بدين الى دعوى تعويض وهــذا الأمر لم يطرح أمام المحكمة المدنية والدعوى المباشرة مؤسسة على الضرر المادّى والأدبى الذى لحق المدعى المدنى أثناء سير القضية المدنية بسبب التزوير وهى دعوى يختلف موضوعها اختلافا تاما عن دعوى المطالبة بالدين التى حكمت فيها المحكمة المدنيــة والمدّعى كان يجهل وجود التزوير حين رفع دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالات المزوّرة فلذا لم يكن من سبيل أمامه سوى الطريق المدنى ولذا لا يمكن القول باعتباره أنه كان حرا فى اختيار أحد أمرين لم يكونا قد توفرا بعــد أمامه (النقض أوّل يونيو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٢).

(٧) لأجل تطبيق المادة ٢٤٦ جنايات (٢٣٩ جديد) يلزم توفر الشروط الآتية وهى أوّلا اتحاد الخصوم وثانيا اتحاد السبب وثالثا اتحاد الموضوع فهذه المادة بالنسبة للمسائل الجنائية هى كالمادة ٢٣٢ بالنسبة للمسائل المدنيــة فاذا ادّعى شخص بتزوير أوراق أمام المحكمة المختلطة فان هذه الدعوى لا تمنعه من الدخول بصفة مدّع مدنى فى دعوى التزوير التى ترفعها النيابة العــمومية لأنه وان توفر شرط اتحاد الأشخاص واتحاد السبب الا أن شرط اتحاد الموضوع غير متوفر لأن الذى طلبه المدّعى المدنى أمام المحكمة المختلطة هو تزوير الأوراق فقط وأما الآن فهو يطلب طلبا آخر وهو تزوير الأوراق وتضمينات بقدر ما لحقه من الضرر وشتان بين الطلب الأوّل والطلب الثانى (قاضى التحقيق بمحكمة مصر لم يبين تاريخه وتأيد من أودة المشورة فى ١١ ديسمبر ١٨٩٤ الحاكم س ٦ ص ٤٧٦).

(٨) اذا طعن شخص بالتزوير فى عقد أمام المحكمة المدنية وحكم نهائيا بصحة العقد فلا يجوز له أن يدخل بعد ذلك بصفة مدع مدنى فى الدعوى العمومية التى ترفعها النيابة العمومية أمام محكمة الجنح بطلب توقيع العقوبة بناء على تزوير هذا العقد ولا يعترض بأن الطعن بالتزوير مدنيا كان الغرض منه الفصل فى صحة العقد المطعون فيه والغرض من الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح هو الحكم بالتعويض فيوجد اختلاف فى موضوع الدعويين فان هذا الاعتراض مردود بأن التعويض هو عرض من أعراض التزوير ونتيجة من نتائجه فطلب التعويض هو طلب تزوير العقد أولا وبالذات ولا يمكن الحكم بالتعويض إلا بناء على الحكم بالتزوير مع أنه مقضى بصحة العقد بحكم نهائى فى مواجهة المدعى والمتهم الأمر الذى يمس بقوة الشىء المحكوم به (محكمة شبين الكوم ٢٧ نوفمبر ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٢٥٤) .

(٩) اذا حكمت المحكمة المدنية نهائيا بصحة عقد بيع طعن فيه بالتزوير فى دعوى الملكية فلا يجوز بعد ذلك رفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح بتعويض بسبب تزوير هذا العقد لأن مسألة صحة العقد وتزويره أصبح أمرها مقضيا وحجة على المدعى بالحق المدنى واذا حكم بثبوت أو نفى حق فلا يجوز طرحه للبحث فيه فى قضية أخرى ولو كان الغرض الوصول الى نتيجة أخرى لم يتوصل اليها فى القضية السابقة — أوبرى وروج ٨ ص ٣٩٩ ن ٧٦٩ ولا كوست ص ٨٨ ن ٢٥١ (العياط ١١ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٣٩) .

(١٠) اذا طعن شخص أمام المحكمة المدنية بالتزوير فى ورقة مقدّمة ضدّه فليس له أن يرفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنح بتزوير هذه الورقة واستعمالها لأنه بمقتضى المادة ٢٣٩ جنايات اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة المدنية أو التجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للتزوير والاستعمال ويبنى على عدم قبولها عدم تحريك الدعوى العمومية (الأزبكية ١٧ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٦٠) .

(١١) إن المطالبة بتعويض عن السرقة أمام المحكمة الجنائية لا يمنع من طلب ثبوت ملكية المدّعى للشىء المسروق أمام المحكمة المدنية لأنه من المسلم به أن المطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية عن الفعل الجنائى نفسه لا يمنع من المطالبة أمام المحكمة المدنية بالحق الذى حصل الاعتداء عليه على شرط أن لا يكون الحكم الجنائى قد تناول الفصل فى ذلك الحق (سوهاج ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ المحاماة س ١ ص ٤٦٢) .

(١٢) اذا كلف المدعى المدنى خصمه بالحضور أمام المحكمة المدنية ولم يقيد الاعلان سقط حقه فى رفع دعواه بعد ذلك الى المحكمة الجنائية طبقا للمادة ٢٣٩ جنايات لأن الدعوى تعتبر مرفوعة بمجرد الاعلان سواء قيده المدعى برول الجلسة أو لم يقيده (أسيوط استئنافيا ١٩ أبريل ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٨٧) .

(١٣) اذا أعلن المدّعى المدنى المتهم بالحضور أمام المحكمة المدنية ولم يقيد الدعوى بجدول تلك المحكمة فان ذلك لا يمنعه من رفع دعواه الى المحكمة الجنائية لأن المادة ٢٣٩ نصت على أنه من رفع طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية فلا يعتبر اعلان المدّعى للمتهم بالحضور أمام المحكمة المدنية بدون قيد الدعوى رفعا حقيقيا وقد قرر الشراح انه لا يقوم مقام رفع الدعوى أى اجراء آخر فأجازوا للمدعى بالحق المدنى الذى دخل فى تفليسة المتهم مطالبا بدينه أن يرفع دعواه الى محكمة الجنح — تعليق دالوز مادة ٣ ن ٦٦ — ٦٨ كذلك اشترطوا أن يكون رفع الطلب الى المحكمة المدنية حصل الى محكمة مختصة فاذا حكمت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها جازله أن يرفع دعواه الى محكمة الجنح — جرانمولان ج ١ ن ١٣٤ وتعليق دالوز ص ٤٢ ن ١٠٤ فمن باب أولى اذا لم يكن الطلب وصل الى أى محكمة مدنية (السيدة زينب ٢٨ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٨٠) .

(١٤) إن المادة ٢٣٩ تسرى أيضا على المحاكم المختلطة لأن هذه المحاكم تفصل فى الدعاوى باسم حاكم البلاد فلا يقبل أمام المحاكم الجنائية الأهلية طلبا مدنيا سبق رفعه أمام المحاكم المختلطة (النقض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٥٨) .

٢٤٠ — المسائل الفرعيــة التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها فى الحال بعــد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائها .

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف .

تعدّلت هذه المـادة بقانون ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ كما يأتى :

اذا رفعت دعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضى المختص بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين أو أكثر من قضاة الأمور الجزئية التابعين لمحـاكم ابتدائية مختلفة أو الى قاضى تحقيق أو أكثر أو الى محكمتين ابتدائيتين أو أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف التى تدخل فى دائرة اختصاصها تلك المحاكم واذا رفعت الدعوى لقضاة أو لمحاكم ابتدائية تابعة لمحاكم استئناف مختلفة وجب تقديم هذا الطلب الى محكمة استئناف مصر .

البـاب السادس — المجرمون الأحداث

٢٤٢ — اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معــه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية . (الغيت بالمـادة ٥٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) .

إن المـادة ٢٤٢ التى كانت تقضى بأن الأشخاص الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة يحاكمون أمام محاكم الجنح اذا لم يكن معهم فى المحاكمة من يزيد عمرهم عن خمسة عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجناية قد ألغيت بالمـادة ٥٦ من القانون نمرة ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ بانشاء محاكم الجنايات فيترتب على ذلك أن الحكم فى الجنايات التى يكون المتهمون فيها أحداثا يتبع فيه المبادئ العامة التى تقضى بأن محاكم الجنايات هى المختصة بالنظر والحكم فى الجنايات طبقا للمـادة الأولى من القانون نمرة ٤ الصادر فى سنة ١٩٠٥ (لجنة المراقبة ١٩ مايو ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٦٦) .

٢٤٣ — لا يقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى .

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العموميــة ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه .

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العمومية يحرر على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويجوز إبقاؤه مؤقتا فى السجن الى حين نقله منه .

٢٤٦ — لا يجوز التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل ما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة .

الباب السابع — فى المتهمين المعتوهين

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد مايكفى لدفاعه عن نفسه .

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب إيقاف محاكمته على الوجه المتقدّم .

إن مبدأ وجوب إيقاف محاكمة المتهم المعتوه الى أن يعود الى رشده يجب تطبيقه على حالة حدوث العاهة عقب صدور الحكم الابتدائى بمعنى أن ميعاد الاستئناف لا يبتدئ بالنسبة للمتهم إلا متى عاد اليه من الرشد ما يكفى لدفاعه عن نفسه (النقض ١٤ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٧) .

٢٤٨ — اذا ظهر فى إحدى الحالتين المنصوص عنهما فى المادة السابقة أو فى حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة فى عقله طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه فى أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهى تتخذ ما يلزم لذلك من الاجراءات .

وتتبع هذه القواعد أيضا فى حال ما اذا رأت النيابة أن لاوجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة فى عقله .

٢٤٩ — يجوز للنيابة العمومية فى كل الأحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه فى أحد محلات المجاذيب أو فى مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أو من القاضى الجزئى حتى يصدر قرار من جهة الادارة .

الباب الثامن

فى المصاريف

٢٥٠ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها أو بعضها .

(١) عدم ذكر المصاريف فى الحكم يدل على أن المحكمة أعفت المتهم منها وليس عليه ضرر من عدم ذكرها فى نص الحكم فلا يقبل طلب النقض منه بناء على ذلك (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ١٠) .

(٢) عدم الحكم على المتهم بالمصاريف يستلزم جعلها على جانب الحكومة فلا محل لشكوى المتهم من ذلك (النقض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٦) .

(٣) إن سكوت الحكم عن المصاريف هو بمثابة رفعها على الحكومة لا تحمل المتهم بها ولذلك لا يقبل منه الطعن لهذا السبب (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٧٥) .

(٤) إغفال الحكم ذكر الملزم بالمصاريف معناه أنها على الحكومة ولا ضرر فى ذلك على المتهم (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٦) .

(٥) لا ضرورة على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها من الملزم بالمصاريف بل عدم ذكر المصاريف دليل على أن المحكمة أعفت المتهم منها (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٦) .

(٦) اذا رفعت الدعوى على متهمين أسند فيها لأحدهما جنحة وللآخر جناية فبرأت المحكمة المتهم الثانى من الجناية وحكمت على الأول فى الجنحة وجب عليها أن لا تحكم عليه إلا بمصاريف الجنحة فقط التى هو متهم فيها لا بمصاريف كل القضية التى تشتمل على جناية وجنحة فى آن واحد واذا لم تفعل ذلك وألزمته بكل المصاريف كان لمحكمة النقض أن تنقض الحكم وتصحح هذا الخطأ (النقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٥١) .

(٧) اذا تبرأ أحد المتهمين وجب الحكم على الآخر بجميع المصاريف حتى تلك التى صرفت فى سبيل من ظهرت براءته اذ أن المصاريف التى من هذا القبيل انما هى ناشئة دائماً عن احضار متهم بسبب جريمة من ظهرت ادانته وحكم عليه (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٦٥) .

(٨) اذا برأت المحكمة بعض المتهمين وحكمت على البعض الذى ثبتت ادانته بكل المصاريف فلا وجه للبطلان لأن المحكوم عليهم هم اللذين يتكبدون كل المصاريف القضائية والقانون لم يحتم طريق التوزيع عليهم بل هذا حق للقاضى فيحكم على حسب ما يتراءى له (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٨٥) .

(٩) اذا رأت المحكمة أن أحد المتهمين مدان فلا شىء يمنعها من أن تحكم عليه بكل المصاريف (النقض ٦ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٤٧) .

(١٠) إن المصاريف والاتعاب هى من الملحقات الضرورية التى يصح دائماً للقاضى الحكم بها دون أن يرفع اليه طلب صريح عنها لاشتمال الطلب الأصلى عليها (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤٦) .

(١١) ما لم توجد ظروف استثنائية لا فائدة من اضافة المصاريف الى الحكم بالحبس والأفضل أن يحكم بعقوبة حبس أشد فان الحكم بالمصاريف يؤول على وجه العموم الى اكراه بدنى (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٢١) .

٢٥١ — المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته فى الحكم الغيابى يجوز الحكم عليه بكل أو بعض مصاريف الاجراءات والحكم الغيابى .

لاشىء يمنع المحكمة من الزام المتهم بالمصاريف عند حكمها ببراءته (النقض ٢ ٥ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س٤ ص٢١٨).

٢٥٢ — اذا حكمت محكمة ثانى درجة بتأييد حكم ابتدائى جاز لها أن تجعل كل أو بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه إلا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها .

اذا استأنف كل من المتهم والنيابة الحكم وأيدته محكمة الاستئناف وألزمت المتهم بالمصاريف فلا وجه للطعن منه بأن استئناف النيابة استوجب مصاريف على المتهم كان يلزم أن يحكم بها على النيابة لأن المتهم هو الذى أوجد هذه المصاريف بارتكابه الفعل الذى عوقب لأجله (النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٧١) .

٢٥٣ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين أو توزيعها بينهم .

(١) إن نص المادة ٢٤ عقوبات (٢٥٣ جنايات جديد) واضح جدا ومبين للحالة التى تحكم فيها على المتهمين بالمصاريف متضامنين وهى حالة المتهمين الذين يرتكبون الجريمة سواء كانوا متحدين فى العمل أو مشتركين مع الفاعل الأصلى فى الجريمة أما اذا تضارب شخصان فلا يحكم عليهما بالمصاريف بالتضامن لأنه يمكن أن أحدهما يرتكب مخالفة والآخر يرتكب جنحة (الاستئناف ٢٦ أبريل ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٨) .

(٢) اذا ضم واقعتان فى قضية واحدة لارتباطهما ببعضهما ارتباطا تاما بأن كانا عبارة عن مضاربة وقعت بين المحكوم عليهم فى آن واحد فلا وجه لانفصالها ولا للحكم بالمصاريف على الانفراد لأن القضية واحدة كما لا وجه لاستنزال مصاريف تهمة سرقة وجهت لبعضهم وتبرأ منها فان الاجراءات التى حصلت فى الدعوى واحدة ولا امكان لتميز بعضها عن بعض (النقض ٢٩ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٧٥) .

٢٥٤ — اذا لم يحكم على متهم إلا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه فى الحكم .

٢٥٥ — يكون المدّعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

(١) ان الدعوى التى يرفعها من ناله ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر هى دعوى مدنية محضة ولا تتغير صفتها هذه سواء رفعت أمام المحكمة المدنية أو الجنائية وقد أيدت لائحة الرسوم هذا المبدأ حيث قررت أن الرسوم التى تؤخذ عليها أمام المحكمة الجنائية لا يمكن أن تقل عن الرسوم التى كان يجب دفعها لو رفعت للمحكمة المدنية (مادة ١٦) ويجب عليه أن يقدّم المصاريف اللازمة لنظر الدعوى (مادة ١٤) ولا يرجع على المدعى عليه إلا بقدر ما يحكم به عليه ويتحمل قطعيا ما عدا ذلك (مادة ١١٣ و ١١٤ مرافعات و ١٥ من لائحة الرسوم) ولا يمكن بأى حال الزام الحكومة بشىء سواء كسب المدعى دعواه أو خسرها بعضها أو كلها فان الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية والنيابة ليست خصما فيها ولا يحكم بشىء على من ليس خصما فى الدعوى كما أنه فى حالة استئناف النيابة أو طعنها بطريق النقض لا يلزم بالمصاريف إلا النيابة أو المتهم

دون المدعى بالحقوق المدنية لأنه ليس خصما فى الدعوى فى هذه الحالة فاذا استأنف المحكوم عليه بالعقوبة والتعويض فحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبراءة المتهم وجب الزام المدعى المدنى بالمصاريف لا الحكومة (النقض ٢٢ يونيو ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٨٢) .

(٢) إن المدعى المدنى الذى يخسر دعواه لايجب الحكم عليه فى آن واحد بالمصاريف النسبية المقررة فى المواد المدنية والرسوم المقررة المفروضة فى المواد الجنائية ولكن يلزم بأزيدهما (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٣١٣) .

٢٥٦ — اذا حكم على المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها .

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعى بالحق المدنى بتعويضات فتكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى أما اذا قضى له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

اذا حكم على المتهم بالتعويض للدعى المدنى فيجب على المحكمة أن تلزمه بالمصاريف التى استلزمها دخول المدعى المدنى (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٠٩) .

٢٥٧ — اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية .

الكتاب الرابع

فى تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة

(١) لما كان القانون (القديم) يقضى بايقاف تنفيذ الحكم ما دام الطعن فيه جائزا بطريق النقض والابرام فالمتهم اذا شرعت النيابة فى تنفيذ الحكم خلافا لهذا المبدأ أن يطلب من محكمة النقض التى رفع اليها طعنه أن تأمر بايقاف التنفيذ ما دامت مرتبطة بدعواه وهو تحت حمايتها ومن جهة أخرى فان اختصاص محكمة النقض والابرام بلغو الأحكام المخالفة للقانون واعادة الحالة الى ما كانت عليه يستلزم حتما أن يكون لها حق النظر فى الاجراءات المخالفة للقانون التى تمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الدعوى المنظورة أمامها حفظا لقوة أحكامها وتحقيقا لمعنى السلطة اللازمة لقراراتها ولا شك فى أن حصول التنفيذ يمنع من اعادة الحالة الى ما كانت عليه (النقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٤٠٣).

(٢) ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التى يرفع اليها الإشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضى بأن الإشكال فى التنفيذ يتقدم للمحكمة التى أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر فى هذا الطلب ولا يمكن أن يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لأنها وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراءات الادارية فليس من خصائصها الفصل فى المنازعات التى تنشأ عنها وتستلزم قضاء فيها وعليه اذا نفذت النيابة الحكم بالعقوبة الصادر استئنافيا قبل فوات ميعاد النقض كان للمحكوم عليه أن يتظلم للمحكمة الاستئنافية وهي تأمر بالغاء اجراءات التنفيذ والافراج عن المتهم (الاستئناف ٢٧ يناير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٧).

(٣) انه وان كانت مباشرة تنفيذ الأحكام الجنائية من اختصاص النيابة العمومية الا أن المسائل الخاصة بتنفيذ العقوبة كسقوطها بالمدة الطويلة أو اعفاء المتهم منها أو انتهاء مدتها ليست داخلة فى ذلك الاختصاص بل يجب رفعها لقضاة الموضوع فاذا انتهت مدة العقوبة باعتبار أن الأشهر المحكوم بها هي أشهر قمرية ومع ذلك لم يفرج عن المتهم لاتباع النيابة التقويم الشمسى وجب على المتهم رفع تظلمه فى الوقت اللائق الى الجهة المختصة وهى المحكمة التى أصدرت الحكم بحبسه (الاستئناف الدائرة المدنية ١٥ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٢٧).

(٤) من العدل الذى لا غموض فيه أن لا يعاقب غير المجرم سواء كانت العقوبة بدنية أو مالية فاذا أريد تنفيذ حكم جنائى على غير مرتكب الجريمة المحكوم فيها كان لهذا الغير حق التظلم من التنفيذ عليه وقد بين قانون المرافعات طريق التظلم لمن لم يكن خصما فى الحكم المراد تنفيذه فمنحه حق الاشكال فى التنفيذ وعدم بيان ذلك فى قانون تحقيق الجنايات لا يدل على أن الشارع قصد حرمان من يعود عليه ضرر من تنفيذ حكم جنائى لم يكن خصما فيه من حق التظلم لأن الحرمان من حق طبيعى لا يكون إلا بنص صريح والقياس يقضى بجواز الاشكال فى تنفيذ الأحكام الجنائية كما فى تنفيذ الأحكام المدنية وقد كلف قانون تحقيق الجنايات النيابة العمومية بتنفيذ الأحكام الجنائية ولكن لم يرد بهذا القانون ما يخول النيابة حق الفصل فى الاشكالات التى ترفع من المحكوم عليه أو غيره ولا يمكن أن يكون لها هذا الحق لأن سلطتها فى التنفيذ ادارية محضة ما دام لا يوجد نزاع فيه فان مركزها فيه مركز وكيل استصدر حكما ضد آخر لمصلحة موكله ثم شرع فى تنفيذه ولم يقل أحد إن هذا الوكيل يكون له حق الفصل فيما يعرض له وقت التنفيذ من الاشكالات حيث

لا يجوز بداهة أن يكون الانسان خصما وحكما فى آن واحد وتقضى المشابهة بين الاشكالات فى الأحكام المدنية والجنائية أن تكون السلطة المختصة بنظرها هى السلطة التى أصدرت نفس الحكم فان المختص بنظر الدعوى العمومية والفصل فيها هو المختص بطريق التبعية بالنظر فى ملحقاتها ولأن السلطة التى أصدرت الحكم هى أولى بتوضيح غامضه وتحديد دائرة نفوذه وقد جرت المحاكم الفرنساوية على اختصاص النيابة بالفصل فى صعوبات التنفيذ زمنا ثم عادت عن هذا الرأى الى أن المختص هى المحاكم وأصبح الرأى الأخير مجمعا عليه من جميع تلك المحاكم ومن جميع الشراح — راجع شوفو وهيلى على تحقيق الجنايات فى باب تنفيذ الأحكام جزء ١ ن ١٧٣٠ ومختصر جارو ن ٦٣٤ وجرانمولان تحقيق الجنايات المصرية وتعليقات دالوز على المادة ١٩٧ جنايات ن ٦١ — ٩٧ ومطول كرباتتيه فى تنفيذ الأحكام جزء ٣٧ ن ٢٧٧٥ — ٢٧٧٩ (محكمة طنطا الجزئية ٢٦ فبراير ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٢٣).

٢٥٨ — متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى فى الحال بمعرفة ناظر الحقانيــة لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

٢٥٩ — يصير إبقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم أو يصدر الأمر بابدال العقوبة المحكوم عليه بهــا .

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومى مبينا فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عنها فى المــادة ٢٥٨

٢٦١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها فى يوم من الأعياد الخاصة بديانته أو الأعياد الأهلية .

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها. ويجب على أىّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال مّا .

٢٦٣ — اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بأنها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولهــا لا ينفذ عليها إلا بعد الوضع .

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيــدة للحرية يكون تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقر عليه ناظر الحقانية .

٢٦٥ — يجب على النيابة عنــد تسوية المبــالغ المستحقة للحكومة عن الغــرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفى حالة ما اذا كان المحكوم عليــه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن .

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة فى الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة .

٢٦٧ — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقتضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الأولى أو كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما فى مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما فى مواد الجنح والجنايات .

(١) ان المادة ٤٩ عقوبات قديم (٢٦٧ جنايات جديد) ليست من مواد العقوبات نظير تهمة مخصوصة فعدم ذكرها فى الحكم القاضى بمعاقبة متهم والزامه بالمصاريف لايجعل الحكم لاغيا ويكون ذلك من باب أولى اذا حكم ببراءة المتهم والزام المدعى المدنى بالمصاريف لأنه حينئذ لا يجبر على دفعها الا بالطرق المدنية المبينة بقانون المرافعات ولائحة الرسوم وأما المادة ٤٩ عقوبات فلم توضع إلا لمرتكبي الجرائم (النقض ٦ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١١٥) .

(٢) لا وجه للطعن بعدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات (٢٦٧ جنايات جديد) لأن الشارع لم يقصد الا ذكر المواد القاضية بالعقوبة المحكوم بها وليس الأمر كذلك فيما يختص بالحكم بالمصاريف اذ لايخفى أن المصاريف هى من ملحقات العقوبة الأصلية خصوصا وأن تنفيذ الحبس عند عدم دفع المصاريف انما هو متعلق بتنفيذ العقوبة الأصلية (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٥) .

(٣) ان عدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات قديم (٢٦٧ جنايات جديد) لا يبطل الحكم لأن الحبس لتحصيل الغرامة لا يعدّ عقوبة (النقض ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٨٢) .

(٤) الاكراه البدنى طريق من طرق تنفيذ الأحكام التى تحت تصرف النيابة بدون الاتيان على ذكره فى الحكم كما أنه لا يترتب على ذكره فى الحكم أى بطلان (النقض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٨) .

٢٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذى يقرّ عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه فى أىّ وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها .

٢٦٩ — ينتهى الاكراه البدنى من نفسه متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر فى المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها .

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدنى أن يطلب فى أى وقت من النيابة العمومية قبل صدور الأمر بتنفيذ الاكراه المذكور إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التى كان يجب التنفيذ بها عليه .

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الأشغال التى يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التى تقرر هذه الأشغال .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها أو عن المركز التابع له ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

٢٧٣ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال اليومية .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة ومايجب ردّه والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الأيام الأولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه إتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك .

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب ردّه والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة .

(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدّعى المدنى .

(ثالثا) الغرامة وما يجب ردّه للحكومة .

الكتاب الخامس

فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضىّ عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أوّل أو ثانى درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضىّ ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من أوّل أو ثانى درجة .

٢٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من صدور الحكم الانتهائى .

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضىّ سنة تحسب بمقتضى الأصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه .

٢٧٩ — يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضىّ عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضىّ ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات .

(١) يلزم أن يوضح تاريخ ارتكاب الجريمة فى الحكم القاضى بالعقوبة إذ بدون ذلك لا يتأتى لمحكمة النقض أن تبحث فى سقوط الدعوى العمومية لأن ذلك يستلزم البحث فى إثبات التاريخ المذكور وهذا أمر من متعلقات الموضوع الخارجة عن نظر النقض والابرام وإهمال بيان هذا التاريخ فى الحكم يعتبر نقصا فى بيان الواقعة التى أوجب القانون اشتمال الحكم عليها وينبنى عليه لغو الحكم (النقض ٢٩ يناير ١٨٩٢ القضاء س ٢ ص ٢٢٦) .

(٢) إن تاريخ الواقعة هو جزء جوهرى منها ويلزم الاعتناء بالبحث عنه والتحقق منه كما يعتنى بالبحث عن باقى الأجزاء التى تتألف الجريمة منها ويجب ذكره فى الحكم حتى يتمكن النقض والابرام من مراقبة قاضى الموضوع فى تطبيق القانون على الوقائع التى ثبتت لديه فاذا أهمل هذا الذكر كان نقصا فى بيان الواقعة التى أوجب القانون اشتمال الحكم عليه ويكون الحكم لاغيا (النقض ٢٩ مايو ١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٤٢٨) .

(٣) يعدّ من الأوجه الموجبة للبطلان بناء على المادة ١٤٧ جنايات (١٤٩ جديد) عدم اشتمال حكم محكمة أوّل درجة ولا حكم محكمة الاستئناف على تاريخ الجريمة حيث يصعب على محكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كانت الجريمة

سقطت بمضى المدة أم لا و يمكنها استعمال الحق المخول لها فى مراقبة تطبيق القانون (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٨٢) .

(٤) يكون الحكم الصادر بالعقوبة باطلا اذا لم يبين تاريخ الواقعة المعاقب عليها لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كانت الدعوى العمومية أقيمت بعد سقوطها بمضى المدة (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٤٩) .

(٥) يكون تاريخ الواقعة مبينا فى الحكم الاستئنافى اذا كانت المحكمة قد ذكرته فى صدر حكمها عند ما بينت نوع التهمة المنسوبة الى المتهم من النيابة العمومية فيستدل من عدم ذكر تاريخ آخر فى الأسباب أن المحكمة أخذت بالتاريخ المبين آنفا وأنه يوجد فى هذا الحكم ارتباط بين الصدر والأسباب خصوصا اذا كان هذا التاريخ قد ذكر فى الحكم الابتدائى (النقض ١٩ مايو ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢١٧) .

(٦) يبطل الحكم اذا لم يذكر تاريخ حصول الواقعة لأنه من أركان الفعل اللازم ذكره بحيث يكون العمل بدونها لاغيا طبقا للمادة ١٤٧ جنايات — ١٤٩ جديد (النقض ١٦ نوفمبر ١٩٠١ الحقوق س ١٧ ص ٢٦) .

(٧) إن عدم ذكر تاريخ ارتكاب جريمة التزوير فى الحكم يعد تقصيرا فى بيان الواقعة موجبا لبطلان الحكم اذ بغيره لا تتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كانت العقوبة سقطت أم لا (النقض ٢٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٤٧) .

(٨) إن عدم ذكر تاريخ الواقعة من الأمور الجوهرية التى يترتب عليها بطلان الاجراءات (النقض ٢١ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢) .

(٩) عدم ذكر تاريخ ارتكاب الجناية فى الحكم موجب لبطلانه لأن ذلك يمنع محكمة النقض والابرام من مراقبة سقوط الدعوى العمومية (النقض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١٣) .

(١٠) يجب بيان تاريخ الاختلاس فى الحكم ليتسنى معرفة ما اذا كانت المدة المقررة قانونا لسقوط الدعوى العمومية مضت أم لا و إلا كان الحكم باطلا (النقض ٣ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧١) .

(١١) يجب بيان تاريخ الجريمة فى الحكم ليتسنى معرفة ما اذا كانت المدة المقررة قانونا لسقوط الدعوى العمومية مضت أم لا و يكون الحكم باطلا بدون هذا البيان (النقض ١٧ مارس ١٩٠٦ الحقوق س ٢١ ص ٢٢٤) .

(١٢) اذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان تاريخ الواقعة و بيان المكان الذى وقعت فيه كان ناقصا و يتعين نقضه (النقض أوّل يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٧) .

(١٣) إنه وان كان متعذرا فى بعض الأحوال وصول التحقيق الى تحديد اليوم والساعة والشهر والسنة التى حصل فيها ارتكاب التزوير الا أنه من الممكن دائما أن قاضى الموضوع يحقق من أن المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية لم تمض من وقت وقوع الجريمة وعدم اثبات ذلك فى الحكم يوجب بطلانه (النقض ٢٦ مايو ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢١١) .

(١٤) يعدّ باطلا لعدم بيان الواقعة بيانا كافيا الحكم الذى يصدر بدون ذكر تاريخ ارتكاب الجريمة وانه وان تعسر فى بعض الأحيان تعيين يوم حصول الواقعة بالضبط الا أنه يجب على المحكمة المرفوع لها الدعوى أن تبين فى حكمها الزمن الذى يمكن حصر تاريخ ارتكاب الفعل الجنائى فيه ولو بذكرها فى الحكم الذى يصدر منها ان مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح لم تمض من تاريخ ارتكاب الفعل الجنائى لكى يمكن التحقق من أن رفع الدعوى العمومية حصل فى المدة القانونية (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ٢٠٦) .

(١٥) اذا ذكر بالحكم أن استعمال التزوير قد مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات فهذا الأمر يكون قد فصل فيه فى الموضوع ولا يكون هناك خطأ فى التطبيق موجب لنقض الحكم الا اذا اعتبر الحكم مدة أكثر من التى حددها القانون

لمضى المدة (النقض ٩ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢١٠) .

(١٦) يكفى لبيان الواقعة من جهة تاريخ حدوثها القول فى الحكم بأنها لم تمض عليها المدة القانونيـة (النقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٦) .

(١٧) المقصود من ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم هو لأجل أن محكمة النقض يمكنها معرفة ما اذا كانت الدعوى العمومية مضت عليها المدة القانونيـة أم لا فذكر المحكمة أن الواقعة لم يمض عليها الثـلاث سنوات المقـررة لمضى المدة كاف و يمكن الاستغناء به عن ذكر تاريخ الواقعة (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥٣) .

(١٨) ينقض الحكم لعـدم بيان الواقعة اذا لم يذكر فيه تاريخ التزوير واقتصر على تاريخ البلاغ فإنه فى هـذه الحالة لا يمكن لمحكمة النقض والابرام معـرفة ما اذا كانت الفعلة سقطت بمضى المدة أم لا (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٦٧) .

(١٩) إن ذكر تاريخ البلاغ عن الجريمة لا يمكن اعتباره تاريخا لتعيين وقت ارتكاب الجريمة و بناء على ذلك يكون الحكم باطلا (النقض ٢ نوفـبر ١٩٠١ الحقوق س ٧ ص ٣٤) .

(٢٠) لا يكفى أن يذكر فى الحكم تاريخ التبليغ عن الواقعة بل لابدّ من بيان تاريخ نفس الواقعة (النقض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥٣) .

(٢١) لا يكفى لبيان تاريخ الواقعة أن يذكر تاريخ البلاغ عنها بل لابد من ذكر تاريخ الواقعة ذاتها (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤) .

(٢٢) لا يكفى أن المحكمة تذكر فى حكمها تاريخ العـلم بوقوع الجريمة بل يجب ذكر تاريخ وقوعها ومع ذلك لا يبطل اذا علم من أسبابه تاريخ وقوعها (النقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٤) .

(٢٣) يبطل الحكم اذا أورد للواقعة تاريخين بطريقة مبهمة لم يفهم منها أى التاريخين يمكن الاعتماد على اعتباره تاريخا للجريمة وكان أحد التاريخين يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٤) .

(٢٤) اذا ذكر فى الحكم القاضى بالعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب تاريخ الواقعة المبلغ عنها ولم يكن مضت عليه المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فيكون البلاغ بلا شك حاصلا بعـد هذا التاريخ وتكون المدة لم تمض (النقض أوّل مارس ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ١٨٩) .

(٢٥) إن ذكر تاريخ التزوير الغرض منه امكان مراقبة محكمة النقض والابرام سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة فلا يكون اغفاله سببا للنقض اذا أمكنت المراقبة بطريق آخر كما اذا ذكر فى الحكم حصـول تصـليح رقم ٤ فى سنة ١٩٠٤ الى خمسة وكانت الدعوى رفعت فى سنة ١٩٠٦ لأنه على فرض أن التزوير وقع فى سـنة ١٩٠٤ التى تحررت فيها الورقة المزورة فان الدعوى العموميـة قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوط الدعوى العمومية (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٦) .

(٢٦) ان حكمة ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم بالادانة هى لكى تتمكن محكمة النقض من تطبيق قواعد المدة المسـقطة للدعوى العمومية وواقعة البـلاغ الكاذب يستحيل حصولها فى تاريخ سابق على تاريخ الواقعة المنسوبة كذبا ولذلك يكون ذكر هذا التاريخ كافيا للغرض المحكى عنه ما دام يوجد التاريخ المذكور داخلا فى المدة القانونية (النقض أوّل فبراير ١٩٠٩ المجموعة س ٩ ص ٢١٩) .

(٢٧) اذا كان البلاغ الكاذب هو عن جريمة سرقة وقعت فى تاريخ معين وذكر فى الحكم هذا التاريخ فهذا كاف لاثبات أن البلاغ الكاذب حصل بعد ذلك التاريخ (النقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٠٨) .

(٢٨) ينقض الحكم اذا ذكر تاريخ الورقة المزوّرة ولم يبين بنوع التأكيد ما اذا كانت واقعـة التزوير قد ارتكبت فى ذلك التاريخ (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢١) .

(٢٩) لقاضى الموضوع أن يعين تاريخ الواقعة حسب ما يتضح له من الوقائع ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه فى هذا التحديد (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٣) .

(٣٠) إن البحث والتحرى عن تاريخ حصول الواقعة وخلافه هو من اجراءات الاثبات والتحقيق المختص بها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢٥) .

(٣١) يمكن للمحكمة النظر من تلقاء نفسها فى مسألة مضى المدة ولو لم يتمسك بها المتهم لأنها تهم النظام العام (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٨٢) .

(٣٢) إن سقوط الدعوى العمومية يجوز التمسك به حتما أمام محكمة النقض والابرام كما يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويحكم القاضى به من تلقاء نفسه (النقض ٢٩ يناير ١٨٩٩ القضاء س ٢ ص ٢٢٦) .

(٣٣) الدفع بسقوط الدعوى العمومية لمضى المدة يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى لأنه من النظام العام (السنبلاوين ١ يوليو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٤٠) .

(٣٤) سقوط الدعوى العمومية من النظام العام فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو أغفله المتهم (طنطا استئنافيا ١ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١١٢) .

(٣٥) اذا قضى الحكم بالبراءة لاعتباره الواقعة غير ثابتة فليس هناك أدنى ضرورة لتعيين تاريخ واقعة لا تدخل بحالة من الأحوال تحت طائلة العقاب (النقض ٨ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٧) .

(٣٦) لا داعى لذكر تاريخ الواقعة ولا بيانها فى الحكم القاضى بالبراءة لعدم ثبوتها (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٤) .

(٣٧) إن اعلان الحكم الغيابى للنيابة يعتبر لاغيا ولا يترتب عليه سريان مدة المعارضة ومتى كان لاغيا لا يمكن أن يترتب عليه أثر ما وحينئذ لا يمكن أن يكون قاطعا للمدة لأنه لا يقطعها إلا عمل قانونى والجوابات التى تستعلم النيابة بواسطتها عن محل المتهم لا تعتبر من المحاضر الرسمية التى يجب أن تحرر بمعرفة المأمورين المكلفين بتنفيذ الأحكام كالمحضرين وغيرهم عند عدم العثور على محل المحكوم عليه وعلى شخصيته ولا خلاف فى أن الحكم هو عمل من أعمال التحقيق وان سقوط العقوبة بمضى المدة لا يكون إلا من يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن والحكم الغيابى هو حكم قابل للطعن وحينئذ تعتبر المدة فى السقوط ثلاث سنوات وهى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية لا سقوط العقوبة فاذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على الحكم الغيابى قبل إعلانه لشخص المحكوم عليه تكون الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة الطويلة (الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ١٣٧) .

(٣٨) الحكم الغيابى فى الجنحة لا يكتسب قوة الحكم القاضى بالعقوبة ما لم يعلن إعلانا صحيحا فلا يسقط بعد ذلك إلا بمضى خمس سنوات و إلا عد عملا من أعمال التحقيق الذى اذا مضى من تاريخه ثلاث سنوات الى أن تتخذ اجراءات جديدة انبنى على ذلك سقوط الدعوى العمومية ولا يكفى إعلانه للنيابة لما هو مقرر من الوجوب على المحافظ أو رئيس النيابة الذى يعلن اليه الحكم أن يبحث عن المحكوم عليه ويخبره بالاعلان (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨٦) .

(٣٩) الحكم الغيابى يعتبر من اجراءات التحقيق ما لم تتبعه اجراءات أخرى تكسبه قوة الشىء المحكوم فيه فاذا لم يعلن للمتهم فى بحر ثلاث سنوات فى الجنح تسقط الدعوى العمومية (طنطا استئنافيا أول مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٢١) .

(٤٠) اذا قضى الحكم بعقوبة واحدة للتزوير واستعماله فلا ينقض لأنه لم يذكر به إلا تاريخ الاستعمال فقط فان عدم ذكر تاريخ التزوير لا تأثير له على سقوط الحق بمضى المدة لأن لكل من جريمتى التزوير والاستعمال فيما يتعلق بمضى المدة مبدأ يخالف الآخر فلو سقط الحق فى جريمة التزوير بمضى المدة فان جريمة الاستعمال تبقى معاقبا عليها متى كانت الوقائع التى حصلت لم يمض عليها ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى (النقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٢) .

(٤١) اذا صار اعتبار التزوير والاستعمال واقعة واحدة معاقبا عليها بعقوبة واحدة فيكفى بيان تاريخ الاستعمال (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٦٣) .

(٤٢) اذا كان مزور الورقة هو المستعمل لها فان الفعلين يكونان مرتبطين ارتباطا يجعلهما فى الواقع فعلا واحدا معاقبا عليه بمادة واحدة وفى هذه الحالة لا يكون هناك لزوم لبيان تاريخ التزوير ما دام أن الحكم مبين فيه تاريخ الاستعمال (النقض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٠) .

(٤٣) يبتدئ سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لمخالفة بناء على غير ما تقتضيه الرخصة من يوم اتمام ذلك البناء لأن المخالفة تبتدئ من تاريخ الرخصة وتستمر لغاية إتمام البناء (أسيوط الجزئية ١٨ مارس ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٦٨) .

(٤٤) إن جريمة اهمال العمدة فى عدم التبليغ عن أنفار القرعة بقصد تخليصهم من الخدمة هى من الجرائم المستمرة ولا فائدة لذكر تاريخ الواقعة فى الحكم فلا يقبل النقض لعدم ذكره (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٨٥) .

(٤٥) إن اهمال العمدة فى تأدية واجباته المفروضة فى قانون القرعة العسكرية وان كان من الجرائم المستمرة ولكن بعد تجاوز الأشخاص المسقطين من الكشف السن اللازم للاقتراع يبتدئ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية على ما حصل من الاهمال لأن لا محل للاستمرار فى الجريمة ومن الواجب حينئذ بيان التواريخ المذكورة لامكان المراقبة على سقوط الحق فى اقامة الدعوى من عدمه (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١١٣) .

(٤٦) فرضت المادة ٥٤ من قانون القرعة على كل عمدة أو شيخ أن يحرر فى كل سنة كشفا بأسماء الأشخاص الذين لهم علاقة ببلدهم وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى خلال هذه السنة وهذا الكشف يشمل أسماء الذكور الذين يبلغ سنهم بحسب الظاهر ١٩ سنة ولم يبلغ السابعة والعشرين ويتضح من ذلك أنهم مكلفون فى كل سنة بتحرير كشوفات بأسماء من لم يسبق اقتراعهم من الذين لا يقل عمرهم عن التاسعة عشر ولا يزيد عن السابعة والعشرين وبذلك لا يخلون من المسئولية الا بعد بلوغ سن هؤلاء الأشخاص ٢٧ سنة ومن هذا السن يبتدئ سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة العمد والمشايخ فى عدم درج أسماء هؤلاء الأشخاص (أبو تيج الجزئية ١٢ فبراير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٦٦) .

(٤٧) الجرائم الغير المستمرة يبتدئ سقوط الدعوى عنها بمجرد اتمامها والمستمرة لا يبتدئ سقوطها الا من آخر عمل وقد عرف الشراح الجريمة المستمرة بأنها هى التى تتجدد دائما بتجدد الفعل المنسوب للمتهم أو هى التى يصر فاعلها على ارتكابها وتكون قابلة بطبيعتها للتجدد كلما تكرر الفعل ذاته من المتهم والجريمة الغير مستمرة هى التى تتم بمجرد ارتكابها ومخالفات التنظيم كتصليح واجهة منزل بدون رخصة أو البناء على غير خط التنظيم أو على خلاف الأوامر المعطاة وان كانت بطبيعتها دائمية أى يبقى لها أثر لا يزول إلا بزوال المخالفة إلا أنها تتم بمجرد حصولها وغير قابلة للتجدد والتكرار بطبيعتها وعليه يبتدئ سقوطها من آخر عمل لها لا من تاريخ العمل بها (أسيوط الجزئية ٢٦ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٥٥) .

(٤٨) إن المادة ٣ من لائحة التطعيم الصادرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ تقضى أن لولى الطفل الحق فى تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة ولا يعتبر مخالفا إلا اذا مضت الثلاثة الشهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى من ابتداء الشهر الرابع (بنى سويف استئنافيا ٤ أغسطس ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٣٤٩) .

(٤٩) إن مخالفة عدم التطعيم هى من المخالفات المستمرة التى يستغرق وقوعها جميع المدة التى تمضى من يوم وجوب العمل المفروض قانونا ان كان من الأعمال الواجب القيام بها فيعتبر المقصر فى الأداء مخالفا ما دام التقصير مستمرا كما يعتبر مخالفا مستمرا كل من خالف أمرا يمنعه القانون من الأمور التى يدوم وجودها ما دامت حاصلة كما يستفاد ذلك من أقوال الشراح الفرنساويين فى موضوع سريان وعدم سريان أحكام مضى المدة على مخالفات البوليس والتنظيم والصحة وما أشبه (قنا استئنافيا ٣٠ يناير ١٩٠٢ الحقوق س ١٦ ص ٤٤) .

(٥٠) يفهم من منطوق المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ أنه يجب الحكم بالعقوبة على كل مسئول عن التبليغ عن المواليد والوفيات اذا ثبت تأخره فيه مهما طالت مدة هذا التأخير ويؤيد هذا التفسير نص المادة التالية لها التي نصت صراحة على استمرار وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم اتمام الاجراءات وبذلك تكون المخالفة مستمرة ولا يسقط حق رفع الدعوى العمومية عنها (مصر استئنافيا ٩ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١١٥) .

(٥١) إن مخالفة عدم التبليغ عن الميلاد أو الوفاة لا تسقط بمضى المدة وفقط مخالفة التأخير فى التبليغ يمكن أن تسقط اذا لم ترفع الدعوى فى بحر ستة أشهر من اليوم الذى حصل فيه القيد (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٤٠) .

(٥٢) ان ذكر الوقت الذى حصلت فيه الواقعة غير ضرورى كالتاريخ لأن التاريخ يمكن أن يترتب عليه سقوط حق أما الوقت فلا وقد يتعذر فى أغلب الأحيان تحديد الوقت مع أن الوقت لا أهمية له فى الواقعة التى عوقب من أجلها المتهمون لأنه ليس بظرف مشدد ولا ينبني عليه حكم خاص (النقض ٣١ مايو ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦١) .

(٥٣) يجب أن يبين فى الحكم ما هى الاجراءات التى حصلت وبنى عليها قطع المدة المحددة لسقوط الدعوى العمومية وإلا كان الحكم باطلا (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢١) .

(٥٤) إن المادة ٢٨٠ جنايات صريحة فى أن اجراءات التحقيق هى التى تقطع المدة والبلاغ للنيابة ليس من اجراءات التحقيق فلا يقطعها وعليه اذا تمت المدة بعد البلاغ وقبل البدأ فى التحقيق فان الدعوى تسقط (النقض ٢٩ مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠٨) .

(٥٥) إن اجراءات دعوى التزوير من نحو رفعها والمرافعة والتحقيق والحكم فيها من المحكمة المدنية لا تقطع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية عن جنحة التزوير لأن الدعوى المدنية على حدتها لا تؤثر مطلقا على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها عمل أى تحقيق جنائى يترتب عليه قطع المدة الطويلة (بنى سويف استئنافيا ٧ يوليه ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٣٤٦) .

(٥٦) التحقيقات التى تحصل أمام المحكمة المدنية بخصوص العقد المزور لا تقطع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية عن جريمة التزوير أو استعمال العقد المزور لأنه لا تأثير للتحقيقات المدنيــة على الدعوى الجنائية (السنبلاوين ١ يوليو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٤٠) .

(٥٧) إن الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى الجنايات يسقط بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق والتحقيقات التى تجريها المحكمة الشرعية فى مادة اختلاس رسوم عقد زواج لا تسقط ما مضى من المدة المذكورة لأنها لا تعتبر فى نظر القانون تحقيقا قضائيا (مصر جنايات ٤ يناير ١٨٩٩ المجموعة س ٢ ص ٩٧) .

(٥٨) القاضى الشرعى ليس من المنصوص عليهم فى قانون تحقيق الجنايات بمباشرة التحقيقات الجنائية ولا من الموظفين المخول لهم حق اجراء هذا التحقيق بمقتضى أمر عال كما يعلم ذلك من الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقد بينت المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات من لهم الحق فى اجراء التحقيقات الجنائية وذكر فى ذيلها هذه العبارة (جميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى أمر عال إما فى محال معينة أو بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التى يؤدونها) فيؤخذ من ذلك صريحا ان الذى يباشر التحقيقات قانونا من غير الموظفين المذكورين يجب أن يخول له هذا الحق بأمر عال والقاضى الشرعى ليس من المذكورين بتلك المادة ولا ممن خول لهم هذا الحق بأمر عال وحينئذ لا يكون تحقيقه قاطعا للمدة لأنها غير معتبرة قانونا بل هى تحقيقات ادارية محضة (ايتاى البارود ٩ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٢٠ وتأيد من محكمة الاسكندرية الاستئنافية فى ١٣ نوفبر ١٩٠٦) .

(٥٩) اذا أوقفت المحكمة الجنائية النظر فى الدعوى العمومية فى جنحة الى أن تفصل المحكمة المدنية فى دعوى مدنية خاصة

بها ومضى أكثر من ثلاث سنوات على الايقاف فان الدعوى العمومية تسقط بمضى المدة لأن الدعوى المدنية لا تعتبر الاجراءات الخاصة بها متعلقة بدعوى الجنحة ولا يكون قيامها قاطعا لسريان المدة القانونية المنصوص عنها فى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات (النقض ١ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٥ ص ١١٣) .

(٦٠) اذا أمرت المحكمة بايقاف الفصل فى الدعوى العمومية حتى يفصل فى مسألة مدنية فلا يترتب على هذا الايقاف أدنى سقوط فى الدعوى العمومية مهما طالت مدة الايقاف مادام أن الأمر الذى حصل تعليق نظر الدعوى العمومية عليه لم يتم حصوله وتعتبر الدعوى العمومية أنها مطروحة أمام القضاء للفصل فيها كما اذا طال نظرها فى جلسات معينة الى أمد يزيد عن الستة شهور بين جلسة وتاليتها (منيا القمح الجزئية ٣٠ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٥) .

٢٨٠ — اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات المذكورة .

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضىّ المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه .

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز إقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام إحدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية .

(١) إن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ينبنى عليه سقوط الدعوى المدنية لأن الطالب لما اختار لحصول على طلباته المالية أن يسير بها فى الطريق الجنائى قد رضى لدعواه المدنية بما يلحق الدعوى الجنائية التى تتبعها وقاضى المحكمة الجنائية ملزم بالحكم بالقوانين الجنائية كما نعل لا بالقوانين المدنية (النقض ٩ نوفبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢١٠) .

(٢) ولو أنه بناء على المادة ٢٨٢ جنايات لا يجوز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة أمام المحاكم الجنائية بعد انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة إلا أنها لا تنقضى بنفس المدة التى تنقضى بها الدعوى الأخيرة ويمكن رفعها أمام المحاكم المدنية فى نفس المدة التى ترفع فيها أى دعوى مدنية أخرى (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣١٥) .

(٣) ان القانون المصرى لم ينص مطلقا على أن التضمينات الناشئة عن أفعال جنائية يسقط الحق فى اقامتها بعد مضى المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن الفعل الجنائى فاذا تكون التضمينات الناشئة عن الأفعال المذكورة خاضعة للقانون العام الذى نص بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناءات المبينة بالقانون (مادة ٢٠٨ مدنى) لا فرق فى ذلك بين التعهدات الناشئة عن اتفاق الخصوم أو المترتبة على الأفعال وأمانص المادة ٢٨٢

جنايات فانه يمنع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية وهذا النص لا يمنع رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنيـة فى أى وقت مادام لم تمض الخمس عشرة سنة المقررة لزوال التعهدات والحكمة فى وضع المادة ٢٨٢ جنايات أن المحاكم الجنائية انما تنظر فى الدعوى بالتضمينات الناشئة عن أفعال جنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ولأنه يسهل عليها بعد الفصل فى الدعوى الجنائية أن تفصل فى الدعوى المدنيـة الناشئة عنها فاذا سقط الحق فى الدعوى الجنائيـة يزول السبب الذى من أجله خوّل للمحكمة الجنائية الفصل فى مسألة مدنية ويجب اذا أن يفصل فى المسألة المدنية أمام المحاكم المدنية المعتادة ولا محل للارتكان على أحكام المحاكم الفرنساوية لأن النصوص القانونية التى تستند عليها تلك الأحكام لا نظير لها فى القانون المصرى (طنطا استئنافيا ١٥ مايو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٦٨) .

(٤) ان القانون المصرى ليس فيـه نص كما فى القانون الفرنساوى يقضى بأن الدعوى المدنية ذات الأساس الجنائى تسرى عليها جميـع القواعد الجنائيـة فيما يختص بسقوط الحق وبذلك تكون الدعوى المدنية فى هـذه الحالة خاضعة لقواعد القانون المدنى ولا يؤثر عليها سقوط الدعوى العمومية فقد نصت المادة ٢٨٢ جنايات أن الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فمن ذلك يفهم أن هذه الدعوى ترفع فى هـذه الحالة أمام المحاكم المدنيـة (شبين الكوم أوّل أغسطس ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١١) .

(٥) ان سقوط الدعوى العمومية لا يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية فان هذه الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للقواعد المدنية (الأزبكية ١٧ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٦٠) .

ملحـــق

فى قـــوة الأحكام النهائيــة

(١) لم يوجد فى القانون نص يقضى بأن المحاكم المدنية مرتبطة بالأحكام التى تصــدر من المحاكم الجنائيــة وليس فيه كذلك ما يوجب ايقــاف حكم أحدهما على حكم الآخر وان شراح القانون الفرنساوى مع اشتماله على نصوص توجب ايقاف بعض الأحكام المدنيــة حتى تحكم المحاكم الجنائية قد اختلفوا فى تأثير الأحكام بعضها على بعض اختلافا كبيرا فيمكن الحكم على صاحب المنزل بالتعويض لقتــل شخص بسبب هدم ذلك المنزل بطرق مخالفة للصناعة بواسطة أحد المقاولين ولو أن المقاول المذكور قد برأته محكمة الجنح بناء على أن سقوط المنزل لم ينشأ عن عمليــة الهدم المذكورفانـ القاعدة التى قررتهـا المـادة ٢٣٢ مدنى انمـا تعطى الأحكام سلطة نافذة فيما اذا اتحدت جملة أمور لم يتوفر بعضها فى هــذه الدعوى لاختلاف الموضوع والخصوم (الاستئناف ١١ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٢٩).

(٢) الحكم الجنائى القاضى ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد ارتكانا على عدم ثقة المحكمة بشهادة الشهود الذين شهدوا وعدم كفاية الأدلة التى تقدمت اليها لا يمنع المحكمة المدنية من أن تنظر فى دعوى التزوير التى تقــدم لها عند ذلك العقد لأنه لا يوجد نص فى القانون يقضى بجعــل المحاكم المدنية مرتبطة بالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية ويكون لها أن تحكم من تلقاء نفسها بتزوير العقــد وبصرف النظر عن دعوى التزوير المرفوعة لهـا (الاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٣٧).

(٣) حكم محكمة الجنح بتزوير ســند لا يقيد المحكمة المدنية لمـا هو مقرر عند علماء القانون من أن حكم المحاكم الجنائية بالتزوير لا يؤثر على المحاكم المدنيــة ولا سيما اذا كان الحكم ببراءة المتهم فضــلا عن أن تعرض محكمة الجنح للحكم باعتبار أن السند مزوّر يعــد خروجا عن اختصاصها ومجاوزة لدائرتها الى دائرة المحاكم المدنية التى لها الشأن فى الحكم باعتبار السند صحيحا أو مزوّرا وأما محكمة الجنح فرمى أنظارها براءة المتهم أو إدانته ولا تقع سلطة حكمها الا على هــذا وان كان ذلك لا يمنعها أن تذكر فى أسـباب حكمها ما تراه من تزوير الورقة أو صحتهـا ولا يقــدح فى ذلك وجود المــدعى المدنى فى الدعوى لأنه ليس له الا طلب التعويض دون الأشياء الأخرى مثــل تثبيت الملكية ومنع التعرض وتزوير ورقة وهكذا وعلى ذلك فحكم محكمة الجنح لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بصحة الورقة (أسيوط استئنافيا بهيئة مدنية ١٥ مايو ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٧٣).

(٤) اذا حكمت المحكمة الجنائيــة بصحة العقد المدعى بتزويره فلا يقبل بعد ذلك الطعن فى هــذا العقد بالتزوير أمام المحكمة المدنيــة من أى شخص ولو لم يكن خصما فى الدعوى العمومية (النقض ٣٠ مايو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٦١).

(٥) من القواعد المقررة أن الحكم القاضى ببراءة متهم سواء كان ذلك الحكم مبنيا على أن التهمة غير ثابتة أو أن المتهم غير مدان لا تأثير له فى الدعوى المدنية ولو كان الخصم مدعيا بحقوق مدنيــة فى الدعوى الجنائيــة ولأجل أن يكون الأمر المحكوم فيــه من محكمة الجنايات انهائيا له تأثير فى الدعوى المدنية يلزم أن يكون مصرحا به فى الحكم الجنائى فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم ولم تصرح بالحكم بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير فلا يكون ذلك مانعا للمحكمة المدنية من النظر فى العقد

المذكور والحكم بتزويره ولو من تلقاء نفسها بناء على المادة ٩٢ مرافعات ولو لم تقدّم لها دعوى بتزوير ذلك العقد (الاستئناف ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ١٧٢) .

(٦) من البديهى أن المحاكم الجنائية مختصة وحدها بالفصل فى الجرائم من جهة وقوعها وعدم وقوعها ومن جهة نسبتها للمتهم بها وانتفائها عنه ولذلك لا يسوغ للمحاكم المدنية أن تقضى فيما فصلت فيه تلك المحاكم من هاتين الجهتين والا تعدت اختصاصها وسقط احترام الأحكام لوقوع التناقض فيها وهذه الحقيقة أصبحت مقررة عملا ومحترمة علما فى المحاكم الأجنبية وهى مبنية كما هو واضح على الاختصاص والاحترام اللازم للاحكام ولذلك يحتم الأخذ بها وان لم يرد فى القانون نص عنها وانه وان وجد سابقا خلاف فى هذه الحقيقة عند عدم دخول صاحب الحقوق المدنية فى الدعوى العمومية فلم يوجد هذا الخلاف أصلا عند دخوله مدعيا مدنيا فيها بل لا يفهم هذا الخلاف لأن المحاكم الجنائية انما تؤدى فى هذه الحالة بالنسبة لتلك الحقوق وظيفة المحاكم المدنية والحكم الصادر منها يعتبر كأنه صادر من هذه سواء بسواء فلا يفهم جواز العود الى البحث فيه مرة أخرى (الاستئناف ٢١ أبريل ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٢٧) .

(٧) ان المحكمة الجنائية مختصة وحدها بالفصل فى الجرائم من جهة وقوعها وعدم وقوعها ومن جهة نسبتها للمتهم وانتفائها عنه ولذلك لا يسوغ للمحاكم المدنية أن تقضى فيما فصلت فيه تلك المحاكم من هاتين الجهتين حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم يدخلوا فى الدعوى أمام المحكمة الجنائية والا تعدت اختصاصها وعرضت احترام الأحكام للسقوط لجواز وقوع التناقض فيها وهذا المبدأ وان اختلفت فيه زمنا قد أصبح الآن مقررا علما ومحترما عملا وهو مبنى كما توضح على الاختصاص والاحترام اللازم للأحكام ولذلك يحتم الأخذ به وان لم يرد فى القانون نص عنه وبناء عليه لا يقبل من المسئول عن حقوق مدنية القول بأنه لم يكن خصما فى الدعوى العمومية وانه بناء على ذلك لا تعتبر التحقيقات والحكم فيها أساسا لتقرير مسئوليته (الاستئناف ٢٠ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٨٢) .

(٨) اذا حكمت محكمة الجنح نهائيا ببراءة المتهم فى التزوير لا لأسباب خاصة به ولكن لعدم ثبوت التزوير نفسه تكون تهمة التزوير قضى فيها نهائيا ولا محل لرفع دعوى مدنية بعد ذلك بطلب الغاء العقد الذى كان موضوع التزوير والادعاء بتزويره مدنيا لأن هذا الادعاء يرجع فيه الى الحكم الصادر فى دعوى التزوير (الاستئناف ٣١ يناير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٩٥) .

(٩) من المبادئ المقررة باجماع الشراح والمحاكم ان أحكام البراءة تكون حجة أمام المحاكم المدنية متى كانت مبنية على أن الفعل المنسوب للمتهم لم يصدر منه أو لم يحصل اصالة أما ان كانت البراءة مبنية على عدم ثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة فلا يكون حكم البراءة حجة أمام المحكمة المدنية فاذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير الموجهة اليه بناء على عدم ثبوتها فلا يمنع ذلك من الادعاء مدنيا بتزوير الورقة التى حكم ببراءة مزوّرها لعدم ثبوت التزوير قبله — تعليق دالوز مدنى ن ١٢٣٧ و ١٢٣٨ وشرح لاكوست فى قوة الشيء المحكوم به ص ٤١٣ وما بعدها والاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٣٧ (الاستئناف ١٣ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٣٢٠) .

(١٠) الحكم الصادر ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد لا تأثير له على الحكم السابق صدوره من المحكمة المدنية بتزوير هذا العقد ولا يعتبر وجها من أوجه الالتماس لأن هذه البراءة لا تفيد سوى عدم ارتكاب المتهم للتزوير ولا مناقضة فيها على الأخص للحكم النهائى الصادر من المحكمة المدنية بشأن التزوير المادى الواقع فى الورقة (الاستئناف ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١١) .

(١١) اختلف علماء فرنسا فى قوة الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية فذهب فريق الى أنه لا قوة لها مطلقا وليست تلك المحاكم مقيدة بها وذهب فريق آخر الى عكس ذلك استنادا الى المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى التى تقضى بأن الجنائى يوقف المدنى والى المادة ٤٦٣ التى تقضى بأنه اذا حكمت المحكمة الجنائية بالتزوير يجب عليها أن تعدم الورقة المزوّرة وهاتان المادتان تفيدان أن للحكم الجنائى أثرا أمام المحاكم المدنية ولكن فى حالتين فقط وهما اذا قضى الحكم الجنائى بالادانة لثبوت الجريمة أو بالبراءة لأن الجريمة لا أساس

لها أو ان المتهم لم يرتكبها أما اذا قضى بالبراءة لأن الواقعة غير ثابتة أو لاعقاب عليها فالقاضى المدنى لا يتقيد بهذا الحكم وله أن يحكم بما شاء وانه لو أن المادتين ٣ و ٤٦٣ المذكورتين لا نظير لها فى القانون المصرى إلا أن المذهب الثانى فيه من العدل وقوة المعقول ما يصح التعويل عليه (الاستئناف ٤ مايو ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٤٧).

(١٢) الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية تعتبر حجة أمام المحاكم المدنية بما هو وارد بها ولا تسمع دعوى على ما يخالفها اذا اتحدت الأخصام والسبب والموضوع فاذا حكمت محكمة الجنح الاستئنافية بالعقوبة والتعويض على مغتصب العقار بالقوة وجب على المحكمة المدنيـة التى ترفع لها الدعوى أن تحكم برد الأطيان المغتصبة (مصر استئنافيا ١٦ أكتوبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ١٢٢).

(١٣) من المبادئ الأساسية القانونيـة انه اذا أقيمت دعوى عمومية على شخص وكان هناك حق مدنى له ارتباط بها منظور أمام محكمة مدنيـة لابد أن يوقف الثانى حتى يتم النظر فى الأول نهائيـا ولا يمكن الوقوف على حكمة هـذا المبدأ الا اذا تصورنا الارتباط الكلى بين الدعوين الجنائيـة والمدنية والتأثير القوى الذى يحصل من الحكم الصادر فى المواد الجنائية على الحقوق المدنيـة المطروحة أمام المحاكم والحكمة هى أن الدعوى العمومية تقام على أى فرد من الأفراد يؤخذ بأطراف التحقيق فيها لكشف أمرها فى صالح الهيئة الاجتماعية حتى تظهر الحقيقة وينبنى عليها الحكم إما بالادانة أو عدمها ويترتب على الحكم بالإدانة الحكم بالحقوق المدنية المتولدة عنها فبذا لا يجوز تجديد النظر فى أسـباب ثبوت ذلك الحق المـدنى مراعاة لفرد واحد وترك صالح الهيئة الاجتماعية فضلا عن أن هذه الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية هى عامة شاملة بحيث انهـا تسرى وتكون حجـة على الغـير أيا كان وليست قاصرة على المتخاصمين كما هو الشأن فى الدعاوى والمخاصمات المدنية (مصر استئنافيا ٢٨ مايو ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٣٤٦).

(١٤) اذا كان الحكم القاضى ببراءة المتهم فى تهمة التزوير قد نفى كل دليل من أدلة التزوير فيكون قد أنتج ضمنا صحة العقد فلا يجوز بعد ذلك التمسك بالعقد أن ينكره أمام المحكمة المدنية لأن دعوى التزوير تشمل الانكار وهى أشد منه ولا يجوز بعـد استعمال أشـد الوسائل الالتجاء الى أدناها (مصر اسـتئنافيا ٢٦ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٥٩).

(١٥) الأمر الصادر من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى تهمة تزوير لعدم ثبوت التهمة أو لعدم وقوع الفعل من المتهم ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسـبة للمحاكم المدنية لأنه لا يمنع من اعادة رفع الدعوى العمومية متى وجدت أدلة جديدة وبذلك لا يمنع المحاكم المدنية من التقرير بأن الورقة مزورة بناء على الادعاء بالتزوير مدنيا وبناء على عكس الأسباب التى بنى عليها الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى — دالوزكود انوتيه مدنى جزء ٢ ص ١٧٩ ن ١٣٧٠ و ١٣٨٢ — أما الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة فيجب التمييز بين البراءة المبنية على عدم صـدور الفعل من المتهم أو عدم حصوله اصالة وبين البراءة المبنيـة على عدم ثبوت التهمة ففى الحالة الأولى يكون الحكم الجنائى حجـة أمام المحاكم المدنية وفى الحالة الثانية فلا يكون حجـة ولا يكتسب قوة الشىء المحكوم به أمامها وبناء على ذلك اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة التزوير بناء على عدم ثبوتها قبله فلا يمنع ذلك من اقامة الدعوى المدنيـة بتزوير الورقة التى حكم ببراءة مزورها لعدم ثبوت التزوير قبله — دالوزكود انوتيه مدنى جزء ٢ ص ١٧٤ ن ١٢٣٧ و ١٢٣٩ (بنى سويف الابتدائية ١٢ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١٦٩).

(١٦) لا يوجد فى القوانين المصرية نصوص تشـير الى أن للا حكام الجنائية قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا على الدعاوى المدنية المتفرعة عن الجرائم مثل النصوص الموجودة فى القوانين الفرنساوية ومع ذلك اذا صح أنه يجب الأخذ بتلك القاعدة لما يترتب عليهـا من الفائدة فى العمل ولأن المحاكم الفرنساوية قد سارت عليهـا مع انه وجدت فى القوانين الفرنساوية نصوص تؤيدها كما تقـدم فانه يجب أن لا يتعدى مفعولها النقط التى فصلت فيها المحاكم الجنائية فعلا فالحكم الجنـائى الذى نص ببراءة المتهم لعدم قيام دليل على تهمة التزوير بعد أن تنازل المدعى المدنى عن دعواه أمام محكمة الجنح لا يمنع قانونا المحكمة المدنية من النظر فى صحـة أو عدم صحة العقد لأنه لم يفصـل فى هذه النقطة ومن الظاهر أن الحكم بعدم ثبوت تهمة التزوير لا يعادل الحكم بصحة الورقة موضوع التهمة وبناء على ذلك يجوز للمنسوب

اليه تلك الورقة أن ينكرها بعد ذلك و يكون المتمسك بها الذى حكم ببراءته هو المكلف باثبات صدورها ممن هى منسوبة اليه — أنظر الحكم المنشور فى مجموعة دالوز جزء ٨ ص ٤٦٤ ن ٥٥٧ (بنى سويف الابتدائية ٣ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٢ ص ٢٤٦) .

(١٧) اختلف علماء القانون فى قوة الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائيـة لعدم ثبوت تهمـة التزوير وتأثيرها على الدعاوى المدنيـة التى تنظر بعد ذلك أمام المحاكم المدنية فقال فريق منهم ان الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة لعدم الثبوت تمنع من الطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية ولكن الرأى الراجح عند العلماء والذى أخذت به المحاكم الفرنساوية يقول بعـدم تأثير أحكام المحاكم الجنائيـة الصادرة بالبراءة لعدم توفر أدلة الثبوت على الدعاوى التى تنظر بعـد ذلك أمام المحاكم المدنية — راجع دالوز جزء ٨ ص ٤٦٤ فقرة ٥٥٦ وما يليها و بالأخص فقرة ٥٥٩ و٥٦٣ و ٥٦٩ — وفى الواقع لا يصح اتخاذ حكم البراءة المبنى على الشـك وعدم توفر اليقين والاقتناع بالادانة لتوقيع العقاب على المتهم حجة لا يجوز اثبات ما يخالفها فى الدعاوى المدنية بحيث يكون ذلك الشك سبب البراءة وأيضا فى ضـياع حقوق ذوى الشأن أمام المحاكم المدنيـة التى لها عنـد الشك فى حقيقة العقد أن تحكم برده و بطلانه ولو من تلقاء نفسها — راجع المـادة ٢٩٢ مرافعات (قنا استئنافيا ١٩ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٤٦) .

(١٨) اذا كان حكم البراءة مبنيا على أن الجريمة لم تقع أصلا أو أنها لم تقع من المتهم فيكون مقيدا للحكمة المدنية أما اذا كان مبنيا على ظروف خاصة بالمتهم أو على سقوط الدعوى قبله فانه لا يقيـد المحاكم المدنية ولذلك رأى علماء القانون انه يجب الرجوع الى أسبابه فان كان أساسه أحد هذين الوجهين الأخيرين جاز للحكمة المدنية تقدير الدعوى بغير تقيد به أما الحكم المتوفرة فيـه القيود المتقدمة فانه يكون حجة على الكافة حتى على من لم يكن خصما فى الدعوى الجنائيـة لأن النيابة العمومية تمثل الهيئة الاجتماعية فى الدعاوى الجنائيـة (طنطا الابتدائية المدنية ٢١ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ٣ ص ٢١٨) .

(١٩) من المقرر أن الأحكام التى تصدر من المحاكم الجنائية بالعقوبة تكون حجة أمام المحاكم المدنية فيما تقرربها أما الأحكام التى تصـدر من المحاكم الجنائيـة بالبراءة فتكون حجة أمام المحاكم المدنيـة اذا كان حكم البراءة مبنيا على أن الفعل المسند للمتهم لم يحصـل منه اصالة وأما اذا لم تتوفر الأدلة قبله وحكم ببراءته فلا يمنع ذلك من السـير فى الدعوى المدنية قبـل المتهم — ص ١٨٤ جزء ٢ مدنى للعلامة دالوز — وعليه اذا حكم استئنافيا ببراءة المتهم بناء على أن العقد المـدعى بتزويره صحيح فان هذا الحكم يكون حجـة على صحة العقد ولا يصح الطعن فيه بالتزوير بعـد ذلك أمام المحكمة المدنية (ملوى ٢٤ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٨٩) .

(٢٠) من المبادئ المتفق عليها ان الأحكام الجنائيـة الصادرة بالعقوبة تعتـبر حجـة بما فيها أمام المحاكم المدنية (دسوق ١٤ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١١٢) .

(٢١) ان الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بصحة عقد زواج لا يمنع المحاكم الجنائية من الحكم بعقوبة التزوير على من ادعى كذبا انه وكيل الزوجة وتحرر العقد بنـاء على هذه الدعوى فان الحكم من المحكمة الشرعيـة هو فى مسألة مدنيـة تختص بالأحوال الشخصية أما ما تنظره المحكمة الجنائيـة فهو متعلق بواقعة جنائية لم يكن لغيرها النظر فيها فهى لم تخالف ولم تتعرض لحكم المحكمة الشرعية ونظرها ذلك الوجه المتعلق بالجناية لا ينبنى عليـه مس عقد الزواج ولا الحكم الصادر بصحته من المحكمة الشرعية (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٢) .

(٢٢) صلح الخصوم أمام المحكمة المدنية بخصوص عقد مزور لا يؤثر على حقوق النيـابة العمومية النائبـة عن الهيئة الاجتماعية لأن الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منها يجوز أن تكون مخالفة للاخرى (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٩٥) .

(٢٣) من المقرر أن حكما مدنيا بصحة ورقة مطعون فيهـا لا يمنع مطلقا النيابة العموميـة من اقامة الدعوى بتهمة تزوير تلك الورقة اذ المحكمة المدنية لها الشأن فى الحكم باعتبار السند صحيحا أو مزورا وأما محكمة الجنح فشأنهـا الحكم ببراءة أو ادانة المتهـم (النقض ١٥ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٥٩) .

(٢٤) اذا طعن بالتزوير فى مخالصة أمام المحكمة المدنية وأصـدرت حكمها بصحتها فان ذلك لا يمنع مبدئيا رفع دعوى جنائية خاصـة بالتزوير (النقض ١٩ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٢) .

(٢٥) إن التاريخ الذى تعينـه المحكمة التجارية للتوقف عن الدفع لا يكون حجة أمام المحكمة الجنائية فى تهمة دفع التاجر مطلوب أحد مدايني اضرارا ببـاقى الغرماء وعقد هـذا الدائن مشارطة معه لمنفعته واضرارا بباقى الغرماء لأن المحـاكم الجنائية ليست مرتبطة بمـا تقرره المحاكم التجارية بل من المبادئ القانونية المتفق عليها أن كلا من القضاء المدنى والجنائى له الحق فى أن يعين تاريخ التوقف عن الدفع على حسب ما يتراءى له من الأوراق ومن الاجراءات التى تحصـل أمامه (الاستئناف ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٣٤) .

(٢٦) من المقرر قانونا انه يلزم لاكتساب الأحكام النهائية قوة الشىء المحكوم فيه أن يتوفر فيها ضمن شروطها القانونية الأخرى شرط اتحاد الأخصام والموضوع ولذلك فانه اذا نظرت الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية ولم يكن نظر هذه الأخيرة موقوفا على الحـكم فى الدعوى الأولى فالحكم الذى يصدر فى الدعوى المدنية لا يقيـد بحال من الأحوال المحاكم الجنائية بل يمكن لهـذه المحاكم أن تنظر فى الجرائم التى تطرح أمامها بكل السلطة الممنوحة لها كما لو لم يكن هناك حكم صـدر فى الدعوى المدنية مطلقا وأن الأدلة التى تكون قامت على المتهم والاعتراف الذى يكون صـدر منه أثناء نظر الدعوى المدنيـة لا يمكن أن يؤاخذ بها فى الدعوى الجنائيـة — دالوز ن ٥٣٢ ص ٤٥١ جزء ٨ — وقد أيدت هـذا المبدأ المحاكم الفرنساوية حيث اعتبرت أن رفض دعوى التزوير فى قضية مدنية لا يعيق رفع الدعوى العمومية بخصوص هذا التزوير لأن النيابة العمومية لم تكن خصما فى الدعوى المدنيـة فلا يكون الحكم المدنى مانعا من المحاكم الجنائيـة حتى ولو اعتبرت المحكمة المدنيـة صريحا فى حكمها أن الورقة صحيحة وغير مزورة (أسـيوط اسـتئنافيا ١٠ أكتوبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٨١) .

(٢٧) لمن رفع دعوى مدنية بموجب سـندات ورفضت بناء على تقديم المدعى عليه مخالصات لم يعترف بها أن يرفع دعوى جنحة مباشرة بتزوير هذه المخالصات وطلب تعويض ولا تأثير للحكم المدنى لاختلاف الأشخاص نظرا لوجود النيابة فى الدعوى العمومية والسبب لأنه كان فى الدعوى المدنية تعهدات مسطرة فى سـندات وهنا الضرر الناشئ عن تزوير المخالصات وانمـا للمحكمة عنـد بحث الموضوع أن ترفض طلبات المدعى المدنى المذكور اذا رأت أن الضرر الذى زعم حصوله له من جراء التزوير ينحصر فى قيمة السندات المذكورة وذلك احتراما لقوة الشىء المحكوم فيه مدنيا وبناء على اختلاف السبب يكون المدعى المدنى ذا صـفة فى رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح طبقا لنص المـادة ٥٢ و٥٤ جنايات (بنى سويف استئنافيا ٦ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٢٧) .

(٢٨) الحكم على متهـم لأنه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصـحية لا يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن اهمـاله موت الشخص الذى عملت له العمليـة (النقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ الاسـتقلال س ٤ ص ٤٠٧) .

(٢٩) اذا تقدمت للعمدة تهمة مشاجرة بين أخوين خارج المنزل وحكم فيهـا ثم ظهر ان المشاجرة ابتـدأت داخل المنزل وقد ضرب فيها أحدهما الآخر بضربة أفضت الى وفاته فيما بعـد فلا يكون الحكم الصادر من العمدة مانعا من رفع الدعوى العموميـة بجناية الضرب الذى أفضى الى الموت لأن المشاجرة الأولى لم يشهد بهـا أحد أمام العمدة واختصاص العمدة هو استثنائى واذا حق له النظر فى مشاجرة فليس من اختصاصه النظر فى مضاربة خصوصا اذا اشتملت على حوادث وظروف جنائية والواقعة هنا عبارة عن أمرين أحدهما مشاجرة بسيطة بلا ضرب خارج بيت المتهم وقد تعجل العمدة بالحكم فيها وتعجل المأمور بالتصديق على حكمه والثانية مضاربة بداخل المنزل أفضت الى وفاة المجنى عليه والأولى مخالفة وبهذه الصفة لا تشتمل ركنا من الجناية وبفرض أن الدعوى الأولى قد رفعت بكلياتها السابقة واللاحقة وبحوادثها المـاضية والمتممة لهـا فالنظر فى شطر من أحد حوادثها لا يمنع النظر والفصل ثانية فى الباقى ما دام هو لم يعرض بحال من الأحوال على المحكمة الأولى هذا على فرض ان المحكمة الأولى ليست استثنائية ويجوز لها النظر فى كليات التهمة

على أن اختصاص العمدة فى بعض المخالفات استثنائى يستوجب التدقيق لا التوسع والفقه الفرنساوى قد جرى على شىء من ذلك — باندكت الفرنساوى جزء ١٧ ص ٥٥٧ ن ١٩٧٢ و١٩٧٣ الخ والى هذا الرأى يشير أيضا ملحق دالوز جزء ٢ ص ٦٧ ن ٣٤١ و ٣٤٦ ودالوز حاشية على قانون تحقيق الجنايات ص ٨٦٥ ن ٣١٨ و ٣٣٠ (الاستئناف ٣٠ أبريل ١٩٠٢ المحاكم س ١٣ ص ٢٧٦٨) .

(٣٠) اذا حكمت المحكمة نهائيا ببراءة متهم فى سرقة وأوضحت فى حكمها أن البلاغ ملفق فلا يمكن أن يكون لهذا الايضاح قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لتهمة البلاغ الكاذب التى ترفع فيما بعد على المبلغ بل يجوز للمحكمة أن تحكم ببراءته لأن المحكمة الأولى لم تنظر قط فى تهمة البلاغ الكاذب ضد المبلغ ولم تحكم فيها بل نظرت فقط فى تهمة السرقة ضد السارق ولفظة تلفيق التى صدرت فيها لم تكن فى نص القرار المذكور الذى يشتمل بمفرده على قوة الشىء المحكوم فيه (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٨) .

(٣١) اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم بتهمة سرقة من منزل وحكمت المحكمة ببراءته لعدم وجود أحد الأركان الأساسية لجريمة السرقة أى عدم وجود القصد الجنائى الخاص بها لم يكن هناك ما يمنع من اعادة رفع الدعوى على المتهم نظير وجوده فى المنزل متخفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه لأن التهمة الجديدة ليس فيها تغيير فى الوصف فقط بل تغيير فى الوقائع التى يعتبر بعضها على الأقل جديدا يؤخذ منها وجود قصد آخر يختلف عن القصد السابق و بناء على ذلك فان التحقيق الأول لم يشمل فى حقيقة الأمر هذه النقطة و يكون من صالح الدفاع نفسه ان هذه الأركان الجديدة يحصل فيها مرافعة حضورية جديدة ولذا فلا يمكن التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا (النقض ١٩ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٢) .

(٣٢) اذا حكم ببراءة متهم من تهمة تزوير عقد بيع فان الشىء الوحيد الذى يكتسب قوة الأحكام النهائية هو براءة المتهم من تهمة التزوير واذا كانت المحكمة بوصولها الى هذه النتيجة قد قبلت أو استبعدت بعض الأدلة فى تلك الدعوى فان هذا الجزء من حكمها لم يكتسب تلك الصفة النهائية مطلقا وانه رغما عن بعض التناقض الذى يجوز أن ينشأ عن ذلك فى الظاهر فان من المؤكد أن المحكمة لدى نظرها دعوى أخرى موضوعها تزوير أوراق أخرى يكون لها تمام الحرية فى تقدير جميع الأدلة مرة ثانية حتى نفس الأدلة التى كانت موضوع البحث فى الدعوى الأولى (النقض ٦ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٥) .

(٣٣) اذا أحرق شخص حشيشا فى دكانه فاعتبر فى آن واحد مرتكبا لمخالفة احراق الحشيش فى محل عمومى ومرتكبا أيضا لجنحة احراز الحشيش ورفعت عليه الدعوى العمومية للمخالفة الأولى وحكم عليه نهائيا فيها ثم رفعت عليه الدعوى العمومية بجنحة الاحراز فانه وان جاز تطبيق عقوبة منفردة على كل جريمة منهما وان وقعتا معا وترتبتا على فعل واحد يوجب وصفهما بهذين الوصفين إلا أنه يجب توفر الشروط اللازمة لكل وصف على حدته لصحة تطبيق القانون عليه وهذا المحل الذى أحرق المتهم فيه الحشيش وعوقب عليه هو دكانه وهو فى الحقيقة ليس بمحل عمومى فكان يجب اعتبار الفعل مقصورا على احراز الحشيش ووصفه بهذا الوصف الواحد الصحيح لا وصفه بوصفين أحدهما غير صواب وهو الذى عوقب من أجله وحيث إن الخطأ فى الوصف يستفيد منه المتهم فلا يجوز اذا محاكمته مرة أخرى على الاحراز الذى كان يجب وصف الفعل به من أول مرة (النقض ٣٠ يوليو ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٤) .

(٣٤) ان الإخبار بأمر كاذب هو فى الحقيقة فعل واحد غير قابل للتجزئة ولا للتعدد مهما كان عدد المبلغ فى حقهم فاذا رفع أحد المبلغ فى حقهم دعواه مباشرة لمحكمة الجنح وحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لم يجز لباقى المبلغ فى حقهم رفع دعواهم مباشرة لمحكمة الجنح عن نفس هذا البلاغ لعدم امكانها الفصل فى الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها نهائيا (النقض ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٥٩) .

(٣٥) اذا ضبطت النيابة فى منزل المتهمين جملة أشياء مسروقة ومملوكة لأشخاص مختلفين فرفعت عليهم دعاوى مختلفة بقدر تعداد أصحاب الأشياء وحكم ببراءتهم استئنافيا فى احداها

بناء على أنهم اشتروا ما وجد عندهم وهم لا يعلمون أنه مسروق فهذا الحكم يسرى حكمه على باقى الدعاوى حيث يجب اعتبار المتهمين حازوا جميع الأمتعة مرة واحدة لا على مرات متعددة و بناء على ذلك يكون اخفاؤهم لها اذا ثبت أنهم أخفوها وهم عالمون بكونها مسروقة جنحة واحدة لا يعاقبون عليها إلا بعقوبة واحدة فالحكم الذى صدر بخصوص جزء منها يسرى حكمه على كل الواقعة لعدم جواز التجزئة وتكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة لباقى الدعاوى (الاستئناف ٤ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٤٠٠) .

(٣٦) ان الأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ يفيد أن من يحفر حفرة يحدث عنها مستنقع يحكم عليه بغرامة و باعادة الحفرة الى أصلها بمصاريف من طرفه وان لم يقم بردمها فى الأجل المحدد تقوم جهة الادارة بذلك وتطالبه بما صرفته بالطرق الادارية ومتى اتبع هذا النص بالضبط زال المستنقع وانقطعت المخالفة ولا يمكن أن يعود على المتهم ضرر من اهمال جهة الادارة اذا لم تقم بواجبها ولا يجوز رفع الدعوى من جديد لعدم قيام المتهم بتنفيذ الحكم بل يجب على جهة الادارة تنفيذه بالطريقة الادارية فان هذه المخالفة وان كانت تعتبر أنها مستمرة قبل الحكم فيها إلا أنه بمجرد صدور الحكم ينقطع استمرارها (طنطا ١٦ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٥٩) .

(٣٧) اذا رفعت النيابة الدعوى على المتهم بالمادة ٣٤٢ فقرة ثالثة بتهمة انه ترك أغنامه ترعى بزراعة الحلبة ملك المجنى عليه فحكم ببراءته نهائيا فلا يجوز رفع الدعوى ثانيا عليه بالمادة ٢٧٥ بتهمة انه سرق الجلبان من زراعة المجنى عليه لأن الفعل الذى ارتكبه المتهم فى الحالتين واحد وهو أخذ الجلبان بغير حق سواء أخذه بنفسه أو بواسطة أغنامه وانما هناك فقط تغيير فى أوصاف الأخذ ولا تجوز المحاكمة عليه مرتين وحكم البراءة يمحو الفعل المعاقب عليه بجميع أوصافه التى يمكن أن يوصف بها جنائيا و يستفاد من المواد ١٤٧و١٤٨ جنايات فى المخالفات و ١٧٢ و١٧٣ و ١٧٤ فى الجنح والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن المحكمة يجب أن تنظر فى الدعوى من كل وجوهها وما يمكن أن توصف به الأفعال المطلوب العقاب عليها من الأوصاف القانونية وتحكم فيها بالبراءة أو بالعقوبة ان كانت من اختصاصها أو تحكم فيها بعدم الاختصاص ان خرجت عن اختصاصها — جران مولان جزء ٢ ن ١٠٢٨ و ١٠٣٠ (الأقصر ٢٩ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٥) . وراجع الحكم نمرة ٤٦ تحت مادة ١٧٣

(٣٨) ليس وجها للنقض أن المحكمة بعد ان أمرت بابراز عقد الملكية حكمت على المتهم بالعقوبة بدون ابرازه لأن هذا الحكم من الأحكام التمهيدية والتحضيرية التى لا ترتبط المحكمة بمقتضاها (النقض ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٨١) .

(٣٩) اذا أجلت المحكمة الدعوى العمومية المرفوعة بشأن تزوير وثيقة زواج الى أن تحكم المحكمة الشرعية فى مسألة الزواج فان مثل هذا الايضاح عن ارادة المحكمة هو عمل من الأعمال الادارية الداخلية حتى انه ليس له قوة حكم تحضيرى فاذا عدلت عنه المحكمة وفصلت فى الدعوى فلا تكون قد خالفت أى قانون بعدم انتظارها صدور حكم لا يكون له أى قوة قانونية من الوجهة الخاصة بتطبيق قانون العقوبات (النقض ١٣ مارس ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٢٠) .

(٤٠) اذا قررت محكمة النقض والابرام فى أحد أسباب حكمها برفض طلب النقض بالنسبة لأحد الطاعنين بناء على عدم وجود تقرير بأوجه النقض منه ولم يذكر شيء عن ذلك فى نص الحكم ثم ظهر أن المتهم المذكور كان قدم تقريرا وضاع ولما وجدته النيابة قدمت القضية للمحكمة فلا يكون الحكم المذكور مانعا من قبول النقض بالنسبة للمتهم المذكور والمرافعة فى موضوعه لأن نص الحكم هو المعول عليه فى معرفة ما حكم به وما لم يحكم (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٢) .

(٤١) من المبادئ المقررة ان الأحكام التى تصدر نهائيا من محاكم الجنايات تكون واجبة الاحترام فيما قضت به ولا يجوز مطلقا النظر فيها مرة ثانية وان الدفع بهذا متعلق بالنظام العام فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تفصل فيه من تلقاء نفسها. (النقض ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٥٩) .

(٤٢) ينقض الحكم القاضى بعدم جواز نظر دعوى المدعى المدنى لسبق الفصل فيها اذا لم يبين فيه موضوع الدعوى السابق نظرها وموضوع الدعوى الحالية لكى تتمكن محكمة النقض من أن تراقب بنفسها صحة ما قررته محكمة الموضوع

من أن الدعوى الثانية هى نفس الدعوى الأولى (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٨).

(٤٣) ان الدعوى العمومية تختلف عن الدعوى التأديبية فان اقامة الدعوى العمومية انما لصالح الهيئة الاجتماعية بخلاف الدعوى التأديبية فاقامتها لصالح الطائفة التابع لها الشخص المراد تأديبه بأن يكون الغرض منها المحافظة على شرف تلك الطائفة بواسطة الجزاء الذى يتوقع على من يعبث بنظامها فلا يقبل من المحامى الدفع بعدم اختصاص مجلس التأديب بحجة أن الفعل المنسوب له من اختصاص المحاكم الجنائية (النقض ٩ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٢١٣).

(٤٤) من المقرر علما والمتفق عليه عملا أن محاكمة الموظف جنائيا لا تمنع من محاكمته تأديبيا ذلك لأن المحاكم الجنائية تنظر فى التهم المطروحة أمامها وفى أدلة الاثبات والأركان المكونة للجريمة أما المجالس التأديبية فلها سلطة أوسع فانها فضلا عن اختصاصها بنظر الجرائم التى يرتكبها الموظف أثناء أداء وظيفته فان لها الاشراف على كل ما يتعلق بسيرة الموظف وسمعته وغير ذلك مما لا يتفق مع كرامة الوظيفة التى يشغلها فهى بذلك مختصة بالنظر تأديبيا فى كل ما يقع من الموظف سواء حوكم جنائيا أو لم يحاكم (مصر الابتدائية المدنية ٢١ فبراير ١٩١٨ وتأيد من الاستئناف فى ١٠ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٩٠).

(٤٥) لا يوجد نص قانونى يستثنى العساكر من المحاكمة أمام المحاكم الأهلية فى حال ارتكابهم جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات بل بالعكس توجد نصوص صريحة تقضى بمحاكمة ضباط وعساكر البوليس أمام المحاكم الأهلية عند ارتكابهم جرائم عادية ولو كان ارتكابهم لها أثناء تأدية وظائفهم ولو ثبت تقديم أحد العساكر الى مجلس عسكرى فى جريمة منصوص عنها فى القانون وحكم المجلس ببراءته فلا يؤثر ذلك على كون التهمة من اختصاص المحاكم الأهلية دون سواها نظرها والفصل فيها لأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون المجلس العسكرى حاكمهم بصفة مجلس تأديب فأحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم أمام المحاكم الاعتيادية على الجرائم التى ارتكبوها وحوكموا لأجلها أمام مجلس التأديب وإما أن يكون المجلس حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها فى النظر والحكم فى الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الأهلية ولا يمنع حكمها من نظر الدعوى أمام تلك المحاكم (النقض ٢ يوليه ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٨٣).

(٤٦) محاكمة شيخ خفر أمام مجلس عسكرى والحكم عليه بعقوبة بدنية من أجل فعل يعد جريمة بمقتضى قانون العقوبات لا يمنع من محاكمته أمام المحاكم العادية عن تلك الجريمة لأن المجالس العسكرية هى كالمجالس التأديبية سلطة ادارية لمحاكمة فئات خاصة وأحكامها لا تمنع من المحاكمة العادية (ايتاى البارود ١٠ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٦٠).

(٤٧) اذا اتهم خفير بالتبليغ كذبا مع سوء القصد وحوكم عسكريا أمام مجلس عسكرى وحكم عليه بالحبس والنيابة اكتفت بذلك وحفظت الدعوى لم يجز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه مباشرة بعد ذلك لأن المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من جهات الحكم غير العادية تحوز قوة الشىء المحكوم به كغيرها من أحكام القضاء العادى — فستانهيلى فقرة ١٠٢٧ — وينتج من ذلك أن لقرارات المجالس العسكرية هذه القوة — لاكوست فقرة ٨٨٥ ص ٣٥٣ — فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة لسبق الفصل فيها (بنها الجزئية ٢٣ مارس ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٣٧).

(٤٨) الغرامات المنصوص عنها بقانون الجمارك هى على الأرجح تعويضات يقصد بها تعويض الضرر الحاصل لمصلحة الجمارك وليست عقوبة بالمعنى المراد من قانون العقوبات فاذا وقعت مخالفة منطبقة على قانون الجمارك الصادر به الأمر العالى الرقيم ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ واقترنت بها الأركان المكونة لجريمة واقعة تحت أحكام القانون العام كجنحة النصب مثلا فالمحاكم الأهلية مختصة بالحكم فى هذه الجنحة لأن الضرر الذى أصاب النظام الاجتماعى لم يعاقب عليه بفرض سبق تغريم مصلحة الجمارك لمخالفى لوائحها فتختص المحاكم الأهلية بالحكم على من توصل بطريق الاحتيال على الحصول على مبلغ من النقود من حق الجمرك وهو عبارة عن فرق رسوم الجمرك الحقيقية والرسوم التى دفعت بالفعل وذلك بواسطة تقديم فواتير غير حقيقية بالنسبة لقيمة البضائع المستوردة واسم المستورد لها (النقض ٢١ يونيه ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥٣).

فهـــرس هجـائى

(أ)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

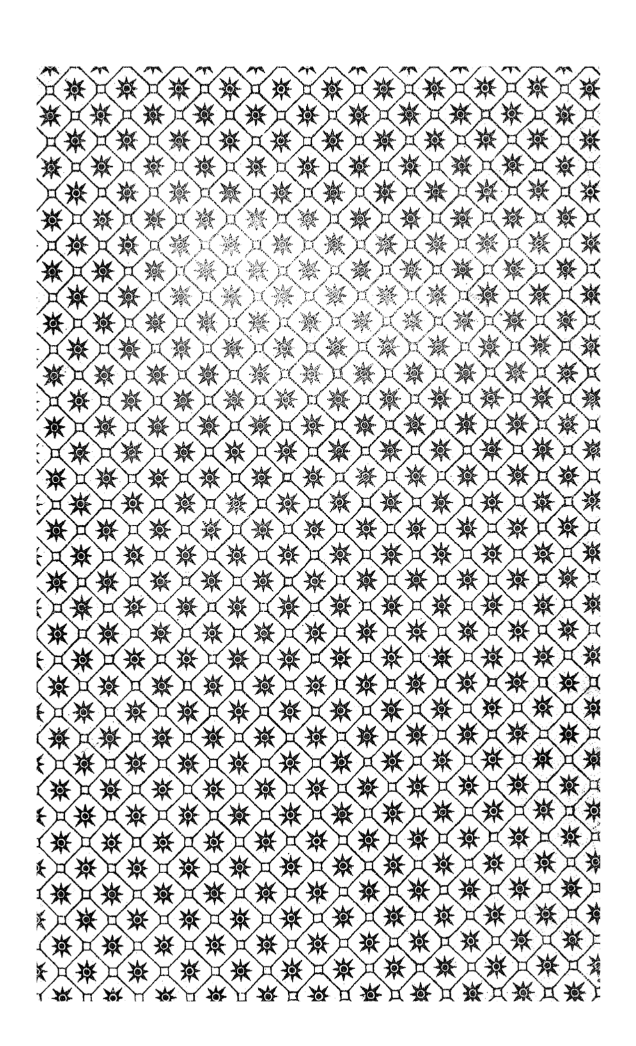
(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٦/٤٢٩/١٥٠٠)




Bibliotheca Alexandrina
04332074